




THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY




GENERAL LIBRARY









دراسات اسلامية : أهم المخطوطات الفقهية

المصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابي الليث
نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي
من فقهاء الحنفية بما وراء النهر في القرن الرابع للهجرة

المجلد الاول

خزانة الفقير

عيون المسالك

حققها وقدم لها وترجم لصفها

الدكتور صلاح الدين الزبيدي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد

رئيس جمعية القانون المقارن العراقية

ساعدت جامعة بغداد على طبعه

شركة الطبع والنشر الاهلية ذ. م. م - بغداد

مجلس شورای ملی

شماره ۱۰۰

تاریخ ۱۳۰۲

مجلس شورای ملی

صاعدت جامعة بغداد علي طبعه

دراسات اسلامية : اهم المخطوطات الفقهية

المصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابي الليث
نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي
من فقهاء الحنفية بما وراء النهر في القرن الرابع للهجرة

طبعة
المكتبة المركزية
جامعة بغداد

المجلد الاول

خزائن الفقيه

عيون المسالك

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

شركة الطبع والنشر الاهلية ذ. م. م - بغداد

BP
141
.A2

v.1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1411 - 1412

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

مركز الفقه الاسلامي

للفقه الاسلامي مركزه المرموق في تاريخ الفكر القانوني سواء في اطار العالم الاسلامي أم خارج هذا الاطار ، لان هذا الفقه عاش قرونا طويلة ، وهيمن في امصار شاسعة ، وشاهد ادورا متنوعة من النشوء والنمو والازمات والنسبات حتى قبض له ان يستيقظ في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ليستجيب لدعاة الاصلاح والتجديد ، وليسهم في نهضة العرب والمسلمين التشريعية بعد ان قهرهم الغرب حتى في ميدان التشريع وادخل في روعهم ان هذا الفقه ومن ورائه الشرع الاسلامي عاجز عن مجاراة ركب الحضارة والتطور ، فكانت فترة عصية منح فيها للدول الاجنبية امتيازات قضائية واسعة في قلب البلاد الاسلامية كمصر والامبراطورية العثمانية وطفقت الدول الاسلامية تتجه في البحث عن مصادر التشريع الوضعي الى القوانين الغربية وتقلص مجال الاستمداد من الفقه الاسلامي حتى كادت الشعوب العربية والاسلامية تفقد مقوماتها الثقافية والقومية التي اسهم الفقه الاسلامي في تغذيتها وتنميتها .

وبعد جهود جمة ودعوات مدوية لتجديد الفقه الاسلامي ، والنظر الى ما حواه من حلول ، وتحطيم اغلال التقليد ، عادت الثقة الى النفوس في متانة هذا الفقه ومرونته وقدرته على مجابهة النوازل العامة والخاصة ، واطمأن اليه الغربيون أنفسهم حتى استطاع ان يحتل مركزه بين العوائل القانونية المعترف بها في القانون الموازن (المقارن) وبعبارة اخرى في الدراسات الموازنة للقوانين - كما يحلو لفقهاء الالمان ان يدعو هذا الفرع من الثقافة القانونية - وان يتقرر في مؤتمرات دولية وندوات وحلقات مختلفة صلاحية الفقه الاسلامي لالهام المشرعين ، جميع المشرعين ، في بلاد اسلامية أو غير

اسلامية بالحلول والمبادئ ، وهكذا تم تبني الانسانية لهذا الفقه ، فاصبح
تراثا انسانيا عاما ، ولا غرو فان الفقه الاسلامي غنى بالتجارب مشبع بروح
العدالة ، بعيد عن الجمود في اطار الشكليات التي اثقلت كاهل قانون روما
في نظوره الطويل ، أما التقليد الذي جعل من الفقه الاسلامي مذهب متعددة
فليس لجذوره من العمق ولا لحججه من قوة المنطق وسداده ما يقوى به على
الاستبداد بمصير هذا الفقه والتحكم في حاضره ومستقبله والحيلولة دون
تطوره وتجاوبه مع حاجات الاعصار والامصار وازمات الانسان وانما هي
فرصة الجهل ينتهزها فيستسر في أرضها ، وقد هيض جناح الجهل في عصرنا
هذا وأصبح العلم له بالمرصاد على اننا لا نزعم ان التقليد أصبح في دور
الاحتضار فقد خلف اثاراً عميقة في نفوس المسلمين بحيث أصبح تقلص نفوذه
رهنًا بعمق الثقافة وكيفيتها على ان أغلب المشرعين في الدول الاسلامية شبوا
عن طوق التقليد بمذهب واحد وهي بادرة خير وتول .

هذه الخصائص التي يمتاز بها الفقه الاسلامي لمستها منذ أمد طويل في
المناسبات المختلفة التي عرضت فيها للموازنة بين بعض نظم القانون المدني
الوضعي وما يماثلها في الفقه الاسلامي كنظام الملكية الذي عالجه في كتابي
حق الملكية في ذاته ونظام الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام
وهو موضوع كتاب آخر والكتابان محاضرات القيت في معهد الدراسات العربية
العليا بالقاهرة ونظام الامتناع المشروع عن الوفاء وهو موضوع اطروحتي
للدكتوراه .

ولقد شجعتني النتائج التي توصلت اليها على التعمق في دراسة هذا
الفقه بغية عرض جوانب اخرى منه عرضا جامعا شاملا نضمت في صيف العام
المنصرم بدراسة النظام القضائي في الاسلام واعدت لذلك مخطوط بحث
توصلت فيه الى الخصائص التي ينفرد بها القضاء الاسلامي تلك الخصائص
التي تدور على أساس من نظام القاضي الفرد المخول بان يشاور الفقهاء
المشاورين أو القضاة المشاورين (بكسر الواو في الاولى وفتحها في الثانية)

المعين بموجب منشور يحدد سلطته ويمنحه حرية واسعة في العمل وفي إخضاع الحاكمين والمحكومين لسلطان الشرع وضمانات وحصانات قوية ، وعلى أساس من مبادئ دستورية بالغة في عدالتها وروحها الانسانية ، وطالعت تفسير ابن العربي في اجزائه الاربعة فشرت على جوانب لامعة من روح الشرع والفقه الاسلاميين وعلى أول وثيقة دستورية اسلامية تفوق وثيقة « المغناكرتا » الانكليزية في سمو مبادئها الديمقراطية واختيراً قمت في تلك الفترة بدراسة لسيرة العمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فلمست جوانب رائعة من روح العدالة التوزيعية في الاسلام تركت أثرها حتى في تصرفات بعض خلفاء بني أمية كما اشار الى ذلك اليعقوبي وابن العربي في تاريخيهما ، ولا غرو فان مبادئ الشرع الاسلامي تقوم في جملتها على « البر » وتدعو الى اغانة كل ذي حاجة من مساكين وفقراء ومدنيين واسرى وابناء سبيل وزمنى ومرضى وشيوخ عاجزين وارامل وايتام مسلمين كانوا أو ذوي ذمة •

وفي هذا الصيف واصلت دراساتي فقامت ببحث النظام الضريبي في الاسلام وأحكام الايجاب الملزم عن النفس (الارادة المنفردة) والحاصل فقد ثبت لي ان دراسة الفقه الاسلامي دراسة تهدف الى جلاء روحه ونصوصه ومتونه وما صاغه الفقهاء من مبادئ وقواعد كلية وما شادوه ونسجوه من نظم ، دراسة محيطه به في تطوره التاريخي الطويل متصلة بحاضره مستندة الى مصادره ومفاته المتنوعة في كتب الفقه والتفسير والحديث والاصول لا يمكن ان يكتب لها النجاح ما لم يتم تحقيق كتب الفقه في عصوره المتقدمة ونشرها بحيث تصل أسباب تلك المؤلفات منذ ان نشأت المذاهب في حلقات الدرس الاولى ومجالس المناظرات والمدارس الفقهية التي شيدت في جميع عواصم العالم الاسلامي وحواضره شرقاً وغرباً وخلال فتاوي المفتين القديمة وما املوه من أعمال وما عرض لهم من نوازل حتى تم تدوين المظولات الفقهية المتأخرة •

احياء مخطوطات الفقه الاسلامي

ما سلف يتبين ان احياء مخطوطات الفقه الاسلامي أمر لا بد منه في سبيل دراسة هذا الفقه دراسة علمية حقه ، ولقد عني ببعض هذه المؤلفات فشر جانب مما خطته يراعة الرعيل الاول من فقهاء المذهب الحنفي بعناية لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، وقام اساتذة آخرون بنشر بعض هذه المؤلفات نخص بالذكر منهم زميلنا وصديقنا الدكتور محمد زكي عبدالبر ، فقد قام بتحقيق كتاب التحفة لعلاء الدين السمرقندي من فقهاء الحنفية في القرن الخامس والسادس للهجرة ، ثم ان هذا الكتاب نشر ثانية في دمشق باشراف الاستاذ محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي ليكون مرجعا لطلاب الفقه في كلية الشريعة بجامعة دمشق .

ولما كنت قد عثرت في مكتبة المتحف العراقي بطريق الصدفة على مخطوطة نادرة في الفقه الحنفي لسمرقندي آخر يدعى الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي فقد صممت حال عثوري على هذه المخطوطة ان أقوم بدراستها وتحقيقها والترجمة لمؤلفها والبحث عن مصنفاته الاخرى ولم يخطر لي يومئذ ان هذه الدراسة ستسنع وتتصل وتشعب ولكن هذا ما حصل لقد تبين لي ان مؤلف المخطوطة المذكورة أقدم عهداً من مواطنه علاء الدين السمرقندي مؤلف تحفة الفقهاء بما يزيد على قرن ونصف قرن من الزمان ، وحيث ان كتاب التحفة يستند في الأساس على مختصر القدوري ، كما صرح علاء الدين في مقدمته على التحفة فان هذا يعني ان كتاب التحفة وأساسه مختصر القدوري هما أحدث عهدا في تاريخ تأليفهما ومضمونهما من كتاب عيون المسائل حيث قد تبين لي ان كتاب عيون المسائل حوى مختارات من أقوال مؤسس المذهب الحنفي وصاحبيه وغيرهم من أصحاب ابي حنيفة الاولين ومن معاصريه من قضاة الكوفة المشهورين فهو بذلك حلقة هامة من حلقات تطور

الفقه الحنفي خاصة والاسلامي عامة ، وقد أتضح لي - أيضا - بعد التبع والبحث ان هذا المصنف يكمله كتاب آخر لابي الليث نفسه هو كتاب النوازل فان هذا الكتاب عنى بفقه الحنفية واقوالهم الى زمان المؤلف نفسه وبذا قدم لنا هذا المؤلف كتابين في المذهب يحويان مسائله واقوال ويسايرانه في تطوره التاريخي وثمة كتاب ثالث لهذا المؤلف هو بمثابة المقدمة واعني به خزانة الفقه لان هذا الكتاب عبارة عن مختصر للفقه اراد به تقريب الفقه لاذهان الجميع من عالم وجاهل أي بيان ما لا يستغني عنه كل مسلم من أحكام الفقه وبذلك اصحنا امام ثلاثي متكامل من المصنفات الفقهية لابي الليث يكمل بعضها بعضا .

ان هذه الحقيقة حملتني على التفكير بنشر هذا المجموع الثلاثي بعنوان:
المصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابي الليث نصر السمرقندي :
المجلد الاول : خزانة الفقه وعيون المسائل والمجلد الثاني : النوازل .

ترجمة الفقيه ابي الليث السمرقندي

ولنعد الى ما كنا فيه في صدد ترجمة الفقيه ابي الليث ومخطوطاته الفقهية التي لم تنشر من قبل فلقد تبين لي ان مؤلف مخطوطة « عيون المسائل » أقدم عهدا من مؤلف كتاب التحفة كما اشرت لان الاول توفي سنة ٣٧٣ أو ٣٧٥ أو ٣٨٣ أو ٣٩٣ للهجرة ، واما الثاني فقد توفي سنة ٥٣٩م ولذا فان تحقيق مخطوطة الفقيه ابي الليث ونشرها يعود بالفائدة على دارسي تطور الفكر الفقهي في الاسلام لانه يقدم لهم حلقة اخرى من كتب الفقه الحنفي ترجع في تاريخ تأليفها للقرن الرابع الهجري ، وتمتد جذورها من حيث هي عرض لاقوال الرعيل الاول من فقهاء الحنفية للقرنين الثاني والثالث للهجرة وبذلك تنصل أسباب كتب الرعيل الاول من فقهاء الحنفية بكتب فقهاء الحنفية في القرنين الرابع والخامس للهجرة وما بعدهما .

وما ان شرعت بدراسة سيرة ابي الليث والبحث عن مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة حتى عثرت له في مكتبتي المتحف والاقواف العراقيين على مخطوطة

أخرى في الفقه لم تنشر هي « خزانة الفقه » فوجدتها بدورها جديرة بالنشر لأنها - كما اشرت - تمثل طرازا آخر من تأليف أبي الليث الفقيه فينمنا نجد ان مخطوطته الأولى المسماة عيون المسائل هي عبارة عن مختارات من أقوال رجال المذهب الحنفي الأولين في الوقائع مبنية حسب موضوعات الفقه اذا بالثانية عبارة عن عرض نظري وسرد موجز لموضوعات الفقه الاسلامي ، على ان مخطوطة عيون المسائل ليست مجرد تجميع للنوادير من الفتاوي ولما روى في صدد ذلك من أقوال أبي حنيفة وأصحابه فقد برزت فيها شخصية أبي الليث الفقيه بما ابداه من ترجيحات وتعليلات ووجهات نظر جديدة في حدود الأقوال المروية عن مؤسسي المذهب وأصحابهم ، ولقد كان أبو الليث صريحا في تحديد موقفه حيث يقول أحيانا : قال الفقيه او قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ الخ .

ان مخطوطة عيون المسائل كما قلنا نادرة لا يوجد نسخ أخرى منها في مكتبة الاوقاف العراقية او دار الكتب المصرية وانما هي مخطوطة اقتناها مكتبة المتحف ورقمتها بالرقم ٢٤٩٠ .

ان عدد ورقاتها ١٣٠ ورقة .

وعدد سطور كل ورقة ١٩ سطرا .

وعدد كلمات كل سطر ١٢ كلمة .

وهي نسخة قديمة اذ أنها كتبت سنة ٥٨٨ هـ بخط كبير واضح اغلاطه الاملائية قليلة وان تكن اغلاطه النحرية كثيرة أما كاتب النسخة فهو أمين بن محمد بن مسلم بن بايتكين الموقاني ولقد كتب ناسخ هذا النسخة في آخر صحيفة من الكتاب يلي :

« قد فرغ نسخه (كذا) العبد المذنب الفقير ، المحتاج الى رحمة الله تعالى والراجي من مغفرته . أمين بن محمد بن مسلم بايتكين الموقاني في (—) في وقت الأولى (كذا) في غرة شهر الله الاصم (؟) رجب ، عظم الله أجره ، من تاريخ سنة ثمان وثمانين وخمسمائة غفر الله له ولوالديه

ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، ولمن نظر فيه بالخير وقرأ
ودعا لكتابه ، ولمن قال آمين رب العالمين •

الحمد لله حق حمده ومصليا على خير خلقه محمد وآله أجمعين •

قال العابد (؟)

أموت ويبقى كل ما قد كتبه
فيا ليت من يقرأ كتابي دعا لي
لعل الهي يعف عني بفضله
ويغفر تقصيري وسوء فعالي

غيره (؟)

يا طالب العلم نعم الشيء تطلبه
لا تبدلن به درأ ولا ذهباً
المال يفنى وان طال الزمان به
والعلم كنز فلا يفنى ولا ذهباً

غيره

كن كاملاً وارض بصف النعال
لا تطلب الصدر بغير الكمال
فان تصدرت بلا آفة
جعلت ذاك الصدر صف النعال
أ ه •

ولقد خطر لي ان ابحت عن أصل كلمة موقان التي نسب اليها كاتب
هذه النسخة فوجدت معجم البلدان يشير الى ان « موقان » بالضم ثم السكون
ولاية باذربيجان فيها قرى ومروج كثيرة تحتلها التركمان للرعي فاكثر أهلها
منهم •

وهكذا قام لدى شاهد آخر على المدرسة التي ينسب اليها أبو الليث

السمرقندي فهو من سمرقند^(١) عاش فيها ، ولعله ولد فيها أيضا وسمع بها الحديث عن أبيه وغيره كما يصرح في كتابه تنبيه الغافلين .
في مواضع متعددة (ص ٣٨ و ١٢٨ مثلا) ، ومات ببخارى (٢) كما اشار الى ذلك تعليق ورد على مخطوطة خزانة الفقه في مكتبة المتحف العراقي .
وترجمة مقتضبة لفقهاء الحنفية فيما وراء النهر وردت ملحقه بكتاب الاجناس للناطفي .

وكتبه كانت متداولة في اذربيجان وما وراء النهر وسائر ارجاء العالم

(١) سمرقند ، ويقال لها بالعربية سمران ، بلد معروف مشهور بما وراء النهر ، وهو قسبة الصفد ، وهذه المدينة مبنية على جنوبي وادي الصفد مرتفعة عليه ، قيل بناها شمر أبو كرب فسميت (سمركنت) فاعربت (معجم البلدان) .

وهذه الرواية التي تعزو سمرقند الى شمر ابي كرب مزدها اسطورة غزوة قام بها عرب اليمن قبل الاسلام فاخترقوا فيها فارس وانتشروا حتى توغلوا في بلاد الترك .

وكلمة سمرقند مركبة من سمر + قند وقد جاء في دائرة المعارف الاسلامية ان المقطع الاخير هو كلمة فارسية معناها المدينة وان المقطع الاول وحده لم يتفق على معناه ، على ان كلمة سمر بالتركية تفيد ما يوضع على ظهر الدابة من بردعة وما اليها لربط الانتقال والاحمال فعلى ذلك يكون المقصود بكلمة سمرقند المدينة العالية لكونها مرتفعة على وادي الصفد كبردعة الدابة .
ولقد جاء في قاموس لاروس الصغير الفرنسي ان سمرقند تقع الان في جمهورية اوزبكستان ونفوسها ١٩٥٠٠٠ نسمة وانها مركز صناعي تتوفر فيه صناعة القوة الكهربائية والغذائية والنسيج والإنشاءات الميكانيكية وان سمرقند كانت عاصمة لتيمورلنك في القرن الثامن للهجرة .

(٢) كانت بلخ عاصمة لاقليم طخارستان في الشمال اشرقي من خراسان وتعد في معجم البلدان من أجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خبراً افتتحها الاحنف بن قيس وتمكن القائد العربي قتيبة بن مسلم الباهلي من استرجاع هذا الاقليم وعاصمته سنة ٨٦م - ٧٠٥م في زمن الخليفة الاموي الوليد بن عبدالمملك وتقع بلخ في الوقت الحاضر في مملكة افغانستان .

الاسلامي ، قرونا عديدة ولم تزل اشارات الكتب الفقهية الى هذه المصنفات مستمرة حتى عصرنا هذا .

ولقد نقلت عن كتبه كتب فقيه متعددة كجامع الفصولين وهو مطبوع ، وخزانة المفتين للسميقي وهو مخطوط في مكتبة المتحف العراقي ، وتمتة لسان الحكام للخالفي العدوي الذي أكثر النقل عن النوازل ، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ج ٣ ص ١٠ - ١١) حيث جاء « اذا تغيرت العين المفصولة بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعتها ، زال ملك المفصوب عنها ، وملكها الغاصب وضمنها ، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها .. وقوله لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان ، والقياس ان يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر ، وهكذا عن ابي حنيفة رواه الفقيه ابو الليث . »

ومن الكتب التي نقلت عن مصنفات ابي الليث كتاب التحفة فقد وجدته ينقل عن العيون مسألة من عال يتيمما فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكوة ماله (ج ١ ق ٢ ص ٦٣٨ - ٦٣٩) على اني وجدت صاحب التحفة لا يعني كثيرا بالاشارة الى مراجعه ولذا وجدته ينقل في مواضع اخرى عن العيون دون اشارة كما فعل في المسئلة ٢٠١ . ومن هذه الكتب أيضا خزانة الفتاوى^(١) لاحمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي فقد نقل عن فتاوى ابي الليث .

ومن المؤلفات الفقهية الحديثة التي رجعت الى كتب الفقيه ابي الليث كتاب التعبير عن الارادة لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار وكتاب خيار الشرط في الفقه الاسلامي للاستاذ شفيق أيوب .

ووردت الاشارة في مخطوطة من مخطوطات خزانة الفقه لابي الليث في مكتبة الاوقاف الى ما استفاد منه ان بعض الفقهاء في القرن السابع الهجري

(١) مخطوط لم يطبع وهو بمكتبة الاوقاف (انظر المستدرک لعبدالله

الجبوري ص ٨٠) .

كان يملئ على طلابه هذا المصنف فقد جلب نظري في هذه النسخة في كتاب التحري والاستحسان جملة مفاجئة جاء فيها :

• قال الشيخ الامام الخجندي : ويليق بهذا الباب فصل لم يذكره صاحب الكتاب الخ ، ولما كنت أعرف ان الخبازي الخجندي متأخر عن عصر ابي الليث فقد راجعت ترجمته في كتب التراجم والطبقات فوجدتها تشير الى انه هو عمر بن محمد بن عمر الامام جلال الدين الخجندي الخبازي المتوفي سنة ٦٧١ أو ٦٩١ هـ صاحب المغني في الاصول (١) .

والحاصل فقد كانت مؤلفات الامام ابي الليث السمرقندي موضع ثقة الفقهاء وعنايتهم تولوها بالاملاء والتدريس والتعليق على هوامش بعضها أبو الليث السمرقندي اذن كان من فقهاء الحنفية في شعبة ما وراء النهر وقد كانت على ما تشير اليه كتب التراجم والطبقات من اغنى فروع هذا المذهب رجالا ومصنفات ودور تدريس وتعليم للفقهاء (١) وقد اثمرت هذه الحركة العلمية بما وراء النهر ثمرتها فكان لهم مقابر خاصة بالفقهاء والعلماء على غرار مقابر العظماء في عصرنا وهو أمر له دلالاته على مدى انتشار المعرفة لديهم وعمق احساسهم بقدسية العلم والنبوغ (٢) ومما يؤيد اتساع ابي الليث

(١) الفوائد البهية ص ١٥١ .

(١) تحدثنا الجواهر المضية عن الدار الجوزجانية في سمرقند وهي دار متسوية للاسرة الجوزجانية التي منها بعض مشايخ ابي جعفر الهندواني استاذ ابي الليث ولذا فان من المحتمل ان يكون أبو الليث قد درس في تلك المدرسة التي تخرج فيها على استاذه ثم درس فيها بعد احازته وعودته ثانية الى بلخ .

(٢) جاء في الجواهر المضية (ج ١ ص ٤) ان بماكردين من بلاد سمرقند تربة يقال لها تربة المحمدين دفن فيها أكثر من أربع مائة نفس كل واحد منهم يقال له محمد صنف وافتي واخذ عنه الجم الغفير .

السمرقندي الى هذا الفرع من فروع الحنفية سلسلة شيوخه فان اقربهم اليه عهدا كانوا من شيوخ هذا الفرع فقد كان استاذه أبو جعفر الهندواني من أهل بلخ وتوفي ببخارى ، فابو الليث السمرقندي اذن لم يكن سمرقندي الاصل فقط ولكنه كان من أهل ما وراء النهر أصلا ومنشأ وموطنا .

والظاهر انه لم يتول القضاء لان المصادر التي ترجمت له^(٣) لم تشر الى توليه القضاء ، ولقد خطر لي عند كتابة هذا لترجمة ان ابا الليث كان يتولى التدريس في بعض مدارس سمرقند وبلخ يدل على ذلك ان كتابيه عيون المسائل وخزانة الفقه هما من الكتب المبسطة التي تصلح ان تكون متونا مدرسية ثم ان هذا الظن ترجح حين عثرت على تلك الترجمة المقتضبة لاسماء شيوخ الحنفية المذكورة في مصنفات الفقه الواردة في آخر مخطوطة في مكتبة الاوقاف لكتاب الاجناس للناظفي والمنشورة ملحقا لهذه المقدمة فقد جاء في هذه

(٣) وردت ترجمته في الاعلام للزركلي ج ٨ ص ٣٤٩ الفوائد البهية ص ٢٢٠ ، الصادقية ، الرابع من الزيتونه ، ١٧١ ، ١٧٩ ، مفتاح الكنوز ١٣ ، ١٤٠ ، ٤٤٥ ، كشف الظنون ٤٤١ ، هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٢/٤٩٠ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٤١ ، طبقات الحنفية لطاش كبرى زادة ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابي الوفاء المطبوع بحيدر آباد الدكن فيمن كنيته ابو الليث حيث جاء انه هو المعنى بذكر صاحب الهداية له في الغصب . وثمة ترجمة لابي الليث في صحيفة غلاف مخطوطة خزانة الفقه نسخة مكتبة المتحف العراقي حيث جاء : « من الطبقة الثامنة ! الفقيه ابو الليث السمرقندي ، اخذ عن ابي جعفر الهندواني ، وهو الامام الكبير ، مات ببخارى ، صاحب الاقوال المفيدة ، والتصانيف المشهورة . توفي سنة ثلث وثمانين وثلثمائة ، له تفسير القرآن اربع مجلدات والنوازل في الفقه وخزانة الفقه في مجلد وتنبية الغافلين وكتاب البستان . مما كتبه المولى شمس الدين المتوفى معلما للسلطان سليم خان في تراجم الائمة الحنفية وطبقاتهم رفع الله في الاخرى درجاتهم بفضله سبحانه »

الرسالة ان ابا الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي تعلم عند الفقيه
ابى جعفر بلخ ورجع الى سمرقند ثم رجع على الفور الى بلخ ودرس فيه
وسكن مقدار ما شاء الله وتوفى فيه ودفن الى جنب الفقيه ابى جعفر
البلخي بلخ . وهذا معناه ان الهندواني وان توفى بخارى الا ان جثمانه
نقل الى بلخ فدفن فيها وان ابا الليث بلغ في نظر مواظيه منزلة استاذ
فاستحق ان يدفن الى جانبه .

أبو الليث السمرقندي اذن كان مدرسا وفقها مجتهدا له فتاواه وترجيحاته
وكان الى جانب تدريسه الفقه واعظا كما يستدل على ذلك من كتابه تبيينه
الغافلين وبستان العارفين فانهما من الكتب الاخلاقية الوعظية وكان مفسرا أيضا
فان له تفسيراً مخطوطاً .

ولنعد الى تحليل كتاب عيون المسائل فنقول : ان لعنوان هذا الكتاب
دلالة العميقة على موضوعه اذا ما علمنا انه جامع لعيون اى مختارات مما روى
عن فقهاء المذهب الحنفي الاولين من فتاوي ونوادير فقهية في واقعات حقيقية
أو مقترضة . وبالرغم من ان المذهب الحنفي عرف بافتراض الفروض ، فان
من المبالغة الاعتقاد بأن تلك الفروض لم تكن الا من نسج الخيال والمنطق ،
أو انها كانت بعيدة عن الواقع ومجرى الحياة وذلك لسببين :

الاول طبيعة مهمة الفقيه يومئذ باعتباره مفتيا للناس ومشاورا للقاضي
سواء في مجلس القضاء أم خارجه ، فقد كان القضاء الاسلامي نظاما فذا يقوم
على أساس القاضي المنفرد ومشاوريه من رجال الفقه والفتيا وهو نظام اسلامي
اصيل لا مثيل له في الشرائع المعاصرة للشريعة الاسلامية ولا في شريعة روماء
ولقد حقق هذا النظام التعاون بين الفقه والقضاء وجمعهما في صعيد واحد كما
حققناه في كتابنا المخطوط عن النظام القضائي في الاسلام

حتى ان الفقيه ابا الليث في كتابه خزانة الفقه اشترط فيمن يصلح للقضاء ان يكون ملما بسيرة من مضى قبله من القضاة^(١) كما يشترط فيه معرفته بالسنة والآثار والتأويل ، وبالرغم من اننا لا نفترض فيه اعتباره المعرفين على درجة واحدة من الاهمية الا ان اشارته الى ضرورة معرفة سيرة القضاة الماضين دليل بالغ على أهمية افضيتهم في تحديد السنة العملية والاعراف القضائية لانها بدورها اجتهاد آخر ، ودليل على أهمية تلك الاقضية في فترة الاجتهاد المطلق .

ومهما يكن فان هذا الطراز من النظام القضائي القائم على استفتاء الفقهاء واستشارتهم يحملنا على الاعتقاد بأن فتاوي الفقهاء كانت تمثل الواقع وتنبض بالحياة وتتصل بالقضاء أوثق اتصال ولم تكن مجرد افتراضات مفرقة في المثالية أو الصناعة والمنطق ، على ان ما كان منها افتراضا محضا كان في حدود الممكن والمحتمل . وفي حدود طبيعة الاشياء كما تدل كثير من اقوالهم التي نظروا فيها الى طبيعة الاشياء نظرة تدل على امتزاج المثالي والواقعي في الفقه الاسلامي دون الخلط بينهما وعلى اعمالهما بمجال ومقدار دون افناء احدهما في الآخر .

الثاني ما يستدل عليه من روح الامثلة والوقائع التي طرحت على الفقهاء والمفتين فان اغلبها مما تجرى به طبيعة الاشياء ومما يحتمل حدوثه يومئذ بل حتى في عصرنا هذا ، والواقع ان تراجم الفقهاء تشير الى مبلغ عناية فقهاء الحنفية بالنوازل وما املاه الفقهاء الاولون في هذا الصدد من آمال

(١) ولم يرد مثل هذا الشرط في كتاب متن القدوري (ط ٣ ص ١٠٩) .
ولا في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج ٢ ص ٥٣٤ وما بعدها .

ونوادر : فكتاب عيون المسائل مستودع خصب لتلك المؤلفات منها انتقى هذه العيون واليها رجع فيما رواه من فتاوي واقوال في تلك المسائل وهو يصرح احيانا باسماء هذه المراجع فيشير الى امالي ابي يوسف قاضي القضاة في زمن الرشيد والمؤسس الثاني للمذهب الحنفي (بند ١٤١ و ١٤٥ و ٢٠١ من العيون) والى نوادر محمد بن الحسن الشيباني (بند ١٠٦ من العيون) وكتاب البيوع لمحمد أيضا ونوادر بشر بن الوليد (١٤٩ عيون) والزيادات (٧١ عيون) .

وهكذا يمكن القول ان كتب النوادر والنوازل والامالي هي من كتب الفتاوي والاقوال المروية عن فقهاء المذهب الحنفي الاولين وان كتاب عيون المسائل لابي الليث كتاب جامع لمخارات من تلك المسائل تمتاز بالطرافة والجدة على تقادم عهدها ، الى جانب تقريرها للقواعد العامة فيما عرضت له من مسائل ، فمن أمثلة المسائل الطريفة سؤا لهم عن الميت اذا نبش قبره وسرق كفيه وقد قسم الميراث (بند ١٨٩ من العيون) فان هذه النازلة ليست بالافتراض الخيالي لان نبش قبور الموتى وسرقة ما فيها من الجرائم المعروفة في كل زمان ومجتمع والسؤال طريف بذاته لان المعهود في الفقه ان يقدم من الكفن على سائر الديون فيستوفى من أموال التركة قبل دفن الميت اما ان يدفن الميت ويقسم ميراثه ثم ينبش قبره ويسرق كفيه فيصبح جثمانه عاريا ، واموال تركته بيد الورثة فذلك هو الطريف المحزن المضحك في هذه الواقعة ، وهنا يمكن التساؤل عن موقف الفقه الاسلامي من هذه القضية وهل افتى بترك الميت عريانا بلا كفن جديد أم الزم أموال التركة بتكفينه ثانية؟ أما منطبق القواعد العامة فلا يلزم الورثة بشيء لان التركة وفيت بما عليها تجاه كفن الميت بتكفينه للمرة الاولى وآلت للورثة ما لا خالصا ولكن محمدا اجاب بان القاضي يجبر الورثة على ان يكفنوه من

الميراث وهنا نجد أثر القاعدة الخلقية البالغ في مجابهة الوقائع وتلبيح القواعد العامة ان هذا المثال ليدلنا على أهمية دراسة كتب الفتاوى والنوازل والآمال لأنها تمثل جانب الجدة والطرافة والتطور في الفقه الاسلامي وتدعونا للتساؤل عن العوامل التي كانت تملى على المفتين اجوبتهم في النوازل التي كانت تجد ولا عهد لهم بها من قبل فان هؤلاء المفتين لم يكونوا يتمسكون بمنطق القواعد العامة وحده ولكنهم كانوا يعملون منطق المصلحة ويراعون متطلبات مكارم الاخلاق وظروف البيئه ففي هذا المثال نجد ان محمد بن الحسن الشيباني راعى في قوله المذكور ان للميراث وللملكيه وظيفه تقيده مطلق حق التملك وحق المالك في أمواله بذلا ومنعا ليس حفظ كرامة الانسان حيا وميتا أجدر بالرعايه من منطق الملكيه المطلق واى كرامة لاسره نبش قبر مورثها وامتنع الورثه عن اعاده تكفينه واموال التركه في ايديهم ؟ ان اكبر سبه تلوكها العامة حتى يومنا هذا قولهم « ابن منبوش الصفحة » فأى كرامة لمن يعبرون بان مورثهم أصبح منبوش الصفحة ؟

فالفقه الحنفي اذن لم يقف في تطويره لحق الملكيه وتحديد مداه عند قيود نظريه عدم التعسف في استعمال الحق التي نادى بها الامام أبو حنيفه بقوله ان الحقوق وكل مأذون شرعا مقيد بشرط السلامة^(١) بل واصل تقييده لهذا الحق متمسكا وظيفته الاجتماعيه حسب تعبير عصرنا أو حكمته حسب تعبيرهم .

(١) أنظر كتاب تأسيس النظر للدبوسى (أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى) (ط . مصر ، ص ١٥) حيث يقول : الاصل عبد ابى يوسف ومحمد (ر) ان ما حصل مفعولا باذن الشرع كان كأنه حصل مفعولا باذن من له الولاية من بني آدم ، وعند ابى حنيفه يدرج فيها بشرط السلامة .

ولتعد بعد هذا الى تكملة ما بدأنا به من ترجمة ابي الليث وأول ما ينبغي التنويه به انه لا ينبغي الخلط بين المترجم له الفقيه ابي الليث السمرقندي وبين سمرقندي آخر^(١) عرف بعين الاسم واللقب والكنية هو ابو الليث نصر الحافظ السمرقندي المتوفى سنة ٢٩٤هـ ، فان المصنف المترجم له هو أبو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي ، وكان يعرف بامام الهدى وبالفقيه ، خلافاً لسميه المذكور الذي عرف بالحافظ وقد أضاف اسماعيل باشا البغدادي في كتاب الهدية الى اجداد السمرقندي جداً آخر هو الخطاب (مجلد ٢ ص ٤٩٠ منه) فاقضى التنويه بذلك مع العلم بان البغدادي قد انفرد بذكر ذلك ولم يشر الى المصدر الذي استقى منه . ولم تشر المراجع الى تاريخ ميلاد امام الهدى ابي الليث ولا الى سنة عند وفاته والظاهر من قول الترجمة الخطية لفقهاء الحنفية بما وراء النهر المشار اليها ان ابا الليث عاش حتى ادرك الشيخوخة وتشير بعض المصادر الى سلسلة مشايخ السمرقندي فتذكر انه تلقى الفقه على ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف^(٢) على انه يروي المسائل في كتابه عيون المسائل عن ابي يوسف من طرق اخرى يذكرها في كتاب عيون المسائل منقطعة كما يروي بطرق منقطعة عن محمد بن الحسن الشيباني وعن الحسن بن زياد . ولعل النساخ هم الذين تصرفوا بالحذف كما لاحظت ذلك عند مضاهاة المطبوع من تنبيه الغافلين مع النسخة الخطية لهذا الكتاب في مكتبة المتحف وعلى كل حال فان اشارة كتب الطبقات الى سلسلة مشايخ فقيه انما يقصد بها الاشارة الى من تلقى عنهم الفقه ودرسه عليهم لا الى من روى عنهم الحديث باسناد أو أكثر حيث يقال « روى عن » .

(١) الجواهر المضية ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) الفوائد البهية ص ٢٢٠ .

مشايخ الفقيه ابي الليث

ولابد من الترجمة لشيوخ ابي الليث لاهمية دراسة هذه السلسلة في
ايضاح تاريخ شعبة الحنفية فيما وراء النهر :

فاما الهندواني فهو أبو جعفر محمد بن عبدالله (بن محمد)
بن عمر الفقيه البلخي (- ٣٦٢هـ ببخارى) كان شيخا كبيرا
واماما جليل القدر من أهل بلخ ، وكان على جانب عظيم من
الفقه والذكاء والزهد والورع ، ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه ، حدث
بلخ وما وراء النهر واقفى بالمشكلات واوضح العضلات وروى عنه يوسف
بن منصور بن ابراهيم الشاوي (السياري) كتاب المختلف لابن القاسم الصفار
تفقه على ابي بكر محمد بن ابي سعيد الاعمش عن ابي بكر الاشكاف
عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزحاني عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة .

وتفقه عليه : نصر بن محمد ابو الليث وجماعة كثيرة (الجواهر البهية
ج ٢ ص ٦٨ و ص ٢٣٣ - ٢٣٤) وكانت وفاته ببخارى (الفوائد البهية ، ص
١٧٩) في ذي الحجة سنة ٣٦٢هـ وهو ابن اثنتين وستين سنة (الجواهر
ج ٢ ص ٦٨) ولم نشر كتب التراجم المذكورة الى ان لابي جعفر الهندواني
مصنفات ولكن جامع الفصولين ذكر له كتابا في رموز مراجعه هو كشف
القوامض ورمزه فيه (كشف) .

وعلى هذا يمكن القول ان ابا الليث لم يمت قبل
عام ٣٦٢هـ أي قبل وفات استاذه ابي جعفر الهندواني .

وتروي الترجمة الخطية المختصرة لفقهاء ما وراء النهر ان الهندواني حين دخل بغداد حصل بينه وبين الفقيه الكرخي الشهير المعاصر له منافسة علمية تحدى فيها الكرخي البغدادي زميله البلخي في قبول المناظرة فلم يلتزم تحديه ولكنه اثبت انه ادق رواية وتحريا لكتب الفقه حتى قيل « الكرخي اذا رأى البلخي يسترخى » وفي هذا ما فيه من الدلالة على روح التنافس لا بين المذاهب فحسب بل بين شعب المذهب الواحد وهو تنافس كانت تغذيه روح الإقليمية وعزة الجاه .

واما أبو القاسم الصفار فهو استاذ الهندواني الف كتاب المختلف الذي رواه عنه يوسف بن منصور بن ابراهيم السيارى عن ابي جعفر الهندواني (الجواهر المضية ج ٢ ص ٦٨) ويستدل من ترجمة المروزي (احمد بن الحسين بن علي أبو حامد) في الجواهر المضية (ج ١ ص ٦٥ - ٦٦) ان ابا القاسم الصفار كان من كبار شيوخ الحنفية الذين اضطلعوا بالتدريس في بلخ فدرس عليه المروزي .

واما نصير بن يحيى (البلخي) فقد أخذ الفقه عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد (الفوائد البهية، ص ٢٢١) وقد ذكر ابن ابي الوفاء في الجواهر المضية ان نصير بن يحيى اجتمع باحمد بن حنبل وبحث معه . وانه روى عنه محمد بن محمد بن سلام المتوفى سنة ٣٠٥ هـ (ج ٢ ص ٢٠٠ و ١١٧) . وقد توفى نصير بن يحيى سنة (- ٢٦٨ هـ الفوائد البهية أيضا) .

واما محمد بن سماعة فهو ابو عبدالله محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي حدث عن الليث بن سعد و ابي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ، واخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد ، وكتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد وروى الكتب والامالي .

ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة
وثلاث سنين •

وولى القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الامام ابي يوسف سنة
اثنين وتسعين ومائة • فلما ضعف بصره استعفى • له من الكتب :

١ - كتاب ادب القاضي •

٢ - كتاب المحاضر والسجلات •

٣ - النوادر وغيرها (١) •

وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن ابي عمران البغدادي شيخ الطحاوى وأبو
بكر بن محمد القمي وعبدالله بن جعفر أبو علي الرازي وغيرهم (العوائد
البيهة ص ١٧٠ ، الجواهر المضية ٢/٥٨ - ٥٩) •

(١) اشار جامع الفصولين الى كتاب مسائل ابن سماعه ورمزه فيه (مسيح)
ولعله يقصد كتاب النوادر المذكور •

مدرسة ما وراء النهر

من هذه السلسلة يستفاد ان مدرسة ما وراء النهر - كما قلنا - كانت من أهم شعب الحنفية ومع ان هذه المدرسة تلقت الفقه الحنفي عن مدرسة الكوفة فقد برهن رجالها انهم ادركوا الفروق البيثوية التي حملت فقهاء الكوفة على اقوال أو مبادئ معينة مراعين عامل البيثة فلم يترددوا عند ملاحظة الفروق الدقيقة بين بيثة بلادهم وبين البيثة العراقية عن الاقتناء بخلاف اقوال أهل الكوفة وعن مراعاة أحوال بيثتهم وظروفها وفي مصنفات ابي الليث أمثلة كثيرة لما نقول ولقد كان أبو الليث يشترط في المجتهد ان يكون عالما بالمعاملات أي بطبيعة التعامل وطبيعة الاشياء والاعراف فان المجتهد الذي لا يعرف اختلاف طبيعة المعاملات باختلاف الاقطار والبيئات لا يمكنه التمييز بين ما يلائم كل اقليم من الحلول ولقد طبق معياره هذا على عقد المزارعة فذكر في النوازل ان المزارعة من غير بيان المدة جائزة وتقع على سنة واحدة دون حاجة الى اشتراط بيان الوقت لان وقت المزارعة عند أهل الكوفة متفاوت وابتدائها وانتهائها مجهول اما في سمرقند وبخارى وغيرها فيما وراء النهر فوقت الزراعة معلوم فتجوز المزارعة وان لم يوقت وكثيرا ما ترد الاشارة في كتب الفقه الى فتاوى واقوال لمشايخ سمرقند أو مشايخ بلخ أو مشايخ ما وراء النهر كمسئلة بيع الوفاء الذي ظهر في تلك الديار وافتي فيها بجوازها لضائقة اقتصادية كانت تعانيها بلادهم (أنظر المادة ٣٢ من المجلة العدلية) ، ولا تسع هذه المقدمة لدراسة ما انفردت به مدرسة ما وراء النهر من الاقوال والفتاوى والخصائص ولكن نشر كتب ابي الليث وغيره من فقهاء تلك البلاد

ونشر المخطوطات التاريخية الأخرى المتعلقة بتراجم علماء تلك الديار
سيحقق رغبة المتبع ، على أن في الأماكن أن نضرب أمثلة أخرى لما انفردت به
مدرسة ما وراء النهر من أقوال :

١ - فقد جاء في كتاب تأسيس النظر للدبوسى انه « قدر للمفقود مائة
وعشرون سنة من وقت مولده عند ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف انه قدر
بمائة سنة وهو قول مشايخ بخارى ، (ص ٦ منه) .

٢ - وما يروى من فتاوى الفقيه ابي جعفر الهندواني - استاذ ابي
الليث - قوله : « يجبر البائع على ابراز الصك القديم ليكتب المشتري من
ذلك صكا » (سليم رستم باز من شرحه على المجلة ط ٣ ص ١٥٠) وهي
فتوى هامة لانها تقرر مبدأ الزام المدين بالتعاون على تنفيذ العقد وعدم ركونه
الى الامتناع عن هذا التعاون .

٣ - وما يروى من فتاوى ابي الليث تجويزه بيع دود العلق (وهو
دود يتداوى به من بعض الامراض) . وقد جاء في شرح سليم رستم باز
عن رد المحتار ان هذه الفتوى يفتى بها الى اليوم . واهمية هذه الفتوى انها
تدل على التوسع في اعتبار الاشياء أموالا كلما ثبت امكان الانتفاع بها .

والحاصل فمدرسة الحنفية بما وراء النهر لم تكن ذات طابع محلي بحت
ولا كانت تبعا لا شأن له بل كانت مدرسة تمتاز بالنشاط والفعالية وكانت
متجاوبة مع سائر شعب المذهب الحنفي في تطوير فقه المذهب وخدمة الشرع
بالتصنيف والافتاء وفق طريقة موحدة مع مراعاة ظروف بيئتها ومجتمعها .
ولقد عرف بعض رجالها بروح عالية في الاجتهاد حتى انه ليروى عن ابي
القاسم الصفار - من شيوخ الفقيه ابي الليث - انه افتى على خلاف جواب

محمد في كثير من المسائل ، فليل له :

- ان محمدا اجاب بخلاف هذا !

فقال :

- محمد رجل وانا رجل !

فاظهر من الاستقلال في الاجتهاد والثقة بالنفس ما اظهره ابو حنيفة
من قبل تجاه فقه التابعين حين قال هم رجال ونحن رجال • ولقد عرض
أحد معاصري الصفار به بقوله :

- كم ما بين الرجلين !

ولكنها شئنة المتعاصرين عرفت عنهم وعن اخزم •

مؤلفات الفقيه ابي الليث

ولامام الهدى ابي الليث مؤلفات عديدة منها ما طبع وهو قليل ومنها ما لم يطبع وهو الاكثر ومنها ما لا يعرف له مخطوط لحد الان ما لم تسفر الايام عن نسخة أو أكثر منه ، ولا تزال مكتبة الاوقاف العراقية ومكتبة المتحف العراقي وبعض مكبات الموصل تحتفظ بنسخة أو أكثر من بعض مخطوطاته ومؤلفاته ، غير المطبوعة وكذلك الحال بالنسبة لمكتبات اسلامية اخرى كمكتبة الازهر وبعض مكبات الاستانة ، وقد عنى معهد المخطوطات العربية بالقاهرة التابع لجامعة الدول العربية بتصوير بعض مصنفات ابي الليث .

ويمكن تقسيم مؤلفات فقيها الى أربعة انصاف :

- ١ - كتب فقهية .
- ٢ - كتب التفسير .
- ٣ - كتب المواعظ والاخلاق .
- ٤ - كتب في العقائد .

مؤلفاته الفقيهيه

فاما كتبه الفقهية فهي :

- ١ - كتاب عيون المسائل وهو مخطوطة بمكتبة المتحف العراقي صورت ائكتبة المركزية لجامعة بغداد نسخة منها على الفوتستات لحسابها الخاص واعارتنها لتيسير مهمني مشكورة ، وقد اشار كاتب جلبي في كشف القنون الى ان عنوان هذا الكتاب اى ، عيون المسائل ، من العناوين التقليدية التي اطلقت على عدة كتب في هذا النوع من التأليف ، منها كتاب لابي القاسم

عبدالله بن احمد البلخي المتوفى في سنة ٣١٩هـ في تسع مجلدات وآخر
 لصاحب المحيط^(١) وثالث في نصوص الشافعي لابي بكر احمد بن حسين بن
 سهل الفارسي المتوفى سنة ٣٠٢/٥٥٠هـ . وشرحه لتقي الدين ابن دقيق العيد
 محمد بن علي الشافعي المتوفى سنة ٧٠٢هـ . ورابع متأخر عن زمن ابي
 الليث عنوانه عيون المسائل المهمة للامام محي الدين يحيى بن شرف النووي
 المتوفى سنة ٦٧٦ رتبها ابو الحسن علي بن ابراهيم العطار على ابواب الفقه
 وخامس عنوانه عيون المسائل والجوابات في اقوال الفرق تأليف السيد محمد
 باقر الشهير بالداماد الاسترآبادي الاصفهاني الشيعي المتوفى سنة ١٠٤١هـ .
 وثمة كتاب آخر بعنوان عيون المسائل لفتيه مالكي هو القاضي عبدالوهاب
 بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي (- ٤٩٢هـ) والحاصل فان مصطلح
 عيون المسائل يقصد به مختارات من اقوال الفقهاء وهو عنوان تقليدي اطلق
 على كتب فقهيه متعددة .

شرح عيون المسائل

وقد يسر لعيون المسائل على ما جاء في كشف الظنون^(٢) مواطن متأخر

(١) لعل المقصود به السرخسي الذي وردت ترجمته في الجواهر المضية
 (ج ٢ ص ١١٨) على انه برهان الدين محمد بن محمد السرخسي صاحب المحيط
 وهو أربع مصنفات :

المحيط الكبير ٤٠ مجلدا ٢ - المحيط الثاني ١٠ مجلدات ٣ - المحيط
 الثالث ٤ مجلدات ٤ - المحيط الرابع مجلداً .

وقد عاش السرخسي في ظل نور الدين محمود بن زنكي وعاصر الكاساني
 صاحب البدائع (الجواهر ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩) فهو متأخر عن عصر
 ابي الليث .

(٢) ج ٢ منه ص ١١٨٧ وفيه ذكر ابن الشحنة ان للشيخ علاء الدين

من مواطني ابي الليث هو الاسمندي السمرقندي (محمد بن عبدالحميد
(عبدالرشيد) المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة ٥٥٢ فشرح كتاب عيون
المسائل واطلق على شرحه اسم حصر المسائل وقصر الدلائل .

ولقد ورد في فهرس المخطوطات المصورة لمعهد احياء المخطوطة العربية
(ج ١ ص ٢٦ رقم ٤٨) ان نسخة من هذا الكتاب توجد لدى المعهد المذكور
مصورة عن نسخة مكتبة بلدية الاسكندرية وقد طلبت المكتبة المركزية لجامعة
بغداد نسخة من هذا المصور فوصلها منه مكروفلم وبعد الاطلاع على هذا
المكروفلم قرأت في صحيفة الغلاف هذا العنوان « كتاب حصر المسائل وقصر
الدلائل في شرح المنظومة النسفية لمؤلفها نجم الدين أبو حفص عمر بن
محمد بن أحمد النسفي » وللتأكد من موضوع الكتاب نقل ما جاء في الصحيفة
الاولى منه حيث جاء فيه بعد البسملة والحمد له .

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد المحجاج نجم الدين زين الاسلام أبو
حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، غفر الله له ذنوبه وبصر ؟ عيوبه .
ولما من الله تعالى على بتسهيل تصانيف سارت في البلاد ، وطارت في الاغوار
والانجاد ، وراقت الكبراء والامجاد ، وكان منها نظم الخلافيات منفردة عن
النكات احب كبراء الزمان وفرسان الميدان ، ان اخرج هذا الكتاب (. . .) عن
الدلائل خلوا ، تميما للفائدة وتعميما للفائدة فتوخيت مسرتهم ، وتحريث
محبتهم ، وشرعت فيه ، مستعينا بالله ومستخيرا ، وكفى بالله هاديا ونصيرا ،
وسميته حصر المسائل وقصر الدلائل .

وهذا مشرع الكتاب وفهرست الابواب ، اللهم سهل علينا تميم
هذا المبتغى :

محمد بن عبدالحميد الاسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء شرح عيون المسائل
لابي الليث « وسماه حصر المسائل وقصر الدلائل في مجلد » .

(الفهرست)

- باب قول ابى حنيفة على خلاف قول صاحبيه .
- باب قول ابى يوسف على خلاف قول صاحبيه رحمهم الله .
- باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه .
- باب قول ابى حنيفة على خلاف قول ابى يوسف ولا قول فيه لمحمد .
- باب قول ابى حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول فيه لابى يوسف .
- باب قول ابى يوسف على خلاف قول محمد ولا قول فيه لابى حنيفة
رحمهم الله .
- باب ما ينفرد به كل واحد من اصحابنا (من قول) على حدة
رحمهم الله .
- باب قول زفر وحده خلافا لقول ؟ اصحابنا .
- باب ما قاله الشافعي خلافا لاصحابنا رحمهم الله .
- باب ما قاله مالك خلافا لاصحابنا ، على كل باب أكثر النظم على
ترتيب مختصر الكافي والله الموفق ، .

وهكذا يتضح لنا ان مخطوطة بلدية الاسكندرية المصورة في مكرو فلم
معهد المخطوطات ليست شرحا لكتاب عيون المسائل وانما هي شرح لمنظومة
النسفي في علم الخلاف وان سميت بحصر المسائل وقصر الدلائل ، على ان
مخطوطة بلدية الاسكندرية ليست بالنسخة الوحيدة لهذا الكتاب فان في مكتبة
الاقواف العراقية مخطوطة عنوانها ووصفها كما جاء في الكشف عن مخطوطات
خزائن كتب الاوقاف : (انتقاء) حصر المسائل وقصر الدلائل وهي بتسلسل
١٢٩٢ ومؤلفها أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي السمرقندي
وهي شرح منظومة عمر بن محمد بن أحمد النسفي في علم الخلاف وقد كتبت سنة

١١٢٣ وقد اطلعت على مخطوطة الاوقاف هذه فوجدت أول صحيفة منها قد جاء فيها :

هذا كتاب خلاف الرواية بين ابا (كذا) حنيفة وصاحبه وبلى ذلك فهرست الكتاب ثم وقفية هذه المخطوطة على أحد مساجد بغداد وقد جاء في هذه الوقفية ... وبعد فقد وقف هذا الكتاب المستطاب المسمى باختلاف الرواية المرحومان المغفوران (كذا) الحاج مصطفى وولده الحاج علي الباجه جي على مدرستيها المبنية في جامع الصياغين .. وجرى ذلك في ١١٩٢هـ وعند مطالعة بعض صحائف هذه النسخة وجدتها نسخة اخرى من الكتاب الذي نسخت عنه مخطوطة الاسكندرية . وهكذا تحقق لي ان في تسمية هاتين المخطوطتين اضطرابا رغم كونهما كتابا واحدا والظاهر ان نسختي الاسكندرية والاقواف هما نسختان لشرح على منظومة النسفي في علم الخلاف وليسوا شرحا لكتاب عيون المسائل لابي الليث السمرقندي قام به الاسمدي يؤيد ذلك ان ترجمة الاسمدي في كل من الفوائد البهية (ص ١٧٦) والجواهر المضية (ج ٢ ص ٧٤ - ٧٥) لا تزيد على قولها انه صنف في الخلاف أو ان له قطعة من شرح المنظومة وله تعليقة في مجلدات وبذل النظر في مجلد في اصول الفقه والهداية في أصول الاعتقاد ، فليس في هذه الترجمة ما يؤيد ان حصر المسائل وقصر الدلائل هو شرح للاسمدي على عيون المسائل لابي الليث السمرقندي .

٢ - خزانة الفقه وهي متن فقهي مختصر وهو على وضوحه ينقصه احيانا التمهيد للموضوع بتعريف او باجمال القاعدة العامة وكأنما كتبه المؤلف ليستذكر به عند التدريس أو لعل هذا الايجاز الشديد راجع الى الروح العملية لهذا المؤلف حيث اراد به تيسير الفقه للعالم والجاهل فاكتفى بايراد الالفاظ في كل تصرف وحذف من أكثر موضوعاته التعريفات ومع

ذلك فان فن الصناعة لا ينقص أكثر قواعده وقد أثرنا ان ننشره بعد تلافي ما ينقصه من تمهيد لكل موضوع بالتعريف المناسب وما الى ذلك واستتدنا في ذلك بالدرجة الاولى الى كتاب النخبة لتقارب الاسلوبين بين المصنفين كما اننا اشرفنا في مناسبات مختلفة الى اختلاف الكتابين في صدد بعض المسائل زيادة في فائدة القارىء وتيسر من خزانة الفقه نسخ مخطوطة متعددة في مكاتب متعددة ففي مكتبة الاوقاف نسخة يعود تاريخ الفراغ من كتابتها الى عام ١١٥٢هـ ولوضوح خطها صورت بالفوتستات على حساب المكتبة المركزية لجامعة بغداد وهي التي اطلقت عليها مصطلح نسخة الجامعة وثمة نسختان آخريان في مكتبة الاوقاف صورتا بالميكرو فلم لحساب المكتبة المركزية أيضا ونسخة ثالثة في مجموع (١) تسلسله ٣٢١٠ وفي هذه النسخة بعض الموضوعات الناقصة لوجود طفرة من بحث النقل في الموضوع الى بحث الزكاة مباشرة .

وفي مكتبة المتحف مجموع رقمه ٧٦٤ يحتوى على الرسائل والمصنفات الآتية :

- (١) خزانة الفقه للسمرقندي .
- (٢) بضع صفحات تحتوى على نقول فقيهه .
- (٣) كتاب لسان الحكام لمؤلف لم يذكر اسمه تبين لى بعد التحقيق انه ابن الشحنة الحنفي وهذا الكتاب مطبوع .
- (٤) تنمة لسان الحكام وهذه التمة للخالفي ، وقد اكرت هذه

(١) في هذا المجموع قارىء الهداية والجامع الصغير والفروق للامام العالم أحمد بن محمد الارزستاني .

(١) ورد في كشف الظنون « لسان الحكام في معرفة الاحكام لابي الوليد ابراهيم بن محمد المعروف بابي الشحنة توفي سنة ٨٨٢هـ والتمة لبرهان الدين ابراهيم الخالفي العدوي » وقد طبع لسان الحكام وتتمته في مصر .

- التممة النقل من كتاب النوازل لابي الليث السمرقندي .
- (5) صحيفة في بيان اسماء فقهاء المدينة في القرن الاول للهجرة .
- (6) كتاب تحفة الملوك وهو متن فقهي الفه الامام زين الدين .
- (7) مقدمة في الكبائر والصفائر لابي الليث السمرقندي وهذه المقدمة لم تشر اليها كتب التراجم .

(8) رسالة صغيرة في التعزير للشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي جاء فيها انها رسالة « في اقامة القاضي التعزير على العاصي المفسد من غير توقف على الدعوى والحكم » وهي خطية لم تطبع ومصنفها هو مؤلف كتاب الاشباه والنظائر الشهير في الفقه الحنفي ومما يجلب النظر في نسخة خزانه الفقه بمكتبة المتحف انها الى جانب تضمنها ترجمة مقتضبة للفقير ابي الليث على صفحة الغلاف جاء فيها في الصفحة نفسها التعليق الآتي : « اسمه الشريف نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم ابو الليث السمرقندي . من طبقات الفقهاء » فهل يمكن الاعتماد يا ترى على وصف الشريف الوارد في هذا التعليق في تحديد أصل ابي الليث والقول بانه كان من أصل عربي ؟ ان كلمة الشريف يمكن ان تقرأ على انها صفة تعود لما قبلها أو لقب من القاب السيادة المعروفة يعود لما بعده . ان أهمية « خزانه الفقه » تطالع القارىء بمجرد اطلاعه على بعض صفحاته فقد قصد المؤلف في تأليفه الى تبسيط قواعد الفقه الاسلامي وعرضه بمباراة جلية على ايجازها ليكون مرجعا عاما لا لطلاب الفقه فحسب بل لعامة الناس ويتضح هذا القصد الذي قصد اليه المؤلف من قوله في مقدمته القصيرة على هذا الكتاب :

« اعلم ان الفقه علم حسن ، وهو أجسل من سائر العلوم ، وهو علم الشريعة والدين وقوام الشرائع به ، فلا بد لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يغنيه ويتقوى به على اداء فرائض الله تعالى » .

وظاهر من هذه العبارات ومما ورد بعدها في مقدمته ان المؤلف قصد الى تبسيط الفقه لكل قارىء عالما كان أو جاهلا ، لينتفع به كل مكلف في أمور دينه ودنياه ، وجدير بنا ان نقدر خطة المؤلف فان الفقه كما يكتب للخاصة من طلاب الفقه وعلمائه فانه يكتب للعامة لان الشرع - وقوامه بالفقه - موجه للناس كافة عالمهم وجاهلهم ولقد تنبه الغربيون لهذه الحقيقة فطفقوا يؤلفون الكتب القانونية لارشاد كل مواطن الى ما يتصل بنشاطه وسلوكه في الحياة اليومية من قواعد قانونية ليتجنب الصعاب ويفي بما عليه من الواجبات والتكاليف ويعرف مركزه القانوني وما عليه من حقوق وما له من واجبات .

ثمة ميزة اخرى لكتاب خزانة الفقه لا تخفى على قرائه هي دقة عبارته واحاطته بكل ابواب الفقه ووضوح اسلوبه وخلوه من التعقيد .
والخلاصة فان « خزانة الفقه » من المتون الفقهية الجامعة الموجزة المبسطة فلا غرو ان نتوقع لها تباها مكائنها بين المتون الفقهية الجديرة بالاحياء والتحقيق لانها الى جانب كل ما ذكر حلقة اخرى من حلقات الفقه الاسلامي في عصوره الزاهية .

لفظية خزانة الفقه

وفي أسلوب خزانة الفقه « لفظية » ظاهرة قد يستغربها القارىء ويعجب من حصر الفقيه ابى الليث مسائل كل باب في جملة من الالفاظ الدالة على التصرف المقصود بدون اقترانها بالنية في حالة اللفظ الصريح في دلالة على التصرف أو مع النية في حالة الفاظ الكنايات .

وقد يذهب القارىء في تحليل ذلك كل مذهب ، وربما اتهم مدرسة الحنفية بما وراء النهر باللفظية التي ابتليت بها بلاغة العجم ، والحقيقة ان التسرع

في الحكم على هذه الظاهرة غير مستحب فان أسلوب خزانه الفقه ليس على
وتيرة واحدة فهو طورا يعنى بهذه اللفظية ، وطورا يعنى بعرض القواعد
العامة بعبارة موجزة جاهزة للصياغة القانونية كما فعلت المتون اللاحقة كمتن
القدوري ، وكتاب النخفة الذي تبنى هذا المتن وتبسط في عرض مبادئه
وقواعده ، وعناية الفقيه ابي الليث باللفظية يمكن ان تفسر تفسيرا مختلفة منها
سنة تطور الاسلوب الفقهي حيث غلبت اللفظية على كتابه هذا وغلبت الصياغة
والسرمد المبسط على المتون اللاحقة وغلبت الصيغة والصياغة المنطقية على الشروح
التي اعقبت هذه المتون كما هو مشاهد في أسلوب بدائع الصنائع للإمام
الكاساني ، ومنها كون خزانه الفقه مختصرا اراد به مصنفه ان
يتيسر الفقه للعالم المختص والجاهل الذي لا امام له بالفقه وحسبه ان يعلم
من كل مسألة الفاظها التي يتم بها التصرف وتصلح للتعبير عن مقصوده أو لا
تصلح والحالات التي تدخل تحت القاعدة او تخرج عنها .

مهما يكن فان للفظية أهميتها في الفقه الحنفي (١) لان هذا الفقه على
تسليمه باثر النية وما يدور في الباطن من العزائم والمشيات اخذا بحديث انما
الاعمال بالنيات فانه يحصر دور النية في دائرة ضيقة تكاد لا تعدو حدود
العبادات ويأخذ فما عدا ذلك بالظاهر في بناء الاحكام الدنيوية على الاقل
لصعوبة التيقن مما تنطوى عليه البواطن ولذا فالفقه الاسلامي يقف عند ظاهر

(١) لاحظ كلسون في كتابه تاريخ القانون الاسلامي ان المذهب الحنفي
يختلف عن المالكي في تحديد دور المحكمة في تحرى القصد ، فالمالكي يجعل
للمحكمة في كثير من الامور التحرى عن القصد وابناء عليه ، اما الحنفي فيقف
عند المظهر الخارجي لسلوك المتعامل . ويرجع كلسون الى هذه الظاهرة تسليم
الحنفية بالحيل الشرعية (ص ٩٩ منه) .

اللفظ الصريح ولا يتطلب القرينة أو النية الا في الفاظ الكنايات فهذه اللفظية اذن ظاهرة فقهية عامة وان اكثر منها أبو الليث لاغراض تعليمية على ما يظهر .
والى جانب هذه اللفظية في أسلوب خزانة الفقه فان ايجاز عبارة هذا الكتاب جعلت ما تضمنه من القواعد ادنى الى روح الصياغة القانونية منها الى روح الجزئيات والفروع وأسلوب الشرح والتحشية على الهوامش المتأخر . وبهذا الأسلوب العام تمتاز متون الفقه القديمة الاخرى كمتن القدوري .

٣ - مختلف الرواية في الخلافات بين ابي حنيفة ومالك والشافعي ومنه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف تسلسل ١٣٠٠ وقد جاء في الكشف عن خزائن الاوقاف ان مقدمة هذا الكتاب تكاد تكون نفس مقدمة عون الدراية (وهي مخطوطة بتسلسل ١٢٩٧ بمكتبة الاوقاف) الا ان فصوله تختلف بعض الاختلاف . وعند الاطلاع على نسخة الاوقاف لمختلف الرواية في الخلافات وجدت انها لا تشير الا الى لقب مؤلفها وهو السمرقندي دون ان تذكر تفاصيل اسمه فقد جاء في هذه المخطوطة « كتاب الخلافات بين ابي حنيفة وصاحبيه وبين مالك والشافعي تأليف الشيخ العالم السمرقندي » فتساءلت عن السبب الذي حمل مصنف الكشف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف على الجزم بنسبة هذا المؤلف الى ابي الليث ، ومما زاد ترددي وتوقفي في قبول هذه النسبة اني وجدت ان معهد المخطوطات العربية قد حاز نسخة مصورة بهذا العنوان لعلاء الدين السمرقندي مؤلف التحفة وهي برقم ١٦٣ من الفقه الحنفي وقد ترجح جانب الشك عندي في نسبة هذا الكتاب الى ابي الليث حين وجدت الكشف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف اعتمد فيما ذكره علي الحاج خليفة الذي اعتمد بدوره على اشارة في فهرس جامع الفصولين (١) .

(١) على ان المكتبة الوطنية بباريس تحوز نسخة ثالثة من مختلف الرواية وتنسبها لابي الليث كتبت سنة ٥٩١ فهي اقدم كتابة من غيرها ورقمها ٨٢٥ وفي جامع الباشا بالموصل نسخة رابعة من مختلف الرواية (٢١٥ ص ٦٤) من كتاب مخطوطات الموصل للمرحوم الجلبي الموصل () .

ومهما يكن من أمر مؤلف مختلف الرواية فإن أهمية هذا الكتاب لا تخفى لانه صنف في نوع خاص من الفقه هو علم الخلاف وهو من الفقه الاسلامي بمثابة قانون موازن داخلي .

٤ - مقدمة في الصغائر والكبائر وهي عبارة عن صحيفتين في مجموع بمكتبة المتحف آنف الذكر وقد احصى فيها أبو الليث الصغائر والكبائر وسنلحقها بالمجلد الاول من هذا الكتاب .

٥ - النوازل وقد جمع فيه ابو الليث الوقعات والفتاوى التي لم يوجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة وانما استبطنها المجتهدون المتأخرون من أصحاب ابي يوسف ومحمد ونحوهم ممن بعدهم وذكر فيه اختياراته أيضا (١) وتوجد من النوازل نسختان خطيتان في مكتبة الازهر برقم (٣١٠٥ بخيت و٤٤٤٥٠) ونسختان مصورتان في معهد المخطوطات العربية احدهما برقم ١٨٦ في قسم الفقه الحنفي وصفت بانها نسخة نفيسة كتبت في القرن السادس مصورة عن نسخة جامعة استانبول ٣٤٥٩ ، ٣٩١ في حجم ٢٣ × ١٥ ونسخة اخرى كتبت سنة ٦١٧ برقم ١٨٧ في الفقه الحنفي في معهد المخطوطات المذكور كتبت بخط محمد بن عمر بن الحسن الاقراوى صورت عن نسخة أحمد الثالث ٨٧٩ ، ٣١٤ في حجم ٢٤ × ١٦ سم .

وقد اشار الى النوازل ابن قطلوبغا واللكنوى في الفوائد البهية والزركلى في الاعلام .

٦ - الفتاوى اشار اليها اللكنوى في الفوائد البهية ونقلت عن هذه الفتاوى بعض الكتب المعروفة كخزانة الفتاوى لاحمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي (٢)

٧ - شرح الجامع الصغير اشار اليه اللكنوى في الفوائد البهية ونقل ابن

(١) رسالة الدكتوراه لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار ص ٦٠٩ .

(٢) وهي مخطوطة بمكتبة الاوقاف برقم ١٠٦١٩/٦٠ (المستدرك

لعبدالله الجبوري ص ٨٠ - ٨١) .

ابى الوفاء في الجواهر المضية فقرة من هذا الشرح سنشرها ملحقه بهذا المجلد .
٨ - المقدمة (مقدمة الصلوة) طبعت ومنها نسخة خطية بمكتبة الاوقاف
بتسلسل ١٠٤٣ وللمقدمة شرح لجبريل بن حسن بن عثمان بن محمود
الكنجالي المعروف بزريبي الهستروي من اعيان المائة الثامنة منه نسختان خطيتان
بمكتبة الاوقاف بتسلسل ٦٤٦ - ٦٤٧ وشرح آخر لمصلح الدين مصطفى
بن زكريا بن ايدغمش القرماني المتوفى سنة ٨٠٦ هـ منه نسخة خطية بمكتبة
الاقواف بتسلسل ٨١٠ .

٩ - خزانه الاكمل وردت الاشارة الوحيدة الى نسبة هذا الكتاب الى الفقيه
ابى الليث السمرقندي في كتاب تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٤١) ولكن
هذا المرجع يصرح في موضع آخر في صدد ترجمة الفقيه الجرجاني (يوسف
بن علي بن محمد) ان هذا الفقيه هو صاحب خزانه الاكمل في الفقه في ست
مجلدات وان هذا الكتاب نسب الى ثلثة أنفس يوسف هذا وقيل لابي الليث
السمرقندي وقيل ٠٠٠ والصحيح انها ليوسف (ص ٨٢ منه) .

١٠ - كتاب النوادر - اشار اليه ابن قطلوبغا في تاج التراجم (ص ٧٧)
وهديه العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠) وكذلك اشارت الفوائد البهية عند
ترجمة اليزدي (المظهر بن الحسين بن دار) (١) انه اختصر
النوادر لابي الليث السمرقندي وسماه الخلاصة فهل المقصود بذلك ان اختصر
النوازل أو عيون المسائل لا ندرى ومهما يكن فان ترجمة اليزدي في الجواهر
المضية ص ١٧٥ خالية من الاشارة الى كتاب الخلاصة المذكور .

١١ - حصر المسائل في الفروع اشير اليه في كشف الظنون مجلد ١ ص
٦٦٨ وهديه العارفين مجلد ٢ ص ٤٩٠ .

١٢ - مبسوط في الفروع اشير اليه في هديه العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠)

١٣ - مقدمة في الفقه اشير اليها في هديه العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠) .

(١) في تاج التراجم : ابن البزاز وهو غلط والصواب ما جاء في الجواهر
المضية والفوائد البهية من انه ابن بندار .

تفسيره

واما كتبه في التفسير فقد ورد في ترجمته في كتب التراجم والطبقات ان لابي الليث تفسيراً للقرآن في (٤) اجزاء ومن هذا التفسير نسخ خطية بمكتبة الاوقاف بتسلسل ١٠١ - ١٠٣ ونسخة بتفسير جزء عم في مجموع بمكتبة الاوقاف أيضا بتسلسل ٣٥٢٨ ونسخ اخرى من تفسير ابي الليث في مكتبة مدرسة جامع الباشا في الموصل ومدرسة يحيى باشا والمدرسة الحسينية (١) .
وقد جاء في ترجمة ابي الليث في كتاب الاعلام للزركلي في صدد وصف هذا التفسير قوله « اجزاء متفرقة وهو غير كبير ، اقتنيت منه الجزء الاخير » .
ولقد اطلعت على الجزء الاول من مخطوطة تفسير الفقيه ابي الليث السمرقندي في مكتبة الاوقاف وهي مخطوطة بحجم كبير وقد جاء في آخر صحيفة من هذا الجزء .

« وقع الفراغ من تنميق هذا الكتاب بعون الملك الوهاب ، وهو النصف الاول من تفسير ابي الليث رحمه الله ، ويتلوه ان شاء الله نصف الاخير (كذا) بعون الله التقدير ، على يد احقر عباد الله واحوجهم الى اللطيف الخبير يوسف بن الحاج محمد الشهير بابن اسد ؟ بك ؟ الخطيب يومئذ بجامع خسرو باشا بحلب المحروسة ليلة النصف من شهر شوال سنة سبع سبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية ... »

وحيث ان فهارس المخطوطات قلما تعنى بنقد المخطوطات من ناحية المحتوى والجوهر وانما تقف عند الاوصاف الخارجية وهي طريقة لا تصلح للاحتذاء في أمثال هذه الترجمة فان الواجب يقتضي ان اشير الى أول انطباع تبادر الى ذهني عند تصفح مخطوطة تفسير ابي الليث وقراءة بعض صفحاتها فقد

(١) كتاب مخطوطات الموصل للجلبي الموصل ص ١٢٥ .

دونت وانا في غرفة المطالعة بمكتبة الاوقاف الغنية بمخطوطاتها البائسة في مكانها وموقعها والمروحة السقفية تكاد تنشف عصارة اعصابي بهوائها اللاهف صيفا كما يبست أرض تلك الغرفة اقدامي ببردها القارس في الشتاء المنصرم - أقول - وكان الله في عون تلك المخطوطات التي تتعرض للموت والتلف المطرد في مثل ذلك الجو :-

أقول : لقد كتبت يومئذ ما يلي :

ان تفسير ابي الليث على ما يظهر أملى على طلبته فنقله أحدهم عنه حيث بدأ في تفسيره سورة البقرة بقوله :

- حدثنا الفقيه ابو الليث قال :
- حدثني ابي (ر . ح) ، قال :
- حدثني محمد بن حامد ، قال :
- حدثنا علي بن اسحق ، قال :
- حدثنا محمد بن مروان .
- عن عطاء بن السائب .
- عن ابي الضحاك .
- عن ابن العباس (ر . ض) .

والظاهر ان ابا الليث اكثر الاعتماد في تفسيره هذا عن الرواية عن ابن عباس صاحب التفسير المعروف ولا غرو فان مدرسة الحنفية ترجع في فقهها الى ذلك المعين الثلاثي من علم عمر وعلي وابن العباس كما ان تفسير ابي الليث يمثل لنا وجهة نظر أهل الكوفة في القراءات وغيرها ، ولقد كتب تفسير ابي الليث بلغة هي ادنى الى لغة عصرنا هذا من حيث بساطة التركيب وقلة التكلف والى أسلوب عصرنا وروحه من حيث الوضوح والاعتماد على التفسير اللغوي لالفاظ القرآن بالدرجة الاولى ، والى روح العلم حيث جاء تفسيره خلوا من

التحيز العقائدي مكفياً بالاشارة الى أقوال أصحاب العقائد الاسلامية معارضا أقوال أهل السنة - كما يمثلها الامام مالك وغيره - بأقوال غيرهم من أصحاب المقالات فجاء بذلك دمت الاسلوب يسير الفهم ، ومع انه متأثر بالاسرائيليات الا ان ذلك قاصر على ما يظهر على شرح الآيات التي تحدثت عن وقائع بنى اسرائيل في سيرتهم الاولى . والحاصل فان هذا التفسير المختصر جدير بالعناية والدرس والاحياء ويقيني ان جامعة بغداد سوف تسعفنا في محاولة اخراجه .

نماذج

ولعل من الخير ان انقل للقارىء نماذج قليلة من هذا التفسير لتحكم عليه وعلى ما قلناه بنفسك :

فابو الليث يقول في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة « الذين يؤمنون بالغيب » : يعنى يصدقون بالبعث ، والغيب ما غاب عن العين ، وهو محض في القلب ، وانما اراد به اصحاب محمد (صلعم) ، ومن تابعهم الى يوم القيامة ، انهم يصدقون بغيب القرآن انه من الله فيحلون حلاله ، ويحرمون حرامه ، ويقال يؤمنون بالغيب يعنى بالله تعالى وان أفضل الايمان ايمان بالغيب ... وقيل يؤمنون بالغيب يعنى يصدقون بالبعث بعد الموت ، (الورقة الثالثة من الجزء الاول) .

وفسر الصابئين في آية ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين (من سورة البقرة) بانهم قوم من النصارى الذين قولاً منهم .. واما الصابئين فقد أخذ من صبا يصبو اذا مال ويقال من صبا يصبأ اذا رفع رأسه الى السماء ... واختلف العلماء في حكم الصابئين فقال بعضهم حكمهم حكم أهل الكتاب يجوز اكل ذبائحهم ويجوز مناكحة نسائهم وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه لانهم قوم ما بين اليهودية والنصرانية يقرأون الزبور ، وقال بعضهم هم بمنزلة المجوس لا يجوز اكل ذبائحهم ولا مناكحة نسائهم وهو قول ابى يوسف ومحمد لانهم يعبدون الملائكة فصار حكمهم حكم عبدة النيران .

وفسر قوله : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» يعنى بالظلم وشهادة الزور ،
« وتدلوا بها الى الحكام » يعنى تلجوا بالحقوق الى الحكام •

قال الزجاج تعملون بما يوجب ظاهر الحكم وتتركون ما علمتم انه الحق
«لتأكلوا فريقا» يعنى طائفة «من أموال الناس بالاثم» يعنى باليمين الكاذبة وشهادة
الزور •

ويقال بالاثم يعنى بالجور ، وانتم تعلمون انه جور ، وانتم تعلمون انكم
تأخذون بالباطل •

وهذه الآية نزلت في شأن امرء القيس بن عابس الكندى وعبدان بن اشوع
الحضرمي ، اختصما الى رسول الله (ع.م) فادعى احدهما على صاحبه شيئا فاراد
ان يحلف الآخر بالكذب فقال النبي (ص) :

انكم لتختصمون الى وعلل بعضكم الحن بحجته من بعض ، فمن قضيت
له بحق اخيه •• وهو لا يرى انه من حقه فانما اقضى له بقطعة من النار •

فنزلت هذه الآية فيهما فصارت الآية عامة لجميع الناس •

وفي تفسير قوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة » •

يقول : أي قد سميت لهن مهرا « فنصف ما فرضتم » يعنى على الزوج
نصف ما فرض لها من المهر « الا ان يعفو » يعنى تترك المرأة فلا تأخذ شيئا
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، يعنى الزوج ، يكمل
لها جميع الصداق « وان تعفوا اقرب للتقوى »
يقول ان يعفو بعضكم بعضا كان اقرب الى البر ، فايهما ترك لصاحبه فقد أخذ
بالفضل ، ويقال ان الله ندب الى الانسانية ، فأمر لكل واحد منهما بالعفو ، ثم
قال ولا تنسوا الفضل بينكم يعنى لا تتركوا الانسانية والفضل فيما بينكم فى أمر
تمام المهر او فى الترك •

ان هذه النماذج من تفسيره كافية في الدلالة على ما قلت دون حاجة الى تعليق فان روح البحث العلمى تقتضى ان لا يلقن الكاتب قارئه فلا يترك له مجالاً للحكم والتمحيص ، كما لا ينبغي ان يلقن الحاكم أحد الخصمين أو الشهود ولكنى استميت القارىء الكريم عذرا في ايراد تعليقيين الاول متصل بتفسيره للغيب فلقد اعجبني فى تفسيره هذا انه اقرب التفاسير للمعقول وابعدها عن الاغراق فى الميتافيزيقية أو الاغراق بقول من الاقاييل العقائدية ، انه ليمس ادق مشكلة وحاد فارق بين المعقول والمنقول مسا خفيفا ، سائغا لدى العامة من قرائه ومستمعيه ومقبولا لدى الفلاسفة وغير مردود لدى أصحاب المقالات اما التعليق الثانى فيتصل بتفسيره قوله تعالى فى سورة البقرة « ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » حيث يبرهن ابو الليث على انه عنى فى تفسيره بروح الدين والشرع كما عنى بلفظه وظاهره حيث يقول باوجز عبارة وابلغها واعمقها « ان الله ندب الى الانسانية ... ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم يعنى لا تركوا الانسانية والفضل فيما بينكم » حقا ان ابا الليث لم يكن مفسرا مملا ولكنه كان فاننا يتلمس الروح ويناجيها ، ويرى ما وراء النصوص من روح انسانية عالية يندب لها هذا الدين فى أدق المواقف واحرجها فى ساعة الطلاق والفراق حين تنور الاعصاب يدعو الاسلام للفضل والانسانية ويذكر بهما وقد احدثت الخصومة بين الفريقين واشتدت الكراهية .

وتمت شئء آخر تثيره كلمة ابي الليث ترى متى ظهرت كلمة الانسانية على السنة الفقهاء والمفسرين وفى اى عصر عبروا بهذه اللفظة عن معانيها الدقيقة أكان ابو الليث أول من التفت هذه الالتفاتة أم سبقه الى ذلك غيره ؟

أجل ان « المرؤة » هي اللفظة الاولى للانسانية فى لغتنا وهي تحمل كل معانى الانسانية منذ عصر الجاهلية الى اليوم ، ولكن ترجمتها الى لغة عصرنا

بكلمة انسانية شيء آخر ، لان هذه الترجمة تنقل المرؤة من معناها القومي الى معناها العالمي ، المرؤة انسانية العرب وحدهم اما الانسانية فمرؤة الامم كافة لانها مرؤة الانسان من حيث هو انسان والشرع الاسلامي شرع للانسان من حيث هو انسان مجردا عن اللون والعنصر وكل اعتبار خارجي ونحن اليوم مع ضرورة احتفاظنا بمروثتنا احوج ما نكون - والعالم اجمع - الى الانسانية في عصر تنكر فيه جميع قوى الشر والدمار للانسانية - حتى العلم والعلماء يتسابقون في مضمار تفجير قوى الشر وتلبية نزوات رجال السياسة والسياسة هوجاء حمقاء •

مصنفاته في الاخلاق والمواعظ

واما كتبه في المواعظ والاخلاق فهي :

١ - بستان العارفين (البستان) •

٢ - تنبيه الغافلين وقد طبعا •

وفي مكتبة الاوقاف نسخة خطية من البستان (١) بتسلسل ١٨١٩ ، اما تنبيه الغافلين ففي مكتبة المتحف نسخة خطية منه برقم ١٦٠٠ وقد اطلعت عليها فوجدت كاتبها جاهلا بقواعد الاملاء حتى انه ليكتب كاف التشبيه هكذا : (كل) ، ويتصرف في سند الرواية بالاختصار (٢) •

٣ - دقائق الاخبار في بيان (ذكر) أهل الجنة واهوال اهل النار ،

منه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف بتسلسل ١٨٨٠ •

٤ - فضائل رمضان اشار اليه الزركلي في الاعلام •

(١) انظر في وصف مخطوطات البستان في مكتبة الاوقاف كتاب : المستدرک على الكشف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف تأليف عبدالله الجبوري ، بغداد ١٩٦٥ ص ١٤٦ •

(٢) وفي المكتبة الوطنية بباريس نسختان خطيتان من تنبيه الغافلين احدهما في مجموع رقمه (٦٠٦ ، ٣) واخرى في مجموع رقمه (٧٧٤ ، ٤)

كتب عليه بالاسبانية LIBRO ABISADOR LLAMADO DE LOS NEGLIGENTES

- ٥ - قرّة العيون ومفرج القلب المحزون طبع على هامش مختصر تذكرة
الامام ابي عبدالله القرطبي لعبد الوهاب الشعراني (معجم المطبوعات العربية
والمعربة ص ١٠٤٥ - ١٠٤٦) .
- ٦ - استاذ العارفين مخطوط في جامع السلطان اويس بالموصل اشار اليه
المرحوم داود الجلي الموصل في مخطوطات الموصل ، (١٥ ص ٩٤) .

مصنفاته في العقائد

واما كتبه في العقائد فهي :

- ١ - تأسيس النظائر اشار اليه ابن قطلوبغا في طبقات الحنفية .
 - ٢ - عمدة العقائد ، مخطوط اشار اليه الزركلي في الاعلام .
 - ٣ - شرعه الاسلام مخطوط اشار اليه الزركلي في الاعلام .
 - ٤ - رسالة في أصول الدين اشار اليها الزركلي في الاعلام .
 - ٥ - رسالة في الايمان في مكتبة ابراهيم جلي عطار باشي بالموصل (ص
٢٥٩) من كتاب مخطوطات الموصل .
- وأخيرا فقد اشار المرحوم داود الجلي الموصل في كتاب مخطوطات الموصل
الى ان لكمال الدين محمد بن عيسى الدميري شرحا على مقدمة ابي الليث كله
نظم وهو من مخطوطات المدرسة الحسينية (ص ١٣١ منه رقم ١٦٦) ولم يبين
أي مقدمة من مقدمات ابي الليث المذكورة آنفا تم شرحها . و اشار ايضا (ص
١٦٠ برقم ١٨١ ، ص ١٧٠ برقم ٣ و ص ٢٢ برقم ١٤٨) الى مقدمة ابي الليث
في مدرسة الصائغ وفي المدرسة العثمانية في جامع الرابعة ومدرسة النبي شيت)
ولم يبين أيضا أي مقدماته هي والظاهر ان المقصود بذلك مقدمته في الصلاة لانها
اشهر مقدماته .

طبقة ابي الليث

جرت عادة بعض مؤرخي طبقات الفقهاء بتقسيم الفقهاء الى طبقات متدرجة بين الاجتهاد والتقليد^(١) .

فالطبقة الاولى هي طبقة المجتهدين في الشرع كأبي حنيفة ومالك والشافعي .

والطبقة الثانية : هي طبقة المجتهدين في المذهب كتلاميذ الطبقة الاولى من أمثال ابي يوسف ومحمد بالنسبة لابي حنيفة ، والمزني والبويطي بالنسبة للشافعي ، ومسلك فقهاء هذه الطبقة استخراج الاحكام من الادلة الشرعية على مقتضى القواعد التي قررها اساتيدهم فانهم وان خالفوهم في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونها في قواعد الاصول .

والطبقة الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخفاف والطحاوي وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيجان وامثالهم من الحنفية^(٢) .

وهؤلاء لا يخالفون الشيوخ لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عندهم حسب اصول قررها شيوخهم ، ومقتضى قواعد بسطها اساتيدهم ثم يلي ذلك الطبقة الرابعة وهي طبقة

(١) انظر في هذا التقسيم كتاب طبقات الحنفية لطاش كوبري زاده وقد قسم الفقهاء الى سبع طبقات (ص ٨ - ١١) وقد ورد هذا التقسيم بعينه في كتاب طبقات الحنفية للملا علي بن سلطان بن محمد القاري (١٠١٤٠هـ) المطبوع ذيلاً على كتاب الجواهر المضية .

(٢) الخفاف هو احمد بن عمرو وقيل عمر بن مهير وقيل مهرا ن شيباني الامام ابو بكر توفي سنة - ٢٦١هـ (الجواهر المضية ج ١ ص ٨٧ - ٨٨) .

والطحاوي هو : احمد بن محمد بن سلامة الازدي ابو جعفر الطحاوي

اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي^(١) واضرابه فانهم لا يقصدون على الاجتهاد اصلا ، لكنهم لاحاطتهم وضبطهم للماخذ يقدرون على تفضيل وجه محتمل من وجهين وحكم يحتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب أو عن احد اصحابه .

وثمة طبقة خامسة هي طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسين القدورى وصاحب الهداية ، وامثالهم وشأن هؤلاء تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح وهذا ارفق بالناس .

وبالرغم من ان هذه التقسيمات تحتمل النظر فان في الامكان التسليم بها مبدئيا للتساؤل عن طبقة الفقيه ابى الليث السمرقندى ، ويمكن ان نقول ان الاشارة التى وردت على صحيفة غلاف مخطوطة خزانه الفقه في مكتبة المتحف والتي جاء فيها ان الفقيه ابا الليث كان من الطبقة الثامنة خاطئة لان هذه الطبقة لا وجود لها في نظر طاش كبرى زاده ولانها ان وجدت بعد عصره

(٢٢٩ - ٣٢١هـ) صحب المزنى ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ووردت ترجمته في ابن النديم والجواهر المضية له من المصنفات كتاب احكام القرآن اكثر من (٢٠) جزءا والمختصر شرحه السمرقندى الاسبيجاني (علاء الدين بن محمد) المتوفى سنة ٥٣٥هـ (الجواهر المضية ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٣ وابن النديم ص ٣٠٦) .

والسرخسى هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابى سهل أبو بكر السرخسى الامام الكبير توفى في حدود ٤٩٠هـ أهم مصنفاته : المبسوط .

وقاضيهان هو الحسن بن منصور بن ابى القاسم محمود بن عبدالعزيز الاوزجندى الفرغانى الامام فخر الدين له الفتاوى (٤) اجزاء وشرح الجامع الصغير في مجلدين توفى سنة - ٥٩٢هـ . (الجواهر المضية ج ١ ص ٢٠٥) .

(١) الظاهر انه علي بن احمد بن مكى الرازي الامام حسام الدين المتوفى سنة ٥٩٨هـ وضع كتابا على مختصر القدورى سماه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (الجواهر المضية ج ١ ص ٣٥٣) .

فانها تكون متأخرة جدا عن عصر الفقيه ابى الليث الذي عاصر رجال الطبقة الثالثة الا ترى ان من رجال هذه الطبقة : الخصاص وقد توفى في سنة ٢٦١هـ والطحاوي وقد توفى سنة ٣٢١هـ وشمس الائمة السرخسي وقد توفى في حدود سنة ٤٩٠هـ وفخر الاسلام البزدوي (١) وقد توفى سنة ٤٨٢هـ وفخر الدين قاضيجان وقد توفى سنة ٥٩٢هـ .

فالسمرقندي عاش في النصف الاول من الفترة التي عاشها رجال الطبقة الثالثة ولقب بامام الهدي وهو لقب لم يحظ به قبله سوى الماتريدي وكيف يكون امام هدى من هبط الى مرتبة الطبقة الثامنة !

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد ان لفتوى اهل الطبقة الثالثة في حدود اقواس الطبقتين الاولى والثانية أصول ذكرها الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتابه بستان العارفين نذكرها نقلا عنه ليتبين لنا اسلوبه في الاجتهاد والافتاء فقد جاء في كتابه المذكور : قال الفقيه أبو الليث : « لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ، ويعرف معاملات الناس ، فان من عرف اقاويل العلماء ولم يعرف معاملات الناس ومذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ، ويكون قوله على سبيل الحكاية ، وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان ، ولا يجوز له ان يختار قولا فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجة ،

(١) المقصود به البزدوي الحفيد علي بن محمد اما البزدوي الجد فهو عبدالكريم موسى بن عيسى أبو محمد الفقيه المتوفى سنة ٣٩٠هـ وقد تفقه على الامام ابى منصور الماتريدي (الجواهر المضية ج ١ ص ٣٢٧ والفوائد الهية ص ١٠١) .

وروى عن عصام بن يوسف^(١) أنه قال :

« اجتمع أربعة من أصحاب أبي حنيفة منهم زفر بن الهذيل وأبو يوسف وعافية بن زيد وآخر هو الحسن بن زياد فكلهم اجتمعوا انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا ، وروى ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال : لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا » (البستان ص ٩ - ١٠) .

عصر ابي الليث وثقافته

١ - عصره : الدولة السامانية فيما وراء النهر وخراسان :-

واذ قد ترجع لدينا موطن ابي الليث وتاريخ وفاته^(٢) وانه كان من فقهاء الحنفية فيما وراء النهر وعاش في القرن الرابع فقد بقي ان نشير الى ان الفقيه ابا الليث عاصر الخليفة العباسي الطائع بن المطيع . اما الدولة التي عاش في ظلها سواء في سمرقند أو بلخ فهي الدولة السامانية ، ومؤسس هذه السلالة من دول الطوائف هو سامان خداه الذي ادعى بان اسرته تنسب الى بهرام جويين أي الى عائلة نبيلة من عوامل الري ، وكان سامان خداه من رجال الاقطاع وساداته اذ كان يمتلك قرية سامان في اقليم بلخ فلما اضطر الى الهرب من بلخ التجأ الى اسعد بن عبدالله القسري والى خراسان فلما اواه ذلك الوالي وأعانه على خصمه اعتنق الاسلام ، وكان

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامه أبو عصمة البلخي اخو ابراهيم بن يوسف كانا شيوخ بلخ في زمانهما بغير مدافع ، مات عصام سنة ٢١٠ هـ (الفوائد البهية ، ص ١١٦) .

(٢) ارجع التواريخ المذكورة في هذا الصدد عام ٣٨٣ هـ وغير مستبعد ان يكون عاش الى ان ادرك سنة ٣٩٣ هـ .

لسعد بن سامان أربعة أولاد لعبوا دورا هاما في تاريخ الخلافة الشرقية منذ عصر الرشيد هم الياس ويحيى وأحمد ونوح ، ولقد طلب اليهم المأمون ان ينجدوا قائده هرثمة على احد الخارجين المسمى رافع بن ليث فتمكن السامانيون من عقد صلح بين هرثمة وبين رافع بن ليث ، ولقد تولى أولاد اسعد في زمن خلافة المأمون المراكز الادارية فعين واليه على خراسان غسان بن عباد كلا من نوح بن اسعد على سمرقند واحمد على فرغانة ويحيى علي الشاش واشتروسنة والياس على هرات ، وحين عهد بالولاية لظاهر بن الحسين أقر هؤلاء على مراكزهم فكان السامانيون نوابا له .

وكانت بخارى عاصمة للسامانيين منذ عهد اسماعيل بن احمد بن أسعد ، ولقد امتدت دولة السامانيين الى سستان وكرمان وجرجان والري وطبرستان علاوة على ما وراء النهر وخراسان وبلغت هذه الدولة اوجها في عهد نصر بن أحمد بن أسعد بين عامي ٣٠١ - ٣٣١ هـ وقد جاء في المنتظم في تاريخ الملوك والامم (ج ٧ ص ٢٠١ - ٢٠٢) ان الدولة السامانية انقرضت سنة ٣٨٩ هـ وكان ملكهم مائة سنة وستين وشهورا .

فابو الليث اذن عاصر هذه الدولة وعاش في عصر ملوك الطوائف وهو عصر نشفت فيه الثقافة الاسلامية في مختلف حواضر الاسلام ومدنه الهامة ولم تعد قاصرة على مراكزه الاصلية في العراق والحجاز والشام^(١) .

(١) انظر في تاريخ الدولة السامانية :

- دائرة المعارف الاسلامية في مادة السامانية والكامل لابن الاثير ج ٦ .
- وحمزة الاصفهاني .
- وتاريخ كزيده .
- والمنتظم في اخبار الملوك والامم .

لم يكن أبو الليث فقيها مفتيا فقط بل كان كما اشرفنا واعظا وكان محدثا بحكم مهمته الوعظية والافتائية وكان مفسرا للقرآن ، وكان في وعظه يسبح على مواعظه طابعا اخلاقيا فيه ترفق ودمائه ، ولا ريب انه كان يصور لنا في مواعظه الاخلاق الاسلامية تصويرا مستمدا من القرآن والسنة فيوصي بالرفق حتى مع المبتدع ولكن في غير مدهانة فهو يقول :

١ - ينبغي للمسلم ان يستعمل الرفق في كل شيء ، والتواضع من غير ذل (البستان ص ٩٦) .

٢ - روى عن النبي (ص) « ما دخل الرفق في شيء الا زانه ، وما دخل الخرق في شيء الا اشانه (أيضا) .

٣ - « ينبغي للرجل ان يكون قوله للناس لينا ووجهه مستبشرا منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مدهانة ، ومن غير ان يتكلم معه بكلام يظن انه يرضى بسيرته ومذهبه ، لان الله تعالى قال لموسى وهرون عليهما السلام : (فقولا له قولا لينا ، لعله يتذكر او يخشى) و انت لست بافضل من موسى وهرون ، والفاجر ليس باخبت من فرعون (البستان ص ٤٩) .

٣ - لسانه وقوميته

وحيث ان كتب التراجم والطبقات التي ترجمت لابي الليث لم تصرح بانه عربي كعادتها كلما ترجمت لعربي معروف النسب فالراجح عندي ان ابا الليث لم يكن عربيا واغلب الظن انه كان تركيا لانه من اهل ما وراء النهر ولد في سمرقند وعاش فيها وفي بلخ درس ودرس وتوفى واغلب اهل تلك البلاد من الترك وان جاورتهم جاليات فارسية وعربية فقد كانت تلك الجاليات من علية

م - ٤ السمرقندي

الطبقة الحاكمة وطبقة التجار ورجال الاقطاع وقلما اتسع وقت ابناء هؤلاء للتفرغ لطلب الفقه وانما يتهاوت على طلب الفقه ابناء الطبقات الفقيرة وابناء القرى وفقهاء ما وراء النهر تغلب على القابهم النسبة الى قرى تلك البلاد وضواحي مدنها ومحلاتها . كما تريد وكانت محلة بسمرقند والورسينين قرية أو محلة بسمرقند وخزاخيز وريغدمون من قرى بخارى ومايرغ والدبوسية .

واذ كان ابو الليث من أهل سمرقند وبلخ وكانت سمرقند من مدن الصفد التركية فلا بد ان يكون لسانه لسان أهل صفد ولكن تركية الصفديين لم تكن يومئذ لسانا رسميا للدولة السامانية ولا كانت لغة فقه او ادب بل كانت العربية لغة الفقه والتفسير والثقافة ولغة الملة الاسلامية في صلاتها الجماعية والثقافية ، ولكن الفارسية كانت قد نشطت يومئذ حتى في مواطن نفوذها الثقافي القديم ، وكانت الدول التي تحكمها سلالات تركية أو تقوم على عصبيات القبائل التركية تصطنع الفارسية بحكم التقاليد الموروثة بين الشيعين وفي سبيل الجمع بين شعبي الفرس والأتراك وفي الامكان ان نجزم بان الفقيه ابا الليث كان يجيد الفارسية وربما مزج وعظه بشيء من حكم متصوفتها وحكمائها فقد وجدناه في كتاب تنبيه الغافلين يروى جانباً من حكم بعض حكماء الفرس ومتصوفتهم فيقول (ص ٩ من تنبيه الغافلين) .

• قال الحكيم (١) بالفارسية :

(٢) اغلب الظن ان المقصود به اسحق بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن زيد أبو القاسم القاضي الحكيم السمرقندي وقد وردت ترجمته في الجواهر المضوية فذكر فيها انه أخذ الفقه والكلام عن ابي منصور الماتريدي وصحب ابا بكر الوراق ومشايخ بلخ في زمانه واخذ عنهم التصوف وروى عنه عبدالكريم بن محمد الفقيه في جماعة ، وانه تولى قضاء سمرقند اياما طويلة ، وخدمت سيرته ولقب بالحكيم ، لكثرة حكمته ومواعظه . مات في المحرم يوم عاشوراء سنة ٣٤٢ ودفن بمقبرة جاكرديز بسمرقند (الجواهر المضوية ج ١ ص ١٣٩ ، ج ٢ ص ٣٦٨) .

بكودكي بازي ، بجواني مستي ، بيبي سستي ، خداراكي برستي؟! ،
يعني : اذا كنت صيبا تلعب مع الصبيان ، واذا كنت شابا غفلت باللهو
واذا كنت شيخا صرت ضعيفا ، فمتى تعمل لله تعالى؟! ، •

هل عرف العبرية ؟

وهل عرف ابو الليث اللغة العبرية ؟ خطر لنا هذا السؤال حين وجدناه في
تفسيره المخطوط بالاقواف يروي الفاظا عبرية ومعناها في العربية ولكن هذا
وحده ليس دليلا على معرفته العبرية فان من المحتمل ان يكون قد نقل ذلك
عن تفاسير اخرى فان الاسرائيليات اندست في كتب التفسير منذ عهد مبكر في
الاسلام واطلع المسلمون على التوراة منذ عهد مبكر حتى ليروي ان الرسول
أمر بعض الصحابة بتعلم العبرية •

نماذج مما عالجه الفقيه أبو الليث

لم تقتصر مباحث ابي الليث الفقيه على ما ألفه من كتب فقهية وتفسيرية ووعظية فقد عالج في كتبه الوعظية والاخلاقية موضوعات شرعية ذات جوانب متعددة اخلاقية واجتماعية وشرعية ، ولم يكن في هذه الموضوعات مجرد جماعة لا فاويل سلفه من رجال الحنفية فقد كان لا يتردد في مواضع الخلاف عن اعلان رأيه ومن أمثلة ذلك ما ورد في كتبه الوعظية الاخرى حيث عالج في كتابه عيون المسائل مسألة لها على قدم عهدها طابع الجدة لما لها من مناس باحوال المجتمع الانساني في كل زمان ومكان لتعدد جوانبها واعضال أمرها ودقة طابعها ونعني بذلك مسألة تزوج الزاني بمن زنى بها .

تزوج الزاني بمن زنى بها

لا ريب ان وجهة النظر الى هذه المسألة والى ما يعتبر علاقة مشروعة أو غير مشروعة تختلف باختلاف ظروف كل بيئة وزمان ، وما ورثه كل مجتمع من تقاليد ورواسب ، فرب مجتمع يتشدد حتى يعد العلاقة الشرعية الوحيدة هي العلاقة الناجمة عن عقد الزواج المعترف به ، ويحدد لذلك نوعا واحدا من الزواج ، ورب مجتمع يتسامح في تصحيح انواع اخرى من العلاقات الشرعية أو يعترف بضروب متعددة من الزواج كما اعترف في الشريعة الاسلامية بشرعية العلاقة الجنسية بين مالك الرقيق وبين جواريه وكما اعترف في بعض المذاهب الاسلامية بشرعية الزواج الموقت المسمى بالمتعة ، ورب مجتمع يتراجع بعد تشدده فيصحح آثار العلاقات غير المشروعة بزواج لاحق تصحيحا يختلف ضيقا وسعه باختلاف الاحوال ، فالعلاقة المشروعة

وغير المشروعة ، تختلف باختلاف الشرائع والمعايير الخلقية السائدة في كل مجتمع ، بحيث يدق احيانا تعين الحدود الفاصلة بين العلاقة المشروعة وبين الزنا ، ولا ادل على ذلك من ان اعراف الجاهلية كانت تصحح آثار علاقات متعددة لا ترقى الى مرتبة الزواج المعتاد فكانت تبيح زواج الرهط بالزانية وتجعل للزانية ان تلحق ابنها باحد افراد الرهط وهو ضرب متدهور من تعدد الازواج الذكور للزوجة الواحدة ، فلما جاء الاسلام وضع حدا حاسما لتلك الاوضاع الشاذة وحارب الزنا فوردت نصوص مطلق ظاهرها تحريم زواج الزاني بمن زنى بها كقوله تعالى (الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) فكان من الطبيعي ان يكون هذا النص محلا للتساؤل والتفسير ، وأول سؤال يخطر على الذهن بصدده ما هي حدود هذا التحريم ؟ وهل يحرم الزواج بالزانية حتى على من زنى بها فندم واراد جبر ما احده بزواج لاحق يمحو عار تلك الجريمة ؟ وماذا يترتب على ثبوت زنا الزوجة أو الزوج على رابطة الزوجية بين الزوجين ؟ واذا ثبت للزوج ان زوجته لا تمتنع على أحد فهل سيكون سيد الموقف في تطليقها أو امساكها أم ينصح له الشرع باتخاذ موقف معين ؟

هذا ما عالجه الفقيه ابو الليث السمرقندي صراحة او ضمنا بقوله في تنبيه الغافلين «حرم الله تعالى الزنا في آيات كثيرة من التوراة والانجيل والزيور والفرقان ، وهو ذنب عظيم وأي ذنب أعظم من هتك ستر حرمة المسلمين واختلاط الانساب .

وقد مدح الله المؤمنين بحفظ فروجهم فقال الله تعالى « الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » يعني هم العاصون ، فالواجب على كل مسلم ان يتوب من الزنا وينهى الناس عن ذلك ، فان كل موضع ظهر فيه

الزنا ابتلاهم الله تعالى بالطاعون ، (تبيينه الغافلين ص ١٣٠ - ١٣١) وقوله في البستان في نكاح الزانية (ص ١٠٣ - ١٠٤) .

• قال الفقيه رحمه الله : اختلف الناس في نكاح الزانية : قال بعضهم لا يجوز ، وقال عامة أهل العلم يجوز ، وبه تأخذ ، اما حجة الطائفة الاولى فان الله تعالى قال (واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) اي غير زانين فاباح الله تعالى نكاح غير المسافحين ، فثبت بهذا ان نكاح الزانية باطل ، ولان الله تعالى قال (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) الى قوله تعالى «وحرم ذلك على المؤمنين» فحرم نكاح الزواني على المؤمنين ، وروى عن بعض الصحابة انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها قال هذا اشر من الاول ، وروى عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فكرهته واما من قال بأنه يجوز فحجته ما روى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فقال : اوله سفاح وآخره نكاح ، والنكاح مباح فلا يحرم السفاح النكاح ، وقال هذا بمنزله من أكل من نخلة انسان في أول النهار ثم اشتراها في آخره ، وأما تأويل قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) فقال سعيد بن جبير والضحاك معناه الزاني لا يزنى الا بزانية مثله ، وهكذا روى عن عبدالله بن عباس ، وقد قيل ان الآية منسوخة لان رجلا سأل رسول الله (ص) فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال طلقها ، فقال انى احبها فقال امسكها . •

فانت ترى ان موقف الاغلبية من الفقهاء والمفسرين في تفسير الآيات والاحاديث الواردة بصدد تحريم الزواج بالزانية لا يذهب الى تحريم الزواج بالزانية اذا ما ثابت وكفت عن سوء السيرة وانما المحرم هو التزوج بالزانية المحترفة حال احترافها اما زواج الزانى بمن زنا بها جبرا لفعلة فجاز لان

نكاح ، والنكاح مباح ، فلا يحظره السفاح السابق . وهذه الحلول التي ذهب اليها اغلب العلماء وانحاز اليها السمرقندى اخذا بقول ابن عباس حلول عملية تلائم كل مجتمع لانها لا توصلد أبواب التوبة ولا تلقى بمن زلت بها القدم في مهاوي اليأس والرذيلة ، اما الزوج الذي يرتاب في سيرة زوجته فهو سيد الموقف في الطلاق أو الامساك وانما اباح له الشرع الامساك أملا في أن يستصلحها ويجنب أهله وولده العار ، عار الفضيحة بالتستر عليها ان تابت وفي هذا المثال نجد ان أسلوب السمرقندى في كنبه الاخرى يختلف عن أسلوبه في عيون المسائل لانه في عيون المسائل يروى أمثلة من فتاوى الطبقتين الاولى والثانية اما في كنبه الاخرى فيعالج مسائل متنوعة من موضوعات أدب الشريعة في المواعظ والاخلاق والفقہ .

الامر بالمعروف

وثمة مسألة اخرى ذات خطر كبير في حياة الامة هي مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات العامة في الفقه الاسلامي فكيف عالج أبو الليث هذه المسألة في مواعظه ؟ لقد روى لنا في هذا المضمار عن عمر بن عبدالعزيز انه قال ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا العقوبة ، (تنبيه الغافلين ص ٣١) ففي هذا المثال نجد السمرقندى يعمد الى توعية الرأي العام بتحميله الخاصة والعامة مسؤولية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتجنيد الجميع في سبيل ذلك بحيث يمكن القول ان مهمة الوعظ في الفقه الاسلامي كانت مهمة غير يسيرة اذ كان على الوعاظ ان يقوموا بتوعية الناس وتوجيههم الوجهة الاسلامية الصحيحة ولو ادى الامر الى مقاومة السلطة المنحرفة عن العدل واحكام الشرع . وفي سبيل تحقيق ذلك لجأ الوعاظ الى تصوير عقاب المقصرين في اداء هذه

الواجبات الشرعية العامة تصويرا مخيفا كالتهديد بالطاعون وما اليه من العذاب والهلاك وتصوير العقوبة الاخروية تصويرا فنيا مفرعا وقد اسعفهم في هذا المضمار قصة الاسراء فكانت خير وسيلة لتغيير الناس عن الاثام المنهى عنها شرعا بتصوير العقوبة الاخروية تصويرا مخيفا .

ومن أمثله ما ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص ١٣) في صدد عقوبة المرابين حيث جاء فيه « قال الفقيه أبو الليث السمرقندي رضى الله عنه حدثنا الفقيه أبو جعفر الهندواني . . . عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي (ص) قال :

ليلة اسرى بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعدا وصواعق ، ورأيت برقاً ، ورأيت رجالا بطونهم بين ايديهم كالببوت فيها حيات ترى من ظاهر بطونهم ، فقلت :

- يا جبرائيل من هؤلاء .

قال :

- أكلة الربا .

رأي ابي الليث في التعليم

وبالرغم من انطواء متون الفقه على موضوعاتها والتزامها صنعتها بحيث لا يتسع مجالها لتقليب الامور أو النظر اليها من مختلف جوانبها ، فان عيون المسائل تكشف لنا عن رأي لابي الليث في التعليم ، يستدل منه ان عقل ابي الليث كان عقلا مستتيرا لم تضيق عليه الخناق حشوية الفقهاء المتمسكين بالصنعة ففي بحث مسألة قيام الوصي بالانفاق على تعلم اليتيم نجده يقول :

« وقال بعضهم اذا كان ماله قليلا فان عليه مقدار ما يقرأ في صلوته ،

فان زاد عليه فهو ضامن ، » .

هكذا ينظر الفقه الملتزم الى هذه المعضلة معضلة تعليم الصبي اليتيم حين يكون ماله قليلا فيسلط على الوصي سيف الضمان ، ناظرا الى هذه المسألة من جانبها الفنى المحض جانب الضمان : ايضمن الوصي مال الصغير أم لا يضمن ؟ أما أبو الليث فينظر للمسألة بمنظار أوسع ولا يتقيد بمنطق الفقه ومعايير الضمان وينطلق مع انسانيته فيقول بعبارة القصيرة الهادئة البالغة :

وهذا القول ليس بشيء !

لان التعلم اعز الاشياء !

فلا يضمن ما انفق فيه !

والحاصل فان عيون المسائل لا يمثل - على اهميته - الا جانباً من الموضوعات التي عالجها الفقه وان جوانب اخرى من آراء السمرقندي الفكرية لا يمكن الاطلاع عليها الا بالرجوع الى آثاره الاخرى المطبوعة والمخطوطة . فنكتفي بهذا المقدر لنختتم بحثنا في كلمة عن معاصري ابي الليث وطلابه .

معاصرو الفقيه ابي الليث

وزملاؤه وطلابه

ان قيام دول الطوائف - ان صح هذا التعبير الذي اقترحه المؤرخون للدلالة على تلك الدول التي قامت في مختلف اقاليم العالم الاسلامي بعد تمزق وحدة سلطان الخلافة الدنيوي - أقول ان قيام هذه الدول لم يكن الا بداية انهيار الوحدة السياسية للدولة الاسلامية اما سير العلم والثقافة فلم يوقفه ذلك التمزق ولكن قيض له أسباب الانتشار والامتداد فقد اضطلعت حواضر اسلامية متعددة بالمضي على النهج ، وتنافس ملوك تلك الدول في اصطناع العلم والعلماء والفقه والفقهاء والشعر والشعراء ، فلا غرو ان نجد ان عصر ابي الليث كان حافلا بنواحي الفقهاء والاصوليين والعقائديين ، ولا يمكن تتبع تلك الحركة

فيما وراء النهر وفي لصقها اقليم خراسان ما لم تيسر لنا المصادر الخاصة التي كتبت عن تاريخ تلك البلاد خاصة ، على ان في الامكان القول ان المدارس الفقيه التي قامت في حواضر الاسلام الاولى المدينة والكوفة والبصرة والشام سرعان ما تشعبت الى شعب جديدة وحواضر عديدة اضطلعت بتعليم الفقه والحديث والتفسير والاصول والكلام وتشيد المدارس الفقيه ، وشد ازر الفقه والفقهاء ، فاصبح في كل حاضرة واطليم جماعة فقيهه أو اكثر واصبح لكل جماعة رئيس لفرقة من الفرق المذهبية فاصبح الفقهاء بذلك طبقة كبيرة لها امتيازاتها المالية المستندة الى أموال الاوقاف والهبات والتبرعات ، ولها امتيازاتها الدينية والفكرية المستندة الى قيادة الرأي العام في شؤون الاعتقاد وفي نقد تصرفات الامراء والولاة لما تقرر في الشرع الاسلامي من واجب كل فرد في تقويم المنكر ، وفي الاسهام بمهمة الافناء والقضاء بطريق النقد والمشورة والترشيح للمناصب القضائية ، ولقد اغرت تلك الامتيازات رجال تلك الشعب الفقيهه على « المناظرة » والمناظرة سلاح ذو حدين فحد منه لا خوف منه ولا غبار عله لانه يسعى وراء الحقيقة بجدل معتدل لا شغب فيه ولا سفسطة وحاد مقيت مفتن بروح التعصب والغلو والشغب على « الخصم » وهكذا جرت تلك المناظرات الى ما لم تحمد عقباه من ضروب التعصب المذهبي والغلو في الدعوة للتقليد على اننا لا نلمس هذا الغلو فيما تركه لنا الفقيه ابو الليث من آثار فقد كان على ما تبين لنا ادنى الى دماء الخلق منه الى غلو التعصب .

ولقد لمع في القرن الرابع الهجري الذي عاش فيه الفقيه ابو الليث فقهاء اعلام انتهت اليهم رئاسات الافناء والقضاء وامامة المشايخ وكان لبعضهم دور فعال في الحركة الفكرية العقائدية يومئذ ومع ان صلته بهؤلاء لم تنزل غامضة الا ان بعضهم كان ممن زامله أو درس عليه فلعل من المستحسن ان نشير الى بعض معاصريه من فقهاء ما وراء النهر وخراسان :

١ - فمن زامل الفقيه ابا الليث أو درس على استاذه فقيهه يلقب

بالنوقدي^(١) (محمد بن منصور بن مخلص أبو اسحق) فقد اخذ النوقدي عن ابي جعفر الهندواني استاذ ابي الليث السمرقندي واشتغل بالتدريس والفتوى وكان مفتيا بسمرقند ، وبها مات سنة ٤٣٤هـ (الفوائد البهية ص ٢٠١) والظاهر ان النوقدي تلقى الفقه عن ابي جعفر الهندواني في اواخر ايامه وفي زمن متأخر عن زمن الطلب الذي تلقى فيه ابو الليث الفقه عن استاذهما المشترك ابي جعفر الهندواني ، نقول ذلك استنادا الى تاريخ وفاة النوقدي المتأخر عن تاريخ وفاة الفقيه ابي الليث بفترة طويلة ، وقد اشتغل النوقدي بالتدريس والفتوى^(٢) وتفقه عليه يوسف بن منصور بن ابراهيم السيارى وتلقف عنه المختلف لابي القاسم الصفار^(٣) .

٢ - المهلبى (منصور بن جعفر بن على بن الحسن - ٣٥٢هـ) كان من اعلام سمرقند في الاقناء في عصر ابي الليث فقد كان فقيه سمرقند ومفتياها لا يتقدم عليه احد في الفتوى بها . ولا تذكر كتب الطبقات قيام أية علاقة بين المهلبى وبين ابي الليث السمرقندي ، ولكننا يمكن ان نخمن في شيء من الحذر والتحفظ ان مكانه المهلبى في الاقناء في سمرقند بلد ابي الليث كانت من الاسباب التي حملت الفقيه ابا الليث - بعد ان تخرج في بلخ على استاذه ابي جعفر الهندواني ورجع الى اسرته في سمرقند - على العودة الى بلخ ليزامل استاذه مدرسا ثم مفتيا حتى مات بلخ .

٣ - الفقيه المروزي المعروف بابن الطبرى الحنفى (احمد بن الحسين (الحسن) بن علي أبو حامد - ٣٧٤/٦ - ٧هـ بخارى) تفقه على ابي الحسن

(١) بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف نسبة الى نوقد وهي قرية من قرى نسف .

(٢) الفوائد البهية ، ص ٢٠١ .

(٣) الجواهر البهية ٢/١٣٤ - ١٣٥ .

الكرخي ببغداد ويبلغ على ابي القاسم الصفار البلخي عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف . كان مصنفا صنف كتابا بديعا في التاريخ واملى (الامالى) ببخارى وكان حافظا للحديث بصيرا بالاثر تفقه في بغداد وعاد الى خراسان فنولى قضاء القضاة فيها ثم عاد الى بغداد(١) .

٤ - الماتريدى (محمد بن محمد بن محمود ابو منصور - ٣٣٣هـ بسمرقند بعد وفاة الاشعري بقليل) وكان متكلما شهيرا ومن مواطنى سمرقند لان ما تريد التي نسب اليها محلة بسمرقند وكان الماتريدى امام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين في نظر اهل السنة تخرج بابي نصر العياضى وتفقه على ابي بكر احمد الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد وكان الماتريدى يوصف بامام الهدى وهو عين الوصف الذى اطلق بعد ذلك على ابي الليث السمرقندى ولم نجده اطلق في كتب التراجم على غيرهما في زمانهما ، ولانظن ان اجتماع هذا النعت لهما دون سواهما كان عفو الصدفة فان اقل ما يقال في تقدير ذلك ان المنزلة التي بلغها الماتريدى في عصره بلغها من بعده الفقيه الشاب أبو الليث السمرقندى فلما مات امام الهدى الماتريدى ورث أبو الليث هذا النعت في نظر معاصريه ومواطنيه لعلو مكانته وبلوغه مرتبة الماتريدى في نصرته معتقد السنة بمواعظه وتفسيره وقد كان الماتريدى مصنفا الف ١ - كتاب التوحيد ٢ - وكتاب المقالات ٣ - وكتاب رد اوائل الادلة للكعبى ٤ - وكتاب رد وعيد الفساق للكعبى ٥ - ورد تهذيب الجدل للكعبى ٦ - وكتاب اوهام المعتزلة (بيان وهم المعتزلة) ٧ - وكتاب تأويلات القرآن وقد وصف بانه كتاب لا يوازن به كتاب بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن(٢) ٨ - كتاب رد الاصول الخمسة لابي محمد الباهلى ٩ - كتاب رد

(١) الجواهر المضية ١/٦٥ - ٦٦ ، الفوائد البهية ١٨ ابن قطلوبغا
في تاج التراجم ، ص ١٢ عن تاريخ سمرقند لابي سعد الادريسي .
(٢) الجواهر المضية (٢/١٣٠ - ١٣١) .

الامامة لبعض الروافض ١٠ - الرد على القرامطة ١١ - ما أخذ الشرائع في الفقه
١٢ - الجدل في أصول الفقه (١) .

٥ - الرستغنى (٢) (علي بن سعيد ابو الحسن) أحد كبار أصحاب
ابي منصور الماتريدي ، صنف كتاب ارشاد المهتدي . وكتاب الزوائد والفوائد
في أنواع العلوم (٣) ، وللرستغنى ذكر في الفقه والاصول في كتب الاصحاب
والخلاف بينه وبين الماتريدي في مسألة المجتهد اذا اخطأ في اصابة الحق
يكون مخطئاً في الاجتهاد عند ابي منصور الماتريدي وعند ابي الحسن الرستغنى
مصيب في الاجتهاد على كل حال اصاب الحق ام لم يصب ، وقد روى عن ابي
حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد ، ومعناه انه مصيب في
الطلب وان اخطأ المطلوب (٤) .

٦ - البخارى (أبو القاسم مكى بن اسحق بن ابراهيم - ٣٥٣هـ
بخارى) قاضى بلخ (٥) .

٧ - النيسابورى (أبو يعقوب بن محمد) زميل ابي الليث في الطلب
على ابي جعفر الهندوانى (٦) .

٨ - الحدادى (محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن مهران
المروزى الحاكم أبو الفضل - ٣٨٨هـ) كان قاضياً ببخارى وغيرها (٧) .

(١) الفوائد البهية ، ص ١٩٥ ، تاج التراجم ص ٥٩ .

(٢) نسبة الى رستغفن من قرى سمرقند .

(٣) تاج التراجم ، ص ٤١ .

(٤) الجواهر المضية ١/٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٥) الجواهر المضية ٢/١٨٠ .

(٦) طبقات الفقهاء لطاس لدى زاده ط ٢ ص ٧٤ .

(٧) الجواهر المضية ٢/٥٠ .

٩ - الحاكم الشهيد (ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبدالله
 المروزي السلمي البلخي - ٣٣٤هـ كان عالماً كبيراً ، ولي قضاء بخارى ثم ولاء
 الامير الحميد صاحب خراسان من الساسانية وزارته ، سمع منه اثمة خراسان
 وحفاظها قاطبة ، قتل شهيدا في هياج العسكر ودفن بمرود^(١) من تصانيفه ١ -
 المختصر ٢ - والمنتقى ٣ - والكافي^(٢) والاخيران اصلان من أصول المذهب
 الحنفي بعد كتب محمد وكان الحاكم الشهيد أمام أصحاب ابي حنيفة في
 عصره وكخددا صاحب خراسان درس عليه الامير الحميد الفقه^(٣) .

مراجع مطمورة

ولا يفوتان ان نشير ونحن في خاتمة البحث الى ان دراسة تطور الفكر
 الفقهي في الاسلام في مختلف مناحيه واعصاره وامصاره ، وما يتصل بذلك من
 دراسة بعض جوانب التاريخ اسلامي ، ان كل ذلك لم يزل يفتقر الى نشر
 مراجع هامة من كتب الطبقات والتراجم المخطوطة ومن كتب التاريخ التي عنيت
 ببعض الدول أو المدن عناية خاصة واقتصرت على ذكر اخبارها ، ولم يزل
 كثير من هذه المراجع والمظان مطمورا في رفوف بعض المكتبات في سائر ارجاء
 العالم وقد راجعت فهارس بعض هذه المكتبات فعثرت على اسماء لمراجع هامة
 لم تزل مخطوطة تنتظر البعث والنشور وتستنهض الهمم فرأيت ان دون اسماء
 أهمها تذكيراً للجهات التي يعنىها أمرها من جامعة بغداد والمجمع العلمي وغيرها
 وحرصاً على احياء امجاد امتنا وتراث ثقافتنا ، فمن ذلك :

(١) الجواهر المضية ١١٢/٢ - ١١٣ .

(٢) جاء في كشف الظنون (١٣٧٨/٢) ان الكافي كتاب معتمد في نقل
 المذهب جمع فيه كتب محمد بن الحسين المبسوط وما في جوامعه ، وشرحه
 جماعة من المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط
 السرخسي وشرحه الامام احمد بن منصور الاسبيجاني ،

(٣) الفوائد البهية ص ١٨٥ .

١ - ارشاد السالك الى مناقب مالك ليوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ ، مصور بمعهد المخطوطات العربية (قسم التاريخ رقم ٢٢ من فهرست هذه المخطوطات) .

٢ - اخبار القضاة لابن وكيع . ان هذا الكتاب مطبوع ولكنه بحاجة الى طبعة محققة وثمة نسخة خطية مصورة بمعهد المخطوطات (رقم ٢٢ ج ٢ من فهرست المعهد) .

٣ - الارشاد الى معرفة علماء البلاد لابي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني ، قاضي قزوین المتوفى سنة ٤٤٦ هـ منه نسخة مخطوطة مصورة بمعهد المخطوطات ، عن نسخة أيا صوفيا ٢٥٩١ ، ٢٠٣ ق (رقم ٢٣ فهرست المعهد ج ٢) .

٤ - الاسامي والكنى للحاكم الكبير ابي أحمد محمد بن اسحق النيسابوري الكرابيسي المتوفى سنة ٣٧٨ هـ وهو غير الحاكم محمد بن عبدالله صاحب المستدرك بل هو شيخه (فهرست معهد المخطوطات ج ٢ ، رقم ٢٥) .

٥ - ترجمة الشافعي لمجهول (فهرست معهد المخطوطات ج ٢ رقم ١٦٧) .

٦ - الجواهر المضية في تراجم الحنفية . مطبوع وهو بحاجة الى طبعة محققة ولعل في الامكان الاستعانة على ذلك بنسخة منه مصورة في معهد المخطوطات عن مكتبة احمد الثالث (فهرست معهد المخطوطات ج ٢ رقم ٢٠٧) .

٧ - الدرجات العلية في طبقات العلماء الحنفية لابي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري العربي السلفي مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٢٣٨) .

٨ - الريحان في مناقب النعمان لمجهول ، مصورة في معهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٢٧٤) .

٩ - سلم الوصول الى طبقات الفحول لكاتب جلبي حاجي خليفه مصطفى

بن عبدالله صاحب كشف الظنون المتوفى سنة ١٠٦٧هـ مخطوطة بخط المؤلف
١٠٥٨ من مكتبة شهيد علي باشا ١٨٨٧ منها نسخة مصورة بمعهد المخطوطات
(فهرست المعهد ج ٢ رقم ٢٨٣) .

١٠ - طبقات الحنفية لمحمد بن عمر حفيد آق شمس الدين المتوفى سنة
٩٥٩هـ مخطوطة بمكتبة علي اميرى ٢٥١٠ ، ٣٣٢ ، ٢٣٣ س ، ١٢٥ سم ، ف
٨٩٣ مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٣٠٩) .

١١ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبدالقادر
التيمى الدارى العرى الحنفى المتوفى سنة ١٠٠٥ الف باسم السلطان مرادخان
مصورة بمعهد المخطوطات عن التمورية (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٣١٠) .

١٢ - طبقات المجتهدين للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال
باشا (- ٩٤٠هـ) . مصورة في معهد المخطوطات عن مكتبة بلدية
الاسكندرية (فهرست المعهد ج ٢ تسلسل ٣٢٣)

١٣ - كتاب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان للمولى محمود بن
سليمان الكونى - ٩٩٠هـ مصور بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم
٣٨٩) .

وفى المكتبة الوطنية بباريس نسخة من الجزء الاول من هذا المصنف
بعنوان كتاب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمد سلمان الكفوى
رقمها ٢٠٩٧ عدد ورقاتها ٢٢٦ ورقة .

١٥ - مناقب الامام ابى حنيفة لمحرّم بن محمد الزيلعى مصور بمعهد
المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ تسلسل ٥١٦) .

١٦ - مناقب الامام ابى حنيفة لموفق الدين احمد بن محمد المكي الخوارزمي
- ٥٦٨هـ مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٥١٧) .

(١) والترجمة الواردة في مخطوطة المتحف لخزانة الفقه نقلت عن هذا
الكتاب (انظر ص ١٣ و ٣١) من هذه المقدمة .

١٧ - مهام الفقهاء للادرنوى محمد كامى بن ابراهيم ، مصورة بمعهد
المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ رقم ٥٣٣) .

١٨ - مهمات القضاة لحمزة قره حصارى مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريس
رقمه ٩٥٢ .

١٩ - طبقات الفقهاء للقاضى شمس الدين العثماني الصدفى مخطوط
بالمكتبة الوطنية بباريس رقمه ٢٠٩٣ .

٢٠ - طبقات الحنفية للملا علي بن سلطان (محمد) القارى طبع ذيلاً على
الجواهر المضية ومنه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف تسلسل ٣٠٩٨ ، ٤٢٩ - ٩٣٠ .

٢١ - نظم الجمان فى طبقات اصحاب النعمان لابراهيم بن محمد بن
آيدمر العلائى بن دقماق صارم الدين المصرى - ٨٠٩ هـ مخطوطة بمكتبة أحمد
الثالث ٢٨٣٢ ، ١٦٤ مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج ٢ تسلسل
٥٥٩) .

٢٢ - كتاب الانتقاء فى اخبار الثلاثة الفقهاء . مخطوطة فى مكتبة
الاسكوريال ورد فى فهرست المكتبة المذكورة (ج ٣ ، ١٨٠٧) فى وصف هذا
المخطوط : أوله : اخبرنا ابو الحسين محمد بن ٠٠٠ ابى جعفر احمد بن
جبر الكنانى الاندلسى .

قال أنبانا والدي المذكور عن جدي لأبى ابى عمران موسى بن ابى تليد
الشاطبي قال اخبرني ٠٠٠ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر
النمرى ، الحمد لله رب العالمين الخ فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعى وابى
حنيفة . خط مشرقى ١٥٤ ورقة ١٢ سطر كل ورقة ، ١٦٥ × ١٢٥ .

٢٣ - التدوين فى ذكر اخبار قزوين لابي القاسم عبدالكريم بن محمد
بن عبدالكريم الرافعى القزوينى (- ٦٢٣ هـ) مصورة بمعهد المخطوطات العربية

م - ٥ - السمرقندي

(٤٦٥ - ٤٨٥ كان) مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج٢ تسلسل

٠ (١٠٩)

٢٤ - محاسن اصفهان لابي الفضل بن سعيد بن الحسين المافروخي

٠ (٤٤٢)

٢٥ - بساين الفضلاء ورياحين العقلاء في اخبار الدولة الديلمية والسامانية

لابي عبدالله محمد بن عمر النجاشي النيسابوري ، ثمة نسخة مخطوطة من الجزء

الاول منه بمكتبة الاسكوريال (فهرست المكتبة المذكورة ج٣ ، ١٦٩٦) وهذا

الكتاب عبارة عن شرح على تاريخ الدولة الديلمية والسامانية المسمى بالكتاب

اليمني لابي نصر محمد بن عبدالجبار العتبي وفي أول هذه المخطوطة الحمد

لله المحمود على اليمن وبعد فيقول أبو عبدالله النجاشي محمود بن عمر

النيسابوري ومن المعروف والمعلوم عند أولى الادب انه قلما وقع بعد كتاب

الله كتاب عربي في العالم مثل اليمني المنسوب الى السلطان يمين الدولة

وأمين الله محمود بن سبكتكين . وتبدأ عبارة اليمني يقال وعبارة الشارح باقول

(خط مشرقى ، ٢٥٢ ورقة ، ٢٥ سطر ٢٤ × ١٧) .

٢٦ - القند في علماء سمرقند لابي حفص نجم الدين عمر بن محمد

النسفي السمرقندي - ٥٣٧ هـ . انتخبه تلميذه أبو الفضل محمد بن عبدالجليل

بن عبدالملك بن علي بن جندر السمرقندي (كشف الفنون مجلد ٢

ص ١٣٥٦) .

٢٧ - تاريخ نيسابور للحاكم .

٢٨ - تاريخ الري للوزير ابي سعد منصور بن الحسين الأبي . وردت

الاشارة اليه في معجم البلدان في (آبه) (مجلدا ص ٥٣) وترجم للمصنف

بقوله انه ولي اعمالا جليلة وصحب الصاحب بن عباد ثم وزر لمجد الدولة رستم

بن فخر الدولة بن زكى الدولة بن بويه ، وكان أديبا شاعرا مصنفا وهو مؤلف

كتاب نثر الدرر وغيره .

٢٩ - منهج الثقة في تراجم القضاة لياسين بن خيرالله الخطيب العمري

الموصلى (اخو امين بن خيرالله المؤلف الشهير) مخطوط في مدرسة الخياط
بالموصل وردت الاشارة اليه في كتاب مخطوطات الموصل (ص ١٤١ رقم ٢٠)
وقد جاء في مقدمة مؤلف هذه المخطوطة ، فاجبت ان اجمع كتابا . . . في ذكر
قضاة الاسلام فجمعت من كتب عديدة من تاريخ الياقبي وابن الوردي وابن
خلكان وابن الاثير والدر المكنون وتاريخ اليميني والهميان^(١) وغيرهم من كتب
التواريخ . . . ذكرت فيه من له ذكر ، واقتصر على من له شعر ، ورتبه على
مقدمة في العلم والقضاء وترجمتهم على حروف الهجاء ، وجعلت الخاتمة في
النوادير وسميته منهج الثقات . . .

مقترحات

وأخيرا فان في العراق ثروة مضمورة من المخطوطات يجدر بكل الجهات
المختصة رسمية وغير رسمية العناية بمحافظتها وجمع شملها ولنا في ذلك اقتراحات
أهمها :

- ١ - العناية بمخطوطات الموصل وجمعها في مكتبة واحدة نشاد في الموصل
نفسها بادارة الاوقاف .
- ٢ - العناية بمكتبة الاوقاف في بغداد نفسها بتشيد بناية خاصة بتصميم
خاص بها .
- ٣ - تعاون الجهات المعنية من جامعة بغداد والوزارات المختصة للعمل على
انشاء معهد بغدادى مماثل لمعهد احياء المخطوطات العربية في القاهرة سواء باعتباره
صنوا له وتابعا لجامعة الدول العربية نفسها أم باعتباره مستقلا وتابعا لجامعة
بغداد .
- ٤ - انشاء مكاتب مماثلة في مراكز سائر الالوية لحفظ مخطوطات كل
لواء في مكتبة مركزية .
- ٥ - تشجيع فهرسة هذه المخطوطات وتيسير تطويرها للراغبين في دراستها
ونشرها .

(١) نكت الهميان في نكت العميان للصفدى .

ترجمة مشايخ - الحنفية المذكورين في الكتب المصنفة

للحافظي (الامام نجم الدين ابي المحامد يوسف بن احمد)

ملاحظة : جاء في آخر كتاب الاجناس للناظفي^(١) (ابي العباس أحمد بن محمد - ٤٤٦هـ) جمع الشيخ الامام ابي الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني ، هذه الترجمة الموجزة ، ونظرا لما حوته من بعض المعلومات الجديدة عن بعض رجال الفقه ، وعلى الاخص من شيوخ شعبة الحنفية في خراسان وما وراء النهر ونظرا لبعض الحقائق الجديدة التي اضافتها هذه الترجمة المقتضية الى سيرة ابي الليث السمرقندي رأيت ان الحقها بهذه المقدمة .

* * *

سئل الامام نجم الدين أبو المحامد يوسف بن أحمد الحافظي رحمه الله عن اسماء مشايخ الفقه المذكورين في الكتب المصنفة فيه من لدن زمن ابي حنيفة رضي الله عنه الى يومنا هذا فاجاب وقال :

(١) اما ابن ابي ليلى رحمه الله كان قاضيا اسمه عبدالرحمن وكان معاصر ابي حنيفة ، وتعلم عنده أبو يوسف ثم عند ابي حنيفة .

(٢) واما ابراهيم النخعي رحمه الله فهو من التابعين وقيل زرع العلم ابن مسعود رضي الله عنهما ، وسقاه علقمة ، وحصده ابراهيم النخعي وجمعه حماد وداسه أبو حنيفة وطحنه أبو يوسف وخبره محمد رحمهم الله تعالى والناس يأكلون من اخبازه .

(٣ و ٤) وعطاء وابن سيرين رحمهما الله أيضا من التابعين .

(٥) والحسن بن زياد كان من احفظ اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ، وكان قارها في السواد اذا أخذ في السؤال كان لا يطاق .

(١) مخطوط في مكتبة الاوقاف العراقية تسلسل ٥٨٠ برقم ٣٦٣٤ .

وقيل لابي يوسف : أمحمد أفضل أم الحسن ؟ فقال الحسن احسنهما
سؤالا ومحمد احسنهما جوابا .

(٦) وأبو مطيع البلخي .

(٧) وأبو عبدالله القلانسي من مشايخ بلخ الا ان ابا مطيع من متقدميهم ،
وقد قضى في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه وسمع عن ابي حنيفة شيئا من الفقه
حين مر الى الكعبة ، وروى عنه الرجوع^(١) الى ان النذر يمين وكفارته
كفارة يمين .

(٨) والخصاف أبو بكر هو صاحب ادب القاضى والنفقات والشروط .

(٩-١٠) والحسن بن ابي مالك والمعلى ابن منصور كانا من أصحاب ابي يوسف

(١١) أما محمد بن سماعة العراقي .

(١٢) وخلف بن ايوب البلخي رحمهما الله (فقد) تعلمنا عند ابي يوسف

ثم عند محمد .

(١٣) وأما ابراهيم بن رستم .

(١٤) وهشام فهما من أصحاب ابي يوسف .

(١٥) وبشر بن الوليد من أصحاب ابي يوسف .

(١٦) وأما بشر بن غيات المريسي فمن أصحاب ابي حنيفة وابي يوسف

وهو كان نظير في المناظرة في علم الكلام .

(١٧) وأما عيسى بن ابان فمن اكيس اصحاب محمد وله في الجامع الكبير

اسئلة قوية .

(١٨) وأما الطحاوي فهو أبو جعفر محمد بن سلامة الازدي صاحب

شرح الآثار ومشكل الآثار وله في مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله جهد

عظيم ، وكان يتبع الشافعي رحمه الله ويقرأ على خاله المزني في كتب أصحاب

(١) كذا ولعل المقصود انه روى عنه عند الرجوع .

الشافعي فجاء في درسه ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي لا يشق
بطنها عند الشافعي خلافا لابي حنيفة ، فلما سمع الطحاوي قام من بين يدي
المزني فقال :

- لا اتبع من لا يبالي بهلاك مثلي ! لان الطحاوي كان اخرج من بطن
امه بعد موتها بشق بطنها .
فقال المزني رحمه الله .
- والله لا يصير فقيها .

فلما بلغ الطحاوي من فضله في علم الفقه والحديث ما بلغ بفضل الله
وتوفيقه كان يقول لو كان خالي حيا لحنث .

وكان له في العلم شيوخ واستاذون فالشهور محمد ابن ابي عمران البغدادي
وقد مر (كذا) .

(١٩) والقاضي ابو خازم من اصحاب عيسى بن ابان .

(٢٠) والشيخ ابو الحسن الكرخي من كبار اصحابنا وفحولهم ببغداد .
وله المختصر والجامع الكبير ، وكان متبحرا في علم الاصول .
وهو تعلم الفقه عند القاضي ابن سعيد البردعي رحمه الله .

(٢١) والقاضي ابو سعيد حين مر الى الكعبة نظر الى حلقة الحنابلة فسمع
احدهم يتكلم في بيع ام الولد يجوز عندهم خلافا لنا فوافقنا على جواز بيعها
قبل الاستيلاء ، والحكم الثابت بالاجماع لا يدفع الا باجماع مثله ولا اجماع
على امتناع بيعها بعد الاستيلاء فيبقى بيعها جائزا ، فقال له ابو سعيد رحمه الله
من خارج الحلقة .

توافقنا على انه لا يجوز بيعها حالة الجبل الثابت النسب فلا يرتفع هذا
الحكم الا باجماع مثله ولا اجماع على جواز بيعها بعد الولادة فيبقى بيعها باطلا ،

فانقطع ذلك الحنبلي ، فامسك أصحاب ابي حنيفة رضى الله عنه ابا سعيد ووطنوه
ببغداد لهذا السبب فتعلم عنده الكرخي وغيره من العلماء هناك .

(٢٢) واما أبو علي الدقاق الرازي رحمه الله فقد سمي دقاقا لدقايقه في
العلوم خصوصا في علم الحيز ، وهو من كبار اصحابنا .
(٢٣) وأبو سليمان الجوزجاني .

(٢٤) وأبو حفص الكبير البخاري رحمه الله كانا شريكين في التعلم
عند محمد بن الحسن .

(٢٥) الا ان ابا سليمان كان صحب ابا يوسف ثم صحب محمدا وقد
اشتهر بالفقه منهما بخراسان وما وراء النهر من الديار المتصلة بهما .

(٢٦) وأبو عبدالله محمد بن شجاع البلخي رحمه الله كان خريج اصحاب
شداد .

(٢٧) وشداد من ائمة بلخ وهو تلميذ الحسن بن زياد .

(٢٨-٢٩) وكان نصير معاصر محمد بن سلمة اقتيا ببلخ مدة من عمرها

(٣٠) وأبو عصمة فهو سعيد بن معاذ المروزي وهو من كبار اصحابنا ،
ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في مختصر الكافي .

(٣١) و ابو القاسم الصفار احمد بن محمد ؟ البلخي كان يفتى في سوق
الصفارين ويبيع الصفر في حانوته ، فقيل له في ذلك فقال حتى لا انظر الى
ما تحت ذيل المستفتي ، وافتي على خلاف جواب محمد في كثير من المسائل ،
فقيل له ان محمدا رحمه الله اجاب بخلاف هذا فقال: محمد رجل وانا رجل ،
فسمع بذلك أبو بكر الاسكاف رحمه الله وهو من ائمة اهل بلخ فقال :

- كم ما بين الرجلين !

(٣٢) والفقير ابو جعفر البلخي الهندواني كان اعجوبة في علم الفقه تعلم

الفقه عند الشيخ ابي بكر بن سعيد البلخي رحمه الله وأبو بكر هذا هو الذي قيل فيه لولاه لخرج الجامع الكبير من الدنيا بكرا ، وله في شرحه عجائب ، وكان تعلم عند ابي بكر الاسكاف البلخي رحمه الله . وكان يقول أبو بكر الاسكاف اذا خرج من عنده ما لهذا الاعمش يتعلم مني المسائل وهو اعلم بها مني ، انما قال ذلك لان ابا بكر الاسكاف كان صاحب حفظ ورواية وأبو بكر بن سعيد كان صاحب معنى ودراية ، والفقيه أبو جعفر تعلم عند ابي بكر سعيد رحمه الله .

وفضله وبراعته في الفقه اشهر من ان يستقل بنشره أحد وقد حكى انه لما دخل بغداد قيل للكرخي - قدم الفقيه ابو جعفر البلخي فقال :

من هو ؟

ف قيل فقيه كامل .

فقال :

وهل يحك جبهة الاسد ! وهل يناظر ؟ ف قيل - لا ولكن يحفظ الفقه ويعرفه بالاتقان .
فقال :

- وان كان حافظا فالكتاب احفظ منه .

ثم غدى أبو جعفر ودخل مجلس الكرخي وهو يدرس في شهادات الجامع الصغير فذكر جواب مسألة فقال ابو جعفر ما ينبغي ان يكون الجواب كذلك ، فاستحسروا نسخة بعد نسخة ، وكان فيها كما كان يذكره الكرخي ، فقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله .

- احضروا رواية محمد من خزانة الخليفة .

فاحضروها .

فكان فيها اشارة الى ما كان يقول الفقيه ابو جعفر ، فقال الفقيه رحمه الله

- لقد علم ان الرجل احفظ من الكتاب •

ومن اهل خراسان من قال :

- الكرخي اذا رأى البلخي يسترخي اللهم اغفر لنا وله •

(٣٣) وأبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي تعلم عند الفقيه
ابى جعفر ببلخ ورجع الى سمرقند ثم رجع على الفور الى بلخ ودرس فيه ،
وسكن مقدار ما شاء الله ، وتوفى فيه ، ودفن الى جنب الفقيه ابى جعفر البلخي
ببلخ •

(٣٤) والمحسن من ائمة مرو وله دقائق في كتاب للصلاة والحيض •

(٣٥) وشمس الائمة الحلواني البخارى كان من مشايخ ما وراء النهر
استاذا لائمة •

(٣٦) وشمس الائمة السرخسي كان من تلاميذه •

(٣٧) وفخر الاسلام البزدوى في زمانه •


(٣٨) والشيخ أبو الحسن القدورى رحمه الله صاحب شرح مختصر
الكرخي الذى استخرج منه الايضاح كان تعلم عند ابى عبدالله الجرجاني •

(٣٩ - ٤٠) وأبو عبدالله الجرجاني وأبو جعفر النسفى كانا تعلمنا عند
ابى بكر الرازى والليث من متقدمى الائمة رحمهم الله •

(٤١ - ٤٢) ومحمد بن مقاتل الرازى كان يختلف الى هاشم وهو كان
افقه من هاشم •

(٤٣) واما البزدوى رحمه الله تعالى فهو الشيخ الامام فخر الاسلام على
بن محمد بن الحسين البزدوى وكنيته ابو العسر درس كتب محمد بن الحسن
وشرحها أيضا ، وكان متقنا محققا ، وصاحب الطريقة على مذهب الامام الاعظم
ابى حنيفة رحمه الله تعالى •

(٤٤) واخوه القاضي الامام صدر الاسلام كنيته أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين رحمه الله تعالى كان فقيها كاملا وله تصانيف أيضا ، وكان املي ببخارى كثيرا من الفقه والحديث وغيرهما ودرس الفقه مدة حياته ، وكان من فحول المناظرين • وبزدي قرية معروفة من قرى نسف رضوان الله عليهم
• أجمعين انتهى •



مراجع البحث

١ - كتب التاريخ والطبقات والفهارس

- ١ - الاعلام للزركلی (خير الدين) •
- ٢ - تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا (الشيخ أبو العدل زين الدين قاسم - ٨٧٩هـ) ط بغداد ١٩٦٢ وهو توسعة لتذكرة المقریزی (شهاب الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد) •
- ٣ - الفوائد البهية للكنوي •
- ٤ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي •
- ٥ - طبقات الحنفية لطاش كويری زاده •
- ٦ - دائرة المعارف الاسلامية •
- ٧ - الكامل لابن الاثير ج ٦ •
- ٨ - طبقات الحنفية للملا علي بن سلطان بن محمد القاري •
- ٩ - المنتظم في اخبار الملوك والامم لابن الجوزي •
- ١٠ - تاريخ كزیده •
- ١١ - معجم البلدان لياقوت الحموي •
- ١٢ - كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون •
- ٢ - هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي •
- ١٣ - معجم المطبوعات العربية لسركيس
- ١٤ - معجم المؤلفين لرضا كحالة •
- ١٥ - الكشف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف للمرحوم محمد اسعد طلس •

- ١٦ - المستدرك على الكشاف لعبدالله الجبوري •
- ١٧ - المخطوطات العربية بمكتبة الاسكوريال المسمى
Les Manuscrits Arabes de L,escorial.
- ١٨ - تاريخ القانون الاسلامي لكلسون المسمى
A History of Islamic Law, by N. G Coulson 1964.
- ١٩ - فهرست مكتبة الفاتيكان المسمى :-
Elenco Dei Manoscritti Arabi Islamici Della Biblioteca Vaticana
- ٢٠ - فهرست المخطوطات المصورة
- ٢١ - كتاب اخبار القضاة لوكيع (محمد بن خلف بن حيان) •
- ٢٢ - فهرست ابن النديم •
- ٢٣ - اسد الغابة في معرفة الصحابة للجزري • طهران •
- ٢٤ - سير اعلام النبلاء للذهبي •

٢ - المصنفات الفقهية

- ١ - تنبيه الغافلين والبستان للفقير ابي الليث نصر السمرقندى *
- ٢ - تفسير الفقيه ابي الليث نصر السمرقندى * مخطوط *
- ٣ - متن القدورى *
- ٤ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ط ، ٢ *
- ٥ - بدائع الصنائع للكاسانى *
- ٦ - جامع الفصولين *
- ٧ - مختلف الرواية * مخطوط *
- ٨ - مقدمة فى الصغائر والكبائر للفقير ابي الليث السمرقندى * مخطوط
- ٩ - النوازل للفقير ابي الليث السمرقندى * مخطوط *
- ١٠ - الفتاوى للفقير ابي الليث السمرقندى *
- ١١ - خزانة الفقه لاحمد بن محمد بن ابي بكر الحنفى مخطوطة *
- ١٢ - رسالة الدكتوراه للدكتور وحيد الدين سوار : التعبير عن الارادة
فى الفقه الاسلامي *
- ١٣ - شرح الجامع الصغير للسمرقندى (الفقيه أبو الليث) *
- ١٤ - مقدمة الصلوة للسمرقندى (الفقيه ابو الليث) *
- ١٥ - النوادر للسمرقندى (الفقيه أبو الليث) *
- ١٦ - تأسيس النظر للدبوسى *
- ١٧ - عيون المسائل للسمرقندى (أبو الليث نصر) *
- ١٨ - خزانة الفقه للسمرقندى (أبو الليث نصر) *
- ١٩ - مختصر الطماوي *
- ٢٠ - واقعات المفتين للشيخ عبدالقادر بن يوسف الشهير بقدرى افندى
الحنفى * ط مصر *
- ٢١ - فتاوى قاضيخان مطبوعة هامش الفتاوى الهندية (العالمكبرية) *
- ٢٢ - فتاوى ابن تيمية *

٣ - القواميس

- ١ - القاموس المحيط للفيروز أبادى •
- ٢ - المعرب للجواليقى •
- ٣ - كتاب الالفاظ الفارسية المعربة للسيد ادى شير • بيروت ١٩٠٨ •
- ٤ - فرهنگ آموزكار لجيب الله آموزكار • طهران •


نماذج من مخطوطات خزانة الفقه
وعيون المسائل


خزانة الفقه


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الأمام الفقيه والشيخ السرف في زمانه عليه السلام الفقه علم حسن
وهو أجل من سائر العلوم الدينية والشريعة قواعد الشريعة والبلد الحرام
يا أهل من عالم أوجاهتم أن بشرع غيره يشهد منه بعينه وتيقنه
به على أثاره في بعض المذاهب وقد سيجم في هذا التأليف من مسائل
الفقه عده الأقسام من جهة الظاهر من مسائل الحفظ وسير
في التفرقة بين القلوب من جهة الظاهر وهو سمي خزانة الفقه وهو
أكثر من أن يحصى ويعد إثباتها من مسائل الطهارة والوضوء والحد
ان هو أن الوضوء التوضيئي يخص بها عطف وهو ما قاله الله تبارك
وتعالى في محكم تنزيله وانزلنا من السماء ماءً طهوراً وقال الله تعالى

٧٩







باب ٥٠	أوديعه والعاره	باب ٥١	المنه باد	المنه
باب ٥٢	الطوبى إذا هرجت	باب ٥٣	أبو	أبو
باب ٥٤	ما يكره	باب ٥٥	الشركة	الشركة
باب ٥٦	الصيف	باب ٥٧	التبوير	التبوير
باب ٥٨	السائل الشامة	باب ٥٩	الأفراد	الأفراد

خاتمة سبعة وثلاثين باباً

عنوان السابعة ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

صديق الفقيه الزاهد الإمام أبو القاسم محمد بن عطاء

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين

باب ٥٥ الكفاية

قال الفقيه أبو القاسم محمد بن عطاء رحمه الله عليه روى الحسن بن علي بن فضال عن أبي جعفر محمد بن عطاء
أنه قال إذا غسلت يديك بالماء بعد ما غسلت قدسك فليغسلها إذا خرجت فإن لم يغسلها ولم يعلم أن يمسح
الخطاب حتى يغسل يديه حتى يغسل يديه إذا خرج قال الفقيه رحمه الله عليه ينبغي أن يغسل يديه
ولا احتياط أن يغسل يديه في المائتين حتى يغسل يديه في المائتين قال الفقيه رحمه الله عليه ينبغي أن يغسل يديه
في المائتين إذا احتل يديه فغسل يديه في المائتين قال الفقيه رحمه الله عليه ينبغي أن يغسل يديه في المائتين
وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي جعفر محمد بن عطاء أنه قال إذا احتل يديك بالماء فليغسلها إذا
غسلت يديك بالماء فليغسلها إذا احتل يديك بالماء فليغسلها إذا احتل يديك بالماء فليغسلها إذا احتل يديك بالماء فليغسلها إذا
احتل يديك بالماء فليغسلها إذا احتل يديك بالماء فليغسلها إذا احتل يديك بالماء فليغسلها إذا احتل يديك بالماء فليغسلها إذا



ولا يكون متوياً ٥ وسمعت النبي اخصه رحمه الله عليه يقول سمعنا من محمد
 بن سهل العاصمي يقول سمعنا من محمد بن زيد يقول سمعنا من عبد الله بن
 ومانه فاجتمع فيه اربعة من اصحابنا جيفة رضي الله عنه روى عن القديرة وابو يوسف
 وعاصم بن يزيد ٥ واخر ٥ تكلموا جميعاً على انه لا خير الا في ان يقبى يقولوا ما
 علم من ابن فلانة وسمعت النبي اخصه من قول سمعت ابا بكر الاعرج يقول سمعت
 الحسن بن علي بن مسلم يقول سمعنا من ابي عبد الله في قوله تعالى انك تامل الملائكة
 لا يحدونك رضي الله عنه قال ان احدثه او روى من الله ما لم يوف فادركه ففهمه
 ما لم يدركه وحين لم يوف من الله الا ما اوتينا ولا ينصنا ان يقبى يقول ما لم يعم
 وقال النبي ان كانت مسألة قد اتفق عليها اصحابنا وكان انسان يحدك ذلك القول ولا
 بأس بان تحرب اذا سئل عن ذلك وان كانت مسألة فيها اختلاف بينهم فاد اسألة
 انسان فاجابه وبتن لا اختلاف فلا بأس وان لم يعلم حخته لان ذلك الحكامة ولتست
 بفتوى ٥ وان اراد ان يخيب يقول بعضهم فلا يغور ما لم يعرف حخته وان سئل
 عن مسألة لا يعرف جوابها فاد ان يفتي هذه المسألة على مسألة اخرى كلابه هذه ذلك
 لاد يعرف خطر المسألة ومداهمهم ٥ وان سألوا عن مسألة لا يعرف جوابها
 يحفظ جوابها فلا بأس بان يخيب وان لم يعرف حثها لانه قد حج عنه ان يقول
 اصحابنا ائوي وانما فالوفا حثه ثبتت عندهم ٥ وروى عن خلف بن ابوب اسحاق
 كان هذا العلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صار الى اصحابه رضي الله عنهم ثم صار
 الى التابعين ثم صار الى ائمتنا اربعة ثم صار الى من سألوا عن حثها والاسئلة
 بالصلوات ٥ ثم يقولون الله وخسروا ففقه ٥ والله اعلم بالصواب
 عذرا له ٥

1874

1875

1876

1877

1878

1879

1880

1881

1882

1883

1884

1885

1886

1887

1888

1889

1890

1891

1892

1893

1894

1895

1896

1897


1898

1899

1900

خزائن الفقهاء

٢٠



مقدمة المؤلف (*)

هذا كتاب خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلوة (والسلام) على نبيه محمد وآله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

اعلم ان الفقه علم حسن ، وهو اجل من سائر العلوم ، وهو علم
الشرعية والدين وقوام الشرائع به ، فلا بد لكل عاقل (١) ، من عالم أو جاهل
ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يفتنيه ، ويتقوى به على اداء فرائض الله تعالى .

وقد اجتمع في هذا التأليف من مسائل الفقه (مسائل) معدودة الاجناس
لمجموعة النظائر تسهيلا للحفظ ، وتيسيرا للفهم ، سالبة للقلوب (٢) ، خالية
للصدور ، وسمى خزانة الفقه ، وفوائده أكثر من ان تحصى وتعد . وابتدى
من مسائل الطهارات والوضوء .

(*) رمزنا لمخطوطة خزانة الفقه المدونة ضمن مجموع في مكتبة المتحف
رقمه ٧٦٤ بنسخة المتحف وللنسخة التي صيرت لحساب مكتبة جامعة بغداد
بنسخة الجامعة ولنسخة مكتبة الاوقاف بخط البعلبي بنسخة البعلبي وبنسخة
المحزومة في مكتبة الاوقاف أيضا بالنسخة المحزومة وبنسخة مجموع الاوقاف
للنسخة الواردة ضمن مجموع رقمه ٣٢١٠ .

(١) ورد في هامش نسخة المتحف تعليقا على هذا القول : بالغ ويقصد
به ان يكون المسلم بالغاً لكيما ينبغي له ان يعلم بعلم الفقه حيث يبلغ سن
التكليف .

(٢) في نسخة المتحف مبالغة وفي نسخة الجامعة سالبة .

كتاب الطهارات والوضوء

باب المياه

مطلب : الماء المطلق

١ - اعلم بان جواز - (الوضوء) - اختص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى - (تبارك) - في محكم تنزيله « وانزلنا من السماء ماء طهورا » وقال أيضا « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » ، وقال - (الله تعالى) - في موضع آخر « وانزلنا من السماء ماء مباركا » .

مطلب : مياه الآبار

أما الماء المطلق فهو ماء البحار و (ماء) الانهار والاوادية والآبار والعيون وما هو على صفة المنزل من السماء .

مطلب : الماء الذي يكره التوضؤ به اثنى عشر نوعا

واما الماء المقيد فيجوز ازالة النجاسة به ولا يجوز الوضوء^(١) به وهو اثنا عشر نوعا :

- ١ - الماء المستعمل .
- ٢ - وماء الكرم .
- ٣ - وماء الاثنان .
- ٤ - وكل ما اعتصر من الشجر والتمر .
- ٥ - وماء البطيخ .
- ٦ - وماء القثاء .
- ٧ - وماء الورد .

(١) في نسخة المتحف للتوضؤ وفي نسخة الجامعة الوضوء .

- ٩ - وماء الباقلاء •
 ١٠ - وماء الجبن والمرق والخل والعصفر^(١) والمرابي (العصير والمرابي)^(٢)
 ١١ - وماء الزردج^(٣) •
 ١٢ - والاشربة كلها •

باب الوضوء

مطلب : فرائض الوضوء

ثم اعلم بان فرائض الوضوء أربعة اشياء^(٤) :

- ١ - غسل الوجه من قصاص - (قصاصة شعر الناصية) - الشعر^(٥) الى
 أسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن^(٦) •
 ٢ - وغسل الذراعين الى المرفقين •
 ٣ - ومسح ربع الرأس (بثلاثة اصابع)^(٧) •
 ٤ - وغسل الرجلين الى الكعبين مرة باسباغ - (باشباع)^(٨) •

مطلب : سنن الوضوء

والسنة^(٩) في الوضوء عشرة اشياء :

- (١) في نسخة المتحف العصير والصواب والعصفر كما ورد في نسخة
 الجامعة •
 (٢) كذا •
 (٣) في نسخة الجامعة ماء الزاذج وهو وهم من الناسخ حيث ورد
 مصطلح الزردج في كتاب عيون المسائل أيضا وقد حققناه هناك أما الزاذج فمحرف
 من الزردج •
 (٤) كلمة اشياء وردت في نسخة المتحف محشاة بين السطور •
 (٥) ورد في نسخة المتحف بين السطور • تفسيراً لعبارة قصاص الشعر
 كلمة : الناصية •
 (٦) وردت هذه الكلمة في هامش الصحيفة في نسخة المتحف •
 (٧) كذا في نسخة مجموع الاوقاف •
 (٨) كذا والصواب اسباغ •
 (٩) ورد المقصود بسنة الشعائر في التحفة لعلاء الدين السمرقندي
 (ج ١ ص ٢١) وفيها ان « الفرق بين السنة والادب ان السنة ما وأظب عليها
 رسول الله (ص) ولم يتركها الا مرة أو مرتين ، لمعنى من المعاني والادب ما فعله
 رسول الله (ص) مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه » •

- ١ - اولها تسمية الله تعالى •
- ٢ - والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء •
- ٣ - والثالث الاستنجاء بالماء لمن بال أو تغوط •
- ٤ - والرابع السواك •
- ٥ - والخامس المضمضة •
- ٦ - والسادس الاستنشاق •
- ٧ - والسابع مسح الاذنين عند ابي يوسف (١) •
- ٨ - والثامن تخليل اللحية - (عند ابي يوسف) -
- ٩ - والتاسع تخليل الاصابع •
- ١٠ - والعاشر غسل الاعضاء الاربعة المفروضة في المرة الثانية والثالثة (٢) •

مطلب : النفل في الوضوء

والنفل في الوضوء ستة اشياء :

- ١ - غسل اليدين بعد الاستنجاء •
- ٢ - والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو •
- ٣ - والثالث غسل الاعضاء - (المسنونه و) - المفروضة في المرة الثالثة •
- ٤ - والرابع مسح الرقبة •
- ٥ - والخامس مسح اليد على الحائط • بعد الاستنجاء (٣) •
- ٦ - والسادس رش الماء على الفرج والسروريل • بعد الاستنجاء (٤) •

(١) وردت عبارة عند ابي يوسف في الهامش من نسخة المتحف

(٢) عبارة والثالثة وردت في الهامش من نسخة المتحف •

(٣) في الهامش من نسخة المتحف •

(٤) جاء في هامش الصحيفة الثالثة من نسخة المتحف من الاعلى :

في النوادر عن محمد فيمن قطعت يده من المرفقين وقدماه من السنطاقين

مطلب : المستحب في الوضوء

والمستحب في الوضوء ستة اشياء :

- ١ - النية ٢ - والبداية بما بدء الله تعالى - (به) - ٣ - والبداية باليمنى
- ٤ - ومراعاة الترتيب ٥ - ومراعاة الموالاة في الوضوء اتقاء عن الجفاف ٦ - واستيعاب جميع الرأس بالمسح *

مطلب : آداب الوضوء

وآداب الوضوء والطهارة ستة اشياء :

- ١ - ترك استقبال القبلة واستدبارها ٢ - وترك استقبال عين الشمس والقمر
- ٣ - وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل الاعضاء ٤ - وستر العورة عند فراغه من الاستنجاء ٥ - والمضمضة والاستنشاق باليمين ٦ - والامتخاط باليسار *

مطلب : الكراهية في الوضوء والطهارة

الكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء :

- ١ - التعنيف^(١) في ضرب الماء على الوجه ٢ - والنظر الى العورة ٣ - والمضمضة والاستنشاق باليسار ٤ - والامتخاط باليمين من غير عذر ٥ - والقاء البزاق - (البصاق) - في الماء ٦ - والكلام عند (على اثر) - الاستنجاء *

مطلب : المنهى في الوضوء

المنهى في الوضوء ستة اشياء :

- ١ - كشف العورة - (عند الناس) - ٢ - والقاء البول والغائط في الماء

لا وضوء عليه ولا صلوة * في الجامع الصغير : لو كان مع القطع جراحه على وجهه يصلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد ، قال الفضلي وهذا هو الاصح كذا في شرح الجامع الصغير * التمرتاشي * وفي غاية السروجي * وروى الحسن عن ابي ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين بالماء ولا يجزية * (١) في نسخة المتحف التعفيف وهو غلط *

٣ - والاستنجاء باليمين ٤ - الاسراف في الماء ٥ - وغسل الاعضاء أكثر من ثلاث مرات من غير ان يعتقد تمام السنة بالثلاث (١) واما بنية وضوء آخر فلا بأس (واما بنية اخرى فلا بأس) ٦ - والمسح على الرجلين •

مطلب : الاستنجاء

والاستنجاء على سبعة أوجه : اثنان منها فريضة وواحدة منها واجب وواحد منها سنة وواحد - (منها) - مستحب وواحد احتياط وواحد منها - بدعة :

اما الفريضة فان في حالة الجنابة فيما اذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم اي (أكثر من) مقدار المقعد (٢) •
أما الواجب (فهو) ان تكون النجاسة - (مثل) - مقدار الدرهم - (المقعد) -
واما السنة ان تكون النجاسة دون ذلك •
واما المستحب فهو ان يبول ولم يتغوط فينبغي له غسل قبله دون دبره •
واما الاحتياط (فهو) ان يخرج منه شيء قليل مع الريح ولم يتلطح منه شيء •
واما البدعة فعند ظهور موضع الحدث من غير تلويث موضع آخر •

مطلب : السنة في الاستنجاء

والسنة في الاستنجاء ان يستنجى بيده اليسرى بثلاثة احجار وان استنجى باقل منه وانقى جاز •

ما يجوز الاستنجاء به

ويجوز الاستنجاء بستة اشياء :

- (١) جاء في هامش نسخة المتحف : عريانا صح أي لو توضأ عريانا صح
- (٢) في هامش نسخة المتحف : قال ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم • ومرادهم بالدرهم الشهلبي وهو قدر عرض الكف • شرح مقدمة الغزنوي •

- ١ - بالحجر ٢ - والمدر^(١) ٣ - والخشب ٤ - والتراب ٥ - والقطن
٦ - واللبد .

مطلب : الكراهة في الاستنجاء

ويكره الاستنجاء بستة اشياء :

- ١ - باليد اليمنى ٢ - وبالعظم (وبالطعام) - ٣ - والروث ٤ - والخزف
٥ - والآجر^(٢) ٦ - والفحم .

مطلب : في النجاسة العينية والحكمية

والنجاسة العينية ثمانية اشياء^(٣) :

- ١ - الخمر ٢ - والبول ٣ - والمني ٤ - والمذى ٥ - والوذى ٦ - والدم
٧ - والقح ٨ - والصدید .

النجاسة الحكمية

(و) النجاسة الحكمية أربعة اشياء :

- ١ - الحدث ٢ - والجنابة ٣ - والحيض ٤ - والنفاس .

مطلب : فيما لا ينقض الوضوء

تسعة اشياء لا ينقض الوضوء بها :

- ١ - الفهقهة خارج الصلوة ٢ - ومس الذكر ٣ - والقبلة ٤ - والملامسة

(١) المدر محرقة قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه ، واحدته بهاء ، والمدن والحضر وضخم البطن (القاموس المحيط) .

(٢) في نسخة الجامعة الجر وهو غلط .

(٣) في نسخة الجامعة ستة عشر شيئا . وهي علاوة على ما ذكر :
الغائط وسرقتين الدواب والقيء اذا ملاء الفم والمررة الصفراء والمررة السوداء
والميتة والخنزير وخرء الدجاجة المخلاة .

م - ٧ السمرقندي

- ٥ - والمباشرة عريانا في قول محمد والحسن بن زياد ، وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ينقض ٦ - والردة (١) ٧ - وغسل الميت ٨ - وحمل
الجنائز ٩ - وتغميض الميت *

مطلب : ما ينقض الوضوء

خمس عشرة شيئا تنقض الوضوء :

- ١ - البول ٢ - والغائط ٣ - والمذي (٢) ٤ - والريح ٥ - والدود اذا
خرج من الدبر ٦ - والدم ٧ - والقيح ٨ - والصديد ٩ - والرعاف ١٠ -
والقيء . والمرة اذا ملاء الفم ١١ - والاعماء ١٢ - والنوم مضطجعا ١٣ - والمستند
الى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط ١٤ - والقهقهة في الصلوة ١٥ - والجنون
ولو تعمد أو نسي (شيئا) من هذه الاشياء في الصلوة ينتقض الوضوء
- (والصلوة) -

مطلب : فيما يفسد الصلوة

خمس عشرة شيئا يفسد الصلوة :

- ١ - الكلام ٢ - والاكل ٣ - والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه ٤ -
واستدبار القبلة من غير عذر ٥ - وكشف العورة ٦ - والعري مع وجود الثوب
٧ - (والتعمم) - والعمل الكثير ٨ - وتنف الشعر ثلاث مرات ٩ - وتقييد
الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة ١٠ - وترك القراءة في ثلاث ركعات
من ذوات الاربع وترك القراءة في الركعتين من المغرب أو في ركعة من الفجر
١١ - وترك الركوع والسجود اذا سلم ١٢ - أو خرج من المسجد ١٣ -
أو سلم ١٤ - أو تكلم ١٥ - أو اصابته شجة في بدنه أو في رأسه *

(١) في نسخة المتخف الذرة وهو غلط النسخ

(٢) المذي والمذي بالتشديد كغنى والمذي ساكنة الياء ، ما يخرج منك

عند الملاعبة والتقبيل *

مطلب : فيما ينقض الوضوء والصلوة

- خمسة اشياء تنقض الوضوء في خلال الصلوة جميعا وتقطع حكم البناء
- (أيضا) -
١ - الكلام والفقهية ٢ - ونوم المضطجع ٣ - والاعماء ٤ - والاحتلام
٥ - والحدث العمدة .

مطلب : فيما لا يقطع حكم البناء

- خمسة اشياء لا تقطع حكم البناء :
١ - البول ٢ - والغائط ٣ - والريح اذا سبقه من غير عمد - (فصد) -
٤ - والقىء ٥ - والرغاف (كذا) (١) .

مياه الذكر

والمياه الخارجة من الذكر ثلاثة اشياء :

- ١ - المنى وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد ، ومنه ينكسر الذكر
لخروجه وفيه الغسل .
٢ - والمذى وهو الماء الذي ينتشر به الذكر - (وينبعث) - ويخرج على
أنره ماء رقيق لزج وفيه الوضوء .
٣ - والوذى (٢) وهو - (الماء) - الذي - (يخرج من البرودة أو) - ان
يجامع زوجته ثم يبول ويغتسل (٣) فيخرج (منه) بعد البول ماء غليظ ابيض
وفيه الوضوء - (ولو جامع أهله واغتسل ثم بال فخرج منه بعد البول ماء رقيق
لزج ففيه الغسل عند ابي حنيفة وقال أبو يوسف ففيه الوضوء) .

(١) هكنا وردت في نسخة المتحف وعليها شطب بالحبر الاحمر .
(٢) في هامش نسخة المتحف : والوذى ماء ابيض وفيه الوضوء ، ولو
جامع أهله واغتسل ثم بال وخرج بعد البول ماء لزج ففيه الغسل عند ابي ح
ومحمد ، وقال أبو يوسف ففيه الوضوء . صح .
(٣) في نسخة المتحف : بعدما اغتسل .

مطلب : الغسل : مفروض ومسنون وواجب ومستحب

الغسل أربعة :

المفروض

• مفروض ومسنون وواجب ومستحب

(١) فالمفروض خمسة :

- ١ - الغسل من الاحتلام ٢ - والغسل من الجماع ٣ - والغسل من
- التقاء الختانين (من غير انزال) ٤ - و (الغسل) من - الحيض ٥ - (والغسل
- من) - النفاس •

المسنون

(٢) واما - (الغسل) - المسنون فاربعة وهو :

- ١ - (الغسل) - يوم الجمعة ٢ - و (غسل) - يوم الفطر ٣ - و (غسل) -
- يوم الاضحى ٤ - (الغسل) - عند الاحرام •

المستحب

(٣) واما - (الغسل) - المستحب فاربعة :

- ١ - الغسل من الحجامة •
- ٢ - و (الغسل في) - ليلة البراءة •
- ٣ - و (الغسل) - ليلة القدر •
- ٤ - (والغسل في) - ليلة العرفة •

الواجب

(٤) واما الغسل الواجب فهو :

- ١ - غسل الميت •
- ٢ - وغسل الكافر اذا اسلم اذا لم يغتسل من الجنابة ، وان اغتسل من
- الجنابة ثم اسلم فالغسل مستحب •

مطلب : في الاشياء التي لا بأس (بالتوضيء) بها

وما يكره التوضوء به (١)

سته اشياء لا بأس بالتوضيء بها :

١ - سور (٢) الادمي طاهرا كان أو جنبا •

٢ - وسور الابل •

٣ - والبقر •

٤ - والغنم •

٥ - وسور الفرس •

٦ - وسور ما يؤكل لحمه •

سته اشياء يكره التوضوء بها :

١ - سور سباع الطير والهرة ٢ - والفأرة ٣ - والدجاجة المخلاة ٤ -

والوزغة ٥ - والعقرب ٦ - والحية •

ما لا يكون التوضوء به

سته اشياء لا يكون التوضوء بها :

١ - سور الكلب ٢ - والخنزير ٣ - والفهد ٤ - والاسد ٥ - والنمر

٦ - والذئب وكل ذى ناب من السباع •

فاما سور البغل والحمار فمشكوك يتوضأ بهما ويتميم •

المياه والآبار

فصل البئر

موت ما ليس له نفس (سائلة) في الماء لا ينجسه كالجراد والبق والذباب

والزنابير والعقارب - (والخنافس) - •

(١) أصل هذه العبارة في نسخة المتحف : التوضأ وما يكره •

(٢) السور بالضم البقية والفضلة والمقصود به ههنا فضلة الماء الذي

يرده الحيوان أو يشرب منه الانسان •

وكذلك موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفادع والسرطان •

مطلب : في الاشياء التي تفسد الماء

عشرة اشياء تفسد الماء اذا وقعت فيه ، يعنى في البئر وغير ذلك من الحب
(والكوز) والحجرة - (والذن) -

١ - الخمر ٢ - والميتة ٣ - والدم ٤ - ولحم الخنزير ٥ - والبول ٦ والغائط
٧ - وذرق الدجاجة ٨ - وسرقين الدواب اذا كان كثيرا ٩ - وبعر الابل
والغنم اذا كان رطباً •

اخذ وجه الماء أو لم يأخذ ، واذا كان يابساً فباطأ فيه وتفتت - أو نفس -
١٠ - وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء (في أصل النجاسة
في حق الماء) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم ، وقال محمد (رح) لا يفسد

مطلب : في الاشياء التي اذا وقعت في الآبار تنزح

ثمانية اشياء اذا وقعت وماتت في البئر ينزح ماء البئر كله :

١ - الأدمي ٢ - والابل ٣ - والبقرة ٤ - والغنم ٥ - والكلب ٦ -
والخنزير (١) ٧ - والبغل ٨ - والحمار - (وما اليه من الحيوانات) -

مطلب : في الاشياء التي بسببها ينزح ماء البئر كله

ثمانية اشياء اذا وقعت في البئر ينزح كله وان اخرج حيا اذا انغمس
في الماء :

١ - البغل ٢ - والحمار ٣ - والكلب ٤ - والخنزير ٥ - والفهد ٦ -
والنمر ٧ - والاسد ٨ - والذئب وكل ذى ناب من السباع •

ولو وقع فيه انسان وانغمس فيه فاخرج حيا : اذا كان طاهرا لا ينزح

(١) في هامش نسخة المتحف ، الورقة ٧ تعليق لا علاقة له بموضوع الآبار
فقد جاء في هذا الهامش : وفي مشكل الآثار : اللحم اذا انتن يحرم اكله •
والسمن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم • جامع الفتاوى •

منه شيء ، واذا كان محدثا ينزح منه اربعون دلوا ، وان كان جنبنا ينزح ماء
البئر كله .

ولو وقع فيه الابل والبقر وانغمس - (فيه) - واخرج حيا ينزح منها
عشرون دلوا .

ولو وقع فيه غنم وانغمس - (شاة وانغمست) - واخرج حيا ينزح منها
عشرون دلوا - (عشرة دلاء) .

نزح عشرين دلوا

خمسة اشياء اذا مات في البئر (واحد منها) واخرج من ساعته ينزح منها
ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا :

١ - الفأر ٢ - والعصفور ٣ - والصعوبة (١) ٤ - والسودانية ٥ - وسام
ابرص في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال زفر والحسن
بن زياد ينزح (منها) ما بين اربعين دلوا الى خمسين .

نزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين

ثلاثة اشياء اذا ماتت (اذا مات واحد منها) في البئر واخرجت - واخرج
من ساعته - ينزح ما بين اربعين (دلوا) الى خمسين :

١ - (السنور) ٢ - والدجاجة ٣ - والحمامة وجميع ما في مثل جثة هؤلاء
(في قول ابي حنيفة وابي يوسف) وقال زفر والحسن بن زياد ينزح منها ما
بين خمسين الى ستين دلوا .

وعدد الدلاء كلها يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار ، فان نزح منها
بدلو عظيم (قدر) ما يسع الدلاء كلها يحتسب به .

مطلب : خمسة اشياء تنجس ماء الاناء بولوغها فيه

خمسة اشياء تنجس ماء الاناء بولوغها فيه :

(١) كذا في نسخة المتحف اما في نسخة الجامعة فلم يرد لها ذكر وفي
القاموس المحيط الصعوبة عصفور صغير وهي بهاء ج صعوات وصعاء وكسعى دق
وصغر ، وناقعة صعوة صغيرة الرأس ، وابن ابي الصعوة محدث .

١ - الكلب (١) ٢ - والخنزير ٣ - والبغل (٢) ٤ - والحمار ٥ - وكل
ذى ناب من السباع .

ويطهر الاناء من ولوغ الكلب وسائر السباع بثلاثة اشياء :
اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلاث مرات أو سبعا حتى يقع في قلبه أنه
قد تطهر ، ولا يجب استعمال التراب في غسله ، وان كان الاناء من خشب
ينحت فيطهر به ، وان كان من حديد يصقله فيطهر به .

مطلب : فى الماء المختلط بغيره

عشرة اشياء اذا اختلطت بالماء جاز التوضوء به اذا لم يغلب عليه ولم يزل
عنه اسم الماء .

١ - (بنيد) التمر ٢ - والخل ٣ - والزعفران ٤ - والاشنان ٥ -
و - (ماء) - الصابون ٦ - والمرق ٧ - والطين ٨ - واللبن ٩ - والجبن
١٠ - والنشأ ١١ - وكل شىء طاهر (لا) يظهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه
ولم يخرج من طبع الماء .

الدهن الذائب

الدهن الذائب اذا وقعت فيه الفارة فمات يصلح لثلاثة اشياء :

١ - للسراج ٢ - والدباغة ٣ - والبيع اذا بين عيبه (٣) .

باب التيمم

التيمم ضربتان : يمسح باحدهما وجهه ، ويمسح بالآخرى يديه الى
المرفقين .

(١) فى هامش نسخة المتحف : اذا ولغ فى الاناء يصير الماء مشكوكا
ولا يصير نجسا . صح .

(٢) جاء بعد هذا فى نسخة الجامعة الاسور البغل والحمار اذا لم يجد
ماء بتوضاء به ويتمم وليس نجاسته مثل نجاسة الكلب وكل ذى ناب من السباع

(٣) تلاحظ الفكرة الخلقية الكامنة وراء اشتراط بيان هذا العيب .

والحدث والجناية فيه سواء .

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء .

وينقضه أيضا رؤيه الماء اذا قدر على استعماله .

ويجوز التيمم عند وجود الماء (في) عشرة (أحوال) (١) .

- ١ - اذا كان خارج المصر وبينه وبين الماء ميل أو أكثر ٢ - أو كان الماء قليلا لا يكفي لوضوئه أو خاف العطش ٣ - أو خاف ضرراً شديداً باستعمال الماء من شدة البرد في حضر أو سفر عند أبي حنيفة رحمه الله ٤ - أو خاف من جدري ٥ - أو خاف من عاهة في عامة بدنه ٦ - أو كان مريضاً يخاف ان تزداد علته ٧ - أو كان بينه وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه أو عدو يخاف منه ٨ - أو كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها والوصول الى الماء في وقت الصلاة ، بان كان ميلاً أو أكثر ٩ - أو نسي الماء في رحله ١٠ - أو كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء ، أو يجده ولكن باكثر من قيمته .
- ويستحب لمن لا يجد الماء في أول الوقت ، وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ، أو كان بينه وبين الماء حائل ان يؤخر صلوته .

التيمم مع وجود الماء

صلوتان يجوز التيمم لهما في المصر مع وجود الماء :

- ١ - صلوة العيد .
 - ٢ - صلوة الجنائز اذا خاف قوتها وان يتيمم لدخول المسجد .
- وقراءة أو تعليم الغير لا يجوز اداء الفرض به ، وان يتيمم لصلوة الجنائز أو لسجدة التلاوة وجاز اداء الفرض به .

فرائض التيمم أربعة

فرائض التيمم أربعة اشياء :

١ - النية .

(١) في نسخة الجامعة اشياء .

٢ - والصعيد ٣ - وضربة للوجه ٤ - وضربة للذراعين •

سنن التيمم أربعة

وسنن التيمم أربعة اشياء :

١ - اقبال اليدين ٢ - وادبارهما ٣ - وتفريج الاصابع ٤ - ونفضها •

ما يجوز التيمم به

ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئاً :

١ - بالطين ٢ - والتراب ٣ - والرمل ٤ - والجص ٥ - والنورة ٦ -
والمغرة (١) ٧ - والمرداسنج (٢) ٨ - والكحل ٩ - والزاج ١٠ - والاثمد (٣) ١١ -
والزرنينخ ١٢ - والسبخة ١٣ - والحجر ١٤ - والملح النبات من الارض
١٥ - والغبار الذي يرتفع من الثياب والصخرة •

ما لا يجوز التيمم به

ولا يجوز التيمم بشمانية عشر شيئاً :

١ - بالدقيق ٢ - والسويق ٣ - والرماد ٤ - والمصفر ٥ - والحناء
٦ - والعود ٧ - والوسمة ٨ - الزعفران ٩ - والمسك ١٠ - والعبير ١١ -
والكافور ١٢ - واوراق الاشجار والحشيش ١٣ - والآجر ١٤ - والحريز
١٥ - والذهب ١٦ - والفضة ١٧ - والملح النبات ١٨ - والنار •

باب المسح

(التقدير)

والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي احدث

فيه •

وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن من اليوم الذي احدث فيه •

-
- (١) المغرة : الطين الاحمر وقد يحرك •
(٢) المراداسنج معرب مردار سنك وهو دواء يعمل من الرصاص (المعرب
للجواليقي ص ٣١٧ هامش ٢) •
(٣) الاثمد بالكسر حجر للكحل (القاموس المحيط مادة الثمد) •

أوجه المسح

والمسح على أربعة أوجه :

- ١ - مسح على الرأس ٢ - ومسح على الجبائر ٣ - ومسح في التيمم
- ٤ - مسح على الخفين •

ما لا يجوز المسح عليه

ولا يجوز المسح على سبعة أشياء :

- ١ - على البرقع ٢ - والقفازين ٣ - والعمامة ٤ - واللفافة ٥ -
- والقلنسوة ٦ - والخمار ٧ - والجوربين الا ان يكونا مجلدين أو منعلين والمكعب
- اذا لم يكن له ساق ، وان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما •

ما ينقض المسح

وينقض المسح بثلاثة أشياء :

- ١ - بالحدث ٢ - ونزع الخف ٣ - ومضى المدة •

باب الحيض

اعلم ان الحيض ابلغ اصل من أصول علم الشريعة ، لا يجوز الاخلال به ولا الاغتفال عنه •

والكلام يدور في الحيض على خمسة أوجه :

- (وجه) فيما يتعلق به من مخارج البدن •
- ووجه فيما لا يصح معه الحيض وينأيه •
- ووجه فيما يتعلق به من الزمان •
- ووجه في لونه وصفته •
- ووجه فيما يتعلق به من الاحكام •

الوجه الاول

اما الوجه الاول :

اعلم بان دم الحيض دم يخرج (يتعلق) من مخارج البدن بالفرج ، يسيل من الرحم اليه •

ما ينافي الحيض

واما الوجه الذي ينافي الحيض فثلاثة اشياء :

١ - الصغر ٢ - والحبل ٣ - والكبر .

وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لا يكون حيضا حتى تبلغ مبلغ النساء .

• ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين فيه .

• واختلف فيه المتأخرون .

قال بعضهم : ما رأيت من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا ، فاذا بلغت

تسع سنين (فالحيض والحبل ممكن وقال بعضهم الى تمام عشر سنين) .
وما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلوة ويأتيها زوجها وان كان ذلك في أيام الحيض المعتاد .

والاياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضا في العرف والعادة (المعتاد)

اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس واختلف المتأخرون فيه : قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة صارت آيسة .

وقال بعضهم : اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت آيسة وقال بعضهم :

اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة .

وقال بعضهم : الاصح ان لا تقدير فيه لان الاياس يختلف باختلاف

الاحوال والابدان : فان ضعيفة البدن ومكدرة الحال لكدرها وضعفها

اسرع اياسا ، وقوية البدن شديدة البنية والمنعمة ابطأ اياسا .

ما يتعلق بالزمان من الحيض

واما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض فله حكمان : تقدير وعادة :

اما التقدير فان اقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها واكثره عشرة أيام عندنا ،

وروى عن ابي يوسف رواية اخرى ان اقل الحيض يومان واكثره اليوم

• الثالث

وقال مالك : لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكن ينظر الى عادة نساها .

وقال الشافعي : اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما .
واما العادة فاعلم ان النساء اللاتي يحضن على نوعين :
مبتدأة وغير مبتدأة أي المعتادة .

اما المبتدأة اذا رأت أول ما رأت ثلاثة أيام دما أو ما دون العشرة فيجعل الكل حيضا ، فاذا زاد على أكثر الحيض يجعل عشرة أيام من كل شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم .

اما المعتادة فالعادة على نوعين :

عادة المكان وعادة الزمان :

اما عادة المكان فهي التي تحيض في كل مكان وتختلف باختلاف الاماكن .
واما عادة الزمان فهي التي تحيض في كل مرة خمسة أيام أو ستة أو سبعة أيام أو ما اشبهه .

اما التي تحيض في كل أول شهر خمسة أيام فزاد على ايامها خمسة أيام فان الجميع يكون حيضا ، ولا يصير ذلك عاداتها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى .

فان زاد على العشرة فحيضها الايام المعروفة والباقي استحاضة .
واما التي تحيض في كل شهر خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام فزاد على ايامها يوم أو يومان أو اكثر منه فالجميع يكون حيضا ، ما لم تجاوز العشرة ، ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى .

الوان دم الحيض

اما الوان دم الحيض فعلى خمسة أوجه :

١ - الحمرة ٢ - والصفرة ٣ - والخضرة ٤ - والكدرية ٥ - والسواد

اما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف اذا كانت الكدرة في اوله لا يكون حيضا ، وان كانت في آخره يكون حيضا •

احكام الحيض

والوجه في الاحكام التي تتعلق بالحيض اثني عشرة :

- ١ - ترك الصوم ٢ - والصلوة ٣ - وقضاء الصوم دون الصلوة ٤ -
- وترك الطواف بالبيت ٥ - وحرمة مس المصحف ٦ - وحرمة كتابة القرآن
- ٧ - وحرمة قراءة القرآن ٨ - وحرمة دخول المسجد ٩ - وحرمة قربان
- الزوج ١٠ - وانقضاء العدة ١١ - ولزوم الغسل به ١٢ - واستبراء الرحم •

باب النفاس

اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلاثة اقسام :

- ١ - في بيان حقيقة النفاس •
- ٢ - وفيما يتعلق به من الزمان •
- ٣ - وفيما يتعلق به من الاحكام •

حقيقة النفاس

اما الاول : فدم النفاس دم ينتفض من الرحم عقب الولادة ، فان كان في بطنها ولدان ، فالنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله •

وقال محمد وزفر من الولد الثاني •

ما يتعلق بالنفاس من الزمان

واما ما يتعلق به من الزمان فعلى نوعين : تقدير وعادة :

اما التقدير : فأكثر النفاس أربعون يوما عندنا ، وقال مالك والشافعي رحمهما الله ستون يوما •

ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة •

وروى عن ابي يوسف ان اقله أحد عشر يوما •
وروى عن محمد ان اقله ساعة •
اما العادة : ان كانت عادتها عشرة أيام أو عشرين يوما فزاد الدم مرة على
ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز الدم الاربعين في قول ابي حنيفة رحمه الله •
وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما : ان رأت بين الدمين خمسة
عشر يوما طهرا فالاول نفاس ، والثاني حيض •

ما يتعلق بالنفاس من الاحكام

واما ما يتعلق به من الاحكام :
فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم
بعد الاستحاضة •

باب الاستحاضة

والكلام فيه يدور على فصلين :
احدهما انها دم ناقص عن اقل الحيض •
والثاني الخارج على الزمان •
اما الناقص فهو ان ترى الدم يوما أو يومين أو ما دون ثلاثة ايام على ما
ذكرنا الخلاف فيه •
واما الخارج عن الزمان فعلى نوعين :
خارج عن عادتها في الايام •
وخارج عن عادتها في المكان •
اما الخارج عن عادتها في الايام فهو ان تحيض في كل مرة خمسة ايام
فزاد الدم على ايامها حتى جاوز العشرة فيكون استحاضة •
اما الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين :
اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض أو بعد وجود كمال الطهارة أو بعد

مكان الحيض^(١) .

فان تأخر يكون حيضا . وان تقدم فعلى ثلاثة أوجه :
اما اذا رأت الدم فى ايام ما يكون حيضا وقبل ايام ما لا يكون حيضا
فالجميع يكون حيضا بالاتفاق ، فان رأت فى ايام ما لا يكون حيضا وقبل ايام
ما يكون حيضا . فان حالها موقوف عند ابى حنيفة ، فان رأت فى الشهر الثانى
مثل ما رأت بالشهر الاول يكون حيضا والا فلا .
قال أبو يوسف ومحمد يكون حيضا .
الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال .

احكام المستحاضة

وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا فى شئ واحد وهو انها
تنوضأ لوقت كل صلوة عندنا ، وعند الشافعى تنوضأ لكل صلوة مكتوبة .
وعند بعض التابعين تغتسل لكل صلوة مكتوبة
هذا اذا لم تضل عدد ايامها .

فاما اذا اضلت ايامها فهى على ثلثة اوجه :

اما ان اضلت ايامها فى العدد أو اضلت فى المكان أو اضلت فيهما جميعا .
اما اذا اضلت ايامها فى العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تذكر كم كان
حيضها ولم تنس مكانها وعلمت انها كانت تحيض أول كل شهر أو فى وسطه
أو فى آخره فانها تترك الصلوة فى ثلاثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام
العشرة لوقت كل صلوة ثم تنوضأ بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلوة
وتصوم شهر رمضان (غير ثلاثة ايام)^(٢) ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال فى
العشر الاوسط أو فى آخره^(٣) وعلى قول بعض المحققين أحد عشر يوما فى

(١) كذا وعبارة نسخة البعلى جاء فيها بعد قوله مكان الحيض : من غير
وجود قبل كمال الطهر أو بعد مكان الحيض أو يتأخر اما نسخة المتحف ففيها :

من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض أو يتأخر .
(٢) الزيادة من نسخة البعلى .

(٣) فى نسخة البعلى ونسخة المتحف بعد آخره : وان علمت ان الحيض
كان فى العشر الاول .

شوال واما اذا ضلت مكانها بان نسبت مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضا ولم تنس عدد ايامها ، وعلمت انها كانت تحيض خمسة ايام فانها تصلي ثلاثة (١) ايام في اول كل شهر ، وتتوضأ لكل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك الوقت كل صلوة وتصلى الى آخر الشهر ، وذلك عاداتها في كل شهر .

وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك (عشرة) (٢) وستة ايام من شوال ، وعلى قول بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال .
وأما اذا نسبت عدد الايام والمكان فتغتسل لوقت كل صلوة الى ان تظهر حالها .
وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك ، وعشرين يوما من شوال .
وعلى قول بعض المحققين تقضي الصوم اثنين وعشرين يوما من شوال .
واصل آخر ان كان طهرا يتخلل (٣) بين الدمين أقل من خمسة عشر يوما فهو كالدّم المستمر على قول ابي حنيفة وابي يوسف .

فان كانت المرأة مبتدأة وليس لها عادة : فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي استحاضة .

وان كانت معتادة ترد الى ايامها وتبدأ الحيض بالطهر (وتختم به) (٤) .
وان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما .
وعلى قول محمد : كل طهر يتخلل بين الدمين أقل من ثلثة ايام لا عبرة به .

وان كان ثلاثة ايام فصاعدا (فانه ينظر) فان كان الطهر مثل الدمين أو أقل منهما فهو كالدّم المستمر ، وان كان أكثر من الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر ، فان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا والآخر لا يصلح ، فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحاضة ، وان كان كلا

(١) في نسخة البعلبي خمسة (٢) من نسخة البعلبي .

(٣) في نسخة البعلبي : ان كان طهر تخلل .

(٤) من نسخة البعلبي .

- الجانبين يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة .
 ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به :
- مثاله : امرأة رأت يوما دما وثمانية أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها
 حيض عندهما ، وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضا .
 فان رأت يومين دما وسبعة أيام طهرا ، ويوما دما ، فالعشرة كلها حيض
 في قولهما ، وفي قول محمد ليس شيء من ذلك حيضا .
 وان رأت ثلثة أيام دما وستة أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض في
 قول ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد الثلاثة الايام الاولى حيض والباقي
 طهر .
- وان رأت أربعة أيام دما وخمسة أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض
 عندهم جميعا .
- وان رأت خمسة أيام دما قبل ايامها وخمسة أيام طهرا وخمسة أيام دما
 ففي قولهما : ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة الاولى حيض والباقي استحاضة ،
 ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به ، وان كان لها عادة ردت الى ايامها . وفي
 قول محمد : الخمسة الاولى حيض والباقي استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطهر
 ولا يختم به .

كتاب الاذان والصلوة

باب كلمات الاذان

- اعلم ان الاذان خمسة عشر كلمة .
 والاقامة مثله .
 الا انه يزيد في آخرها : قد قامت الصلوة مرتين .

باب اركان الصلوة

- اعلم ان اركان الصلوة خمسة عشر شيئا : سبعة في الصلوة وثمانية
 خارج الصلوة .

اما الذى فى الصلوة :

- فالتكبيرة الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله .
واما التى خارج الصلوة :
- ١ - النية ٢ - ومراعاة الترتيب ٣ - وستر العورة ٤ - واستقبال القبلة
 - ٥ - والثوب الطاهر ٦ - والمكان الطاهر ٧ - والبدن الطاهر ٨ - والوقت .

سنن الصلوة

وسنن الصلوة احدى عشر شيئاً :

- ١ - رفع اليدين خذاء اذنيه .
- ٢ - ووضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلوة .
- ٣ - والتناء .
- ٤ - والتعوذ .
- ٥ - والتسمية .
- ٦ - وآمين ، فى قول ابي حنيفة .
- ٧ - وفى المقتدى : ربنا لك الحمد .
- ٨ - وفى قول الامام ، سمع الله لمن حمده .
- ٩ - والتكبيرات كلها وتكبيرة الافتتاح وتسيحات الركوع والسجود .
- ١٠ - وقراءة التشهد فى القعدة الاولى .
- ١١ - والانحراف عند التسليم .

واجبات الصلوة تسعة

واجبات الصلوة تسعة اشياء :

- ١ - تعيين الفاتحة قبل السورة .
- ٢ - وتعديل الاركان .
- ٣ - والقعدة الاولى .
- ٤ - وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة .

- ٥ - وسجدة التلاوة •
- ٦ - وسجدة (١) السهو بعد السلام •
- ٧ والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاخيرة •
- ٨ - وقنوت الوتر •
- ٩ - وتكبيرات العيدين •

نوافل الصلوة

ونوافل الصلوة عشرة اشياء :

- ١ - قراءة : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيفا مسلما وما انا من المشركين » قبل التكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد ، وعند ابي يوسف عقيب التناء قبل التعوذ •
- ٢ - والزيادة في قراءة ثلاث آيات •
- ٣ - والزيادة في تسيحات الركوع والسجود على ثلاث مرات •
- ٤ - وزيادة الادعية في قراءة التشهد في القعدة الاخيرة •
- ٥ - والقيام في الصف الاول •
- ٦ - والقيام عن يمين الامام •
- ٧ - وسد الفرجة في الصف •
- ٨ - والقراءة في الاخيرين •

المنهى في الصلوة

المنهى في الصلوة خمسة عشر شيئا :

- ١ - القراءة خلف الامام خافت أو جهر •
- ٢ - والاتفات يمينا وشمالا في الصلوة •
- ٣ - والنظر في الصلوة الى السماء •

(١) في نسخة البعلبي : سجدتا •

- ٤ - والعبت بشيء من ثيابه أو جسده •
- ٥ - وتقليب الحصى •
- ٦ - وتفريق الاصابع •
- ٧ - ووضع اليدين على الخاصرة •
- ٨ - والنقر •
- ٩ - والاقعاء^(١) •
- ١٠ - والتربع من غير عذر •
- ١١ - ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع •
- ١٢ - والارتفاع قبل الامام •
- ١٣ - واستقبال الوجه بحذاء من لا يصلي^(٢) •
- ١٤ - والعدو والهرولة في الصلوة •
- ١٥ - وتنكيس الرأس ورفع •

المكروه في الصلوة

- ثلاثة عشر شيئاً مكروه في الصلوة :
- ١ - مجاوزة اليدين عن الاذنين •
 - ٢ - ورفع اليدين تحت المنكبين •
 - ٣ - وغمض العينين •
 - ٤ - وبسط الذراعين في السجود •
 - ٥ - وترك تغطية الفم عند التثاؤب •
 - ٦ - وتعقيص الشعر •
 - ٧ - ٨ وسجدتا السهو قبل السلام •

(١) جاء في هامش مخطوطة الجامعة : الاقعاء ان يقعد على البيتية وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه شبيهه اقعاء الكلب •

(٢) في نسخة البعلبي : من يصلي •

- ٩ - والصاق البطن بالفخذين •
- ١٠ - والمكث قاعداً بعد اداء الفرائض بالظهر والمغرب والعشاء •
- ١١ - وتطوع الامام في المكان الذي يصلى فيه الفرض •
- ١٢ - وكون الامام على الدكان والقوم على الارض ، أو القوم على الدكان والامام على الارض •
- ١٣ - وقيام القوم الى الصف عند الاقامة (في) غيبة الامام •

مطلب : ثمانية اشياء

- ويجب على المصلي ثمانية اشياء اذا حضر وقتها ١ - علم الصلوة ٢ -
- والطهارة ٣ - والثوب الطاهر ٤ - والمكان الطاهر ٥ - وستر العورة ٦ -
- واستقبال القبلة ٧ - ونية فرض الوقت ٨ - ونية متابعة الامام •

من لا تجوز امامته

- سبعة نفر لا تجوز امامتهم :
- ١ - صاحب سلس البول للطاهر •
- ٢ - والمستحاضة للطاهرات •
- ٣ - والامي للقارىء •
- ٤ - والعارى للمكسى •
- ٥ - والمتنفل للمفترض •
- ٦ - ومصلى الفرض بمصلى الفرض الاخير •
- ٧ - والمزمن^(١) للصحيح •

ثلاثة نفر

ثلاثة نفر من المعذورين يجوز امامتهم :

- ١ - التميم للمتوضىء •

(١) في بعض النسخ المومي ولا معنى لها •

- ٢ - والماسح للغاسل •
- ٣ - القاعد للقائم •

اماكن تكره الصلوة فيها

عشرة مواضع تكره الصلوة فيها ولكن تجوز :

- ١ - الحمام ٢ - والمقبرة ٣ - وقارعة الطريق ٤ - وبطن الوادي ٥ -
- ومعاطن الابل ٦ - ومرابض الغنم ٧ - وعلى سطح المزبلة ٨ - والمخرج ٩ -
- والاصطبل ١٠ - والطاحونة •

ستة اشياء لا يتطهر منها الا بالغسل

ستة اشياء اذا اصاب خفه أو نعله أكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا

بالغسل •

- ١ - الدم ٢ - والبول ٣ - والخمر ٤ - والروت ٥ - والسرقين ٦ -
- والمني اذا كان رطبا ، فاما اذا كان يابسا فذلكه بالارض يطهر في قول ابي حنيفة
- وابي يوسف (ر ح) •

اربعة اشياء لا تجوز الصلوة مع كثيرها

اربعة اشياء لا تجوز الصلوة معها اذا كان كثيرا ويجوز اذا كان أقل :

- ١ - اذا انكشف من المصلي احد السيلين اذا كان أكثر من قدر الدرهم
- لا يجوز صلوته ، وان كان أقل منه جازت صلوته والصحيح انه يعتبر الربع
- من السيلين واليه اشار في الزيادات •
- ٢ - أو انكشف من غير السيلين ربع عضو من أعضاء العورة لا يجوز
- صلوته ، وان كان أقل منه جازت صلوته •
- ٣ - وان سقط عنه الازار في الصلوة ولم يأخذه في الحال لا يجوز
- صلوته •

ولو أخذه في الحال وستره :

ان كان بفعل يسير جازت صلوته ، وان احتاج الى عمل كثير لا تجوز
صلوته •

٤ - وان التت الريح نجاسة على ثوبه كثيرة (يابسة)^(١) فلم يطرحها
في الحال لا يجوز صلوته وان طرحها في الحال ونفضها جازت صلوته •

باب اوقات الصلوة

سبعة اوقات يكره فيها النوافل والفوائت :

- ١ - حين يخطب الامام يوم الجمعة •
- ٢ - ٣ وفي خطبة العيدين •
- ٤ - وفي خطبة الاستسقاء •
- ٥ - ٧ وفي ثلاثة خطب في الموسم •

ثلاثة اوقات

- ثلاثة اوقات لا يجوز فيها شيء من الصلوة ولا سجدة التلاوة :
- ١ - حين تبرز الشمس حتى تبيض •
 - ٢ - وحين تقوم (تنتصب) الشمس في كبد السماء حتى تزول •
 - ٣ - وحين تصفر للغيوبة حتى تغيب الا عصر يومه •

صلوة الفوائت

ثلاثة اوقات يجوز قضاء الفوائت فيها ولا يجوز النوافل وهي :

- ١ - بعد طلوع الفجر الى ان يصلى الفجر •
- ٢ - وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع (تبرز) الشمس •
- ٣ - وبعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس •

الفرض

اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة :

(١) من نسخة البعلی •

- ١ - ٢ ركعتا الفجر
- ٣ - ٦ وأربع ركعات الظهر
- ٧ - ١٠ وأربع ركعات العصر
- ١١ - ١٣ وثلاثة ركعات المغرب
- ١٤ - ١٧ وأربع ركعات العشاء

السنة

والسنة اثني عشر ركعة :

- ١ - ٢ ركعتا الفجر
- ٣ - ٦ وأربع ركعات قبل الظهر
- ٧ - ٨ وركعتان بعده

وقد ورد في بعض الروايات : أربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .

التطوع والمستحب

التطوع والمستحب في كل يوم وليلة أربعة وعشرون ركعة :
 منها صلوة الضحى تمامها ست ركعات الى اثني عشر ركعة .
 وصلوة قبل الزوال ، وهي ركعتان ، وأربع ركعات قبل العصر ، وهي سنة
 أيضا ، وست ركعات سنة بعد صلاة المغرب ، وهي صلاة الاوابين^(١) .

الوتر الواجب

والوتر الواجب ثلاثة ركعات بتسليمه واحدة عند ابي حنيفة رح .
 وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله هي سنة
 مؤكدة .

التكبيرات في الفرائض

والتكبيرات في الفرائض في يوم وليلة ثلاث وتسعون ؟ تكبيرة :

(١) من الاوب وهو الرجوع والاستقامة .

١ - ١١ احدى عشرة في صلوة الفجر ١٢ - ٣٣ واثنان وعشرون في
صلوة الظهر ٣٤ - ٥٥ وكذلك في صلوة العصر ٥٦ - ٧٧ والعشاء ٧٨ - ٨٣
وستة عشر في صلوة المغرب •

سجدة الفرائض

والسجدة فيها أربع وثلاثون سجدة :

١ - سجدة التلاوة في القرآن ٢ - أربعة عشر سجدة والتشهد في الصلوة
الفريضة تسع مرات •

وأكثر ما يقع التشهد في صلوة الواحد عشر مرات وهو ان يدرك الامام
في التشهد الاول من صلوة المغرب ثم يتشهد معه ، وعلى الامام سهو (•••) (١)
وهو المسبوق أيضا فيما يقضى من صلوة غير نفسه فتشهد معه في القعدة
الثانية فسجد للسهو ، وتشهد الثالثة ثم تشهد مع الثانية وكان عليه سهو فسجد
للسهو وسجد للثالثة ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وتشهد معه للرابعة ثم سجد
للسهو وتشهد للخامسة •

ثم لما سلم الامام قام المسبوق وصلى ركعة وتشهد للسادسة •

(١) عبارة النسخ مضطربة في هذه المسألة وقد جاء في النسخة
المخرومة :

« بيان هذه المسألة : في رجل صلى المغرب فتشهد عشر مرات كيف تكون
هذه المسألة ؟

قيل له هذا لا يكون الا بحال نادر وهو ان يدرك الامام في القعدة الاولى
فتشهد معه ، فصلى الركعة الثالثة معه ، وتشهد الثانية ، وقد كان على الامام
سهو فسجد للسهو معه وتشهد معه الثالثة ، ثم تذكر الامام أنه قد قرأ
آية سجدة التلاوة فانه يسجد بسجدة التلاوة معه ، ويتشهد الرابعة معه ، ثم
سجد سجدة السهو فتشهد معه الخامسة ، ثم تشهد الامام وقام الى قضاء ما
سبق به فصلى ركعة وتشهد السادسة فصلى ركعة اخرى وتشهد السابعة ،
وقد كان سها فيما يقضى فانه يسجد للسهو فيتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قد
قرأ آية السجدة في قضاائه فانه يسجد للتلاوة ويتشهد التاسعة ثم يسجد
سجدة التشهد ويتشهد العاشرة ثم يسلم ، وقد اعقب هذا قول الناسخ : ان
هذه المسألة ما كانت في الاصل (أي النسخة التي نقل عنها) الى أن الحقتها
فيه لتكون هذه المسألة أوضح وابين لمن يقرأها •

فإذا صلى ركعة اخرى وتشهد للسابعة وكان قد سهى فيما يقضى فسجد
للسهو وتشهد للثامنة ، ثم ذكر أنه قرأ سجدة فيما قضى فسجد وتشهد التاسعة
ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم .

رفع الايدي

وترفع الايدي في سبعة أحوال :

- ١ - في افتتاح الصلوة ٢ - وقنوت الوتر ٣ - وتكبيرات العيدين ٤ -
وعند الطواف ٥ - وعند الصفا والمروة ٦ - وعند الجمرتين ٧ - وفي الموقف
بعرفات وفي الموقف بجمع^(١) (كذا) خمس منها واجب : رفع افتتاح الصلوة
والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت وعلى الصفا والمروة
لان الطواف بمنزلة الصلوة .
والخمس الباقي تسقط^(٢) وهي في المناسك .

سجدتا السهو

اثنى عشر شيئاً يجب فيها سجدتا السهو :

- ١ - اذا قام فيما يجلس أو جلس فيما يقام ٢ - أو جهر فيما يخافت
٣ - أو خافت فيما يجهر وهو امام ٤ - أو قرأ القرآن في مكان الدعاء ٥ -
أو دعاء في مكان القرآن ٦ - أو سلم في وقت القيام ٧ - أو قام في وقت
السلام ٨ - أو قعد ولم يتشهد حتى سلم ، ولكن لم يقعد مقدار التشهد^(٣)
٩ - أو قرأ الفاتحة والسورة في الاخرين ١٠ - أو قرأ الفاتحة وحدها في
الاولين ١١ - أو ترك تكبيرات العيدين ١٢ - أو ترك قنوت الوتر^(٤)

ما لا يجب سجدة السهو فيه

عشرة اشياء لا يجب سجدة السهو فيها :

- (١) في النسخة المخرومة : وفي الجمع بمشعر الحرام .
- (٢) في نسخة البعلی : بسط .
- (٣) لم ترد الجملة الاخيرة في نسخة البعلی .
- (٤) في نسخة البعلی أو ترك تكبيرات العيدين والقنوت .

- ١ - اذا ترك الثناء^(١) والتعوذ والتسمية والأمين وسمع الله لمن حمده
- ٢ - أو ترك : ربنا لك الحمد وتسيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها
- سوى تكبير الافتتاح ٣ - ووقع اليمنى على الشمال ٤ - ورفع اليدين عند تكبير الافتتاح ٥ - أو قراءة التشهد في القعدة الاولى^(٢) والانحراف عند التسليم .

ما يفسد الصلاة في القعدة الاخيرة

خمسة عشر شيئاً اذا حصلت في القعدة الاخيرة بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام تفسد الصلاة :

- ١ - المتيمم اذا رأى الماء في خلال الصلوة ٢ - أو كان عارياً فوجد ثوباً
 - ٣ - أو كان أمياً فتعلم سورة أو تذكر فاتته عليه ٤ - أو طلعت الشمس في خلال صلاة الفجر ٥ - أو صاحب الجرح السائل اذا خرج الوقت ٦ - أو خلع خفيه بعمل رقيق ٧ - أو القارئ اذا استخلف أمياً ٨ - أو كان ماسحاً على الجيرة فسقطت عن برء ٩ - أو الامة اذا اعتقت وهي مكشوفة الرأس ١٠ - أو خرج وقت الجمعة ١١ - أو المستحاضة انقضت وقت طهارتها ١٢ - أو اندمل خرج لا يرقى ١٣ - أو المزمّن قدر على القيام ١٤ - أو الماسخ انقضت وقت فسخه .
- كلها يستأنف الصلاة عند ابي حنيفة . رحمه الله خلافاً لهما .

ثلاثة اشياء تتم معها الصلوة

ثلاثة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة وقد قعد قدر التشهد قبل التسليم تمت صلوته :

- ١ - الفهقة ٢ - والحدث العمدة ٣ - والكلام العمدة .

صلوة القاعد

أربعة أحوال يجوز الصلوة فيها للقاعد :

- ١ - اذا كان عاجزاً عن القيام ٢ - وفي السفينة ٣ - والعريان ٤ - وصلا النفل .

(١) في نسخة البعلبي : الدعاء .

(٢) لم ترد هذه العبارة في نسخة البعلبي .

باب صلوة الجمعة

شرط جواز صلوة الجمعة خمسة اشياء :

- ١ - المصر ٢ - والوقت ٣ - والامام ٤ - والخطبة ٥ - والقوم وادانهم
- سوى الامام - ثلاثة في قول ابي حنيفة .

من لا يلزمهم صلوة الجمعة

اتنى عشر نفرا لا يلزمهم صلوة الجمعة :

- ١ - المريض ٢ - والمسافر ٢ - والمرأة ٣ - والعبد ٤ - والزمن ٥ -
- والصبي ٦ - والمجنون ٧ - والمحبوس ٨ - والاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله
- ٩ - ومقطوع اليد والرجل من خلاف ١٠ - والشيخ الفاني ١١ - والمفلوج
- الذى لا يقدر على المشى ١٢ - وأهل الرستاق^(١) ، فان حضروا وصلوا سقط
- عنهم الظهر .

ما يجوز للامام جمع الناس فيه

سته مواضع يجوز للامام أن يجمع الناس فيها :

- ١ - الجمعة ٢ - والعيدين ٣ - وبعرفات ٤ - وبمزدلفة ٥ - وعند
- كسوف الشمس ٦ - والاستسقاء .

الخطب

الخطب ثمانية :

- ١ - خطبة يوم الجمعة ٢ - ٣ - وخطبة العيدين ٤ - وخطبة النكاح ٥ -

(١) جاء في معجم البلدان (٣٧/١ - ٣٨) ان الرستاق من كلمتين فارسيتين هما (روزه فستا) وروز اسم للتسطر والصف والسماط ، وفستا اسم للحال ، والمعنى انه على التسطير والنظام ، ويراد بالرستاق في زمن مؤلف معجم البلدان عند الفرس كل موضع فيه مزارع وقرى أي انه يدل على ما تدل عليه كلمة ريف العربية ، ولا يقال ذلك للمدن كالبصرة وبغداد . فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد وهو أخص من الكورة والاستان فان الكورة والاستان واحد وينقسم الاستان الى الرساتيق وينقسم الرستاق الى الطساسيج وينقسم كل طوح الى عدة من القرى .

وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ٦ - وثلاثة خطب بالموسم : واحدة منها بلا جلسة : بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر . يعلم الناس معالم حجهم ونسكهم كيف يصنعون اذا قدموا مكة ، والصلوة بعرفات ، والوقوف والافاضة ٧ - وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤدي بعرفة الظهر يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة ٨ - وخطبة اخرى بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة يجلس فيها (١) جلسة يعلم الناس ما بقى من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون ، فيبدأ في ثلاث خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدأ في الخمس منها بالتكبير وهي : خطبة العيدين وثلاث خطب الموسم الا أن الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة .

كتاب الجنائز

الجنائز بالفتح الميت ، وبالكسر السرير .

سنة الموتى

سنة الموتى خمسة أشياء :

- ١ - الغسل ٢ - والكفن ٣ - والحنوط ٤ - والصلوة ٥ - والدفن .

الاكفان

واكفان الرجل ثلاث اثواب ازار وثوب (٢) ولفافة

واكفان النساء خمسة اثواب : درع وخمارة وازار (٣) ولفافة وخرقة

تربط نديها .

متى يغسل الشهيد

خمسة من الشهداء يغسلون :

- ١ - المبطون ٢ - والمحدود (٤) ٣ - والنفساء ٤ - والهدمي ٥ - والغرقى

- (١) في نسخة البعلى ولا يجلس فيها .
- (٢) في نسخة البعلى درع وقميص .
- (٣) في نسخة البعلى مئزر .
- (٤) في نسخة البعلى المجدور .

الشهيد الذي لا يغسل

اثنان من الشهداء لا يغسلون :

- ١ - المقتول في سبيل الله في المعركة •
- ٢ - والمقتول ظلما بحديدة في المصر أو غير المصر •

من لا يصلى عليهم

أربعة لا يصلى عليهم :

- ١ - الخناق ٢ - والباغى ٣ - والخوارج اذا قتلوا وماتوا قبل التوبة
- ٤ - وقاطع الطريق اذا قتل بعدما أخذ المال ، وقيل الذين كابروهم فقتلهم لا يصلى عليهم •
- والمقتول في حد أو قصاص يغسل ويصلى عليه •

ترتيب الجنائز في الصلوة

واذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان : وضعت جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان بجانب جنائز الرجال وجنائز النساء بجانب جنائز الصبيان •

ما يستحب في القبور

- ثلاث اشياء تستحب في القبور : اللبن والقصب والحشيش •

ما يكره في القبور

- ويكره في القبور : الأجر والجص والنورة •

كتاب الزكوة

شروط الوجوب

أعلم بان الشرط في وجوب الزكوة ستة أشياء :

- ١ - العقل ٢ - والبلوغ ٣ - والنصاب ٤ - والاسلام ٥ - وحولان
- الحول ٦ - والحرية .

النصاب

والنصاب :

من الورقة مائتا - (درهم) - وفيها خمسة دراهم ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين (درهما) ، فاذا بلغت أربعين ففيها درهم ، وكذلك ما زاد - (عليه) - عند ابي حنيفة (رحمة الله) .

والنصاب من الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال ، ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فاذا بلغت أربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها ، وكذلك ما زاد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله .

وقالا : في الذهب والفضة يجب في الزيادة قل أو كثر بحساب ذلك .

والنصاب من الابل السائمة خمسة ، فاذا كانت الابل خمسة وحال عليها الحول ففيها شاة ، وفي العشرة شاتان ، وفي خمسة عشر (ثلاث) شياه وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض (وهي التي طعنت في الخامسة^(١)) وفي ستة وثلاثين بنت لبون - (وهي التي طعنت في الثالثة) - وفي ستة وأربعين حقة - (وهي التي طعنت في الرابعة) - وفي احدى وستين جذعة - (وهي التي طعنت في الخامسة) - وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فاذا زاد عليها خمس ففيها حقتان وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه ، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه ، وفي مائة

(١) في نسخة الجامعة : الثانية .

وخمس وأربعين حقان وبنت مخاض ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا ، ثم تستأنف الفريضة - (فيها) - فيوجب في الزيادة ما وجب في الابتداء حتى تبلغ خمسين ، ثم كلها بلغت خمسين تستأنف الفريضة ، فأذن اسنان الابل أربعة : بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجدعة .

والنصاب من البقر السائمة ثلاثون : فإذا كانت ثلاثين ففيها تبع أو تبعه وهي التي أتى عليها الحول ، وفي الأربعين (مسن أو مسنة^(١)) وما زاد عليه ففي الزيادة بحساب ذلك .

فإن كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة (وربع عشر مسنة) ، وإن كانت اثنتين ففيها مسنة ونصف عشر مسنة ، وإن كانت ثلاثة ففيها مسنة وثلاثة أرباع عشر مسنة فقس عليه - (بحساب ذلك) - وهذا في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة (رحمه الله) وفي الأخرى لا شيء (في الزيادة) حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة إلى أن تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان (أو تبعتان) وهو قول أبي يوسف ومحمد (رح)

وروى اسد بن عمرو^(٢) عن أبي حنيفة رح . أنه قال لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان أو تبعتان ، وفي سبعين مسنة وتبع وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلاثة تبع (اتبعة) ، وفي مائة مسنة وتبعتان وكذلك ما زاد على المائة . فأذن اسنان البقر اثنتان التبعة والمسنة .

والنصاب من الغنم السائمة أربعون ، فإذا كانت أربعون سائمة وحال عليها

(١) في نسخة الجامعة بعد ذلك : وهي التي تكون في السنة الثانية .

(٢) هو اسد بن عمرو بن عامر القاضي القشيري البجلي وكنيته أبو المنذر ، صاحب الامام أبي حنيفة سمع ابا حنيفة وتفقه عليه وكان من أمثل اصحابه ، روى عنه الامام احمد بن حنبل ، ووثقه يحيى بن معين فلم يلتفت الى من ضعفه وولى قضاء الشرقية وولى قضاء واسط اربع سنوات ثم خرج عن عزل وتوفى سنة ١٨٨ هـ (الجواهر المضية ١/١٤٠ ، اخبار القضاة لوكيع ج ١ ص ٢٥٩ ، ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ و ٢١٢) .

الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين ، فاذا زادت واحدة ففيها شتان الى تمام
المائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ، فاذا بلغت اربعمائة
ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة •
والضأن والمعز فيها سواء ، فاذن اسنان الغنم اثنان من اوساطها الجذع من
الضأن والثنى من المعز •

ما تجب فيه الزكاة

الزكاة تجب في خمسة (سته) اشياء :

١ - في الذهب ٢ - والفضة ٣ - والابل ٤ - والغنم ٥ - والبقر اذا

كانت سوائم (٦ - والخيول) •

ما لا تجب فيه الزكاة الا بنية التجارة

ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الابنية التجارة •

ما لا تجب فيه الزكاة

ثم أعلم ان التي لا تجب فيها الزكاة اثنا عشر شيئاً :

١ - الحوامل ٢ - والعوامل ٣ - والموالف ٤ - والحملان ٥ - والفصلان

٦ - والمعاجيل ٧ - واللالى ٨ - والجواهر ٩ - واليواقيت ١٠ - والرقيق

١١ - والثياب ١٢ - والعقار الا ان تكون للتجارة •

ما لا تصرف اليه الزكاة

سبعة اشياء لا تصرف الزكاة اليها :

١ - عمارة المسجد ٢ - والفقنطرة ٣ - والحج ٤ - والعمرة ٥ - والجهاد

٦ - وعنق الرقاب ٧ - وتكفين الموتى •

من لا تلزمه الزكاة

خمسئة نفر لا يلزمهم الزكاة :

١ - الصبي ٢ - والمجنون ٣ - والمديون ٤ - والمملوك ٥ - والدمي •

من لا تصرف اليهم الزكاة

ثم الذين لا يجوز صرف الزكاة اليهم سبعة عشر نفراً .

- ١ - الاب ٢ - والجد وان علا ٣ - والولد وولد الولد وان سفلوا ٤ -
- والام والجددة وان علت ٥ - والبيد ٦ - والمكاتب ٧ - والمدبر ٨ - وأم
- الولد ٩ - والكافر ١٠ - والغنى ١١ - وولد الغنى اذا كان صغيراً (١٢) -
- ومملوك الغنى (١٣) - والزوج ١٤ - والزوجة ١٥ - وبنو هاشم ومن ولاؤهم
- (من الموالى) .

ما لا تجب فيه الزكاة

خمسة اشياء لا تجب فيها الزكاة :

- ١ - ما لم يقبض منه مائتا درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب
- فيما يقبضه قليلاً كان أو كثيراً ٢ - ثمن ما كان لغير التجارة ٣ - والمال الموروث
- ٤ - والمال الموصى به ٥ - والاجرة .

ما يقبض بعد الحول

اثنان يجب فيهما الزكاة اذا قبض منه بعد الحول أربعين درهما :
١ - القرض (١) ٢ - وثمن مال التجارة .

ما لا تجب فيه الزكاة

أربعة (خمسة) لا يجب فيها الزكاة :

- ١ - ما لم يقبض (منه) مائتا درهم وحال عليه الحول ٢ - المهر (عند
- ابي حنيفة) ٣ - وبدل الصلح من جنابة العمدة ٤ - وبدل الخلع ٥ - وبدل
- الكتابة (في قول ابي حنيفة الآخر وفي قوله الاول وهو قولهما تجب الزكاة قبل
- القبض الا في بدل الكتابة (٢) .

(١) وردت كلمة القرض في نسخة المتحف في آخر الجملة وقد قدمنا

(٢) هذه الزيادة من نسخة البعلبي ص ١٥ .

باب العشر (والخراج)

العشر لا يجب - (في عشرة اشياء) - في الحطب والقصب والحشيش والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ والقناء والباذنجان ، ولا يجب في شيء من الخضروات عندهما^(١) وعند ابي حنيفة يجب العشر في جميع ما اخرجته الارض من الحب وغيره من غير تقدير ، وعنهما التقدير شرط ، وهو ان يبلغ الخارج خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا ، وهي مائتان وأربعون منا ، وان كان الخارج قطنا أو زعفرانا قال أبو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كان فيه العشر ، وان كان أقل منه لا عشرة فيه ، وقال محمد لا شيء في الزعفران حتى يبلغ خمسة امانان والقطن خمسة احمال (كل حمل ثلثمائة من)^(٢) ، و (أما العسل) اذا وجد في الجبال أو في أرض العشر فروى عن ابي يوسف رح انه قال يجب في كل عشرة ارطال منه رطل ، وقال محمد رحمه الله لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ، ومذهب محمد بن الحسن ان ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغ خمسة امانان وجب فيه العشر .
واجمعوا على انه اذا وجد في أرض الخراج لا عشر فيه .

فصل

ارض الخراج

اعلم ان أرض الخراج ما صالح الامام الكفار على ان يقيموا فيها ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج أو غنمها واخرج أهلها عنها ونقل اليها قوما آخر

(١) جاء في هامش الصحيفة من نسخة المتحف : وقالوا يجب العشر في كل ثمرة باقية الى اخر السنة بلا معالجة كثيرة ، والعنب والتين ونحوهما يبقى بالتجفيف سنة ، فاذا بلغ الرطب منها مقدار ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف يجب فيها العشر ، والخوخ والكمثرى ونحوهما لا يبقى .
(٢) هذه الزيادة من نسخة البعلی .

من الكفار يكونون ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج ، أو احيا مسلم أرضا
ميتة باذن الامام بماء خراجي •

ارض العشر

وأرض العشر : ما اسلم عليها اهلها او غنمت وقسمت بين الغانمين أو
احياها مسلم بماء السماء ، أو أرضا احياها بغير الماء الخراجي •

من يلزمهم العشر دون الخراج

خمسة انفار يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكوة :

١ - الصبي ٢ - والمجنون ٣ - والمكاتب ٤ - والغارم ٥ - وأرض الوقف •

باب خمس الغنائم

اعلم بأن خمس الغنائم + مقسوم على ثلاثة اسهم : سهم منها للفقراء
والايتام وسهم منها للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهو المنقطع عن بلاده وعن
أمواله ، ويجعل ذلك لفقراء قرابة النبي عليه الصلوة والسلام ، ولا شيء للاغنياء
منهم من ذلك •

الفرق بين الفقير والمسكين

تم الفقير من له أدنى شيء ، والمسكين من لا شيء له

فصل

ما يجب الخمس فيه

سنة اشياء يجب الخمس فيها :

فيما يستخرج من المعادن والركاز كالذهب والفضة والجواهر والنحاس
والرصاص والزئبق قل ذلك أو كثر ، والباقي للواجد سواء وجده مسلم أو
ذمي (١) ، الا في الحربي الداخل بامان في دار الاسلام (فانه امانة عنده) (٢)
فيؤخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام •

(١) في نسخة الجامعة زيادة أو حربي ولم ترد هذه الزيادة في نسخة

المتحف •

(٢) الزيادة من نسخة المتحف •

ما لا يجب فيه الخمس

نمانية اشياء لا يجب فيها الخمس :

- ١ - الفيروزج ٢ - واليواقيت ٣ - وفي عين النفط ٤ - والقيز ٥ - والملح
 - ٦ - والاحجار التي توجد (تصاب) في الجبال ٧ - واللؤلؤ ٨ - والعنبر .
- وقال أبو يوسف رحمه الله : يجب في اللؤلؤ والعنبر .

فصل

صرف خمس الركاز والمعدن

خمس الركاز والمعدن يجوز صرفه الى أربعة نفر :

- ١ - الى نفسه ٢ - والى ولده عند الحاجة ٣ - والى فقراء بني هاشم وهم :
- آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل حارث بن عبدالمطلب ومواليهم .

صرف ما يجيء من الجزية والخراج

وما يجيء من الجزية والخراج والمال الذي يصلح عليه الكفار يصرف الى عشرة نفر وهم :

- ١ - الى الغزاة ٢ - والمقاتلة ٣ - وارزاق القضاة ٤ - والفقهاء (١) ٥ - وقراءة القرآن ٦ - والمؤذنين ٧ - والى عمارة القناطر ٨ - والمسجد ٩ - والحياض
- ١٠ - والمشارع والشوارع .

كتاب الصوم

شرط جواز الصوم ثلاثة اشياء :

- ١ - النية ٢ - والامساك عن الاكل والشرب ٣ - والجماع في شهر رمضان نهائياً .

(٢) الزيادة من نسخة المتحف .

(١) لا يفهم قصده من الفقهاء وهل اراد بذلك جميع الفقهاء ام المشاورين منهم للقضاة خاصة والمنقطعين للتدريس والدرس ؟

الصوم المفروض

الصوم المفروض صوم واحد وهو صوم شهر رمضان

الصوم الواجب

تسعة من الصيامات واجبة :

- ١ - كفارات صوم شهر رمضان + ٢ - وكفارة الظهار ٣ - وكفارة القتل الخطأ ٤ - وكفارة قتل الصيد ٥ - وكفارة الحلق ٦ - وكفارة اليمين + ٧
- وصيام المتمتع عشرة أيام اذا لم يجد الهدى ٧ - وصوم الاعتكاف الواجب (١)
- ٨ - وصوم النذر *

المستحب من الصيام

ثلاثة من الصيامات مستحبة :

- ١ - صوم يوم عرفة (لغير الحجاج) (١) ٢ - وصوم الايام البيض ٣ - وصوم الاوقات الفاضلة *

من يلزمهم قضاء شهر رمضان

عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان :

- ١ - الحائض ٢ - والنفساء ٣ - والمريض ٤ - والمغنى عليه ٥ - والمرضة اذا أفطرت لارضاع الصبي ٦ - والمسافر ٧ - ومن لم ينو الصوم ٨ - ومن قبل المرأة فأمنى ٩ - ومن أفطر لظنه ان الشمس قد غربت ولم تغرب ١٠ - أو تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا (٣) *

(١) كلمة الواجب وردت في نسخة المتحف *

(٢) الزيادة من نسخة البعلبي ورقة ١٦ *

(٣) في هامش نسخة المتحف : ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس ، وان اذن المؤذن * ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر * ومن باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر (خلاصة) *

ما يلزم فيه القضاء دون الكفارة للتعهد

اثنى عشر شيئاً اذا تعمد ذلك لزمه القضاء دون الكفارة :

- ١ - الجماع فيما دون الفرج ٢-٣ وابتلاع الحصة والنواة ٤ - الاستفاء
- عمداً ٥ - والسعوط ٦ - والوجور ٧ - والحقنة ٨ - والاقطار في الاذن ٩ -
- ومداواة الجائفة بدواء رطب ١٠ - والاقطار في الاجليل عند ابي يوسف رج
- ١١ - ١٢ ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع يلزمه القضاء عند ابي
- حنيفة رحمه الله .

وقال (أبو يوسف ومحمد) (١) .

ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة ، وان فعل بعد الزوال

لزمه القضاء دون الكفارة .

مطلب

ما لا يفطر الصائم

والذي لا يفطر الصائم ثلاثة وعشرون شيئاً :

- ١ - الاحتلام ٢ - والحجامة ٣ - والسواك ٤ - والادهان ٥ - والكحل
- ٦ - والطيب ٧ - والقىء الذرع (الذارع) (٢) ٨ - ومضع العلك ٩ - ومن ذاق شيئاً
- بلسانه ١٠ - أو نظر الى فرج امرأة (امراته) فانزل ١١ - أو قبل ولم ينزل
- ١٢ - ١٤ أو اكل أو شرب أو جامع ناسياً ١٥ - والاقتصاد ١٦ - ومن جعل
- في فرجه دواء (داوى فرجه بدواء) (٣) ١٧-١٨ أو طعن برمح في جوفه ١٩ -
- أو اصابه سهم ٢٠ - أو استنقع في ماء ٢١ - أو ابتلع (جبة أو) ما بقي بين
- اسنانه دون الحمصة ٢٢-٢٣ والدخان أو الغبار أو غربلة الدقيق اذا دخل
- في جوفه .

(١) كذا في نسخة البعلی الورقة ١٦ .

(٢) كذا في نسخة البعلی الورقة ١٦ والنسخة المخرومة الورقة ١١ وفي

القاموس المحيط في مادة الذراع ذرع القىء فلانا غلبه وسبقه .

(٣) كذا في نسخة البعلی الورقة ١٧ .

القضاء مع الامساك

سبعة نفر يلزمهم القضاء وامساك بقية يومهم : من أصبح مفطرا لصومه والصبى اذا بلغ فى يوم من شهر رمضان والكافر اذا اسلم فى يوم من أيام رمضان والمجنون اذا افاق فى يوم من رمضان والمسافر اذا قدم بعدما أكل فى يوم من أيام رمضان والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد ما طلع + الفجر فى يوم من أيام رمضان والمجنون والمنعمى عليه اذا داوم الاغماء جميع الشهر لم يلزمه قضاؤه . (اذا عم الاغماء جميع الشهر يلزمه قضاؤه ، ولو عم الجنون جميع الشهر) (١) .

ولو افاق المجنون والمنعمى عليه فى آخر يوم من رمضان يلزمهما القضاء جميع الشهر ولو أنه جن أو اغمى عليه فى رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء والجنون وقضى غيره .

صوم الواجب

خمسة أيام لا يجوز صوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ، ويخرج عن نذره بالصوم فيها :
١ - يوم الشك (٢) - ٢ - ويوم الفطر ٣ - ويوم الاضحى ٤ - وأيام التشريق ٥ - ؟

الصيام المتتابع

أربعة من الصيامات متتابعة :
١ - كفارة شهر رمضان ٢ - وكفارة الظهار ٣ - وكفارة القتل ٤ - وكفارة اليمين .

ما يجوز التفريق فيه من الصيام

خمسة من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق :

- (١) ما بين قوسين من نسخة المتحف .
- (٢) لم ترد فى نسخة المتحف .

- ١ - قضاء شهر رمضان ٢ - وصيام المتعة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ٣ - وكفارة الصيد اذا قتل ٤ - و (صوم) (١) كفارة الحلق ٥ - وصوم النذر الا ان ينويه متابعا فهذه الصيامات كلها لا تجوز الا بنية من الليل ، وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار (٢) وكذلك صوم النذر في وقت بعينه .

الاصل في نية الصوم

- والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار
- وكل صوم ليس له وقت معين لا يجوز الا بنية من الليل .

باب صدقة الفطر

- صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب ، فاضلا عن مسكته وثيابه وفرسه واثائه وسلاحه وعبيده .
- ويخرج الرجل صدقة الفطر عن ستة نفر :
- ١ - عن نفسه ٢ - وعن ولده الصغير ٣ - وعن عبده ٤ - وامته ٥ - ومدره ٦ - وامهات اولاده كفارا كانوا أو مسلمين .

لا تخرج صدقة الفطر في ثمانية

ولا يخرج عن ثمانية نفر :

- ١ - عن زوجته ٢ - وعن ولده البالغ ٣ - وعن مكاتبه ٤ - وعبيده للتجارة ٥ - وعبده الأبق ٦ - ٧ وابويه واخوته ٨ - واجداده (٣) ونوافله الصغار وان لم يكن لهم أب حي في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى يلزم الجد + صدقة فطرهم .

(١) من نسخة المتحف .

(٢) في نسخة البعلبي زيادة : وكذلك صوم النقل .

(٣) الزيادة في نسخة البعلبي ورقة ١٧ .

مم تؤدي

وصدقة الفطر واجب اداؤها من أربعة اشياء :

- ١ - من الحنطة ٢ - والشعير ٣ - والتمر^(١) ٤ - والزبيب ، من الحنطة^(٢) نصف صاع ، ومن غيرها صاع . وجميع ما يقنات به مقيس على الشعير .

وقت وجوبها

صدقة الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفجر ، حتى لو مات قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فانه لا تجب عليه (سقط عنه) ولو مات بعد طلوع الفجر تجب ولا تسقط عنه الا بالاداء . ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه شيء . ويستحب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى . ولو عجل اداؤها في شهر رمضان جاز . والله أعلم .

باب الاعتكاف

الاعتكاف (وهو اللبث في المسجد) سنة ، ولا يصح الا بالصوم وان اوجبه على نفسه يفترض عليه وهو ستة اشياء :

- ١ - النية ٢ - والصوم ٣ - واللبث في المسجد ٤ - وترك الجماع ودوايه ٥ - وترك الخروج .

ولا يصح الا في مسجد جماعة .

وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من المساجد .

ثم في مسجد النبي عليه الصلوة والسلام .

ثم في المسجد الأقصى وهو مسجد بيت المقدس .

ثم في المسجد الجامع .

(١) في نسخة البعلبعل الثمر .

(٢) الزيادة من نسخة المتحف .

ما لا يفسد الاعتكاف

ولا يفسد الاعتكاف في احد عشر شيئاً :

- ١ - بالبيع والشراء ٢ - والنكاح ٣ - والاكل والشرب ٤ - والنوم ٥ - والتردد في نواحي المسجد ٦ - وصعوده المأذنة ٧ - والخروج للبول ٨ - والخروج للغائط ٩ - والخروج لصلوة الجمعة ١٠ - وصلوة العيدين ولكن يخرج حين تزول اشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا ثم يعود الى معتكفه ولا يخرج لعبادة المريض ، ولا يشهد الجنائز .

كتاب المناسك والحج

الحج فرض واجب على كل من استطاع اليه سبيلاً . والاستطاعة هو الزاد والراحلة والصحة وأمن الطريق (١) .

شروط وجوب الحج

ثم اعلم بأن شروط وجوب الحج تسعة اشياء :

- ١ - العقل ٢ - والبلوغ ٣ - والاسلام ٤ - والحرية ٥ - والصحة ٦ - وأمن الطريق ٧ - والزياد ٨ - والراحلة ٩ - والمحرم للمرأة ، وهو الذي يجوز لها ان تسافر معه .

من لا يجب الحج عليهم

ولا يجب الحج على ستة نفر :

- ١ - الصبي ٢ - والمجنون ٣ - والمملوك ٤ - والمريض ٥ - ومن لا يمسك على الدابة ٦ - والاعمى وان وجد قائداً عند ابى حنيفة ر . ح .

فريضة الحج

فريضة الحج ثلاثة اشياء :

- ١ - الاحرام ٢ - والوقوف ٣ - وطواف الزيارة .

(١) لا خلاف ان الحج فرض عين ، لا فرض كفاية وتحف في العمر مرة واحدة (التحفة ج ١ ق ٢ ص ٨٠٧ - ٨٠٨) .

واجبات الحج

- واجبات الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم :
- ١ - الاحرام من الميقات ٢ - والسعى بين الصفا والمروة ٣ - والوقوف بمزدلفة ٤ - ورمى الجمار ٥ - والحلق عند الاحلال ٦ - وطواف الصدر •

سنن الحج

- وسنن الحج ستة اشياء ، ويجوز الحج مع تركها ، ولكنه يصير مسيئا ، ولا شيء عليه ، وهي •
- ١ - طواف القدوم ٢ - والرمل في الطواف ٣ - والهرولة في السعى ٤ - والبيتوتة بمنى ايام المنى (منى) (١) ٥ - والبيتوتة بمزدلفة (٢) ٦ - واستلام الحجر الاسود (٣) •

وجوه الاحرام

الاحرام اربعة اوجه :

- ١ - احرام الحجة المفردة ٢ - واحرام بعمره مفردة ٣ - واحرام الحجة والعمره وهو القران ٤ - واحرام العمرة (في شهر الحج) (٤) وهو التمتع •

الاحرام بحجة مفردة

أما الاحرام بحجة مفردة (فهو) ان يقول عند الميقات :

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني •

ويقول :

ليك اللهم ليك •

لا شريك لك ليك •

(١) نسخة المتحف •

(٢) و (٣) لم يرد في نسخة المتحف ولكن هذه النسخة تضيف الى ذلك

الغسل عند الاحرام •

(٤) من نسخة المتحف •

- ان الحمد والنعمة لك
- والملك
- لا شريك لك

الاحرام بعمرة مفردة

وأما الاحرام بعمرة مفردة (فهو) ان يقول عند الميقات :
 اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي ، وتقبلها مني •
 ثم يقول كما ذكرنا • وان شاء (قال لبيك بعمرة) (١) •

أفعال العمرة

- (والعمرة أربعة اشياء) (٢) •
- ١ - الاحرام من الميقات ٢ - والطواف والسعى بين الصفا والمروة ٣ -
 والحلق ٤ - والتقشير •

الاحرام بحجة وعمرة

أما الاحرام بحجة وعمرة (فهو) ان يقول عند الميقات :
 اللهم اني أريد للحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيؤديهما جميعاً
 باحرام واحد ، ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة في يوم النحر أو من
 يوم الغد او من بعد الغد •
 فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة •

الاحرام بعمرة في الحج

أما الاحرام بعمرة في الحج فهو التمتع • وصورته :
 ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج (شوال وذى القعدة وعشرة من ذى
 الحجة) ويأتي بأفعال العمرة •

(١) من نسخة المتحف •

(٢) من نسخة المتحف • ورقة ١٧ •

- فإذا حل من عمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى أهله .
- ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية .
- ويفعل ما يفعل الحاج المفرد .
- وعليه دم المتمتع .
- فان لم (يجد) فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع +

المواقيت

المواقيت خمسة لا يجاوزها الانسان الا محرما :

- ١ - لاهل المدينة ذو الحليفة ٢ - ولاهل العراق ذات عرق ٣ - ولاهل الشام الجحفة ٤ - ولاهل نجد قرن ٥ - ولاهل اليمن يللمم .
- هذه (هي) المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،
مواقيت للحج والعمرة لكل من مر بها يريد ذلك .
وأما اهل مكة فميقاتهم للحج الحرام يحرمون من اى مكان من الحرم
شاؤا ، واما ميقاتهم للعمرة (فهو) الحل وهو التعم .

انواع الطواف

الطواف ثلاثة :

- ١ - طواف القدوم وهو سنة يرمل في الثلاثة الاول وليس على أهل مكة طواف القدوم (١) .
- ٢ - وطواف الصدر ، وهو واجب لا يرمل فيه ، وليس على أهل مكة طواف الصدر (٢) .
- ٣ - وطواف الزيارة وهو فريضة يمشى على هيئته (٣) .

ما يفعل يوم النحر

أربعة اشياء تفعل يوم النحر ولا شىء عليه في التقديم والتأخير :

- (١) يسمى في التحفة : طواف اللقاء وطواف التحية وطواف اول عهد بالبيت (التحفة ج ١ ق ٢ ص ٨١٢) .
- (٢) يسمى في التحفة طواف الوداع وطواف الافاضة (أيضا) .
- (٣) يسمى طواف الزيارة في التحفة طواف يوم النحر وطواف الركن (أيضا) .

- ١ - الرمي (١) ٢ - والحلق ٣ - وطواف الزيارة ٤ - والرمي في أربعة أيام سبعين حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى في هذه الايام .
 ويأخذ الحصاة من الجبل الذي بقرب المزدلفة ولا يأخذ من غيره .
 ولا يأخذ الحصاة التي رمى غيره .

الجمرات

الجمرات أولها يوم النحر اذا زالت الشمس يبدأ من بطن الوادي برمي جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصا الخذف (٣) .
 ويقطع التلية مع أول حصاة ويكبر مع كل حصاة . ولا يقف عندها ، ولا يرمى يومئذ غيرها .

ثم يذبح ان احب ان كان مفردا (٣) ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعد الغد ، ويطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ، وقد حلت له النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها ، فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاثة يتدبىء بالتى تلى المسجد فيرميها سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ويذكر الله تعالى ، ويدعو بحاجته ، ثم + يرمى التى تليها مثل ذلك . ويقف عندها ، ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها . فاذا زالت الشمس من الغد رمى الجمار الثالث كذلك .

تعجل النفر

فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة اشواط ، وهذا هو طواف الصدر ، ثم يعود الى أهله . وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس .

(١) نسخة المتحف تضيف : الذبيح .

(٢) الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبائيتك

تحذف به او بمحففه من خشب . القاموس المحيط .

(٣) عبارة ان كان مفردا لم ترد في نسخة المتحف .

أشهر الحج

أشهر الحج شهران وعشرة من ذى الحجة ، أما الشهران فسوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

أيام الحج

وأيام الحج ستة :

١ - يوم التروية ٢ - ويوم عرفة ٣ - ويوم النحر ٤ - وأيام التشريق .

الموقف

الموقف اثنان :

١ - وقوف بعرفات : يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفة كلها موقف الا بطن عرفة (عرفة) (١) ويصلى أمام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج .

ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحاسب عن الوقوف للفرض .

٢ - وأما الموقف الثانى فبالمزدلفة : يقف الامام والناس معه بعدما صلى صلوة الفجر من يوم النحر يغلس الى ان ترتفع الشمس (٢) ، ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذى عليه (الميقدة) (٣) ويقال له فزح .

والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر (٤) ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة .

(١) نسخة المتحف .

(٢) فى نسخة لمتحف : الى ان يسفر الفجر جدا قبل ان تطلع الشمس .

(٣) نسخة المتحف ١٨ .

(٤) محسر بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة ، سمي بذلك لانه لا يوقف فيه بل يمشى سريعا فكأنه اتعب نفسه والتحسير الاتعاب كما فى القهستاني (مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ج ١ ص ٢٧١) .

اعذار

ثمانية اعذار لا تمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها (ولم يعلم بأنها عرفات ، او مرت به دابة وهو نائم أو مغشى عليه ، او وقف بها) (١) وهو جنب أو حائض أو محدث أو لم يصل الصلوتين بعرفة أو وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

ما يحرم على المحرم

ومن احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلاثون شيئا :

- ١ - الجماع ٢ - والقبلة ٣ - والملازمة ٤ - وحلق الرأس ٥ - والشارب
- ٦ - والابط ٧ - وحلق العانة ٨ - والرقبة ٩ - وموضع المحاجم ١٠ - وقص اللحية ١١ - وقص الاظافر ١٢ - ١٣ - ولبس القميص المخيط والسراويل والقباء والعمامة والقلنسوة ١٥ - ١٦ - والبرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد نعلين ١٧ - ١٩ - والثوب المصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران ٢٠ - ٢٦ - وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ٢٧ - وتنف الشعر ٢٨ - وغسل الرأس واللحية بالخطمي ٢٩ - ولا فسوق ٣٠ - ولا جدال في الحج .

ما يوجب الدم على المحرم

خمسون شيئا يوجب الدم على المحرم :

- ١ - الطيب لعضو كامل ٢ - والتدهين لعضو كامل بدهن البنفسج أو الحيرى (١) أو بدهن البان والسوسم . عند ابي حنيفة رحمه الله أو بدهن الورد ٣ - وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ٤ - أو داوى جراحته بدواء فيه طيب وأكثر من ذلك ٥ - ولبس الثوب المخيط يوما كاملا أو ليلة كاملة ٦ - أو تغطية الرأس يوما كاملا ٧ - أو تغطية المحرمة وجهها ٨ - وحلق ربيع الرأس ٩ - وحلق الابط ١٠ - وحلق العانة ١١ - وحلق الرقبة ١٢ - وموضع المحاجم عند

(١) من نسخة المتحف .

(٢) في نسخة المتحف : الحيرى .

ابي حنيفة ١٣ - وحلق المحرم رأس المحرم يلزم المحلوق الدم ١٤ - وقص
 اظافر اليدين والرجلين ١٤ - وقص اظافر يد واحدة او رجل واحدة ١٥ -
 والجماع قبل الوقوف بعرفة ١٦ - والجماع في العمرة قبل ان يطوف اربعة
 اشواط ١٧ - والقبة ١٨ - والملازمة ١٩ - والجماع فيما دون الفرج سواء انزل
 او لم ينزل ٢٠ - وطواف الزيارة محدثا ٢١ - وطواف الصدر جنباً ١٢ - وترك
 ثلاثة (١) اشواط من طواف الزيارة ٢٣ - وتأخير طواف الزيارة بغير عذر عن
 أيام التشريق ٢٤ - ٢٥ - وترك السعى (بين الصفا والمروة) والافاضة من
 عرفات قبل (الامام او قبل) غروب الشمس ٢٦ - وترك رمي يوم واحد ٢٧ -
 وترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر ٢٨ - وتأخير الحلق عن ايام (النحر)
 التشريق ٢٩ - وقتل الصيد ٣٠ - والدلالة عليه ٣١ - والاشارة اليه ٣٢ - وقتل
 ما لا يؤكل من السباع ٣٣ - وأكل الصيد للضرورة (وقتل) الحمام المسرول
 والضبي المستأنس ٣٤ - وتجاوز الميقات بغير احرام ٣٥ - ودم المتمتع ٣٦ - ودم
 الاحصار ٣٧ - ودم القران ، (وهما دمان) دم لحجه ودم
 لعمرته .

ما يوجب الصدقة

عشرون شيئاً يوجب الصدقة :

١ - طيب اقل من عضو ٢ - أو لبس المخيط اقل من يوم ٣ - أو حلق
 الرأس اقل من الربع ٤ - أو حلق الشارب ٥ - أو حلق المحرم رأس المحرم
 لزم الحالق صدقة . وكذلك لو حلق رأس حلال وكذلك لو تطيب ، أو لبس
 أو حلق من عذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين
 نصف صاع من بر ، وان شاء صام ثلاثة أيام ٦ - وترك تليته أو
 طاف صواف القدم محدثا ٧ - و ترك طواف القدم او ترك ثلاثة اشواط من

(١) من نسخة المتحف ، ورقة ١٩ نسخة بخطه رقم ١٤٧

طواف الصدر ٨ - أو آخر ثلاثة اشواط من طواف الزيارة مما دونه يلزمه لكل شوط اطعام ٩ - او ترك احدى الجمار الثلاث ١٠ - او قتل القملة ، تصدق بما شاء ١١ - أو أكل الزعفران اذا اصاب جميع فمه ١٢ - أو دهن اقل من عضو كامل بالاشياء التي ذكرناها ١٣ - والاكتحال بكحل فيه طيب ١٤ - وقص اقل من خمسة اظافر ١٥ - وقص خمسة اظافر من اليدين والرجلين متفرقة يلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ١٦ - ١٧ - وان كسر بيض صيد يلزمه قيمته ، وان قطع قوائم الصيد حتى خرج من حيز الانتفاع يلزمه قيمته ١٨ - وان قطع غصنا من شجر الحرم يلزمه قيمته ١٩ - وان جرح صيداً ٢٠ او نتف شعره أو قطع عضواً منه ضمن ما نقص .

البدنة

البدنة تجب في موضعين :

١ - فيمن طاف طواف الزيارة جنباً ٢ - فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان يطوف طواف الزيارة .

ما لا يؤكل من الهدايا

خمس من الهدايا لا يؤكل ولا يقلد ويجوز ذبحه قبل يوم النحر :

١ - كفارة الصيد ٢ - وكفارة الحلق ٣ - وكفارة الاحصار (١) ٤ - كفارة الجماع ٥ - وكفارة اللبس والطيب .

وهدى الاحصار عند ابي حنيفة ، وعندهما لا يجوز ذبح هدى الاحصار قبل يوم النحر .

ما يؤكل من الهدايا

ثلاث من الهدايا يؤكل ويقلد ولا يجوز ان يذبحه الا في يوم النحر :

(١) لم ترد في نسخة المتحف .

هدى المتعة والقران وهدى التطوع • والدماء كلها : دم الجنابة وغيره يجوز
قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه الا في المحرم •

ما يجعل قتله للمحرم

ثمانية عشر شيئاً اذا قتله المحرم لا شيء عليه :

- ١ - الحية ٢ - والعقرب ٣ - والفأرة ٤ - والغراب الابقع ٥ - والنمل
- ٦ - والقراد ٧ - والحدأة ٨ - والسباع اذا ابتدأوا به ٩ - والذباب ١٠ -
- والبعوضة ١١ - والسرطان ١٢ - والذئب ١٣ - والكلب العقور ١٤ - والبراغيث
- ١٥ - والابل ١٦ - والبقر ١٧ - والغنم ١٨ - والدجاجة •

احرام المرأة

والمرأة في احرامها كالرجل الا في ستة اشياء هي :

- ١ - انها لا تكشف وجهها ٢ - ولا ترفع صوتها بالتلبية ٣ - ولا ترمل
- بالطواف ٤ - ولا هرولة عليها في السعى بين الصفا والمروة ٥ - ولا دم عليها
- في تأخير طواف الزيارة ، ولا في تأخير طواف الصدر في حال الحيض •

ما يجعل به النساء للمحرمين

أربعة اشياء تحل بها النساء للمحرمين :

- ١ - للمحصر تحل بالذبيح ٢ - وللحاج بطواف الزيارة ٣ - وللمعتمر
- بالحلق أو بالتقصير ٤ - وللقاتل الحج بالعمرة •

خمسة الفاظ

خمسة الفاظ توجب الحضور بمكة والاحرام بحجة أو عمرة :

- ١ - ان قال : لله تعالى على حجة او عمرة ٢ - أو قال لله على المشي الى
- بيت الله ٣ - او الى مكة ٤ - او الى الكعبة ٥ - أو الى مقام ابراهيم خليل الله
- تعالى •

ثمانية الفاظ

ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيئاً :

- ١ - اذا قال لله على الخروج الى بيت الله أو الذهب ، أو على (الركوب أو) السفر أو الاتيان الى أو قال : على المشي الى الصفا والمروة او الى عرفات أو الى المسجد الحرام أو الى الحرم عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه بقوله الى المسجد الحرام .

كتاب النكاح (١)

شروط الجواز

شروط جواز النكاح خمسة اشياء :

- ١ - حضور الولى ٢ - والشاهدين ٣ - ورضاء الزوجين ٤ - ٥ - والايجاب والقبول .

الفاظ انعقاد النكاح

وينعقد النكاح بستة الفاظ :

- ١ - بلفظ النكاح ٢ - والتزويج ٣ - والتملك ٤ - والبيع ٥ - والهبة ٦ - والصدقة .

ما لا ينعقد النكاح به من الالفاظ

لا ينعقد النكاح باربعة الفاظ :

- ١ - العارية ٢ - والاجارة ٣ - والاباحة ٤ - والاحلال . ولا ينعقد أيضا

(١) النكاح لغة الجمع المطلق وشرعا عقد مخصوص هو عقد الزواج وركنه الايجاب والقبول من الزوجين ولا خلاف فى انعقاده بلفظ التزويج والنكاح والخلاف فيما سواهما . (التحفة ج ٢ ص ١٥٨) .

بلفظ الوصية والقرض^(١) .

من يصلح للشهادة على النكاح

وينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر :

- ١ - رجلان ٢ - رجل وامرأتان ٣ - والاعميان ٤ - والفاسقان ٥ -
- والمحدودان في القذف ٦ - وابناء المرأة ٧ - وابناء الزوج ٨ - أو احدهما
- للزوج والآخر للمرأة ٩ - والمعتقلان - (اي معتقلا اللسان)^(١) - ١٠ -
- ومستور الحال .

ولكنه اذا انكر الزوج النكاح وادعاه ابو الابنة فشهد ابنه وهما اخوها على النكاح لا تقبل شهادتهما ، واذا ادعى الزوج النكاح وانكر ابو الابنة فشهد ابنه يقبل . واذا انكرت البنت الرضاء بنكاح الاب فشهد الاب واخوها على الرضا لا تقبل وان كان الولي غير الاب فشهد اخوها على رضاها تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين + والكفار الانكاح المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة اليهودي والنصراني عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا ينعقد .

عدد اللواتي يحل التزوج بهن

ويجوز للحر ان يتزوج بربع نسوة والعبد يحل له التزوج بامرأتين ولا يحل له أكثر من ذلك وان اذن له المولى .

الاولياء في النكاح

الاولياء في النكاح عشرة :

- ١ - الاب ثم الجد اب الاب وان علا (اقربهم فاقربهم) ٢ - ثم الابن وابن الابن
- وان سفل ٣ - ثم الاخ لاب وام ٤ - ثم الاخ لاب ٥ - ثم ابن الاخ لاب وأم
- ٦ - ثم (ابن) الاخ لاب ٧ - ثم العم لاب وأم ٨ - ثم العم لاب ٩ - ثم ابن

(١) انظر تفصيل ذلك في التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) في نسخة المتحف : والمغنيان .

انعم لاب وأم ١٠ - ثم ابن العم لاب • والاقرب منهم يحجب الابد •
وان لم يكن لها عصبه من جهة القرابة فوليها مولى العتاة الذي اعتق اباهما
وان لم يكن لها واحد منهم ولها أم او جدة أو أخت أو خال أو خالة أو عمه
أو امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياتها ان زوجها اقر بهن اليها جاز النكاح
في كل (من قول) ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله •

من لا ولاية لهم

ثمانية نفر لا ولاية لهم :

١ - العبيد ٢ - والصبيان ٣ - والمجانين ٤ - والوصي ٥ - والمملوق الذي
ربي يتيما في حجره ٦ - والغائب غيبة منقطعة ٧ - والكافر للمسلمه ٨ -
والمسلم للكافر (١) •

السكوت رضاء

عشرة نفر سكوتهم رضاء :

١ - البكر البالغة عند استثمار المولى دون الاجنبى ٢ - وسكوت الشفيح
٣ - وسكوت المولى اذا رأى عبده يبيع ويشترى سواء كان البيع صحيحا أم فاسدا
٤ - وسكوت الاب (اذا هنيء بالولد) عند الولادة ٥ - وسكوت المأسور منا
اذا رأى عبده يقسم فى الغنيمه ٦ - وسكوت الصغير والصغيرة اذا بلغت (وهي
بكر) اذا لم يكن المزوج الاب والجد ، علمت بالخيار او لم تعلم وعند ابي
يوسف لا خيار لها وعندهما لها الخيار • ٧ - وسكوت الامه المزوجه عند
العتق وخيار الامه المعتقه يمتد الى آخر المجالس • ٨ - وسكوت المولى عند
ولادة أم الولد فى أيام النفاس لا يملك نفيه بعد ذلك ٩ - وسكوت العبد عن
دعوى (الحرية) العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه الا
بالينه ١٠ - وسكوت الامه المتزوجه عند العتق كذلك ذكر والامه اذا زوجت

(١) فى نسخة الجامعة •

نفسها بغير اذن مولاها ثم عتقت بعد النكاح لاختيار لها ، ولم يرد على هذا وذكر غيره (١) : + الرجل يبيع الشيء بالثمن الحال له جسسه حتى يقبض ثمنه ، فان قبض المشتري السلعة وهو يرى ذلك فسكت فهذا منه رضاه (ذكره الطحاوي في مختصره في المأذون ولو كان الخيار للمشتري فراى عبده الذي اشتراه يبيع ويشترى فسكت فهو اجازته للبيع وابطال لخياره ، ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا لحيازه . ذكره أيضا في المأذون (٢) .

سبعة انفار لا يكون سكوتهم رضاه :

مطلب

سبعة لا يكون سكوتهم رضاه

- ١ - سكوت المولى اذا رأى عبده يتزوج او رأى امته تتزوج ، لا يصح النكاح ولا يصير به مأذونا في التجارة ٢ - وسكوت الولي اذا رأى الصغير أو الصغيرة يتزوجان ٣ - وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن ٤ - وسكوت المالك (الرجل) اذا رأى رجلا يبيع ملكه ٥ - وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع العبد المديون ٦ - وسكوت امرأة العنين وان اقامت معه سنين .

مطلب : الكفاة في النكاح

الكفاة في النكاح خمسة اشياء :

- ١ - المساواة في الدين ٢ - والنسب ٣ - والصلاح ٤ - والحرفة (٣)
- ٥ - والقدرة على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن كفوا لها .

(١) هكذا في نسخة المتحف .

(٢) ويستفاد من هذه العبارة ان ما بعدها زيادة اضيفت الى خزانة الفقه ممن املا نسخة المتحف على طلابه من الفقهاء وان هذه الزيادة هي من مختصر الطحاوي .

(٣) في نسخة المتحف والحرية .

- ومن كان له ابوان أو ثلاثة في الاسلام فهو كفوء لمن كان آباؤه واجداده
 اكثر من ذلك في الاسلام •
 والعبد ليس بكفوء للحرية •
 والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس بكفوء للحرية ، والله اعلم •

باب المحرمات (١)

- اعلم ان المحرمات بالنسب اثني عشر ، وهي حرمة مؤبدة :
 ١ - ٢ - الام والجندات من قبل الرجال والنساء ٣ - ٤ - والبنت وبنت
 الولد وان سفلت ٥ - ٦ - والاخت وبنات الاخ ، وبنات الاخت ٧ - ٨ - والعمة
 والخالة ٩ - وأم اخيه من النسب ١٠ - وأم اخته من النسب ١١ - واخت
 ولده (٢) من النسب •

مطلب : المحرمات من الصهرية

- المحرمات من الصهرية اثني عشر :
 ١ - أم امرأة (دخل بها أو لم يدخل) (٣) (وبنت امرأة) دخل بها ، سواء
 كانت في حجره او في حجر غيره ٢ - وامرأة الاب ٣ - وامرأة الابن (حرام
 على ابيه دخل بها الابن أو لا) ٦ - و (حليلة) اجداده (من قبل الاب والام

-
- (١) الاصل في ذلك قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » الآية •
 (٢) في نسخة المتحف اخت ابيه عن النسب •
 (٣) أم الزوجة تحرم بنفس العقد على البنت ولا يشترط الدخول بالبنت
 هذا قول عامة العلماء والصحابة وقال مالك وداود الاصفهاني ومحمد بن شجاع
 وبشر المريسي انها لا تحرم بنفس العقد على البنت ما لم يوجد الدخول بالبنت
 وحكوا هذا المذهب عن علي (ر) (التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ١٦٣ - ١٦٤)
 والصحيح قول العامة لقوله تعالى « وامهات نساكنكم » من غير فصل (نفس
 المرجع ص ١٦٤) •
 (٤) اكملنا العبارات الواردة بين اقواس بالرجوع الى تحفة السمرقندي
 ج ٢ ص ١٦٥ •

وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ٧ - و (حليمة ابن الابن وابن البنت) وان سفلى لقوله تعالى وحلائل ابناؤكم الذين من اصلاؤكم ٨٠ - ١١ والجمع بين الامراة وخالتها ، وبين المراة وعمتها وبنت اخيها وبنت اختها ١٢ - والجمع بين الاختين بنكاح او فى الوطى . بملك يمين .

مطلب : اربع وعشرون حرم نكاحهن

أربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله وسنة رسول الله واجماع الامة :

١ - أم الام ، وجدة الام ، وجدة جدة الام وان علت ٢ - وام الاب وجدة الاب وان علت ٣ - وبنت البنت وان سفلت ٤ - وابنة الابن وان سفلت ٥ - وأم العممة اذا كانت اختا لايه + من الاب والام أو من الام فانها جدة له ٦ - وان كانت اختا لايه من الاب فأمها كانت امرأة جده وامراة الجد حرام ٧ - وأم أم العممة ، فان كانت العممة اختا لايه من الاب والام أو من الام ، فأم أم العممة تكون جدة ابيه وجدة الاب حرام ، وان كانت اختا لايه من الاب فأم عمته تكون صهرة جده وصهرة الجد حلال فان كانت اختا لايه من الاب والام أو من الاب فعممة عمته تكون عممة ابيه ، وعممة ابيه حرام عليه ، وان كانت عمته اختا لايه من الام فعممة عمته حلال له لانها اجنبية منه (١) وأم الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون اما لامه وجدة له ، والجدة حرام ، وان كانت اختا لامه من الاب فأم الخالة تكون امرأة جده من قبل الام وامراة الجد أب الام حرام عليه (٢) .

فاذا أم أم الخالة ان كانت الخالة اختا لام أمه من الاب والام أو من الام فتكون أم أم هذه الخالة جدة امه ، وجدة امه حرام عليه .

(١) ما ذكرناه فى عممة العممة من نسخة المتحف اما نسخة الجامعة فى هذا الصدد فمضطربة .

(٢) اخترنا عبارة نسخة المتحف لاضطراب عبارة نسخة الجامعة .

وان كانت اختا لامه من الاب فتكون ام أم الخالة صهرة جده من قبل
الام فهى له حلال كما هو حلال من قبل الاب •

وخالة خاله ان كانت خالته اختا لامه من قبل الاب والام أو من قبل الام
لا يجوز نكاحها لانها خالة امه وانها بمنزلة أم الخالة ، ولا يجوز نكاح أم الخالة
ولا نكاح من هو فى مثل حالها •

وان كانت خالته اختا لامه من الاب فنكاح خالتها جائز لانها ربيبة جده
من قبل الاب ، وربيبه الاب حلال فربيبة الجد أولى •

مطلب : منكوحات الجد واب الجد

والمكوحات للجد واب الجد وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام
• حرام

ومكوحات الابن وابن الابن وابن البنت وأبن ابن البنت النوافل^(١) وان
سفلوا حرام •

مطلب : ستة من الخلوات لا يجب فيها كمال المهر

ستة من الخلوات لا توجب تكميل المهر :

١ - الخلوة مع المرض ٢ - ومع الاحرام ٣ - ومع صوم شهر رمضان
٤ - أو مع الحيض ٥ - أو مع الصغر ٦ - أو مع الرثق اذا لم يكن فثق •

مطلب : احوال التفريق قبل الدخول المسقط للمهر

سبعة من التفريق قبل الدخول تسقط المهر :

١ - فرقة خيار البلوغ ٢ - والفرقة بالخيار بالعتق ٣ - ٤ والفرقة بتقيل
ابن الزوج وابيه ٥ - وفرقة الردة ٦ - وفرقة + الملك بالاباء عن الاسلام •

ما يمنع ابتداء النكاح (دون) البقاء

عشرة اشياء تمنع ابتداء النكاح (ولا تمنع البقاء) :

(١) النفل : هو ولد الولد (القاموس المحيط) •

- ١ - رجل تزوج مكاتبته لا يجوز ، ولو تزوج مكاتبته ابنه أو ابنة ثم ملكها يبقى النكاح بينهما ولو تزوجها بعدما ماتا لا يجوز النكاح .
- ٢ - وامرأة تزوجت بمكاتبها لا يجوز ، ولو تزوجها مكاتب ابنها أو ابنتها ثم ملكته يبقى النكاح بينهما الى ان يتحقق عجزه .
ولو تزوجت بعدما ماتا لا يجوز النكاح .
- ٣ - ورجل تزوج بامة مكاتبه لا يجوز ، ولو تزوج بأمة ثم اشتراها مكاتبته فانه يبقى النكاح بينهما .
- ٤ - ورجل تزوج مكاتبته على امة وسلمها اليها قبل الدخول ، ثم طلقها ، ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضى لها بنفسها^(١) لم يجز ، ولو تزوجها أولاً ثم طلقها يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى للمكاتبته بنفسها^(٢) .
- ٥ - ورجل باع جارية يباعاً فأسداً ثم مات البائع فتزوجها ابن البائع لا يجوز ، كما لو تزوجها البائع لانه ثبت له حق التمليك والاسترداد وحق التمليك يمنع ابتداء النكاح ، ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بالرد عليه لانه ليس له الا حق التمليك وحق التمليك لا يرفع النكاح ولكن يمنع^(٣) ابتداء النكاح .
- ٦ - ورجل باع عبداً بجارية وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم ، ثم تزوج الجارية لم يجز ، ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما .
- ٧ - ورجل آلى من امرأته فمضت أربعة اشهر (وقع الطلاق بالايلاء ، ولو انه طلقها ثم مضت أربعة اشهر)^(٤) لم يقع الطلاق بالايلاء .

مطلب : الزواج بمعتدة والوطء الموجب للعدة

مسلم تزوج بمعتدة مسلم لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم وطئت بشبهة حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما .

(١ و ٢) في نسخة المتحف بنصفها .

(٣) في نسخة الجامعة لا يمنع .

(٤) هذه العبارة من نسخة المتحف الورقة ٢٣ .

الزواج بغير شهود

رجل تزوج امرأة بغير شهود ، أو في عدة من ذمی لم یجز ولو كانا ذمیین والنکاح بغير شهود أو فی عدة من ذمی ثم أسلما یبقى النکاح بینهما فی قول ابی حنیفة رحمه الله اذا اسلما والعدة (١) منقضية •
ولو كانت العدة باقية بطل النکاح وكذلك الردة تمنع ابتداء النکاح ثم لا تمنع البقاء حتی لو ارتدا ثم أسلما جميعا یبقى النکاح بینهما بعد الاسلام •

باب المهر (٢)

مهر المثل

مهر المثل معتبر بثلاث نسوة :

- ١ - باخواتها لابیها ٢ - وعماتها ٣ - وبنات عماتها ولا یعتبر بأمهـا وخالتها ویعتبر (٣) فی التساوی بین المرأتین فی خمسة اشياء :
- ١ - فی السن ٢ - والمال ٣ - والدين ٤ - والبلد ٥ - والجمال اذا كان مثلها فی الجمال فی بلدها •
- اما اذا كان أجمل منها فی غیر بلدها فلا یعتبر وان كان من اقاربها •

مطلب : ما یسقط نصف المهر

سبعة اشياء لا تسقط جميع المهر وتسقط نصف المهر :

- ١ - ٢ - اذا جاءت الفرقة من قبل (الزوج) قبل الدخول بالطلاق أو ارتداده ٣ - ٤ - وتقبيله ابتها او امها ٥ - وتقبيل ابنة لها مكرهه ٦ - وامرأته

(١) عبارة نسخة الجامعة مضطربة وقد اصلحناها بمراجعة نسخة المتحف • الورقة ٢٣ •

(٢) المهر شرط جواز النکاح حتی لا یجوز النکاح بدون المهر وعند الشافعی النکاح جائز بغير مهر (التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ١٨٧) •

الكبيرة اذا ارضعت امرأته الصغيرة ٧ - (?) ففي هذه المسائل كلها يجب
• نصف المهر

مطلب : ثلاثة مهور توجب الوسط

ثلاثة مهور توجب الوسط :

فلو اتى بقيمته تجبر المرأة على القبول •

١ - رجل تزوج امرأة على عبد او جارية غير موصوفة (١) ، صحت التسمية

ولها الوسط • فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول •

٢ - وان تزوج على عدد معلوم من الابل والغنم صحت التسمية ولها

الوسط ، فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول •

٣ - وكذلك تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط بما جرت

عادة أهل بلدها بذلك فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول •

مطلب : مهران يوجبان الوسط

اتان من المهور يوجبان الوسط فان اعطاها قيمته لا تجبر على القبول :

١ - وذلك (٢) لو تزوجها على شيء موزون ٢ - ولو تزوجها على شيء •

(نوب) غير موصوف لها مهر المثل •

نكاح العبيد والاماء

نكاح العبيد والاماء بغير اذن السيد موقوف ، فان اجاز الولى جاز ، وان

رد بطل وان تزوج حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه يباع فيها •

وان اذن لعبد او مدبره أو مكاتبه ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز ،

ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوجها •

(١) يستفاد من هذا ان العبرة في المحل غير الموصوف بالوسط اذا

كان معين النوع •

(٢) في مخطوطة الجامعة وكذلك •

مطلب : من لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم

تزويج الاماء

أربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم تزويج الاماء :

- ١ - الاب والوصى يجوز لهما تزويج أمة اليتيم دون عبده .
- ٢ - والمكاتب واحد المتفاوضين + يجوز لهما تزويج امة من كسبهما دون العبيد فانه لا يجوز .

مطلب : من لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء

ثلاثة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء :

- ١ - العبد المأذون ٢ - والمضارب ٣ - واحد شريكى العنان فى قول ابى حنيفة ومحمد .
- وقال أبو يوسف يجوز للعبد المأذون التزويج (١) .

مطلب : من يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد

أربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد :

- ١ - الاب ٢ - والوصى ٣ - والمكاتب ٤ - وأحد المتفاوضين .

كتاب النفقات (٢)

مطلب : من لا نفقة لها

عشرة من النساء لا نفقة لهن :

- ١ - الصغيرة التى لا تحتمل الجماع .
- ٢ - والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر .
- ٣ - واذا اغتصبها كرها .

(١) فى نسخة المتحف : تزويج الامة .
(٢) النفقة الواجبة أنواع ثلاثة : نفقة الزوجات ونفقة المحارم من الرحم ونفقة الرقيق (التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٢١٦) .

- ٤ - والمحبوسة في دينها •
 ٥ - والمسافرة للحج اذا لم يكن معها زوجها •
 ٦ - والامة اذا لم يبوئها مولاها (١) بيتا •
 ٧ - والمنكوحه نكاحا فاسداً •
 ٨ - والمرتدة •
 ٩ - والمتوفى عنها زوجها •
 ١٠ - والمرأة اذا قبلت ابن زوجها أو اباه بشهوة ، ويجبر الرجل على نفقة كل ذى رحم محرم منه اذا كانوا صغاراً فقراء أو كباراً زمنى أو عمياناً •
 ونفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما على قدر الميراث ،
 ثلثها على الاب وثلثها على الام •

فصل : نفقة المريضة (٢)

لا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها ، وان زفت قالوا لها النفقة ، وعن ابي يوسف ر . ح انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع • واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضاً لا يحتمل (معه) الجماع : ان كان بنى بها كان لها النفقة ، لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها ، وان لم يدخل بها فمرضت مرضاً لا يحتمل الجماع (معه) لا نفقة لها •
 اغمى عليها اغماء كثيراً فهو بمنزلة المرض •
 وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضاً لا يحتمل (معه) الجماع وذهبت

(١) التبوئة ان يخلى (مولاها) بينها وبين زوجها في منزل الزوج ولا يستخدمها ، فان فعل ذلك تجب على الزوج النفقة (التحفة ج ٢ ص ٢١٨) •
 قاضى خان فوجب التنبيه •
 (٢) ورد هذا الفصل في هامش الورقة ٢٤ من نسخة المتحف والظاهر من موضعها واسلوبها انها زيادة زادها احد قراء هذه النسخة نقلاً عن مختصر قاضى خان فوجب التنبيه •

الى منزل الزوج وهى مريضة على حالها : له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة
وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه .

وكذا الصغيرة .

قالوا : انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة فى بيته والصغيرة التى
لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما ، فان
كان لا يتمكن فلا نفقة لها .

ولو مرضت المرأة فى بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابوها ،
قالوا :

ان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها ولم تنتقل
لا نفقة لها ، وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة .

* * *

(واقعة) رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزواج آخر ، ودخل بها الثانى ،
فعاد الزوج الاول ، وفرق القاضى بينها وبين الزوج الثانى ، كان عليها العدة ،
ولا نفقة لها فى عدتها لا على الاول ولا على الثانى .

اما الثانى لان نكاحه كان فاسداً ، والزواج الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل
الفرقة ولا بعدها فى العدة .

واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة .

* * *

(واقعة) منكوحة الرجل اذا تزوجت بزواج ودخل بها الثانى فعلم القاضى
بذلك وفرق بينهما ، ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ،
ولا نفقة لها على احد . اما على الثانى لان نكاحه كان فاسداً ، واما الاول لانها
صارت ناشزة على الزوج الاول فى النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعدد من الثانى ،
فاذا سقطت عنه النفقة فى النكاح لا يجب عليه فى العدة .

(فتوى) امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها : ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة ، وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا •

* * *

ولو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لى كفيلا بالنفقة : قال ابو حنيفة ر• ح لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل ، كما لا يجبر على اعطاء الكفيل فى الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل • وعن ابى يوسف يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا (عن) محمد فى بعض الروايات يسئل الزوج كم تغيب ؟ فان قال شهرا اخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد ، وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين •

مطلب : ثلاثة احكام تفترق فيها نفقة المرأة

عن نفقة ذى الرحم المحرم

١ - اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت ثيبا فمجلت بتمزيقها لا يلزمه نفقها وكسوتها حتى تمضى المدة (١) • وفى ذى الرحم المحرم منه يلزمه ثانيا فى الحال •

٢ - وان امسكت (الزوجة) النفقة ولم تنفقها حتى انقضت المدة وهى على حالها تلزمه نفقة اخرى ، وفى ذى الرحم المحرم لا تلزمه اخرى حتى يأكل ما عنده •

٣ - ولو اخذت نفقتها مدة ثم ماتت يسترد نفقة ما بقى من المدة عند محمد ر• ح وفى ذى الرحم المحرم لا يسترد اجماعا •

(١) ذلك ان نفقة الزوجة تجب بسبب استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح عند الحنفية وعند الشافعى بسبب الزوجية (التحفة) ج ٢ ص (٢١٦) •

نفقة اهل الذمة على المسلمين

ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين :

- ١ - ٢ - على نفقة الاب والام •
- ٣ - ٤ - والجد والجدة •
- ٥ - ٦ - والولد وولد الولد •
- ٧ - والزوجة •

اجبار الفقير على نفقة خمسة نفر

ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر :

- ١ - على نفقة أولاده الصغار •
- ٢ - والبنات الكبار + •
- ٣ - والبنين الكبار الزممي •
- ٤ - والاب الفقير الزمن دون الصحيح (المكتسب) (١) •
- ٥ - ونفقة الزوجة •

اجبار المرأة على نفقة ابويها الفقيرين

والمرأة تجبر على نفقة ابها وامها الفقيرين (٢) •

العبد ونفقة زوجته

ولا يجبر العبد الا على نفقة الزوجة فتفرض عليه وتصير دينا عليه يباع

فيه ، الا ان يفديه المولى •

مال الغائب والوديعة

ويفرض في مال الغائب وفي مال الوديعة نفقة أربعة نفر :

- ١ - ٢ - نفقة الابوين •

(١) من نسخة المتحف •

(٢) في مخطوطة الجامعة : الفقير •

- ٣ - والاولاد الصغار .
 ٤ - ونفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف بالمال وبالزوجية ، وبأخذ
 منها كفيلا الى ان يحضر الغائب .
 فان انكر المودع النسب والزوجية أو المال لا خصومة بينهم .
 وان كان المال ثيابا لا يدفع القاضى اليهم الاكسوتهم ، ولا يبيع ذلك
 فى طعامهم . ولا يبيع شيئا من العروض فى نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه .
 وان كان ماله فى يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضاً وباعه
 فى نفقتهما (١) جاز .

باب حق الحضانة

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق به .
 وحق الحضانة لسبع عشرة من النساء :

- ١ - واولى النساء به الام ٢ - ثم أم الام ، (ثم أم الاب) (٢) ٣ - ثم
 الاخت من الاب والام ٤ - ثم الاخت من الام ٥ - ثم الاخت من الاب ٦ -
 ثم بنت الاخت من الاب والام ٧ - ثم بنت الاخت من الام ٨ - ثم بنت الاخت
 من الاب ٩ - ثم بنت الاخ من الاب والام ١٠ - ثم بنت الاخ من الام (٣) ١١ -
 ثم بنت الاخ من الاب ١٢ - ثم الخالة من الاب والام ١٣ - ثم الخالة من الام
 ١٤ - ثم الخالة من الاب ١٥ - ثم العمة من الاب والام ١٦ - ثم العمة من الام
 ١٧ - ثم العمة من الاب (٤) .

(١) فى مخطوطة الجامعة : نفقتها .

(٢) من نسخة المتحف هامش الورقة ٢٤ .

(٣) فى نسخة المتحف قدمت الحالة ١١ على الحالة ١٠ .

(٤) جاء فى هامش مخطوطة الجامعة :

« واما بنات العم وبنات الخال والخالة والعمة فلا حق لهن فى الحضانة
 لانهن لسن برحم محرم والحضانة تثبت للمحارم فى رواية الفقهاء . شرح
 القدوري » .

وروى ان الخالة اولى به من بنت الاخ من الاب .
 وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد .
 فان لم يكن للصبى امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
 نعصيا . واذا صار الابن بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستتجى وحده
 ويلبس وحده صار الاب احق به .
 وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت حدا تشتبه فيه فالاب اولى بها فى تلك
 الحالة . والله اعلم .

كتاب الطلاق

أنواع الطلاق

- الطلاق على ثلاثة اوجه :
- ١ - طلاق العدة^(١) وهو الأحسن ٢ - وطلاق السنة ، وهو الحسن ٣ -
 وطلاق البدعة .
 - اما طلاق العدة : فهو ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها
 حتى تنقضى عدتها ان لم يرد مراجعتها .
 - واما طلاق السنة (فهو) ان يطلقها ثلاثا فى ثلاثة اطهار فى كل طهر طلقة
 من غير جماع ، حتى لو لحقته ندامة يمكنه استدراكه .
 - واما طلاق البدعة فهو على أربعة اوجه :
 - ١ - ان يطلقها بكلمة واحدة .
 - ٢ - أو يطلقها فى حال الحيض .
 - ٣ - أو فى طهر وقد جامعها فيه ، الا ان تكون حاملا .
 - ٤ - أو يطلقها أكثر من ثلاث .

(١) يلاحظ ان طلاق العدة هو ايضا طلاق السنة كما فى التحفة
 ج ٢ ص ٢٣٢

من يفصل بين طلاقهن بالاشهر

ثلاث من النساء يفصل بين طلاقهن بالاشهر :

- ١ - الأيسة ٢ - الصغيرة ٣ - عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله ، يطلقن ثلاثا للسنة ويفصل بين طلاقهن بالاشهر •
- وقال محمد وزفر : الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة •
- والحامل اذا أراد ان يطلقها ثلاثا يطلقها واحدة فاذا مضى الشهر طلقها أخرى فاذا مضى شهر آخر طلقها أخرى •

من لا يكره طلاقها عقيب الجماع

أربع من النساء لا يكره طلاقهن عقيب الجماع :

- ١ - الأيسة ٢ - والصغيرة ٣ - والحامل ٤ - وغير المدخول بها •
- ولا يكره طلاق غير المدخول بها (١) في حال الحيض •

الطلاق من حيث اللفظ والنية

الطلاق على ضربين صريح وكناية :

- فالصريح لا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ تقع بها الرجعة ، في قوله :
- ١ - طلقتك ٢ - أنت طالق ٣ - انت مطلقة ٤ - انت تطليقة ٥ - انت الطلاق ٦ - انت طالق الطلاق ٧ - انت طالق طلاقا ، الا هذه الالفاظ الثلاث (الاخيرة) ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا ، وفي (الالفاظ) الاولى لا يعمل بنية في العدد.

الفاظ الكنايات

- واما الكنايات (فهي) خمسة وأربعون (٢) لفظا ، ثلاثة منها يقع رجعا
- ١ - قوله اعتدى ٢ - واستبرئى رحمك ، وانت واحدة وان نوى الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال : في اعتدى ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا واما في

(١) في نسخة المتحف : المدخل بها •
(٢) في نسخة المتحف ثمانية وثلاثون •

سائر الفاظ الكنايات + لا يقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن ابن
زيد انه ان نوى اثنين يقع ما نوى .

٤ - وقوله : انت خلية ٥ - او بريئة ٦ - او بائنة أو بنة ٧ - أو بتلة
٨ - أو حرام محرمة ٩ - تقبي ١٠ - تخمري على رأسك ١١ - استري ١٢ -
الحقى باهلك ١٣ - وهبتك لاهلك ١٤ - وهبتك لنفسك ١٥ - لا ملك لي عليك
ولا سلطان لي عليك ١٦ - لا سبيل لي عليك ١٧ - خليت سبيل طلاقك ١٨ -
لا حق لي عليك ١٩ - جلك على غاربك ٢٠ - اخرجني ٢١ - اذهبي ٢٢ -
اعتزلي ٢٣ - ابتغى الأزواج ٢٤ - تزوجني من شئت ٢٥ - لست بامرأتي ٢٦ -
لست بزوج لك ٢٧ - ما انا بزوج لك ٢٨ - سرحتك ٢٩ - فارقتك ٣٠ -
تركت طلاقك ٣١ - لا حاجة لي فيك ٣٢ - انت حرة ٣٣ - انت سائبة ٣٤ -
تو نوي مشتبه هشتم ترا(١) ، ٣٥ - انت طالق اخبت الطلاق ٣٦ - انت طالق
اعظم الطلاق ٣٧ - انت طالق اشد الطلاق ، ٣٨ - انت طالق طلاق الحرج ٣٩ -
انت طالق مثل الكف ٤٠ - انت طالق مثل البيت ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا ، وان
لم يكن له نية يقع واحدة .

وفي سائر الكنايات فيما يحتمل السب والتشبيه ، ان لم يكن له نية لا يقع
الطلاق بهذه الالفاظ كلها(٢) الا ان يكون في حالة الغضب أو في حالة مذاكرة
الطلاق فح (كذا) لا يقع الا ما ذكر .

(١) صيغة الطلاق بالفارسية ومعناه طلقتك بلا ريب ، وهشتم لفظ
الطلاق مصدره هشتن .

(٢) عبارة نسخة الجامعة هكذا وهي ناقصة اما نسخة المتحف فقد
ورد فيها :

ان لم يكن له نية فانه لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها ، وان نوى
الطلاق يقع تطليقه بائنه ، وان نوى ثلاثا فهو ثلاث الا في الالفاظ الثلاث
الاول : اعتدى « استبرئني رحمك ، انت واحدة ، فانه اذا نوى بها الطلاق يقع
تطليقه رجعية ، ولا يقع بها أكثر من واحدة ، وان نوى ، الا في رواية عن ابي

←

الطلاق البائن

في تسعة اشياء يقع الطلاق بائنا :

- ١ - (اذا قال « انت طالق ثلاثا » .
- ٢ - او اقترن الطلاق باللفظ المنبئ عن بينونة صفة للمرأة ، من غير حرف العطف كقوله انت طالق بائن .
- ٣ - أو طالق البتة .
- ٤ - أو انت طالق حرام .
- ٥ - وعن ابي يوسف انه اذا قال : انت طالق للبدعة ونوى واحدة بائنة تكون بائنة ، وروى هشام عن محمد في هذه المسألة انها واحدة رجعية .
- ٦ - ولو قال : « انت طالقة ابيح الطلاق » روى عن ابي يوسف انه رجعي وقال محمد انه بائن . وفي جميع ما ذكر ورد لفظ الطلاق صريحا .
- ٧ - ؟ (١) .

اصول في الطلاق

وهنا اصول يجب معرفتها وهو ان العدة اذا كانت من طلاق الرجعة فطلقها بائنا أو رجعيا يقع .
وان كان بائنا وجرى على لسانه لفظ من الفاظ الكنايات لا يقع .

ما يصدق من الكنايات

ثمانية الفاظ من الفاظ الكنايات لا يقع (فيها الطلاق) :

يوسف ر . ح انه قال في قوله اعتدى انه ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا .
وفي الموضوع الذي تصح نية الثلاث لا تصح نية الثنتين عندنا ، وقال زفر والحسن بن زياد اذا نوى ثنتين يقع ما نوى .
(١) جميع ما ذكرناه بين قوسين عن التحفة للسمرقندي مع بعض التحوير حيث ان عبارة ابي الليث في نسخة الجامعة ناقصة فأكملناها بنقل الفاظ الطلاق البائن الصريح .

ثمانية الفاظ من الفاظ الكنايات اذا ذكرها في حال الغضب يصدق ولو ذكرها في مذاكرة الطلاق (بأن سأته المرأة الطلاق) لا يصدق انه لم يرد بها الطلاق في قوله (١) انت خلية أو برية أو بائنة بنة حرام وثلاثة الفاظ من الكنايات لا يصدق في حال الغضب أو في حال + مذاكرة الطلاق : قوله اعتدى أو اختارى أو امرك بيدك (٢) .

الفاظ اختيار البيونة (١)

أربعة الفاظ اذا خير الرجل زوجته فاختارت بلفظ منها بانت : قولها اخترت نفسي ، اخترت ابي وامى ، اخترت أهلى ، اخترت الأزواج .

الفاظ تطلق بها في الحال مع السكوت

سبعة الفاظ اذا خاطبها (بها) طلقت في الحال (للحال) مع السكوت :
١ - قوله : انت طالق بمكة ، طلقت في الحال اينما كانت ٢ - انت طالق في الدار ٣ - انت طالق في البيت ٤ - انت طالق ما لم اطلقك ٥ - انت طالق متى لم اطلقك ٦ - انت طالق كلما لم اطلقك .

(١) عبارة نسخة المتحف الورقة ٢٦ تختلف عن عبارة نسخة الجامعة حيث جاء في الاولى :

، وفي حالة الغضب والمشاجرة يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ، انه لم ينو الطلاق الا في ثلاثة الفاظ : وهو قوله : اعتدى وامرك بيدك واختارى ، وفيما سوى هذه الالفاظ الثمانية ، يصدق في القضاء ، وفيما بينه وبين الله انه لم ينو الطلاق في حالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب مثل تقبعى واستبرئى رحمك ووهبتك لاهلك وتزوجى ونحوها .

(٢) في التحفة للسمرقندى سوى بين هاتين المجموعتين من كنايات الطلاق فجعل حكمها في حال الغضب واحدا خلافا لابي الليث فقد جاء في التحفة :

واما في حال ذكر الطلاق وحال الغضب : ففي تسعة الفاظ من الكنايات يقع الطلاق بلا نية ، وهي قوله انت بائن ، وانت على حرام وخلية وبريئة وبنة

الا فى كلما تطلق ثلاثا ، واحسدة بعد اخرى متواليات ، اذا لم تكن مدخولا بها^(١) .

الفاظ الشرط

والفاظ الشرط سبعة اشياء :

١ - ان ٢ - واذا ٣ - واذا ما ٤ - ومتى ٥ - وحيثما ٦ - وكلما .
فمتى ما وجدت هذه الشرائط انحلت اليمين وانتهى الامر ، الا فى كلما يتكرر الطلاق بتكرار الشرط ، حتى يقع ثلاثا ، فان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لا يقع شئ .

الفاظ يتأخر فيها الطلاق الى آخر عمره

ثلاثة الفاظ يقع الطلاق بها ويتأخر الى آخر عمره :

(وهى) : قوله ١ - ان لم اطلقك فانت طالق ، ٢ - واذا لم اطلقك فانت طالق ، عند ابى حنيفة^(٢) وقال صاحباه :

وامرك بيدك واختارى واعتدى واستبرئى رحمك لان هذه الالفاظ كما تصلح للطلاق تصلح لغيره والحال يدل على الطلاق ظاهراً لانه حال سؤال الطلاق وحال الغضب والخصومة فكان الظاهر انه قصد الطلاق بذلك فرجع جانب الطلاق على غيره (التحفة ج ٢ ص ٢٥٢) .

(١) فى مخطوطة الجامعة « اذا لم كانت مدخولة بها » وهذا من الاخطاء الفاحشة فى هذا الكتاب وهى من جنابة النساخين ، ولم ترد عبارة « اذا لم تكن مدخولا بها » فى نسخة المتحف .

(٢) بعد هذا تختلف عبارة نسخة المتحف عن نسخة الجامعة حيث جاء فى الاولى واذا ما لم اطلقك فانت طالق ، ان نوى به ان لم اطلقك ، او لم يكن له نية ، واما اذا نوى به ما لم اطلقك فانه يقع الطلاق فى الحال ، وقال

فى قوله اذا لم اطلقك وما لم اطلقك يقع فى الحال مثل ان ومتى وحيثما
وكلمما •

من لا يقع طلاقه

اربعة نفر لا يقع طلاقهم :

الصبي ٢ - والمجنون (المطبق) ٣ - والمغنى عليه ٤ - والنائم •

اعضاء يقع الطلاق باضافته اليها

سنة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها يقع :

١ - قوله انت طالق نفسك ٢ - طالق جسديك ٣ - طالق جسمك ٤ -
طالق بدنك ٥ - طالق رأسك ٦ - طالق رقبتيك ٧ - طالق عنقك ٨ - طالق
وجهك ٩ - طالق روحك ١٠ - طالق عنقك ١١ - طالق فرجك ١٢ - طالق
دمك ١٣ - طالق جزء منك ١٤ - طالق ... ؟

اعضاء لا يقع الطلاق اذا اضيف اليها

خمسة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع :

اذا قال :

١ - يدك طالق ٢ - ورجلك طالق ٣ - وساقك طالق ٤ - وفخذك طالق
٥ - وظهرك طالق ٦ - وبطنك طالق ٧ - وصلبك طالق ٨ - وئديك طالق
٩ - وفمك طالق ١٠ - ولسانك طالق ١١ - وانفك طالق ١٢ - وعينك طالق

صاحباه يقع الطلاق فى الحال وان لم يكن نية ، بخلاف كلمة ان ، وهو مثل
متى لم اطلقك او من ما لم اطلقك ، وكلمما لم اطلقك ، او قال زمان لم اطلقك ،
وحتى لم اطلقك أو يوم لم اطلقك او حيث لم اطلقك ، الورقة ٢٦ •

١٣ - وذفك طالق ١٤ - واذنك طالق ١٥ - وشعرك (طالق) لم يقع شيء .

باب المشيئة في الطلاق (١)

خمس عشرة لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها أو بيد غيرها لا يقتصر على المجلس :

- ١ - قول الرجل لآخر : طلق امرأتى .
- ٢ - وقوله لزوجته : طلقى نفسك متى ما شئت .
- ٣ - وانت طالق اذا ما شئت أو وقت ما شئت ، وحيث ما شئت وحين ما شئت .
- ٤ - وانت طالق في مكة ، وانت طالق اذا دخلت مكة ، لا تطلق الا اذا دخلت مكة .
- ٥ - ولو قال : انت طالق غداً يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد .
- ٦ - ولو قال : اذا حضت فانت طالق فرأت الدم ، اذا استكمل استمرار الدم ثلاثة أيام وقع الطلاق من حين حاضت (١) .
- ٧ - ولو قال : اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حين حيضها .
- ٨ - ولو قال : انت طالق كيف شئت ، ثم قامت من مجلسها ثم شئت طلقت في قول ابي حنيفة ، وقال صاحباه : لا تطلق ما لم تشأ في المجلس .

اربعة الفاظ تقتصر على المجلس

أربعة الفاظ تقتصر على المجلس (وهي) قوله لرجل : طلق امرأتى ان شئت .

(١) في نسخة المتحف الورقة ٢٧ باب التفويض .

(٢) يستفاد من هذا ان الشرط المعلق عليه اذا كان يستمر فترة وتحقق استند اثره الى بداية تحققه ولم يقتصر على النهاية .

وقوله لزوجته : طلقى نفسك واختارى امرك بسدك ، باللفظ الاول اذا
 طلقها يقع واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من
 غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى •
 وفي الامر باليد يقع ما نوى الا انه اذا نوى اثنين يقع واحدة •
 ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها •

الفاظ يقع بها الطلاق باجابة المرأة

اتى عشر لفظا يقع بها الطلاق باجابتها : ان اجابت طلقت ، وان قامت من
 مجلسها أو أخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها :
 قوله لزوجته : انت طالق ان شئت أو هويت أو رضيت أو اجبت ، أو
 تجنبتى أو تبغضى أو تحبى كذا وكذا أو تبغضى كذا وكذا ، أو تكرهى
 الطلاق ، أو بشرتنى بالطلاق + أو انت طالق كم شئت ، يحكم بالطلاق ،
 وان كان في قلبها خلاف ما أظهر (١) •

باب الخلع

الخلع طلاق بائن (٢) ويلزمها المال ، الا أنه يكره له أخذ العوض اذا

(١) اي العبرة بالظاهر ولا يفحص عما في الباطن من حقيقة الشعور
 وهي نزعة موضوعية معروفة في فقه الشريعة الاسلامية (انظر في تفصيل
 موقف الفقه الاسلامي من هذه النزعة كتاب التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي
 لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار من جامعة دمشق بند ١ وما بعده) •

(٢) ورد تفصيل هذه العبارة في التحفة للسمرقندي حيث جاء : الخلع
 طلاق عندنا ، وقال الشافعي هو فسخ في أحد القولين ولهذا قلنا ان من قال
 لامرأته « خالعتك » ولم يذكر العوض ونوى الطلاق كان طلاقا بائنا ، ولو نوى
 الثلاث صح لانه من كنايات الطلاق ، •

كان النشوز من قبله^(١) .

فان قالت : خالغنى على ما فى يدي من شىء وليس فى يدها شىء يقع
الخلع مجانا .

ولو قالت : خالغنى على ما فى يدي من مال وليس فى يدها شىء يقع
الخلع بمهرها ان كانت قد قبضته ويلزمها الرد .

وان قالت : خالغنى على ما فى يدي من الدراهم وليس فى يدها شىء يلزمها
ثلاثة دراهم .

وان قالت خالغنى على دراهم كثيرة يلزمها عشرة دراهم^(٢) وما جاز ان
يكون مهراً جاز ان يكون بدلا فى الخلع .

الفاظ الخلع

والفاظ الخلع اربعة الفاظ :

- ١ - خالعتك على ألف درهم^(٣) ٢ - طلقى نفسك على ألف درهم ٣ -
- باينتك على ألف درهم ٤ - فارقتك على ألف درهم .

(١) مبنى الكراهية ان النشوز اذا كان من قبله ففى اخذه العوض
معنى اكل اموال الناس بالباطل من بعض الوجوه وهذا من تطبيقات مبدأ
الكسب دون سبب فى الفقه الاسلامى باعتباره مبدأ عاما جامعا كما اوضحنا ذلك
فى كتابنا الكسب دون سبب والفضالة وقد جاء فى التحفة فى بحث الخلع
ان كان النشوز من جهة الزوج فلا يحل له ان يأخذ شيئا منها ، بل له ان
يطلقها ، بلا عوض ، لقوله تعالى « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم
احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » . (التحفة ج ٢ ص ٢٧٥) .

(٢) من نسخة المتحف الورقة ٢٧ .

(٣) حيث ان الخلع طلاق بعوض فقد جاء فى التحفة للسمرقندى
تعليقا على هذه العبارة :

« ان من قال لامراته « خالعتك على الف درهم » فقبلت وقال الزوج « لم

الاستثناء في الطلاق

الاستثناء في الطلاق على احد عشر وجهاً :

- ١ - قوله انت طالق ان شاء الله ٢ - انت طالق بمشيئة الله ٣ - انت طالق ان شاء الله وشئت انت ٤ - انت طالق ان شاء الله وشاء فلان ٥ - انت طالق ان شاء فلان وشئت انت ، فان شاءت هي دونه او شاء فلان دونها . (لم يقع) (١) .
- ٦ - وقوله انت طالق في محبة الله ٧ - انت طالق في رضا الله ٨ - انت طالق في قدرة الله ٩ - انت طالق في حكم الله ١٠ - انت طالق في ارادة الله لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها .

(ولو قال انت طالق في علم الله يقع الطلاق في الحال والله اعلم) (٢) .

باب العدة

لا يجوز النكاح في العدة (الا لزوجها) (٣) .
والعدة على أربعة عشر وجهاً :

- ١ - عدة بثلاثة قرؤ ٢ - وعدة بقرئين ٣ - وعدة بثلاثة اشهر ٤ - وعدة بشهر ونصف (٤) ٥ - وعدة باربعة اشهر وعشرة ايام ٦ - وعدة بشهرين وخمسة ايام ٧ - وعدة بثلاث حيضات (حيض) واربعة اشهر وعشر ٨ - وعدة بوضع الحمل ٩ - وعدة الى ستين (سنة) (٥) وثلاثة اشهر بعدها ١٠ - وعدة الى ثلاثة اشهر الا يوماً وثلاث حيض بعدها ١١ - وعدة بجميع العمر ١٢ - وعدة بثلاث حيضات (حيض) الا يوماً واربعة اشهر وعشر بعده .

انو به الطلاق ، لم يصدق ، لانه انما يكون كناية عند خلوه عن المال ، فلا بد من النية ، فاما اذا كان على مال ، فلا حاجة الى النية ، (التحفة ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤) .

- (١) الزيادة من نسخة المتحف .
- (٢) هذه الزيادة من نسخة المتحف .
- (٣) عبارة نسخة الجامعة ولم ترد في نسخة المتحف .
- (٤) لم ترد في نسخة المتحف .
- (٥) في نسخة المتحف وعدة الى سنتين وعدة الى ستين سنة .

١٣ - وعدة بقرئين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده .

١٤ - وعدة بثلاث حيض في الحيوة والوفاة .

أما العدة الاولى فهي عدة الحرة المطلقة اذا كانت ذات حيض .
وأما الثانية فهي عدة الامة المطلقة صغيرة كانت أو كبيرة اذا كانت ذات
حيض .

وأما الثالثة (فهي) عدة الحرة المطلقة (صغيرة كانت أو) (١) آيسة .

وأما الرابعة فهي عدة الامة المطلقة صغيرة كانت أو كبيرة (آيسة) (٢) .

وأما الخامسة (فهي عدة) المرأة المتوفى عنها زوجها .

وأما السادسة (فهي عدة) الامة المتوفى عنها زوجها .

وأما السابعة فتصور في اربعة مواضع :

١ - فيمن طلق زوجته الحرة طلاقاً رجعياً وهو مريض ثم مات في عدتها .

٢ - أو كان له امرأتان أو ثلاث أو اربع فقال : احداكن طالق فمات قبل

البيان على كل واحدة منهن أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض .

٣ - أو زوج أم ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما

شهران وخمسة أيام ، ولا يعلم ايهما مات أولاً ، يلزمها أربعة أشهر وعشر

تستكمل فيها ثلاث حيض في قول ابي حنيفة رحمه الله ، وكذلك لو لم يعلم

كم كان بين موتهما يلزمها أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض (٣)

(عندهما) (٤) وفي قول ابي حنيفة (عدتها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها) (٥)

(١) الزيادة من نسخة المتحف الورقة ٢٨ .

(٢) من نسخة الجامعة دون نسخة المتحف .

(٣) جاء في هامش مخصوصة الجامعة .

(٤ و ٥) من نسخة المتحف .

وان كان بين موتها اقل من شهرين وخمسة أيام يلزمها أربعة اشهر
وعشر بلا حيض اجماعا .

ولو مات المولى اولا وهى تحت زوج او فى عدة منه من طلاق رجعى ثم ،
مات الزوج تعدد بأربعة اشهر وعشر بلا حيض .

وان كانت العدة فى (من) طلاق بائن لا يلزمها عدة الوفاة (١) .

واما الثامنة (فهى) عدة الطلاق والوفاة والعناق فى أم الولد بالوضع ، فان
بقى الحمل الى ستين من يوم طلقها ثبت نسبة وتنقضى (٢) العدة بوضع الحمل .

وان جاءت به لاكثر من ستين بيوم (٣) من يوم طلقها لا يثبت نسبة ويحكم
بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر ، وتسترد نفقتها ان كانت قبضتها فى قول ابي +

حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف ر . ح تنقضى عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبة .
واما التاسعة ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تصبر الى ان يصير عمرها ستين

سنة ثم تعد بثلاثة اشهر ثم تزوج .

وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض تصبر الى ان تصير سنهما ستين

سنة ثم تعد بثلاثة اشهر .

وان كانت عادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يؤخذ
بعادتهن وان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ بذلك ويؤخذ

بستين سنة .

واما العاشرة فهى صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت

فان لم تمض ثلاث حيض لا تنقضى عدتها .

(١) فى نسخة المتحف يلزمها عدة الوفاة الورقة ٢٨ .
والتي لم تحض فهى بمنزلة الصغيرة تعدد بالاشهر . قاضيخان .

(٢) فى نسخة المتحف « لا تنقضى » .

(٣) من نسخة المتحف . الورقة ٢٨ .

أو كانت آيسة فاعتدت بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت ، ما لم تمض
ثلاث حيض لا تنقضى عدتها •

وأما الحادية عشرة (فهي) امرأة المفقود ما لم يمتم اقران زوجها لا يرتفع
النكاح بينهما ، ثم متى يرتفع ؟
قال بعضهم الى مائة سنة •
وقال بعضهم الى مائة وعشرين سنة •

أما الثانية عشرة رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلاثة قرؤ
(حيض) (١) الا يوما فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر •

وأما الثالثة عشرة : رجل طلق زوجته الامة (رجعية) (٢) فاعتدت بقرئين
(بحيضين) الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة أيام •

وأما الرابعة عشرة : رجل اعتق أم ولده ، أو مات عنها ، أو رجل وطئ •
امرأة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد ثم فرق بينهما ، أو مات عنها تعمد عنه
بثلاثة اقراء ، وان ايت أم ولده (أو) (٣) الموطوءة في نكاح فاسد أو في شبهة
عقد في (٤) صغر أو كبر فعدتهن ثلاثة أشهر في الحيوة والوفاة جميعا •

والعدة بعشرة أشهر وعشرة أيام صورتها (الصغيرة) (٥) اذا طلقها زوجها
رجعيا فاعتدت بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت تستأنف عدة الحيض فتعد بثلاث
حيض ، ثم مات الزوج يلزمها أربعة اشهر وعشر •

(١) نسخة المتحف الورقة ٢٩ •

(٢) نسخة المتحف • الورقة ٢٩ •

(٣) نسخة المتحف ، الورقة ٢٩ •

(٤) في نسخة المتحف : من صغير أو كبير •

(٥) نسخة المتحف الورقة ٢٩ •

من يجوز نكاحهن في العدة

ست من النساء يجوز نكاحهن في العدة :

- ١ - المختلعة يتزوجها الزوج في العدة .
- ٢ - وأم الولد اعتقها سيدها يتزوجها في العدة .
- ٣ - وإذا ارتد احد الزوجين والعياذ بالله ثم اسلم يتزوجها في العدة .
- ٤ - والامة اذا اعتقت فاخترت نفسها يتزوجها زوجها في العدة .
- ٥ - والصغيرة اذا ادركت فاخترت نفسها يتزوجها زوجها في العدة .
- ٦ - والملاعن اذا كذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله .

من لا عدة عليهن

أربع من النساء لا عدة عليهن :

- ١ - المطلقة قبل الدخول .
- ٢ - والحربية اذا دخلت دارنا بامان (فاسلمت)^(١) وتركت زوجها في دار الحرب .
- ٣ - والاختان يتزوجهما في عقدة واحدة فيفسخ النكاح بينهما .
- ٤ - والجمع بين أكثر من أربعة نسوة يفسخ (النكاح) بينهن و (بينه) .

من لا يلزمهن الاتقاء من الزينة

خمس من النساء لا يلزمهن الاتقاء من الزينة :

- ١ - المطلقة الرجعية .
- ٢ - والمعتدة من نكاح فاسد .

(١) نسخة المتحف ، الورقة ٢٩ .

- ٣ - المطلقة الصغيرة .
- ٤ - المطلقة الذمية عن زوج مسلم .
- ٥ - وأم الولد اعتقها سيدها او مات عنها زوجها(١) .

انتقال العدة

العدة تنتقل في أربعة مواضع :

- ١ - صغيرة بلغت في حال (خلال) العدة تستأنف العدة بالحيض .
 - ٢ - آيسة في خلال العدة اذا حاضت ، تستأنف العدة بالاشهر .
 - ٣ - الامة المطلقة الرجعية اعتقت في حال (خلال) العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقت في حال (خلال) العدة تستأنف عدة الحرائر .
 - ٤ - والمطلقة الرجعية (اذا مات عنها زوجها تستأنف عدة الوفاة ، وتبطل عدة الطلاق) .
- اما المريض اذا طلق امرأته ثلاثا أو باثنا ثم مات وهي في العدة تترث (و) تستأنف عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض عند ابي حنيفة ومحمد ر. ح(١) .

من يتوقف نكاحها على انقضاء عدة اخرى

عشرون من النساء يتوقف جواز نكاحهن على انقضاء عدة الاولى :

- ١ - نكاح اخت المرأة ٢ - وعمتها ٣ - وخالتها ٤ - وبنات اختها ٥ - وبنات اخيها .
- والاصل فيه : ان كل شخصين لو ذكرنا احدهما واثنا الاخر (لو كان احدهما ذكرا أو الآخر اثنى) لا يجوز النكاح بينهما ، فاذا كانا اثنيين لا يجوز

(١) نسخة المتحف . الورقة ٢٩ .

(٢) عبارة نسخة المتحف وقد اخترناها لنقص عبارة نسخة الجامعة
نقصاً فاحشاً .

الجمع بينهما الا فى مسئلة واحدة هى المرأة مع بنت زوج كانت له قبله ، لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالمرأة ثم يجوز للرجل ان يجمع بينهما فى النكاح (١) .

٦ - والسادس نكاح الخامسة .

٧ - ونكاح الامة على الحرية .

٨ - ونكاح اخت الموطوءة فى نكاح فاسد أو فى شبهة عقد ولا نكاح الرابعة بالخامسة (٢) (كذا) الا بعد انقضاء عدة الموطوءة ونكاح المعتدة مع رجل اجنبى ونكاح المطلقة الثلاث لا يجوز الا بعد انقضاء عدة الزوج الاول (٣) ، ووطئ الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي قرء أو شهر ان كانت آيسة .
والمرأة الحامل من الزنا يجوز نكاحها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطؤها الا بعد وضع الحمل .

والحرية اذا اسلمت فى دار الحرب وهاجرت اليها يجوز نكاحها وان كانت حاملا ، ولا يجوز وطؤها حتى تضع حملها فى رواية ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع حملها ، وان لم تكن حاملا فلا عدة عليها عند ابى حنيفة ، ويجوز نكاحها ووطئها فى الحال وعند صاحبيه يلزمها العدة .

والمسيبة لا توطئ حتى تحيض أو يمضى شهران كانت صغيرة أو آيسة ونكاح المكاتبه ووطؤها لمولاها لا يجوز حتى يعق أو تعجز .
ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم .

اماء لا يجوز وطؤها اذا اشترى اما وبنتا

خمسة وعشرون صنفا من الاماء لا يجوز وطؤها اذا اشترى اما وبنتا :

(١) صورة المسئلة :

خالد جمع بين : اميمة مطلقة زيد أو ارملة + سمية بنت زيد = جائز .

(٢) فى نسخة المتحف : ولا نكاح الاربع الورقة ٣٠ .

(٢) فى نسخة المتحف : ولا نكاح الاربع ، الورقة ٣٠ .

فوطىء البنت حرم ووطىء الام ، وان ووطىء الام حرم ووطىء البنت ، ولا تحل
البنت وان باع الام ، وان ووطىء البنت ثم باعها لا يحل ووطؤها ما لم تتزوج
بزوج آخر ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها وكذلك لو ظاهر منها ثم طلقها ثم
اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن + ظهاره .

وكذلك لو آلى منها ثم طلقها ثنتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى
الاول ان قربها يلزمه كفارة اليمين ، وان لم يقربها حتى مضى شهران^(١)
لا تطلق .

الامة الزانية

ولو زنت أمة يكره للمولى وطئها . (كراهية تنزيه لا كراهية تحريم ،
واما حبلت من غير المولى لا يحل ووطؤها)^(٢) .

الامة المشتركة

والامة المشتركة (بين اثنين) لا يحل لاحد الشريكين ووطؤها .
وأمة وطئها رجل حراما او حلالا (كذا) لا يحرم على الابن ووطؤها^(٣) .
واما لها زوج لا يحل للمولى ووطؤها ، وان ووطىء امة لا يحل له ووطىء
اختها وعمتها وخالتها وبنت اختها وبنت اخيها واختها من الرضاع^(٤) وكذلك
لو تزوج امة ثم اشترى اختها أو عمتها أو خالتها أو بنت اخيها أو بنت اختها لا
يجوز ووطؤها .

وان اشترى امة ووطئها ، ثم اشترى اختها لا يحل له ووطىء هذه ، ويحل
له ووطوء الاولى . وان لم يطأ الاولى فهو بالخيار ان شاء ووطىء هذه وان شاء

(١) فى نسخة المتحف : أربعة أشهر .

(٢) هذه العبارة وردت فى نسخة المتحف .

(٣) فى نسخة المتحف : حتى يحرم على الابن ووطؤها .

(٤) فى النسخة المخرومة : فى الرجال الرضاع .

وطيء الاخرى •

ولو وطئها او قبلها او باشرهما يأنم ونحرمان عليه ، حتى يبيع احدهما او يزوجها من رجل ثم تحل له الثانية ، ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي على اختها ثلاثة قرؤ (١) •

ولو طلقها زوجها وهى فى العدة يحل له وطيء الامة الاولى ، وان انقضت عدتها حرمتا جميعا حتى يبيع احدهما او يزوجها من رجل •

ولو باعها من رجل ثم ردت عليه ببيع حرمتا جميعا •

ولو ارتدت احدهما لا يحل له وطيء الثانية ، وكذلك لو رهن احدهما أو آجرها أو دبرها لا يحل له وطيء الاخرى • وكذلك لو ابقت احدهما من دار الاسلام أو زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطيء الاخرى ولو كاتب احدهما أو اعتقها أو اعتق شقفا منها وسلم أو قهرها الكفار بدار الحرب أو ابقت الى دار الحرب ، أو زوجها برجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان فرق بينهما ، فما دامت معتدة يحل له وطيء الاخرى ، وان انقضت عدتها حرم وطؤها فاذا + فى هذه المسائل يكره له وطيء الاخرى •

باب الرجعة

والرجعة تحصل بالقول والفعل ، وهى باحد معان ستة متى تحصل من جهته حصلت المراجعة :

١ - الجماع ٢ - والقبلة بالشهوة ٣ - والمباشرة بالشهوة ٤ - والنظر الى الفرج بالشهوة ٥ - وقوله لها راجعتك ٦ - او راجعت امرأتى •

الشهادة على الرجعة

ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين •

(١) فى نسخة الجامعة : قرء •

المراجعة من جهتها

- ثلاثة اشياء من جهتها تحصل المراجعة بها
- ١ - اذا باضت زوجها ٢ - أو قبلته ٣ - أو باشرته كان الزوج طائعا لها أو مكرها •

ما يقطع الرجعة

- وتنقطع الرجعة بخمسة اشياء :
- ١ - اذا كان حيضها عشرة أيام فانقطع دمها •
 - ٢ - او كان حيضها ما دون العشرة وانقطع الدم (١) ومضى عليه وقت الصلوة أو اغتسلت وبقي على جسدها لمعة أو اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق ، أو اغتسلت بسؤر الحمار •

مسائل العلم بها لازم

- (وهنا) ثلاث مسائل يجب معرفتها ، والعلم بها على كل عاقل (لازم) :
- ١ - رجل قال : حلال الله في عنقه حرام : ان اراد به الطلاق كان طلاقا ، وان اراد به اليمين كان يمينا ، وان اراد به الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية والرجل من العوام تطلق امرأته بائنة (٢) •
 - وان قالت لزوجها :
 - (دست) از من باز دار كفت باز داشته كه (كذا) (٣) •
 - ان نوى به الطلاق يقع ، وان لم ينو لا يقع •

(١) في نسخة المتحف : او كان حيضها عشرة ايام فلم ينقطع الدم •
(٢) فالمذهب الحنفى على اخذه بالظاهر لا يهدر النية بل يعملها ما
امكن الاعمال •

(٣) عبارة فارسية معناها :

ابعد يدك عنى ، قال : لتبعد • والكلمة الواردة بين قوسين من الالفاظ
القبیحة والظاهرة انه حلها طلاقا مقرنا بالفاظ الفشار •

- وان تشاجرت مع زوجها (فقلت) كايين خودرا سبر (بیش تورها) تورها
 کردم دست از من باز دار(۱) •
 فقال الزوج(۲) ثلاث مرات •
 - جنك از تو باز داشتم •
 لا يقع الا طلقة واحدة بائنة ، ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد •

باب الظهار(۳)

- الظهار بالامهات او بالنساء اللاتي لا يحلن للمظاهر ابدا ، من نسب أو
 رضاع أو صهرية •

الفاظ الظهار

وهي ثمانية الفاظ :

- ۱ - قوله : انت على كظهر امي •
- ۲ - وانت على كبطن امي •
- ۳ - وانت على كفرج امي •
- ۴ - وانت على كفخذ امي •
- ۵ - وانت على كنفس امي •
- ۶ - وانت على كعجز امي •
- ۷ - ظاهرت منك •
- ۸ - انا منك مظاهر(۴) •

- (۱) معنا هذه الجملة الفارسية : جعلت المهر لك حسب الشريعة فارفع
 يدك عني • فقال الزوج رفعت قبضتي عنك •
 (۲) في نسخة المتحف : فقلت ثلاثة مرات •
 (۳) في التحفة للسمرقندي ج ۲ ص ۲۸۸ الظهار «ان يقول الرجل
 لزوجته انت على كظهر فيقع به الظهار نوي او لم ينو لانه صريح في بابه •
 (۴) في التحفة للسمرقندي ج ۲ ص ۲۸۹ « لو شبه امراته بعضو من
 امه غير الظهر فان كان لا يجوز النظر اليه فهو ظهار نحو البطن والفخذ والفرج»

حكم الظهار

وحكم الظهار تحريم الوطى ، والقبلة والمنامسة الى ان يكفر ، فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار(١) ولا يلزمه شيء سوى الكفارة الاولى .
ولو ظاهر من امته وأم ولده أو مدبرته لا يكون ظهاراً الا ان تكون الامة زوجته

الفاظ ترجع الى نيته

ثلاثة الفاظ ترجع الى نيته ان اراد بها الكرامة فهو كما قال ، وان اراد بها الظهار كان ظهاراً وان اراد بها الطلاق كان طلاقاً ، وان لم تكن له نية لا شيء عليه في قول ابى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف هي يمين وعليه كفارة اليمين ، وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعليه كفارة الظهار :

قوله : انت على كأمى .

انت على مثل امى .

انت على حرام كأمى .

كفارة الظهار

كفارة الظهار ثلاثة اشياء قبل المسيس فتحرير رقبة مؤمنة (عند القدرة) أو كافرة صغيرة كانت أو كبيرة ، ذكراً كان أو انثى . فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً .
فان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم بالليل عامداً أو بالنهار ناسياً استأنف الصوم ، وان جامعها خلال الطعام فانه لا يستأنف الطعام (بالاجماع)(٢) وتجوز التغذية والتعشية فيمن(٣) قل اكلهم أو كثر .

(١) في التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٢٩٠ ان حكم الظهار هو تحريم الاستمتاع بها من الوطء ودواعيه موقتا الى وجود التكفير ، مع بقاء ملك النكاح لما روى عن النبي عليه السلام انه قال للمظاهر الذي واقع امراته : « استغفر الله ولا تعد حتى تكفر » .

(٢) ما بين القوسين من التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ .

(٣) في النسخة المخرومة : فيها .

عيوب في الرقبة لا تمنع التكفير عن الظهار

- خمس من العيوب في الرقبة لا تمنع التكفير عن الظهار :
- ١ - الاصم ٢ - والمرتدة^(١) ٣ - والاعور ٤ - ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة ٥ - أو مقطوع احدى الرجلين من خلاف •

عيوب تمنع التكفير

سبعة عشر من العيوب في الرقاب تمنع التكفير (لا يجوز اعتاقهم في الكفارة) :

- ١ - المجنون ٢ - والزمن ٣ - والمقعد ٤ - ومقطوع الابهامين ٥-٦ واشل اليدين والرجلين ٧ - والآخرس ٨ - والاحدب ٩ - والمرتد ١٠ - ومقطوع اليدين ١١ - والرجلين ١٢ - ومن كان على شرف الموت ١٣ - والمدبر ١٤ - وأم الولد ١٥ - والمكاتب اذا كان قد أدى عنه شيء من كتابته ١٦ - والعبد والمشرك ١٧ - والاعمى •

اعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة

- ثلاثة من الكفارات يجوز عنها اعتاق الرقبة الكافرة :
- ١ - كفارة الفطر ٢ - وكفارة الظهار ٣ - وكفارة اليمين ولا يجوز في كفارة القتل •

باب الايلاء^(٢)

المدة

- مدة ايلاء الحرة أربعة أشهر سواء كان زوجها حراً أو عبداً •

(١) لم يرد في نسخة المتحف •

(٢) الايلاء في اللغة اليمين وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطء.



=

ومدة ايلاء الامة شهران كان زوجها حراً أو عبداً .

ايمان يصير بها موليا

سبعة ايمان يصير الرجل بها موليا :

- ١ - قوله : والله لا اقربك اربعة اشهر^(١) .
- ٢ - وبالطلاق لا اقربك اربعة اشهر .
- ٣ - وبالحج لا اقربك اربعة اشهر .
- ٤ - وبالصدقة لا اقربك اربعة أشهر .
- ٥ - وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به .

في الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء الا بحنث يلزمه بسبب اليمين . وقد كان الايلاء طلاقاً في الجاهلية فجعله الشرع طلاقاً معلقاً بترك وطء الزوجة مدة مخصوصة . . . وركن الايلاء شرعاً هو اللفظ الدال على ترك الوطء في عرف الشرع مؤكداً باليمين وهو قوله « والله لا اقربك او لا اطاك الخ » (المتحف للسمرقندي ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(١) بعد هذا تختلف عبارة نسخة المتحف عن عبارة نسخة الجامعة حيث جاء في نسخة المتحف :

- ٢ - ان قربتك اربعة اشهر فامراته طالق .
- ٣ - او قال عبدي حر .
- ٤ - او قال ان قربتك فعلى حجة .
- ٥ - أو على عمره .
- ٦ - او على صوم .
- ٧ - او على صدقة .

يكون موليا . . . ولو قال : والصيام والحج والعمرة والصدقة لا اقربك لا يكون موليا .

ما لا يصير به موليا

أربعة ايمان لا يصير الرجل بها موليا :

- ١ - اذا حلف باقل من أربعة اشهر في الحرة واقل من شهرين في الامة .
- ٢ - أو حلف لا يقربها ببغداد او في هذا البيت او في هذه الدار .

ما يصير به موليا

سنة الفاظ يصير بها موليا :

- ١ - قوله والله لا اقربك .
- ٢ - والله لا اطاءك .
- ٣ - والله لا اجامعك .
- ٤ - والله لا اغشاك .
- ٥ - والله لا بغضك .
- ٦ - والله لا اغتسل منك من الجنابة .

ما لا يصير به موليا

أربعة الفاظ (لا) يصير بها الرجل موليا الا ان يريد بها الايلاء :

- ١ - قوله والله لا ادنو منك .
 - ٢ - والله لا اباضعك .
 - ٣ - والله لا اطأ فراشك .
 - ٤ - والله لا ادخل عليك .
 - ٥ - والله لا اجمع رأسي ورأسك في لحاف واحد .
- وان قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله لا اقربك اربعة أشهر وقربها في المدة يلزمه ثلاث كفارات ، فان لم يقربها حتى مضت المدة تقع طلقه واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد يقع ثلاثا

وان آلى منها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر يرتفع حكم
الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق ، ولكن لو قربها فى المدة
يلزمه الكفارة ، وكفارة الايلاء واليمين سواء •

وان كان اليمين (الايلاء) على ابدأ أو طلق ولم يوقت فكل مدة تمضى تقع
طلقة بائنة ان كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها ، فان عادت اليه بعد زوج
آخر ولم يقربها حتى مضت المدة لم تطلق بهذا الايلاء ، ولكن اليمين باقية ان
قربها كفر عن يمينه •

انت على حرام

قوله انت على حرام على خمسة أوجه :

- ١ - ان اراد به اليمين كان يمينا •
- ٢ - وان اراد به الظهار كان ظهاراً •
- ٣ - وان اراد به الطلاق كان طلاقاً بائناً الا ان ينوى به الثلاث •
- ٤ - وان اراد به الكذب فهو كما اراد •
- ٥ - وان اراد به التحريم كان يمينا ويكون ايلاء فى قولهم جميعا •
والله اعلم •

باب اللعان

سبب الوجوب

وسبب وجوب اللعان ان يقول لامرأته :
يا زانية •
او قال : ليس هذا الولد مني •

(١) اللعان •• شهادات مؤكدة بالايمان عندنا وعند الشافعى ايمان
مؤكدات بالشهادة ، ويكون قائما مقام حد القذف فى جانب الرجل ، وقائما مقام



فان سكت ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد شاهدين (فان اقامت شاهدين) أو اقر به الرجل ثم رجع بجلد ثمانين جلدة ، ولا تقبل شهادته ابدأ ، وان اقر به الرجل وقال صدقت يقام الرجل حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يقولها اربع مرات ثم يقول خامسا : ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، يشير اليها في جميع ذلك ثم تقام المرأة فان اقرت فقالت هو صادق زنيته فاقرت كذلك في اربع مجالس ترجم هي ، وان قالت هو كاذب فيما رماني ، تقول اربع مرات : اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول خامسا : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

فاذا التنا فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقه بائنة .

متى تحل الملاعة لزوجها

ولا تحل الملاعة لزوجها الا باربعة اشياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او يقذف غيرها فيجلد + ثمانين جلدة
 أو تزني هي فتجلد مائة جلدة فحيث^(١) تحل الملاعة لزوجها .
 وقال أبو يوسف وزفر^(٢) . المتلاعنان لا يجتمعان ابدأ .
 وان امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد ثمانين

حد الزنا في جانب المرأة ، ولهذا قلنا لا يثبت بالشهادة على الشهادة ولا يشهادة النساء مع الرجال ، ولا بكتاب القاضي الى القاضي ٠٠٠ واصل ذلك قوله تعالى :
 « والذين يرمون ازواجهن الآية (التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ٣٠٠-٣٠١) .

(١) في نسخة الجامعة والنسخة المخرومة فح .

(٢) لم يذكر زفر في نسخة المتحف .

جلدة وان امتعت المرأة جسها الحاكم حتى تلاعن او تصدق الزوج فاذا تلاعنا نفي القاضي نسبه (اى نسب ولد الملائنة • هامش الازهرية) والحقه بامه •

متى يصح نفي الولد

ثلاثة مواضع يصح فيها نفي الولد ويلاعن :

- ١ - ان ينفي عقيب الولادة ٢ - او فى الحال التى يتباع آلة الولادة ٣ - او فى الحال التى يقبل التهنة •
(احدهما ان ينفي ولدأ أقر ان امرأته ولدته •
او شهدت امرأة على الولادة فقال : « هذا ليس بابنى » وذلك قبل الاقرار بالولد ، وقبل مضي مدة تهنة الولد التى هى قائمة مقام الاقرار(١) •

ما لا يوجب اللعان

أربعة اشياء لا توجب اللعان :

- ١ - اذا قذفها والولد فى البطن(٢) •
- ٢ - او كان (الولد • ازهرية) قد خرج ميتا •
- ٣ - او ولدت حيا ثم مات •
- ٤ - او اسقطت سقطا قد استبان خلقه ، واذا لم يستين خلقه لا تصير نفساء ، ولكنها تدع الصلوة أيام حيضها ما بينها وبين عشرة ايام وان استمر بها

(١) عبارة ابي الليث ناقصة وما ورد بين قوسين من التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢ •

(٢) فى هذا تفصيل ذكر فى التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٠٢ حيث جاء : « لو قال لامرأته وهى حامل «هذا الحمل ليس منى» فهو ليس بقاذف ، ولا لعان بينهما عند ابي حنيفة وزفر ، وقال ابو يوسف ومحمد : ان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر : لا عنها ، وان جاءت به لاكثر : فلا لعان • واتفق أصحابنا انه لا ينفي نسب الحمل قبل الولادة • »

الدم أكثر من ذلك فهي استحاضة • وإنما لا يجب اللعان إذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني ، فاما إذا قال :
 - زنت ، وهذا الحمل من الزنا يلاعن ، ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل •
 ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما
 جميعا ويجلد (يحد) الزوج ، وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما جميعا
 ويلاعن •

من لا لعان بينهم ولا حد

سبعة نفر من الزوجين لا لعان (تلاعن • ازهرية) بينهم ولا حد :
 إذا كان الزوج صيبا أو مجنوناً أو كافراً •
 أو أخرس أو مسلماً له امرأة يهودية أو نصرانية أو حر له امرأة أمة أو
 مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد •
 أو عبد له امرأة يهودية أو نصرانية أو رجل له امرأة محدودة في القذف
 ففي هذه المسائل كلها إذا قال : يا زانية لا يجب حد ولا لعان ، ولكن يعزر

احوال الحد دون اللعان

في أربعة يجب الحد ولا لعان :
 ١ - في البالغ ٢ - والمعتوه ٣ - والناطق ٤ - والمسلم •

من يلزمه حد القذف

اثان يلزمهما حد القذف :
 ١ - المرأة المحدودة في القذف ، فإذا قذفها زوجها يلزمه نمانون سوطاً^(١)
 ٢ - أو العبد إذا قذف زوجته الحرة المسلمة يلزمه اربعون سوطاً •
 والاعمى والفاسق إذا قذفا زوجتيهما •

قذف اربع نسوة

وإذا قذف اربع نسوة تلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة :

(١) في نسخة المتحف : إذا قذفها زوجها يلزمها حد القذف •

متى يندرى اللعان

ومتى أقام الزوج شاهدين (البينة) على أقرارها بالزنا يندرى اللعان ولا
تحد المرأة • والله اعلم •

باب الرضاع

(الرضاع سبب للتحريم بطريق التأييد فيحرم به ما يحرم بالنسب
والصهرية) (١) •

المحرمات بالرضاع

المحرمات بالرضاع اثني عشر :

- ١ - ٢ - الام والجدة من قبل (الاب) والام وان علت ٣-٤- البنت وبنت
الولد وان سفلت ٥ - وبنت المرأة اذا ارضعته من لبنها أو من لبن غيرها •
- ٦ - ٨ - والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ ٩ - ١٠ - العممة والخالة ١١ -
وامرأة الابن ١٢ - وامرأة الاب ، سواء كن بهذه القربات من جهة النسب او من
جهة الرضاع •

ما يحل للرضيع

لا يحل للرضيع الا أم اخته من الرضاع واخت ابنه (٢) من الرضاع فانه
يجوز له ان يتزوجها (وفي المسألتين يختلف الرضاع عن النسب) (٣) •
وكل صبيين اذا اجتمعا على ندى واحد لا يجوز لاحدهما ان يتزوج باخت
الأخر •

التقدير في حرمة الرضاع

والتقدير في جهة حرمة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله

(١) من التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ٣٢٣ •

(٢) كذا في مخطوطة الجامعة وفي هامشها : واخت ابنته : صورته
من النسب جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه ثبت نسبه منهما •

(٣) العبارة التي بين قوسين اثبتناها استنادا الى ما في التحفة

وعند ابي يوسف ومحمد ستان ، وعند زفر ثلاث سنين ، وعند الحسن البصرى
اربع سنين وعند بشر جميع العمر •

ما يوجب الحرمة من اللبن

ثمانية اشياء يقع بها التحريم :

- ١ - اذا اوجر في حلق الصبي •
- ٢ - او استعط •
- ٣ - او حلب من لبن امرأة فماتت المرأة ثم شرب الصبي •
- ٤ - او حلب بعد موتها فشربه الصبي^(١) •
- ٥ - او اختلط الماء باللبن واللبن غالب •
- ٦ - او اختلط بالطعام وكان اللبن غالباً^(٢) •

٧ - أو حلب لبن امرأتين^(٣) واختلط فشربه الصبي يقع الرضاع منهما عند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله يعتبر الغالب
للسمرقندى (ج ٢ ص ٣٢٣) حيث جاء « وانما يخالف (الرضاع) النسب في
مسألتين :

احدهما : انه لا يجوز ان يتزوج الرجل اخت ابنه من النسب ، ويجوز
ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ، لان اخت ابنه من النسب بنت امرأته
الموطوءة ، وبنت موطوءته حرام عليه وهذا لا يوجد في الرضاع •

والثانية : انه لا يجوز ان يتزوج الرجل ام اخته من النسب ويجوز ان
يتزوج ام اخته من الرضاع ، لان ام اخته من النسب موطوءة ابيه ، وحليلة
الاب حرام على الابن ، وهذا لا يوجد في الرضاع •

(١) عند الشافعى لا يقع به التحريم لكونه نجسا (التحفة للسمرقندى
ج ٢ ص ٣٢٩) •

(٢) فى التحفة للسمرقندى ج ٢ ص ٣٣٠ •

« ان اختلط (اللبن) بالطعام ومسته النار ، حتى نضج وطبخ لم يتعلق
به الحرمة فى قولهم جميعا ، لانه تغير بالطبخ مع غيره ، عن طبعه وصفته » •

- منهما (٣) • وان كانا على السواء ثبت الرضاع منهما •
وان نزل للبكر لبن فارضعت صبيبا تعلق به التحريم !
وان نزل للرجل لبن فارضعت صبيبا لم يتعلق به التحريم •

(مسألة)

تزوج برضيعتين فارضعتها امرأة (معا او مرتبا) حرمتا عليه (لانهما صارتا
اختين في حالة واحدة) فصار جامعا بينهما • في النكاح فيفسد نكاحهما •
وان تزوج بثلاثة نسوة فارضعتن امرأة مرتبا حرمت الاولى والثانية دون
الثالثة ، (لانه لما ارضعت الاولى لم تقع الفرقة فحين ارضعت الاخرى صارتا
اختين فصار جامعا بين الاختين في النكاح فيفسد نكاحهما ، فحين ارضعت الثالثة
صارت اختا لهما لكنهما ليستا في نكاحه فلم يصير جامعا بينهما وبين احدهما فلا
يفسد نكاح الثالثة) وان ارضعتن جميعا حرمن جميعا (لانهن صرن اخوات
في حالة واحدة) (١) •

وان تزوج بكبيرة ورضيعتين فارضعتها الكبيرة (معا حرمن عليه لانهن
صرن اما وابنتين في حالة واحدة فصار جامعا بين أم وبتين في النكاح فيحرمن
عليه) واما اذا ارضعتها (٢) مرتبا ، فالكبيرة والتي ارضعتها اولا حرمتا عليه ،
والرضيعة الاخيرة لا تحرم (لانها لما ارضعت الاولى صارت اما وبتا والاخرى
اجنبية فيفسد نكاحهن فحين ارضعت الاخرى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة
ليست في نكاحه وكذا الصغيرة الاولى فلم يصير جامعا بين الام والبنت ولا بين
الاختين فلا يفسد نكاحها ولكن ان دخل بالكبيرة يفسد نكاح هذه الصغيرة لان
البنت تحرم بالدخول (٣) •

(١) في التحفة للسمرقندي ورد عكس الاحوال المذكورة حيث جاء (ج) ٢
ص ٣٣١ •

« واما اذا اختلط لبن امرأتين فروى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الحكم
للاغلب فيثبت به التحريم ، دون الآخر ، وقال محمد وزفر يثبت التحريم منهما ،
احتياطا في باب الحرمة ، وهما يقولان ان المغلوب لا عبرة به في الشرع » •
(١) و (٢) و (٣) ما بين قوسين من نسخة المتحف الورقة ٣٥ •

وان لم يدخل بالكبيرة (فله ان يتزوج الصغيرة الاولى وأن يطلق الاخرى
لما بينا ، واذا لم يكن دخل بالكبيرة) فلا مهر للكبيرة (لان الفرقة جاءت من قبلها
في حقها فلا يجب المهر سواء تعمدت الفساد أو لم تعتمد لان الكبيرة في حقها
صاحبة العلة لان الفرقة حصلت بارضاعها(١) وللصغيرة نصف المهر ، ويرجع
به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت الفساد ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا
(وان طلق الصغيرة لان الام تحرم بنفس العقد على البنت) وان طلق الصغيرة
التي لم تحرم وتزوج التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة وان كان
قد دخل بها حرمن جميعا .
وللكبيرة مهر كامل ، ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر ، ولا يحل له
الكل ابدا .

(مسألة)

رجل تزوج صغيرة و(كبيرة) ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا ،
وللكبيرة مهر كامل ان كان قد دخل بها ، ولا شيء لها من المهر ان لم يكن
دخل بها وللصغيرة نصف المهر ، ويرجع الزوج به عليها (على الكبيرة) ان كانت
قد تعمدت الفساد ، وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح
الكبيرة ابدا (لانها من امهات نسائه)(٢) .
وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا .
ويجوز له نكاح الصغيرة ان دخل بها (أو) لم يدخل ولا يجوز له نكاح
الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولا بها .
وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضتهما أم احدهما .

(مسألة)

رجل تزوج بثلاثة نسوة كبيرتين وصغيرة فارضتهما واحدة منهما ، حرمتا
عليه ، وان ارضعتها المرأتان ايضا حرمن عليه جميعا ، ولا يجوز نكاح النسوة ،

(١) نسخة المتحف الورقة ٣٥ .

(٢) هذه العبارة من مختصر الطحاوي ص ٢٢١ .

فاما نكاح الصغيرة ان كان قد دخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة ايضا ابدا ،
وان لم يكن دخل بواحدة منهن حل له الصغيرة •

(مسألة)

امراتان احدهما لها بنات والآخرى لها بنون فارضت أم البنات ابنا لها ،
لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها ابدا ، ولا تحرم هي وبناتها على
اخوته •

وان ارضعت أم البنين بنتا لها حرمت تلك البنت على جميع بنيتها دون
اخواتها •

فان ارضعت أم البنات ابنا لها فارضت أم البنين بنتا لها لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن ، ويجل الكل لاخته الا التي رضعت
من أم البنين •

(مسألة)

رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتها فهي على اربعة اوجه :
١ - ان صدقتها الزوجان ٢ - أو كذباها ٣ - أو كذبها الزوج وصدقها
المرأة ٤ - او صدقتها الزوج كذبتها المرأة •

فاما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها ،
فاما ان كان قد دخل بها فلها مهر المثل •

وان كذباها لا يرتفع النكاح ، ولكن ينظر ان كان اكثر رأيه انها صادقة
في اخبارها يفارقها احتياطا ، وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في اخبارها يمسكها
وان كذبها الزوج وصدقها المرأة لا يرتفع النكاح ، ولكن للمرأة ان تستحلف
الزوج بالله انه لا يعلم اني اختك من الرضاع ، ان نكل فرق (الحاكم) بينهما ،
وان حلف فهي امراته •

وان صدقتها الزوج وكذبتها المرأة ارتفع النكاح ، ولكن لا يصدق الزوج

فى حق المهر • ان كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة
يلزمه نصف المهر (١) •

(مسألة)

أب وابن ، ولكل منهما امرأتان صغيرة وكبيرة •
فان ارضعت امرأة كل واحد منهما صغيرة الاخر حرمت بلبنهما الصغيرتان
على زوجيهما • وان كان اللبن من غيرهما لا تحرمان ، وان كان لبن امرأة الاب
من الاب ولبن امرأة الابن من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقى
نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب ، وان كان عكس ذلك فهو كذلك (٢) •

فان كان الابن والاب اخوان والمسألة بحالها حرمت الصغيرتان على زوجيهما
لانه (لان كل واحد منهما) يصير متزوجا بنت الاخ ، وان كان لبن احدهما
من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التى شربت من
لبن زوج الاخرى •

وان كان ابن أخ وعم والمسألة بحالها يبقى نكاح امرأة ابن الاخ لانها
تصير بنت عمه ، ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع ويرتفع
نكاح العم فى الصغيرة لانها صارت بنتا لابن اخيه ولا يجوز نكاح بنت ابن
الاخ وان كانا ابن عم يبقى نكاحهما على حاله •

(١) عبارة نسخة المتحف (ورقة ٣٦) تختلف حيث جاء فيها :
ان كذبتها المرأة وصدقها الزوج ثم قالت وصمت او غلطت لا يفرق بينهما ،
وان دام على ذلك يفرق بينهما لاقراره بالحرمة ، ولكن لا يصدق الزوج فى حق
المهر ، ان كان مدخولا عليها يلزمه مهر المثل كاملا ، وان كانت غير مدخول
بها يلزمه نصف المهر •

(٢) نسخة المتحف والازهرية تفصل هذه العبارة على النحو الآتى :
وان كان لبن امرأة الابن من الابن ولبن امرأة الاب من غيره تحرم الصغيرة
على الاب دون الكبيرة ، وبقى نكاح الصغيرة والكبيرة على الابن •

كتاب العتق

الفاظ العتق

ثلاثة وعشرون لفظا توجب العتق من الصريح والكناية (١) قوله لعبده :
١ - انت حر ٢ - أنت عتيق ٣ - أنت محرر ٤ - قد حررتك ٥ -
اعتقتك ٦ - ما انت الا حر ٧ - يا حر ٨ - يا عتيق ٩ - يا مولاي ١٠ -
هذا ولدى ١١ - هذا مولاي ١٢ - هذا ابني ١٣ - هذا ابي ١٤ - هذه امي
١٥ - هذه بنتي ١٦ - لا سبيل لي عليك ١٧ - لا ملك لي عليك ١٨ - خرجت
عن ملكي ، ونوى به العتق في هذه الالفاظ الثلاثة ١٩ - وهبت لك نفسك
او قال لعبده :

٢٠ - انت حر يوما ٢١ - انت حر ساعة ٢٢ - انت حر من هذا العمل
٢٣ - انت حر على اني بالخيار ثلاثة ايام ، عتق في الحال •

ما لا يوجب العتق من الالفاظ

عشرة الفاظ لا توجب العتق :

قوله : انت حر ان شاء الله •

أو قال : يا ابني •

أو قال لامته : يا بنتي •

أو قال : يا اخي ، او هذا اخي ، الا في رواية محمد رحمه الله •

وقوله : انت على مثل ولدى اذا لم ينو العتق •

(١) الصريح هو ما اشتق من لفظ الحرية والعتق والولاء وقد يكون بصيغة النداء والكناية سوى ذلك فان نوى العتق يعتق وان لم ينو يصدق في القضاء وثمة نوع آخر من الالفاظ ملحق بالصريح كقوله لعبده وهبت لك نفسك ، وهو يعتق العبد قبل او لم يقبل نوى او لم ينو (انظر التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ٣٦٣ - ٣٦٤) •

- وقوله : انت مثل الحر لا سلطان لى عليك لا يعتق وان نوى العتق •
وكذلك سائر كنايات العتق •

العتق والاعضاء

عشرة أعضاء اذا اضاف العتق اليها يعتق وخمسة عشر عضوا اذا اضاف اليها لا يعتق ، وقد ذكرنا فى كتاب الطلاق •

ما لا ينفذ به العتق حالا ولا مالا

ثلاثة أعضاء لا ينفذ فى الحال ولا فى المآل :

- ١ - رجل باع عبدا يبيعا فاسدا وسلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ ، ولو فسخ العقد ورد العبد على البائع لا ينفذ أيضا •
- ٢ - رجل تزوج امرأة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ، ولو قضى له بنصفه لا ينفذ أيضا •
- ٣ - مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ ولو ادى بدل الكتابة لا ينفذ ايضا •

العتق النافذ مالا

سته اعتاق تنفذ فى المآل ولا تنفذ فى الحال :

- ١ - رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ ، فان بيع فى الدين يبطل عتقه وان ابرأه غرماء الميت من الدين أو تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه •
- ٢ - رجل اوصى لرجل بعبد وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصى والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ ، فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ •
- ٣ - رجل اوصى بعبد لرجل وعلى الميت دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع فى الدين يبطل عتقه ، وان ابرأه الغريم عن الدين نفذ •
- ٤ - رجل باع أحد هذين العبدين على ان يأخذ ايهما شاء بثمن معلوم ،

فاعتق المشتري احدهما (ايهما كان) لزمه الثمن ، ولو اعتق البائع احدهما
بعينه لا ينفذ .

وان اعتق المشتري هذا العبد بطل عتقه ، وان اعتق عبدا آخر نفذ عتقه

٥ - مرتد اعتق عبدا لم يجز فان اسلم جاز ، وان مات على رده بطل
العتق ، وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه وقسم
ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه
نفذ (١) عتقه .

٦ - رجل ادعى عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد منه للمدعى ،
بغير أمر المدعى عليه ، وابق العبد فقضى القاضى بالقيمة على الكفيل ، ثم اعتقه
الكفيل او المدعى عليه ، نظر في ذلك الوقت فان كان المعتق هو الذى أدى
قيمته الى المدعى نفذ عتقه وان اداه غير بطل .

مواضع لا يضمن العتق فيها

لشريكه

في خمسة من المواضع لا يضمن المعتق لشريكه :

- ١ - رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسمى العبد للشريك ، ولا
ضمان على القريب في قول ابى حنيفة رحمه الله .
- ٢ - وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه .
- ٣ - وكذلك اذا ما ورثاه سعى لشريكه .
- ٤ - وكذلك عبد بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية
يسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين ، ولا ضمان
عليهما عند ابى حنيفة ر . ح .

(١) في نسخة الجامعة والازهرية : لا ينفذ عتقه .

٥ - وكذلك ام ولد بين اثنين اعتقها احدهما عتق الجميع ولا سعاية عليها
ولا ضمان في قول ابي حنيفة *

شراء العبد نفسه من مولاه

هذه المسئلة على ثلاثة اوجه :

- ١ - رجل امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه * فقال العبد لمولاه بعني
نفسى لنفسي فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن وولاؤه لمولاه *
- ٢ - وان قال بعني نفسي لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق
- ٣ - وان قال بعني نفسي فباعه عتق العبد ولزمه الثمن وولاؤه لمولاه *

وجه العتق

العتق على خمسة عشر وجها :

- ١ - عتق نذر ٢ - وعتق قرابة ٣ - وعتق قرابة ٤ - وعتق كفارة ٥ -
وعتق كتابة ٦ - وعتق تدبير ٧ - وعتق استيلاء ٨ - وعتق عبد مشترك (اعتق
احدهما) ٩ - وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب اليها مسلما ١٠ -
او أم ولد ١٢ - او مدبرهم ١٣ - او مكاتبهم ١٤ - او ام ولد المرتد ١٥ -
ومدبرة اذا قتل على رده او لحق بدار الحرب ، (عتقوا) *

والولاء في هذه الاشياء كلها للمعتق الا في ستة اعبد ، وهم : ١ - عبد
الحربي ومدبره * ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم لورثته
من المسلمين *

مركز ام الولد (١)

ويملك الرجل من ام ولده اربعة اشياء :

(١) ام الولد كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها او من مالك
لبعضها (التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ٣٨٢) *

١ - الوطى • ٢ - والاستخدام ٣ - والاجارة ٤ - والتزويج ولا يملك
 بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه (١) • واول ولد جاء للسرية يحتاج الى اقرار
 المولى، واما ولدها الثاني فلا يحتاج الى اقراره وينفى بنفيه (٢) ، وان كانت الجارية
 بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولده ويلزمه نصف
 عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه شئ من قيمة ولدها (٣) ، وان ادعياه معا صارت
 أم ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر (٤) ويصير ماله بما عليه قصاصا ،
 ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد •

(١) اضاف السمرقندى فى التحفة (ج ٢ ص ٣٨٣) : « ولا يجوز فيها
 تصرف يفضى الى بطلان حقها فى حق الحرية ويجوز اعتاقها وتديبرها وكتابتها
 لما فيه من ايصال حقها اليها معجلا » •

(٢) هكذا وردت العبارة مقتضبة موجزة ايجازا مخلا فى نسخة الجامعة
 ولكن معناها يتضح مما جاء فى التحفة للسمرقندى فى صدد كيفية ثبوت نسب
 ولد ام الولد وولد فراش النكاح حيث قال (ج ٢ ص ٣٨٤) •

« واذا جاءت ام الولد بولد فانه يثبت نسبه من غير دعوة لانها صارت
 فراشا للمولى ، الا انه ينتفى بمجرد النفى ، بخلاف فراش النكاح ، فانه لا
 ينتفى الا باللعان » •

(٣) كذا وعبارة التحفة للسمرقندى فى المثال عينه :

اذا كانت الجارية مشتركة فجاءت بولد ، فادعاه احدهما يثبت النسب
 منه ، وتصير الجارية كلها ام ولد له ، ويضمن قيمة نصيب شريكه ويضمن
 نصف العقر ويكون الولد حرا •

(٤) لم يرد فى التحفة (ج ٢ ص ٣٨٢) عبارة وعلى كل واحد منهما نصف
 العقر الخ •

التدبير (١)

الفاظ التدبير المطلق

- سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبراً مطلقاً ، ولا يجوز بيعه (٢) :
- ١ - قوله انت مدبر ٢ - أو دبرتك ٣ - انت حر بعد موتى ٤ - انت حر مع موتى ٥ - انت حر عند موتى ٦ - ان مت فانت حر ٧ - اذا مت فانت حر

الفاظ التدبير المقيد

خمسة + الفاظ يصير بها العبد مدبراً مقيداً ، ويجوز بيعه :

- ١ - قوله : ان مت من سفرى هذا فانت حر *
- ٢ - ان مت من مرضى هذا فانت حر *
- ٣ - انت حر قبل موتى بشهر *
- ٤ - انت حر قبل موت فلان بشهر *
- ٥ - ان مات فلان فانت حر *

حكم التدبير

(المدبر المطلق) (يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته ان كان يخرج من الثلث ، وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسمى في ثلثية * وكذلك * المدبر المقيد فانه يعتق من الثلث) *
(واما حكمة - أى المطلق - فى حالة الحياة : فانه يشب له حق الحرية أو الحرية من وجه) (٣) *

(١) التدبير عتق معلق بموت المولى وهو نوعان مطلق ومقيد فالمطلق معلق بموت المولى مطلقاً والمقيد معلق بذلك وبوصف يوصف به أو شرط آخر (أنظر التحفة ج ٢ ص ٢٨٦) *

(٢) ان الالفاظ الخمسة الاولى هى من صريح اللفظ واللفظان الاخيران من الفاظ اليمين وثمة نوع ثالث من الفاظ التدبير المطلق لم يذكره ابو الليث وورد فى التحفة للسمرقندى (ج ٢ ص ٢٨٧) وهو لفظ الوصية بان قال « اوصيت لك برقبتك » *

(٣) هذا الفصل لم يرد فى خزانة الفقه بل نقلناه عن التحفة للسمرقندى لتكملة الموضوع *

باب الكتابة

تعريف

(الكتابة عقد مشروع لاعتاق العبد على مال معلوم وهي اما حالية او مؤجلة
قال تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (١) •

ثلاثة تجوز كتابتهم :

١ - ٢ الاب والجد يكاتب عبد اليتيم

٣ - المكاتب يكاتب عبده •

من لا تجوز كتابتهم

ثلاثة نفر لا تجوز كتابتهم :

١ - العبد المأذون •

٢ - المضارب

٣ - وشريك العنان •

مطلب : كالمكاتب الا في سبعة اشياء

رجل قال لعبد : اذا اديت لى الفافانت حر ، لا يقتصر على المجلس ،
وحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشياء :

احدهما يجوز للمولى بيعه ، ولا يجوز للمولى بيع المكاتب ، فان باعه ثم
رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال ، ولكنه لو قبل عتق •

والثاني لو مات المولى فادى الى الوارث لم يعتق ، والمكاتب لو أدى المال
الى الورثة عتق •

والثالث بموت المولى (ينفسخ ذلك الشرط) (٢) ولا يفسخ عقد الكتابة

(١) ما ورد بين قوسين زيادة اقتضاها المقام (ن التحفة ج ٢ ص ٣٩١) •
وقد وردت هذه الزيادة في النسخة الازهرية •

(٢) من نسخة المتحف الورقة ٣٨ •

والرابع : لو ادى المال الى المولى وفضل شئ فالفضل لمولاه ، وفي المكاتب
الفضل للمكاتب •

والخامس : لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك •
والسادس : لا يتعلق استحقاق الكسب به والسراية الى اولاده ، وفي
المكاتب يتعلق به الاستحقاق (استحقاقها) •

والسابع : لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما
صالح عليه •

والثامن : لو ابرأه لا يعتق والمكاتب يعتق •

والتاسع : لو تبرع عنه (عليه) انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق ،
واجمعوا انه لو قال ان ادبت لى الفا يقتصر على المجلس •

ما يستفيده المكاتب بعقد الكتابة

احد عشر شيئاً يستفيده^(١) المكاتب بعقد الكتابة :

- ١ - البيع والشراء ٢ - والحط بعيب بسبب البيع ٣ - والشركة ٤ -
- والمضاربة ٥ - والاجارة ٦ - والكتابة ٧ - والاعارة ٨ - والهدية بشئ يسير
- ٩ - واتخاذ الضيافة ١٠ - والمسافرة ١١ - ؟

ما لا يملكه المكاتب

احد عشر شيئاً لا يملكه المكاتب :

- ١ - المحاباة فى البيع والشراء ٢ - ٣ - والعنق بعوض وبغير عوض ٤ -
- والقرض ٥ - ٦ - والهبة بعوض وبغير عوض ٧ - والوصية ٨ - والصدقة

(٢) فى نسخة المتحف الورقة ٣٨ •

(١) فى نسخة الجامعة لا يستفيد والصواب ما اثبتنا لانه يدخل فيما
يقرر الفقه للمكاتب من حق الكسب فى لو اراد المولى ان يمنعه من الكسب ليس
له ذلك كما نص عليه فى التحفة (ج ٢ ص ٣٩٢) •

- ٩ - والكفالة ١٠ - (والقصاص) والعمو عن القصاص اذا قتل عبده او امته
ولا يزوج الابن ولا البنت الا امته مكاتبته فانه يملك انكاحها .

ما لا تصح الكتابة به

ولا يصح الكتابة بشيئين :

- ١ - ان يكتبه على عبد غيره .
- ٢ - او يكتبه على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها .

رد المكاتب الى الرق

(عقد الكتابة لازم في حق المولى حتى لا يملك فسخه الا برضا المكاتب ،
وغير لازم في حق المكاتب حتى ان له ان يعجز نفسه فيفسخ عقد الكتابة بدون
رضا المولى) (١) .

ويرد المكاتب الى الرق بشيئين :

- ١ - بقضاء القاضى بعجزه .
- ٢ - وبحلول نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله . وقال ابو
يوسف رحمه الله ما لم يتوال عليه نجمان لا يرد الى الرق (٢) .

موانع فسخ الكتابة بعد موته

اثان يمنعان فسخ الكتابة بعد موته :

- ١ - اذا مات وترك مالا في كتابته او ترك ولدا ولد في الكتابة يسمى على
نجوم ابيه ، وان كان الولد مشترى لا يسمى على نجوم ابيه ولكنه يؤدى بدل
الكتابة حالا او يرد في الرق .

(١) العبارة التي بين قوسين من التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٢) يراد بالنجم في لغة الفقه الاسلامي ما يقال له له « القسط » في

لغة القانون الحديث وبالتنجيم التقسيط .

م - ١٤ السمرقندي

باب الولاء

الولاء ضربان

الولاء على ضربين :

١ - ولاء عتاقة •

٢ - ولاء موالة •

فاما ولاء العتاقة فللمعتق ان لم يكن له (١) عصبه (٢) من جهة النسب ،

وولاء ولد الجارية لمولاها •

ولاء العتاقة

ان كان زوجها عبدا ، فان اعتق الاب يوما من الايام جر ولاء الولد الى

مولى نفسه •

جر الولاء

فاما ولاء الموالة (فهو) ان يسلم الرجل على يد رجل او اسلم على يد

غيره ولكنه ولاء على ان يرثه ويعقل عنه فولأؤه صحيح • فان مات ولا وارث له

فما له لمن والاه ، وله ان ينتقل بولائه الى غيره (٣) ، ومن ولد له فهو مولى للمني

والاه أبوه ، فان اسلم ابن له كبير على يد آخر ووالاه جاز ، وان اسلم ولكنه

لم يوال احدا فولأؤه موقوف ، وليس لمولى العتاقة ان يوال احدا (٤) •

(١) اي للمعتق •

(٢) اصله قول الرسول لمن اعتق عبده وهو اخوك ومولاك وان مات ولم

يترك وارثا كنت انت عصبته •

(٣) في الازهرية زيادة : ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان

يتحول عنه •

(٤) وفي التحفة للسمرقندي (ج ٢ ص ٤٠٣) تفصيل لحق المولى الاسفل

في الانتقال بولائه فقد جاء فيها :

« وللمولى الاسفل ان يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل المولى الاعلى عنه ،

فاذا عقل عنه لا يقدر ان يتحول بالولاء الى غيره وصار العقد لازما ، الا اذا

اتفقا على النقض •



تعليق المحقق

ليس لنظام ولاء الموالة من اصل في الشرع الاسلامي غير آية
والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم، وليس في هذه الاية ما يدل على ان
نظام ولاء الموالة مؤبد والواقع ان هذا النظام يقوم في جملته على اساس اجتماعية
محضة وليس فيه ما يتصل بصلب عقيدة التوحيد الاسلامية وقد بناء الفقهاء
المسلمون على اساس مما عرف في زمانهم في المجتمع القبلي العربي والفوه
بدون نكير من تقسيم افراد المجتمع .

الى قسمين يقوم احدهما على اساس من الحرية والرق (في نظام ولاء
العقاقة) والآخر على اساس من العصبية القبلية والتناحر القبلي (في نظام
ولاء الموالة) ، ولقد زال القسم الاول فلا وجود له في المجتمعات المتحضرة
المعاصرة ، اما العصبية القبلية التي حملت معها جذور نظام ولاء الموالة الذي
الفه العرب في الجاهلية واقره فقهاء المسلمين في حدود وقيود تنفي عنه طابع
العصبية في الانساب والاحساب والتناصر على الظلم وقاسوا عليه ولاء من
اسلم لمن اسلم على يديه نقول ان نظام ولاء الموالة نفسه قد سقط بعدم
الاستعمال وبزوال دواعيه خلال قرون عديدة تحرر فيها المجتمع الاسلامي من
العصبية القبلية التي انحصرت في عصرنا هذا في حدود بعض القبائل العربية
التي لم تزل تعيش في عزلتها القبلية اما تلك التي انصهرت في المدن فقد
نسيت ولائها القبلي وتناصرها وبذلك سقط نظام الولاء وهو اليوم في دور
الاحتضار حتى بالنسبة للمحيط القبلي المحض حيث ان المثل الاعلى للسياسة
العمرانية تقضى بضرورة توطين القبائل وما يحمله التوطين من صهر القبيلة في
بوتقة وحدة وطنية اعم يفقد فيها نظام العصبية القبلية وظيفته البدائية وهكذا
يمكن القول ان نظام الموالة اصبح من النظم المتخلفة وخرج من دائرة الواقع
الفقهى الى دائرة التاريخ تاريخ الفقه الاسلامي فهو من موضوعات هذا التاريخ
لا من موضوعات الفقه المعاصر وعلى ذلك فلو اسلم شخص في عصرنا هذا على
يد آخر فلا ولاء بينهما لان ولاء كل مسلم هو للدولة الاسلامية التي يعيش في
ظلها او للجماعة الاسلامية ان لم توجد في بقعة من البقاع دولة اسلامية
كالاقليات المسلمة في الدول غير المسلمة . كما ان نظام ولاء الموالة تعاقدي
ولا يقع بمجرد اعتناق الشخص الاسلام ولا يشترط ان يوالى من اسلم على يديه
كما ان من الجائز للمسلم بالولادة ان يوالى غيره فقد اجازوا ذلك للقيط
وصرحوا ان شرط صحة عقد الموالة ان لا يكون للعاقد وارث مسلم (١) وبهذا
الشرط مهد الفقه نفسه السبيل لاندثار هذا النظام بحصره في هذه الحدود .

كتاب الايمان

الايمان على ثلاثة أوجه :

- ١ - يمين معقودة وهي على المستقبل •
 - ٢ - ويمين الغموس^(١) وهي في الماضي ، فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنوب •
 - ٣ - ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل •
- فاما الماضي (فهوان) يحلف على شيء يحسبه كذلك •
- واما المستقبل (فهو) ما يجرى على السنة الناس في + صلة كلامهم : لا والله بلى والله •

ما يكون يميننا من الالفاظ

سنة وأربعون لفظا تكون يميننا وهو :

- ١ - ٣ - قوله والله بالله تالله ٤ - الرحمن والرحيم ٦ - وعزة الله ٧ -
- وقدرة الله ٨ - وجلال الله ٩ - وعظمة الله ١٠ - وكبرياء الله وما اشبه ذلك
- من صفاته الذاتية ١١ - او قال : لعمر الله ١٢ - وأيم الله ١٣ - واقسم بالله
- ١٤ - واحلف او احلف بالله ٥١ - واشهد ١٦ - او اشهد بالله ١٧ - اعزم
- ١٨ - أو اعزم بالله ١٩ - ٢٠ على العهد ، وعهد الله ٢١ - على ذمة الله
- وميثاقه ٢٢ - على نذر او انذر لله (ونحول قول الرجل : هو)^(١) يهودى أو

(١) التحفة ج ٢ ص ٤٠٣ •

(٢) عرفت بانها اليمين الكاذبة قصدا في الماضي والحاضر ولا تكفر بالمال عند الحنفية وعند الشافعي تجب الكفارة فيها بالمال (التحفة ج ٢ ص ٤٠٩ •

نصراني او مجوسى او كافر او برىء من الاسلام (او نحو ذلك ان فعل كذا يكون يمينا وان فعل يلزمه الكفارة استحساناً^(١)) ٢٣ - او قال هو برىء من القرآن ٢٤ - او قال : هو برىء من المصحف ٥٢ - او قال : هو برىء من الاسلام والمسلمين ٢٦ - او قال : هو برىء من الله او من رسول الله ٢٧ - ولو قال ان فعلت كذا فعلى حجة أو عمرة او صوم او صلاة أو صدقة أو عتق ففعله لزمته فى ذلك الكفارة .

ما لا يعد يمينا من الالفاظ

ثلاثة وعشرون لفظا لا يكون يمينا :

- ١ - قوله : وعلم الله ٢ - ورحمة الله ٣ - وغضب الله ٤ - وسخط الله
- ٥ - ولعنة الله ٦ - وسلطان الله ٧ - ووجه الله ٨ - وحق الله وقال ابو يوسف : حق الله ووجه الله يكون يمينا ٩ - وقوله : والنبي ١٠ - والقرآن
- ١١ - وحق القرآن ١٢ - والاسلام ١٣ - وحق الاسلام ١٤ - وحق الله
- ١٥ - وحق رسول الله ١٦ - والكعبة ١٧ - وبيت الله ١٨ - وامانة الله
- ١٩ - او قال هو زان ٢٠ - او شارب الخمر ٢١ - او آكل الربا ٢٢ - او آكل الميتة ٢٣ - او تارك الصلوة ان فعل كذا .

ما يتعلق اليمين بعينه

ويحنت فيه

عشرون شيئا يتعلق اليمين بعينه ويحنت فيه ولا يتغير الحكم بتغيره :

(١) فى نسخة الجامعة وهو وقد صححنا العبارة بما ورد فى التحفة ج ٢ ص ٤١٥ .

(١) ما ورد بين قوسين من التحفة ج ٢ ص ٤١٥ .

- ١ - اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها .
- ٢ - او لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه .
- ٣ - او لا يكلم هذا الشاب فكلمة بعدما صار شيخا .
- ٤ - او لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم .
- ٥ - او لا يدخل دار فلان ، فدخل بعدما انهدم الدار .
- ٦ - او لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو فيها باجارة أو اعارة أو كان وقفا .
- ٧ - أو حلف ان لا يأكل لحما ، فأى لحم اكل حنت .
- ٨ - او لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله بعدما صار كبشا .
- ٩ - أو لا يأكل من هذا الدقيق ومخبزه واكل .
- ١٠ - أو لا يأكل رطباً فأكل بسرا مذنباً .
- ١١ - أو لا اشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء .
- ١٢ - او على نعل ان لا يلبسه فقطع شراكه وشركه بغيره ثم لبسه .
- ١٣ - او لا يدخل فى هذا الفسطاط وهو مضروب فى موضع فنقل منه فضرب فى موضع آخر فدخله ، وكذلك القبة والعيدان .
- ١٤ - او لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش^(١) (الكسيس .
ازهرية)^(٢) .
- ١٥ - او لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل اخرى معها .
- ١٦ - او ان لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس كساء من غزلها .

(١) لعله اراد الكشمش فحرفه النساخ الى المشمش والكشمش معروف فى العراق وهو العنب الاصفر الجاف .

(٢) هكذا جاء فى النسخة الازهرية وجاء فى هامشها الكسيس نبيذ التمر . جامع اللغة .

١٧ - او ان لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج آخر كان معه .

١٨ - أو لا يصلي بصلوة فلان فدخل في الصلوة واحدث الامام قدمه في أول الصلوة ، وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقي .

ما يتعلق بالحكم بعينه ويتغير بتغيره

ثلاثون شيئا يتعلق بالحكم بعينه ويتغير الحكم بتغيره حتى لا يحث في يمينه (عند تغير العين) .

١ - رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستانا او حماما او حانوتا او مسجدا فدخلها .

٢ - ولا يدخل دار فلان الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها ليعبرها ثم بدا له فاقام .

٣ - او لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا .

٤ - او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخل الحالف .

٥ - ولا يأكل السمن فجعله خبيصا فأكل لا يحث الا ان يرى لونه ويوجد طعمه .

٦ - او لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة .

٧ - او لا يركب دابة فلانة فركب دابة عبده المأذون له في التجارة لا يحث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله .

٨ - او ان لا يشرب من هذا الكوز فصب ما فيه في كوز آخر فشربه .

٩ - أو ان لا يشرب + من دجلة فشرب منها باناء عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحث .

١٠ - وان لا يأكل بسرا فأكل رطبا ، أو ان لا يأكل من هذا البسر

فصار رطباً فأكله أو ان لا يأكل لحماً فأكل سمكاً أو لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها ، أو لا يشتري قميصاً فاشترى مقطعا غير مخيط ، أو لا يسكن هذه الدار فإوتقوه فيها ايما ، أو كان لا يستطيع الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحائط .

١١ - أو حلف وقال : والله لا اكلمك ما دام ابواك حين فمات احدهما

ثم كلمه .

١٢ - أو لا يكلم فلانا ففتح عليه وهو في الصلوة .

١٣ - أو حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة .

ولا يؤم احداً فافتح لنفسه فجاء قوم واقعدوا به ، وكذلك لو امهم في

صلوة الجنازة أو سجدة التلاوة .

١٥ - أو قال لعبد ان صليت ركعة فانت حر فصلي ركعة ثم تكلم لم يعتق ،

ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى .

١٦ - أو قال رجل : لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان

بعيد فعرفه فلان أو رآه من فوق حائط أو من سطح وقال يا فلان وهو لا يصل

اليه لا يحنت .

١٧ - أو قال لامرأته ان لم اعتق مملوكا لي بألف فانت طالق فاشترى

مملوكا بألف يساوي مائة واعتقه .

١٨ - أو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فقيل له - اما تأذن لها بالخروج؟

فقال : من يمنعها ؟ لا يكون اذنا .

١٩ - أو حلف لا ينظر الى فلان فرآه في مرآة .

٢٠ - أو حلف لا يشتري صوفاً فاشترى شاة .

٢١ - أو حلف لا يشتري دهناً فاشترى زيتاً أو دهن البزر والخروع

والاكارع لا يحنت .

٢٢ - او حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفעתه •

ما يحنت في يمينه به

خمسة عشر شيئاً يحنت في يمينه (به) :

- ١ - رجل حلف لا يدخل دار فلان ، او حلف لا يأكل طعام فلان او لا يلبس ثوب فلان او لا يركب دابة فلان فاشترى فلان بعد يمينه •
- ٥ - او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم + يعلم بالاذن حتى كلمه •
- ٦ - او قال لامرأته لا تخرجي من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنت في يمينه ولا بد من الاذن في كل مرة •
- ٧ - ٨ - او حلف لا يشم ريحانا فشم النرجس او الشاهسفرم^(١) او شم وردا يحنت في يمينه •
- ٩ - ولو حلف لا يشم طيبا فاي طيب شم حنت •
- ١٠ - او قال لامرأته : ان مشطت احدا فانت طالق فجاء امرأته فسرحت رأسه وعقدت شعره او ظفيرة حنت في يمينه^(٢) •
- ١١ - او حلف لا يكلم فلانا فعلمه القرآن في غير الصلوة •
- ١٢ - او حلف لا يتكلم فقرأ في غير الصلوة او حلف لا يكلمه اليوم وغدا فكلمه في اليوم او من الغد •
- ١٣ - او لا يدهن فادهن بالزيت •

(١) كذا في النسخة المخرومة ايضا وفي نسخة الظاهرية وفي الازهرية الشاهسبرعم • والظاهر ان الصواب هو الشاهسفرم وقد جاء في كتاب خاص الخاص لابي منصور الثعالبي ط بيروت ص ٥٦ • من المسك : الاذفر والبنفسج المعنبر والنرجس المورد والشاهسفرم المكوفرة • أي المعمول بالكافور •
(٢) في الازهرية فسرحت رأسها وعقدت شعرها او ظفيرتها الخ •

١٤ - او حلف لا يكلم امرأته فجات لتأكل معه فقال الزوج هاتي به ؟
يريد به نهيا .

١٥ - او حلف لا يعتق فكاتب عبدا فقبض مال الكتابة حث في الكل .

اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله يحث

عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله يحث :

١ - رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي دينه او قال : لا يهدم البناء او لا يضرب او لا يذبح أو لا يحتذى نعله
ففي هذه الافعال العشرة ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه فامر غيره ففعل لا يحث ، وان كان لا يليها فامر غيره ففعله يحث في يمينه .

اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعل لا يحث

١ - رجل حلف لا يبيع ٢ - ولا يشتري ٣ - ولا يؤاجر ٤ - ولا يستأجر ٥ - ولا يقاسم ٦ - ولا يخاصم ٧ - ولا يصلح ٨ - ولا يلبس
من نسج فلان فامر غيره ففعل هذا : ان كان الحالف ممن يقدر (على) هذه الافعال بنفسه لا يحث (بالتوكيل . ازهرية) ، فاما اذا كان ممن لا يقدر ، ويولى غيره يحث فيه .

حلف لا يأكل من اللحم

اذا حلف ان لا يأكل من لحم (هذه الشاة . ازهرية) لا يحث في أكل اربعة منها : وهو :

١ - المخ (١) ٢ - والالية ٣ - والدماغ ٤ - وشحم البطن .
ويحث في كل سبعة منها وهو :

(١) في نسخة الجامعة والنسخة المخرومة ورد بين السطور : « بين »
ومعناها بالتركية المخ .

- ١ - الفؤاد ٢ - والكبد ٣ - والكلية ٤ - والرئة ٥ - والكرش ٧ -
والامعاء ٨ - وشحم الظهر •

الحلف بعدم دخول بيت

- رجل حلف لا يدخل بيتا لا يحنت في ثمانية اشياء :
١ - الحمام + ٢ - والكعبة ٣ - والمسجد الحرام ٤ - وسائر المساجد
٥ - ودهليزات باب الدار ٦ - والظلة ٧ - والبيعة ٨ - والكنيسة •
واما بيت الشعر : فان كان بدويا يحنت وان كان بلديا لا يحنت •
اذا حلف ان لا يفعل بفلان كذا فمات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في
اربعة اشياء :

- ١ - اذا حلف ان لا يغسله ٢ - او لا يكسوه ٣ - او لا يوصيه
فهو على الحيوة والوفاة •
وما سوا ذلك فهو على الحيوة •

حلف لا يعقد مع فلان

- اذا حلف لا يعقد مع فلان يحنت بعقد اربعة اشياء وان لم يقبل المحلوف
عليه ، وهي :

- ١ - القرض ٢ - والهبة ٣ - والصدقة ٤ - والعارية •

حلف لا يأكل من كسب فلان

- رجل حلف لا يأكل من كسب فلان يحنت بخمسة اشياء :
١ - ان يأكل ما اشتراه فلان ٢ - او وهب له ٣ - او اوصي ٤ - او
أخذه اجرة نفسه ٥ - أو اكل مما ورثه الحالف من فلان فهو كسب الاول حتى
يحدث فيه كسب آخر •
ولا يحنت بخصلتين :

- ١ - بان ورت فلان طعاما فباعه منه فأكله الحالف •
- ٢ - او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف وسلم فأكله ثم يحنت •

حلف لا يأكل من ادم

رجل حلف ان لا يأكل من ادم طعام^(١) فلان فلا يحنت بأربعة اشياء :

- ١ - بالخاء، ٢ - والكامخ ٣ - والملح ٤ - والدبس^(١) ولو كان المحلوف عليه صانع (بايع • ازهرية) الطعام فاشتري الحالف منه فأكله حنت •

حلف لا يأكل حراما

رجل حلف لا يأكل طعاما حراما فاضطر الى اكل الميتة فأكلها عند الضرورة ، يحنت لانه لا يحل له الا انه لا يأثم لمكان الضرورة •

وان غصب خبزا او لحما فأكله يحنت في يمينه •

وان باعها بشيء فأكله لا يحنت فان كان معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشتري بها دنانير او فلوسا ثم اشتري بها طعاما فأكله حنت •

وان اشتري بها عروضا ثم باع العروض واشتري بالثمن طعاما (فأكله • ازهرية) لم يحنت •

اوقات الاكل

- وللاكل ثلاثة اوقات بين كل وقت يمتد اليه •
- ١ - فوق الغداء من اول النهار الى زوال الشمس •
- ٢ - ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل •
- ٣ - ووقت السحور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر •

(١) في النسخة المخرومة ورد فوق كلمة ادم : قانق وهي كلمة تركية تفيد معنى الادم في العربية •

(١) عصير يستخرج من التمر وهو ما يسمى في مصر بعسل البلح •

حلف لا يقبض حقه من فلان

رجل حلف لا يقتضي حقه من فلان اليوم لا يحث في سبعة اشياء :

- ١ - اذا قبضه من متبرع ٢ - او من كفيله ٣ - او قبض من وكيله الذي قد كان وكله قبل اليمين ٤ - او قبض من المحتال عليه وقد احاله عليه قبل اليمين ٥ - او اخذ به رهنا فهلك الرهن في يده ٦ - او حط عنه البعض واخذ البعض ٧ - او اشترى منه شيئا ببعضه او قبضه بيما باتا او قبضه من الغير او استهلك عليه مكيلا او موزونا او اشترى منه شيئا بيما فاسدا او قبضه ولم تكن قيمته وفاء بالحق .

ولو قبضه من خمسة نفر يحث :

- ١ - اذا قبضه من وكيل المطلوب .
- ٢ - او من المحتال عليه بعد اليمين
- ٣ - او اشترى به شيئا بيما فاسدا وقبضه وفي قيمته وفاء بالحق .
- ٤ - او استهلك عليه غير المكيل والموزون وفي قيمته وفاء بالحق .
- ٥ - او استهلكه او احرقه قبل القبض والغصب لم يحث .

باب الكفارات

تخيير المكفر

المكفر مخير بين ثلاثة اشياء :

- ١ - ان شاء اعتق رقبة مؤمنة .
- ٢ - وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر .
- وان شاء غداهم وعشاهم .
- ٣ - وان شاء كسى عشرة مساكين كل مسكين ثوبا سابقا او قميصا او ملحفة او ازارا او سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة رحمه الله (ابي يوسف + ازهرية) .

وروى في الامالى عن ابى يوسف انه قال : لا يجوز الا الازار والقميص
 ولا تجوز العمامة والقلنسوة والسراويل •
 وروى عن ابى يوسف في رواية اخرى انه قال : لكل مسكين ثوبان قميص
 عورته ويجوز فيه الصلوة •
 وروى عن محمد رحمه الله انه قال كسى لكل + مسكين قدر ما يستر
 عورته ويجوز فيه الصلوة •

ما لا تصرف اليه الكفارة

ولا يجوز صرف الكفارة الى خمسة اشياء :
 ١ - الى اكفان الموتى ٢ - وبناء المساجد والقناطر ٣ - ٤ - والحج
 والعمرة ٥ - والجهاد •

من لا تدفع له الكفارة

ولا يجوز دفع هذه الكفارات الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه ، وهم
 اربعة عشر نفرا ، وقد ذكرناهم في كتاب الزكاة •

رقاب لا يجوز عتقها في الكفارة

احد وعشرون رقبة لا يجوز عتقها في الكفارة :
 ١ - المدبر ٢ - وام الولد ٣ - والمكاتب ان ادى شيئا من بدل الكتابة
 ٤ - والعبد المشترك ٥ - والزمن ٦ - والمقعد ٧ - والاخرس ٨ - والاعمى
 ٩ - والجنين ١٠ - والاحدب ١١ - واشل اليدين والرجلين ١٢ - ومقطوع
 الابهامين أو ثلاثة اصابع من كل يد ١٣ - وعبد حلال الدم قد قضي بدمه ثم
 عمى عنه ١٤ - وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عفى عنه ١٥ - او عبد
 ابيض العينين ثم انجلى البياض ١٦ - او اعتق عبدا على مال عن كفارة ثم ابرأ
 على المال ١٧ - او اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستسماه^(١)

(١) استسعى العبد كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه اذا اعتق
 بعضه ليعتق ما بقى ، والسعاية بالكسر ما كلف من ذلك (القاموس المحيط) •

الورثة في شيء من قيمته ١٨ - او عبدا مريضا كان في حد الموت او كان يرجى ويخاف (وان كان يرجى نجاته ازهرية) •

ما يجوز عتقه من الرقاب

سبع من الرقاب يجوز عتقها في كفارة اليمين :

- ١ - الامة المرتدة ٢ - والعبء الكافر ٣ - والاعور ٤ - والاصم ٥ -
- ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة ٦ - ومقطوع اليد والرجل من خلاف
- ٧ - والعبء المديون اذا اختار الغرماء سعاية العبد ، والعبء المرهون ثم يسمى العبد ويرجع به على المولى •

كتاب البيوع

(هو في اللغة عبارة عن تملك المال بالمال ، وفي الشرع مبادلة المال المتقوم
بالمال على وجه التراضي تملكاً وتملكاً ، فاما تملك المال بالمنافع فهو اجارة أو
نكاح ، وان وجد مجاناً فهو هبة) (١) •

باب انواع البيوع من حيث الصحة وعدمها

البيوع ثلاثة :

- ١ - صحيح وهو المعروف فيما بين الناس •
- ٢ - وبيع فاسد لدخول الجهالة (٢) أو الشرط الفاسد فيه •
- ٣ - وبيع باطل لدخول الحرام فيه •

كيفية التملك

(حكم البيع ثبوت الملك في البيع للمشتري وثبوت الملك في الثمن
للبائع اذا كان البيع باتاً من غير خيار) (٣) •
فاما البيع الصحيح فيملكه بنفس العقد واما البيع الفاسد فيملكه بالقبض
واما البيع الباطل فلا يملكه بحال (وان قبض) •

(١) هذه العبارة اضفناها الى الخزانة نقلاً عن مخطوطة خزانة المفتين
للعلامة شيخ الاسلام الحسين بن محمد بن الحسين السميقي محتداً
الريغدموني الغزنوي السمرقندي الحنفي وهي من مقتنيا مكتبة المتحف وقد
صورت عنها لحساب المكتبة المركزية لجامعة بغداد •

ويمتاز هذا التعريف على ما سبقه من تعاريف في مصنفات المذهب الحنفي
باشارته الى عنصرين هامين من عناصر البيع هما التملك والتمليك من جهة
والتراضي من جهة اخرى كما يمتاز بتحديد موازين التفرقة بين العقود على
اساس اقتصادي •

(٢) ويشترط في الجهالة المفسدة للبيع ان تكون جهالة توجب المنازعة
لانها مانعة عن التسليم والتسلم وبدونها يكون البيع فاسداً ، لانه لا يفيد
مقصوده (التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ٥٣) •

(٣) ما بين قوسين ص التحفة للسمرقندي ج ص

الشروط الجائزة

الشروط الجائزة ثلاثة :

- ١ - الاجل المعلوم ٢ - والخيار المعلوم وهو ثلاثة ايام ٣ - واشتراط الصحاح والمكسرة في الثمن + .

الشروط المفسدة للبيع

الشروط المفسدة للبيع اربعة :

- ١ - اشتراط المنفعة للبائع ٢ - واشتراط المنفعة للمبتاع ٣ - واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا او امة .
- ٤ - والشرط في العقد .

اما شرط المنفعة للبائع (فهو) ان يبيعه على ان يقرضه المشتري شيئا او يهب منه شيئا او يبيع منه شيئا او يهدى له هدية ، او على ان لا يسلمه الى رأس الشهر ، أو على ان يستخدمه البائع شهرا ، أو كان دارا على ان يسكنها شهراً .

واما اشتراطه للمبتاع (فهو) كما ذكرنا للبائع واما اشتراطه للمبيع (فهو كما لو) اشتراه على ان لا يبيعه او لا يستخدمه او لا يجامعها او على ان يدبرها ويستولدها ويكاتبها او يعتقها ، او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من فلان او يبيعها من فلان .

واما الشرط في العقد (فهو) ان يشترط خيار اربعة ايام او اكثر او شرط خيار مجهولا او اجلا مجهولا او خمرا وخنزيرا او لم يسم نمننا .

سقوط شرط الخيار (١)

شرط الخيار يسقط باثنين وعشرين سببا ، ويلزم البيع (٢) .

(١) الخيار المشروع هو ان يشترط الرجوع في العقد ويذكر وقتها معلوما لا يجاوز الثلاثة ايام سواء كان الخيار للبائع او للمشتري التحفة (ج ٢ ص ٨١ - ٨٢) .

(٢) رد السمرقندي في التحفة مسقطات الخيار الى معان ثلاثة :

م - ١٥ السمرقندي

١ - ان يموت البائع •

- ٢ - او يموت المشتري وكان الخيار له (فانه يسقط الخيار ولا يورث
سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري اولهما وقال الشافعي يورث) (١) ٣ - او
مات المتباع ٤ - او اصابه عيب ٥ - أو قبلها بشهوة ٦ - او لمسها (او وطئها
ازهرية) ٧ - او (نظر) الى فرجها بشهوة (٢) ٨ - او عرضها على البيع
(المشتري • ظ) ٩ - أو آجرها ١٠ - او جنى عليها ١١ - أو اعتقها ١٢ -
او دبرها ١٣ - أو سقاها شربة من دواء ١٤ - او حجبها ١٥ - او فصدتها
١٦ - أو حبط فرجها (٣) ١٧ - او ختنه ١٨ - أو حلب لبن الدابة ١٩ - أو
بزغها ٢٠ - او كان الخيار للبائع فابراه من الثمن وقال :

انت برىء من الثمن لزم البيع ، او سكت حتى مضى الثلاث •

ما لا يسقط من خيار الشرط

ثمانية اشياء لا يسقط بها خيار الشرط :

- ١ - الامشاط ٢ - والتدهين ٣ - واللبس ٤ - واخذ الشعر من عرف
الدابة ٥ - وفص الحوافر ٦ - ونقد الثمن ٧ - وقبض المبيع •

باب خيار الرؤية

خيار الرؤية مشروع في شراء ما لم يره المشتري فيجوز الشراء ويثبت
له الخيار ، وقال الشافعي شراء ما لم يره المشتري لا يصح ، فلا يكون الخيار
فيه مشروعاً •

الاسقاط الصريح والاسقاط بطريق الدلالة والاسقاط بطريق الضرورة (تحفة
ج ٢ ص ٨٤) •

(١) الزيادة من التحفة ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٤ •

(٢) ولو نظر بغير شهوة لا يسقط ، لان النظر الى الفرج لا عن شهوة
قد يباح عند الحاجة والضرورة كما في حق القابلة والطبيب ، وللمشتري
حاجة في الجملة (التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ٨٧٢) •

(٣) الحبط محرقة آثار الجرح أو السياط بالبدن بعد البرء أو الآثار
الوارمة التي لم تشقق ، فان تقطعت ودميت فعلوب (القاموس المحيط) •

حكم خيار الرؤية

(واما حكمه فهو التخيير بين الفسخ والاجازة اذا رأى المبيع)^(١) .

خيار الرؤية في الجارية

خيار الرؤية في الجارية يسقط برؤية الوجه (دون سائر الاعضاء) .
فان رأى وجهها أو أكثر سقط الخيار (لان سائر الاعضاء تبع للوجه في
شراء العبد والجارية في العادة)^(٢) .
وان رأى ذراعها أو صدرها أو ذقنها أو ساقها أو بطنها لم يسقط الخيار

خيار الرؤية في بعض السواب

خيار الرؤية في الفرس والبغل + والحمار يسقط برؤية عنقه أو فخذ
أو ساقه .

وكل عضو تام منه الا ثلاثة اعضاء : الحافر والناصية والذنب .
والصحيح ان خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار لا يبطل الا اذا
رأى اطراف القوائم منها ، ولو رأى مقدمها أو مؤخرها يبطل خياره لانه
مقصود^(٣) .

(١) و (٢) الزيادة من التحفة ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٤ .

(٣) تختلف عبارة التحفة للسمرقندي في هذا الصدد اختلافا كبيرا

عن عبارة ابي الليث (ج ٢ ص ١٠٥-١٠٦) فقد جاء في التحفة :

« فاما في سائر الحيوان مثل الفرس والحمار ونحوهما :

ذكر محمد بن سماعة عن محمد انه قال : ان تظر الى عجره يسقط خياره
وان لم ير عجره فهو على خياره فجعل العجز في الحيوان بمنزلة الوجه في
بني آدم .

وعن ابي يوسف انه قال : هو على خياره ما لم ير وجهه ومؤخره فجعل

الاصل هذين العضوين وغيرهما تبعا ،

ونحن نرجح اختيار ابي الليث .

ما يدخل فى البيع

- ومن باع دارا دخل فيها بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه .
- ومن باع ارضا لا يدخل الزرع ما لم يسمه .
- ومن باع اشجارا فيها لا يدخل الثمر فى البيع ما لم يسمه . ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع الى المشتري .

مدة الخيار فى العقود

- ولا يجوز الخيار فى العقود كلها اكثر من ثلاثة ايام الا فى الكفالة فى قول ابى حنيفة رحمه الله .

انواع البيوع الفاسدة

- البيع الفاسد على أربعة أوجه :
- ١ - الاكراه على البيع .
- ٢ - والجهالة فى الثمن او المثمن .
- ٣ - وادخال شيء من الحرام فى البيع نحو الخمر والخنزير (١) .
- ٤ - واشتراط الخيار بالتوقيت أو البيع الى الحصاد والدياس والتذرية والمهرجان والقطاف وقدم الحاج ، وفطر اليهود وصوم النصارى ، اذا لم يعرفه المتبايعان .

ما يجوز بيعه قبل القبض

- أربعة اشياء يجوز بيعها قبل القبض :

(١) هذا النوع من البيوع الفاسدة باطل لا يفيد الملك اصلا كما فى التحفة . والباطل عند ابى الليث وفى التحفة نوع من الفاسد (التحفة ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤) .

- ١ - العقار ٢ - والمهور ٣ - وبدل الخلع ٤ - وبدل الصلح عن دم العمد
وكل عقد وقع على المكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبائع
منه الا في ثلاثة اشياء :

١ - الدراهم ٢ - والدنانير ٣ - والفلوس باعيانها ، جاز للبائع دفع مثل
ما دخل تحت العقد .

ومن له سرب من نهر غير مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال عنه
الى غيره الا في ثلاثة اشياء :

١ - الارث ٢ - والوصية ٣ - والاستحقاق .

انواع الخيار فى البيع

الخيار فى البيع اربعة :

١ - خيار الشرط ٢ - وخيار العيب ٣ - وخيار الرؤية ٤ - وخيار
الملك (خيار التعيين + ازهرية) .

ما يثبت فيه خيار الرؤية

اما خيار الرؤية فلا يثبت الا فى اربعة اشياء :

١ - فى البيع ٢ - والاجارة ٣ - والتقسمة ٤ - والصلح من دعوى المال على
شئ بعينه .

ما لا يجوز العقد عليه موصوفا

خمسة اشياء لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا :

١ - بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفا ٢ - واجارة عبد بغير عينه موصوفا
٣ - وقسمة دار على ان يرد احدهما عبدا او جارية بغير عينها موصوفة ٤ -
والصلح عن دعوى المال على عبد بغير عينه موصوفا ٥ - واجارة شئ بعبد بغير
عينه موصوفا .

ما يجوز العقد عليه موصوفا

خمسة اشياء يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفة :

- ١ - اعتاق عبد بعد بغير عينه موصوفا ٢ - وكتابه عبد على عبد بغير عينه موصوفا ٣ - والصلح من دم العمدة على عبد بغير عينه موصوفا ٤ - وخلع المرأة على عبد بغير عينه موصوفا ٥ - ونكاح امرأة على عبد بغير عينه موصوفا .

حكم الاقالة والرد بالعيب بعد القبض

الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضى يجريان مجرى واحدا الا فى خصلة واحدة وهى الرد بالعيب قبل القبض ، لان رده بمنزلة خيار الرؤية فله رده على البائع الاول .

باب العيوب

العيوب اربعة اشياء :

- ١ - عيب فى الجارية دون الغلام :-
البحر (١) والدف (٢) والزنا وولد الزنا ، وكل ما يوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب (٣) .

ما يزول حكمه بالبلوغ من العيوب

ثلاثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ :

- ١ - الابق ٢ - والسرقة ٣ - والبول فى الفراش ، فان عاودهما شئ من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم .

ما يمنع رد المبيع

اثني عشر شيئا يمنع رد المبيع (ويرجع بنقصان العيب منها . ظ) .

- (١) البحر بالتحريك النتن فى الفم وغيره .
- (٢) الدفر : بالتحريك النتن والدنيا أم دفر ويقال للامة يا دفار بكسر الراء اى يا منتنة (مخطوطة طلبية الطلبة) فى مكتبة الاوقاف .
- (٣) حكم هذه القاعدة عام فى كل بيع بل فى كل عقد يدخله خيار العيب ، وهو من عقود التجارة .

- ١ - (اذا حدث في المبيع • ظ) عيب عند المشتري ، ثم اطلع على عيب قديم •
- ٢ - أو كان ثوبا فقطعة وخاطه (او صبغه) (١) •
- ٣ - أو كان سويقاً (٢) فلتنه بسمن •
- ٤ - أو كان عبداً فاعتقه أو هلك أو مات في يده أو باعه أو كانت جارية بكرًا أو ثيباً فقبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو وطئها ، أو فاتت يدها أو عينها بأفة سماوية ثم اطلع على عيب بها أو اشترى جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم ، ثم ماتت ، في إبقائها ، ما دامت حية لا يرجع بشيء •

جارتان باحدهما عيب

رجل اشترى جارتين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيباً ، ثم قبض احدهما ، فإن قبض المعيبة لزمناه جميعاً ، وإن قبض غيرها فله ان + يردهما جميعاً ، وإن باعها أو لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمته الأخرى •

ما لا يرد بخيار الرؤية ولا بعيب يسير

أربعة أشياء لا يرد (فيها) بخيار الرؤية ولا بعيب يسير :

١ - المهر ٢ - وبدل الخلع ٣ - وبدل العتق ٤ - وبدل الصلح من دم العمدة •

عيوب الرقيق

العيوب التي ينفر منها النخاسون فيما بينهم خمسة وأربعون :

عشرة منها لابن أبي ليلى :

- (١) الزيادة من النسخة المخرومة والظاهرية •
- (٢) السويق كماير الخمر وعقيبة بين الخليص والقديد (القاموس المحيط) وفي لسان العرب : السويق ما يتخذ من الحنطة والشعير والجمع أسوقة • ١٠ هـ • وفي عامية العراق : تتن سويجه وهو تبغ مخمر يوضع بين الشفة السفلى واللثة •

١ - الكى فى النغانغ (١) فى الحلق ٢ - وآثار الجروح ٣ - وآثار القروح
فى الاظفار (والاضراس . ظ) الواحدة والاثنان والثلاثة الا ان تكون مجتمعة
فى موضع واخذ لا يدخل فى البرامة .

والظفرة فى العين (٢) والغرب (٣) والخرب (٤) فى العين .

ثلاثون منها لشريك ابن عبدالله القاضى :

١ - خيط الاذنين اذا تشققا ثم خيطنا والكلفة (٥) والزيادة فى الاسنان
والنقصان الا ان يكون فى جارية فارهة ، والكسف والمحاجم فى غير موضعه ،
والتلون فى الاسنان والحفر والقرايح (٦) التى تفرح الفم ، واختلاف الاسنان
والنمش (٧) والشمط (٨) اليسير وتباين الزور (٩) وهو ان يكون الصدر نابسا
على البطن ، واصطكاك العينين ، والروح (١٠) وهو تباعد ما بين الرجلين ، والكوع
وهو ان يعرج الرجل من قبل الكوع (١١) ، والوكع (١٢) وهو ان يركب الابهام
السبابة حتى يزول فيرى أصلها خارجا والفرع (١٣) (القرع . ظ الفدع) وهو زيغ
فى الكف (٩) والخصان (الحصاه . ظ) وهو ان يكون أحد التدين اكبر
من الاخر فى المرأة ، يقال امرأة خصون ، اذا كانت كذلك (والكرد فى
الدواب . ظ) وكدم السيوف والقسي وآثار جلد السياط ثلاثة فما دونها ،
والشامات الا شامة بيضاء . والثآليل (١٤) والخيالان (١٥) والعدد (العدد . ظ)
(العدرة . ازهرية) .

(١) النغنج بالضم موضع بين اللهاة وشوارب الحنجور واللحمة فى
الحلق عند اللهازم . (القاموس المحيط) .

(٣) الظفرة فى العينين النتوء .

(٢) الغرب : عرق فى العين يسقى لا ينقطع والدمع ومسيله او انهلاله
من العين والفيض من الخمر ومن الدمع وبثرة فى العين وورم فى الماقي .
(القاموس المحيط) .

(٤) الخرب بالضم كل ثقب مستدير وسعة خرق الاذن (القاموس
المحيط) .

والعقر (١) الا عقرا لا يخاف ان ينتفض والعذرة (الغروة • ظ) وهى وجع
 فى الحلق (٢) والشقاق فى اليدين والرجلين ، واكل الطين ، واختلاف الاضلاع
 وزاد فيه حفص بن غياث خمسة :
 خضاب الشعر من غير شمط ، وجمودة الشعر ، والوشم ، والغنة فى
 الصوت ، واللغ •

ما نهى عن بيعه

وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيعه خمسة وعشرون خصلة :

- (٥) الكلف محركة شىء يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد
 والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه (القاموس المحيط) •
- (٦) القردوحة والقردحة بضمها كالجوزة فى حلق المراهق (القاموس
 المحيط) والقرح بالفتح ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن او بالفتح
 الاثار وبالضم الالم •
- (٧) النمش محركة نقط بيض وسود او بقع تقع فى الجلد تخالف لونه
- (٨) الشمط محركة بياض الرأس يخالط سواده •
- (٩) الزور : وسط الصدر او ما ارتفع منه الى الكتفين او ملتقى اطراف
 عظام الصدر حيث اجتمعت •
- (١٠) الروح بالتحريك السعة وسعة فى الرجلين دون الفجج (القاموس
 المحيط) •
- (١١) الكوع مشى الكلب على كوعه من شدة الحر وكوعه بالسيف ضربه
 به حتى اعوجت اكواعه وتكوعت يدها اصابها الكوع (القاموس المحيط) •
- (١٢) الوكع محركة اقبال الابهام على السبابة من الرجل حتى يرى اصله
 خارجا كالعقدة وهو او كع وهى وكعاء والوكعاء الحمقاء •
- (١٣) فرع رأسه بالعصا علاه بها •
- (١٤) الثؤلول كزنبور حلمة الثدى ، وبشر صغير صلب مستدير على
 صور شتى فمنه منكوس ومتشقق ذو شظايا ومتعلق ومسمارى عظيم الرأس
 مستدق الاصل وطويل معقف ومنفتح وكله من خلط غليظ يابس بلغمى او
 سوداوى او مركب منهما ج ثاليل وقد ثؤلل بالضم وتثالل جديدة •
- (١٥) الخال شامة فى البدن ج خيلان وهو اخيل •
- (١) العقر الجرح (القاموس المحيط) •

- ١ - بيع الأبق + ٢ - والجنين ٣ - وبيع الطير في الهواء ٤ - والسماك في الماء ٥ - وبيع الحامل دون الجنين ٦ - وبيع الجنين دون الحامل ٧ - وذراع من ثوب ٨ - وجذع من سقف ٩ - وبيع ثوب من ثوبين ١٠ - وضربة القانص ١١ - وبيع المزبنة وهو التمر على رأس النخل بخرصه تمر (١) ١٢ - والمحاولة (٢) ، وهو بيع الحنطة في السنبلة ١٣ - والبيع بالقاء الحجر (٣) ١٤ - والمنابذة وهو ان يريد من الرجل السلعة ثم ينبد البائع الى المشتري فيكون نبذة ايجابا (كذا) ١٥ - والملامسة وهو ان يمس المشتري السلعة (٤) بيده وبعد المراوضة فيكون مسه قبول البيع ١٦ - وبيع الثمار حتى يزهر ١٧ - والبيع الى النيروز والمهرجان ١٨ - وبيع ما لم يقبض (٥) ١٩ - وبيع ما لم يضمن (٦) ٢٠ - وبيع وسلف (٧) وهو ان يبيع السلعة على ان يقرض المشتري ٢١ - وعن بيع وشرط وهو ان يقول بتك بالنقد كذا او بالنسبة كذا .

ما يكره من البيوع

أربعة من البيوع يكره ، ويجوز :

١ - بيع تلقى الركبان .

(٢) العذر بالضم بالضم النجج والغلبة وبهاء الناصية وهي الخصلة من الشعر وقلفة الصبي والشعر على كاهل الفرس والبظر والختان والبكارة وخمسة كواكب في آخر المجرة وافتضاض الجارية ونجم اذا طلع اشتد الحر والعلامة وداء في الحلق كالعاذور أو وجعه من الدم .

(١) و (٢) في موطأ مالك (ج ٢ ص ٥٤) ان رسول الله نهى عن المزبنة والمحاولة ، وان المزبنة يبيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا او انها اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل اما المحاولة فكراه الارض بالحنطة واشتراء الزرع بالحنطة .

في مسند ابي حنيفة ص ١٦١ عن حماد عن ابراهيم عمن لا اتهم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي انه قال : ولا تباعوا بالقاء

- ٢ - وبيع الحاضر للبادي •
- ٣ - والبيع عند اذان الجمعة •
- ٤ - والنجش وهو ان يوهم نفاق السلعة يعنى يساوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه البيع •

من لا يتحقق بينهم ربا

أربعة لا ربا بينهم :

- ١ - بين العبد والمولى ٢ - والمدبر والمولى ٣ - وام الولد ٤ - وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتى حصل البيع في هؤلاء درهم بدرهم نقدا أو مساومة جاز •

باب السلم (١)

ما يصح فيه السلم

ثلاثة اشياء يصح السلم فيها :

- ١ - في المكيل ٢ - والموزون ٣ - والمذروع وهو النياب والعدييات المتقاربة •

شرائط السلم

شرائط السلم سبعة اشياء :

- ١ - معرفة رأس المال اذا كان دراهم أو دنانير •

الحجر « والبيع بالقاء الحجر من بيوع الجاهلية التي حرمها الاسلام •
 (٥ و ٦ و ٧) في مسند ابي حنيفة ص ١٦٣ ان النبي « بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة فقال : انهم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض » •
 (١) السلم هو بيع الدين بالدين فالمسلم فيه مبيع وهو دين ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن قبضة شرط قبل افتراق العاقدين بانفسهما فيصير عينا (التحفة ج ٢ ص ٣) •

- ٢ - وقبضة في المجلس (أي) (تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين بانفسهما) (١) •
- ٣ - ومعرفة الكيل •
- ٤ - ومعرفة المسلم فيه بعين جنسه ونوعه وصفته وقدره فيه •
- ٥ - وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله •
- ٦ - والاجل •
- ٧ - وبيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة •

ما يجوز السلم فيه

ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة (٢) كالحنطة + والشعير والسياب (والفراء) والغزل والخشب (٣) والتبن (٤) والقت والسمن واللبن والجبين والبصل والجوز والبيض ونصول السيوف وغيره •

ما لا يصح السلم فيه

سته عشر شيئا لا يصح السلم فيها :

- ١ - الموزون في الموزون ٢ - والمكيل في المكيل ٣ - وفي الحيوان (٥) ٤ - والرؤس ٥ - والاكارع ٦ - واللالى ٧ - والجواهر ٨ - والبقول ٩ - والفواكه

(١) نفس المرجع •

(٢) انظر التحفة ج ٢ ص ١٥ وقد فصل فيها هذا المعيار معيار ما يضبط او لا يضبط بالصفة (الوصف) •

(٣) ورد الخشب في التحفة في عداد ما لا يضبط بالوصف ثم استدرك فقال الا اذا كان شيئا من جنس الجلود والادم والخشب والجنوع اذا بين شيئا معلوما في هذه الاشياء وطولا معلوما وغلظ معلوما وان تجتمع فيه شرائط السلم والتحق بالمتقارب (ج ٢ ص ١٥) •

(٤) في التحفة (ج ٢ ص ١٧) « لو اسلم في التبن او قارا لا يجوز لتفاوت فاحش بين الوقرين الا اذا كان في فيمان معلوم من فيامين الناس لم يختلف فيجوز » •

(٥) اما السلم في الحيوان فجاز عند الشافعي اذا بين جنسه ونوعه وسنه وصفته الخ وعندنا لا يجوز كيفما كان (التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ١٥) •

الرطوبة ١٠ - وفي الرطب في غير حينه ١١ - والرمان ١٢ - والسفرجل ١٣ -
والبطيخ ١٤ - والقثاء في حينه (١) وما اشبه ذلك .

في اللحمان

والسلم في اللحم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يجوز اذا
سمى من الشاة مكانا معيناً (٢) .

والجلود كلها عددا والحطب حزماً (٣) .

والرطوبة حرزا وجميع ما لم يمكن ضبطه فيما يفسد وينقطع من ايدي الناس
ولا يصح السلم فيما يعد الا في الجوز والبيض .

ما يجوز في السلم ولا يجوز

خمس (٤) اشياء (لا) (٥) تجوز في السلم :

١ - الشركة ٢ - والتولية ٣ - وبيعه قبل القبض ٤ - والاعتياض عن
المسلم فيه ٥ - والاعتياض عن رأس المال بعد الاقالة (٥) ويجوز بيع الخبز
بالحنطة والدقيق متفاضلا ويجوز بيع اللحمان المختلفه بعضها ببعض متفاضلا ،
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله .
ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
والعنب بالزبيب (٦) .

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا يجوز بيع الزيت
بالزيتون والسمسك بالشيرج (٧) حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسك فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة .

(١) في الازهرية : في غير زمانه .

(٢) فصلت هذه العبارة في التحفة (ج ٢ ص ١٥ - ١٦) حيث جاء
« ويجوز السلم في الاليات والشحوم وزنا بلا خلاف ، واما السلم في اللحم
مع العظم الذي فيه فلا يجوز عند ابي حنيفة اصلا . وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يجوز اذا بين جنس اللحم . . وبين السن . . وبين النوع النخ » .

(٣) في مخطوطة الجامعة : حرقا .



باب آخر : شراء ثلاث اخوات متفرقات

رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز له وطئهن جميعا ، ولكن يجوز له وطء الاخت لاب والاخت لام لانه ليس بينهما قرابة ، وان وطء الاخت لاب وأم فلا يجوز له وطء الاخت لام والاخت لاب مادامت هي في ملكه . وان كان لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز له وطئهن جميعا لان كل واحدة منهن بنت خالة لصاحبته الاخرى .

ان اشترى البنات مع الامهات يجوز له وطء بناتهن جميعا : فان وطئ الامهات أولا يجوز له وطء الاخت لاب والاخت لام ، وان وطئ الاخت لاب وأم أولا لا يجوز له وطء الاخت لاب ولا وطء الاخت لام مادامت هي في ملكه ، ولا بناتهن .

وان وطئ بنت الاخت لام ولاب يجوز له وطء البنتين أيضا دون امهاتهن .

استبراء الاماء (١)

اما الاستبراء فم شروع في الاماء بحيضة واحدة ان كان تحيض ، وان لم تكن تحيض من صغر او كبر فبشهر واحد ، سواء اشترها من رجل أو امرأة أو صبي ، لا يجوز الوطء والقبلة والملازمة والنظر الى العورة وان ارتفع حيضها بعلة فان ابا حنيفة رحمه الله لم يقدر فيه تقديرا . وقال ابو يوسف لا يطأها شهرين وخمسة ايام ، فان لم يظهر بها جبل يطأها .

(٤) في هامش نسخة الجامعة وفي الازهرية : خمسة اشياء تجوز في السلم الوكالة والحوالة (والكفالة) والاقالة والرهن . صح .
(٥) حرف النفي من الازهرية .
(٦) هو العنب الاسود المجفف .
(٧) الشيرج هو عصير السمسم وهو معروف بهذا الاسم في العراق الى يومنا هذا .

(١) الاستبراء طلب طهارة الرحم بحيضة (طلبة الطلبة) .

وقال محمد لا يطأها اربعة اشهر وعشرة أيام فان لم يظهر بها حمل يطأها،
وان ظهر بها حمل لا يطأها حتى تضع حملها فيكون استبرأؤها بوضع الحمل
اجماعا .

وقال زفر : لا يطأها الى ستين لان الولد يبقى في البطن ستين .

ما يوجب الاستبراء

خمسة وعشرون شيئا يوجب الاستبراء :

- ١ - اذا اغتتمها من الكفار .
- ٢ - او ملكها بالشراء او الهبة والصدقة او الميراث أو بالفداء اذا وجب عليه
- ٣ - او بدلا من خلع زوجته .
- ٤ - او كانت مرهونة فافتكها .
- ٥ - او مكاتبه عجزت .
- ٦ - او كانت مؤاجرة فمضت المدة .
- ٧ - او باع جارية ثم اقال بعد القبض يلزم على البائع الاستبراء . او اشترى
شقصا منها كان لرجل فيها شركة ، او باع شقصا منها ثم اقال العقد يلزم على
البائع الاستبراء .
- ٨ - او كانت آبية فرجعت .
- ٩ - او غصبها ظالم ثم ردها عليه .
- ١٠ - او كان وهبها من ولده الصغير ثم اشترها .
- ١١ - او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضى بالرد عليه فاستردها
- ١٢ - او باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاهما وقد كان وطىء المشتري
فقضى له القاضى يلزم المالك الاستبراء استحسانا ، وعليه الفتوى .
- ١٣ - او زوجها من رجل فطلقها قبل الدخول .

- ١٤ - او وطىء جارية ابيه ولم تحبل ثم اشتراها .
 ١٥ - او اشترى جارية من ابنه او من امه أو من مكاتبه .
 ١٦ - او اشتراها من عبده المأذون ولم تكن حاضت واحدة فى يد العبد .
 وان كان عليه دين محيط باكسابه يلزم المولى الاستبراء اذا اشتراها عند ابي حنيفة رحمه الله أو وهبها من امرأة أو من صبي ثم رجع فيها .
 أو من صبي ثم رجع فيها .
 ١٧ - او فهرها الكفار ثم احرزوها بالدار ثم وصلت الى المولى .
 ١٨ - أو راد رجل بيع الجارية يلزم البائع الاستبراء فيما بينهم وبين الله تعالى (لا فى القضاء . ازهرية) اذا كانت موطوءة للمولى (١) .
 ١٩ - وكذلك لو اراد ان يزوج أم ولده او مدبرة قبل العتق .
 ٢٠ - او باع احد الشريكين جارية مشتركة (وحاضت عند المشتري ثم اجاز) (٢) شريكه شرائها يستبرئها بحيضة اخرى .
 ٢١ - او باع فضولى جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك البيع .

- ٢٢ - او ارتدت امة ثم اسلمت .
 ٢٣ - أو المأسورة اذا اصابها قبل القسمة أو بعدها .
 ٢٤ - أو اشترى منكوحة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول .

ما لا يوجب الاستبراء

- أربعة اشياء لا توجب الاستبراء :
 ١ - رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة أيام ثم افسد البيع لا يلزمه الاستبراء عند ابي حنيفة .

(١) فى الازهرية : اذا كانت موطوءة البائع ، ويلزم المشتري الاستبراء ايضا . وكذلك لو اراد ان يزوجها يلزمه الاستبراء فيما بينه وبين الله اذا كانت موطوءة المولى .
 (٢) ما بين قوسين من الازهرية .

- ٢ - او وطىء جارية ابنه وحبلت فولدت وادعاه الاب ثبت نسب الولد وادى القيمة .
- ٣ - او باع ظالم جارية رجل وعلم المشتري بانها ملك غيره فوطئها او لم يطئها لم يلزم المالك الاستبراء .
- ٤ - او اشترى جارية فزوجها وطلقها الزوج بعد ما قبضها المشتري لا يجب الاستبراء .

مواضع لا يحتسب فيها الحيض من الاستبراء

خمسة مواضع لا يحتسب فيها الحيض من الاستبراء :

- ١ - رجل اشترى جارية حائضا .
- ٢ - او اشترى جارية فحاضت فى يد البائع ثم قبضها .
- ٣ - وكذلك لو باعها (اشتراها) ووضعها + على يد عدل فحاضت فى يده ثم قبضها .
- ٤ - وكذلك لو باعها احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثانى البيع .
- ٥ - او باع فضولى جارية رجل فحاضت فى يد المشتري ثم اجاز المالك البيع .

كتاب الرهن

تعريف

• الرهن عقد شرع وثيقة بمال^(١) .

شروط جواز الرهن^(٢)

شروط جواز الرهن ثلاثة اشياء :

• ١ - الايجاب ٢ - والقبول ٣ - والقبض .

من يحفظ الرهن

وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجه وبولده الذى فى عياله وبخادمه

• وبفسه .

الانتفاع بالرهن

• ولا ينتفع (المرتهن) به الا باذن الراهن .

ضمان الرهن

الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ، للراهن غنمه^(٣) وعليه

• غرمه^(٤) .

(١) من التحفة ج ٣ ص ٣٥ ، وفى طلبه الطلبة الرهن حبس العين بالدين ، ودوام الحبس الى ان يفتك ، والارتهان اخذ الشيء والرهن اسم المرهون (٢) جمع ابو الليث بهذا العنوان بين ركن الانعقاد وشروط الجواز ولكن المصنفات المتأخرة عن زمنه تفرق . انظر التحفة ج ٣ ص ٣٦-٣٧ ومجمع النهرين ج ٢ ص ٥٥٩ .

(٣) الغرم بالغنم قاعدة كلية مقررة فى الشريعة الاسلامية ومنصوص عليها فى المادة ٨٧ من المجلة العدلية وهى اساس كثير من النظم كقاعدة ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وقاعدة طرح البحر ومبنى قاعدة الغرم بالغنم الموازنة بين النعم المتقابلة بحيث لا تنفرد احدهما بالغنم على حساب الاخرى . (٤) فى طلبه الطلبة ان هذه القاعدة وردت فى احر حديث جاء فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه » قال صدر الاسلام اى للمرتهن فان صاحب الرهن هو المرتهن ، اما الراهن فهو صاحب المال لا صاحب الرهن ، وغنم المال للمرتهن

وتفسير ذلك اذا جنى المرتهن على الرهن او اتلفه او جنى عليه غيره فان كان فيه وفاء بالدين سقط الدين على الراهن ، وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على الراهن بما بقى بعد قيمته وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل للجناية فان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن آمينا فى الزيادة ويرجع بباقى دينه على الراهن .

ما لا يجوز رهنه

خمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه :

- ١ - رهن المشاع غير المقسوم وغير المقبوض .
- ٢ - ورهن التمار على رؤوس النخل دون النخل .
- ٣ - ورهن النخل دون الارض .
- ٤ - ورهن النحل بغير الكوارات (١) .
- ٥ - ورهن الزرع فى الارض دون الارض ، فان رهن ارضا فيها شجر او زرع دخل الزرع والشجر فى الرهن .
- ٦ - والرهن بقصاص فى النفس وفيما دون النفس .
- ٧ - وبالحدود ٨ - والكفالة بالنفس ٩ - والشفعة ١٠ - وضمان الدرك (٢)
- ١١ - والوديعة ١٢ - والعارية ١٣ - والاجارة ١٤ - والمضاربة ١٥ - والشركة وكل ما كان اصله امانة (فرهنه) باطل ، فان قبض الرهن فى شئ من ذلك وهلك فى يده لم يضمن شيئا ، ولا يسقط دينه (٣) .

فانه يحبى به حقه وعليه غرمه ، فانه اذا هلك فات دينه ، قال ومعنى آخر للراهن غنمه اى اذا بيع وزادت قيمته على الدين فهى له ، وعليه غرمه ، اذا بيع باقل من الدين فعليه اداء الفضل ، .

(١) من الازهرية .

(٢) فى مجمع الانهر ج ٢ ص ٤٦٨ «لا يجوز الرهن بالدرك : صورته باع وسلمه الى المشتري فخاف المشتري من الاستحقاق . فاخذ الثمن رهنا فهذا الرهن باطل والكفالة به جائزة .

(٣) اضاف مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٦٧ الى ذلك : رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب .

رهن الاعيان المضمونة

ولا يجوز الرهن (الا) بالاعيان المضمونة + بنفسها (وهي) ما تجب القيمة بهلاكها^(١) كالمفصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمدة وغير ذلك ، فان هلك هلك بالأقل من قيمة تلك العين ومن الدين •

التوكيل ببيع الرهن

واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل ، فالوكالة جائزة ، وليس للراهن عزله ، ولا ينزل بموته ولا بموت احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما • وهلاكه في يده كهلاك الرهن في يد المرتهن فان مات العدل لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه •

نفقة الرهن

ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن ، واجرة الراعى على الراهن ، ونماؤه للراهن واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن •

ما لا يملكه المرتهن

أربعة اشياء لا يملكها المرتهن :

- ١ - البيع
- ٢ - والاجارة
- ٣ - والعارية
- ٤ - والرهن •

ما يحل به الاجل

ثلاثة اشياء يحل بها الاجل :

(١) فى التحفة للسمرقندى (ج ٣ ص ٤٠) اما الاعيان المضمونة فعلى

وجهين :

ما كان منها مضمونا بنفسه ، كالمفصوب فيجوز الرهن به ، والمضمون بنفسه ما يجب عند هلاكه مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن له مثل ، اما الاعيان المضمونة بغيرها فلا يجوز الرهن بها كالبيع فى يد البائع فانه مضمون بالثمن لا بنفسه •

- ١ - موت الغريم •
- ٢ - والحجر الطارىء •
- ٣ - وارتداده مع اللحق بدار الحرب او مع القتل •

عتق العبد المرهون

ويجوز للراهن عتق العبد المرهون وتدييره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد على مولاه •
وفى التدبير يسعى العبد فى جميع الدين ولا يرجع على مولاه •

جناية الرهن على بعضه

جناية الرهن بعضه على بعض على اربعة اوجه :

- ١ - جناية المشغول على المشغول بدين يذهب بقسطه من الدين •
- ٢ - وجناية الفارغ على الفارغ هدر •
- ٣ - وجناية الفارغ على المشغول •
- ٤ - وجناية المشغول على الفارغ هدر •

وتفسير ذلك : رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحدة منهما الف درهم فقتلت احدهما الاخرى فى يد المرتهن يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين درهما من قبل ان الحق فى الجارية قبل الجناية خمسمائة + درهم وهى نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذى لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة وهو المشغول (منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة ما جنى المشغول) (١) وهو مائتان وخمسون درهما ، ولحق الجاني حصته الفارغ منها وهى مائتان وخمسون درهما ، فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسون درهما •

(١) ما بين قوسين من الازهرية •

باب الحجر (١)

اسباب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة اشياء :

١ - الصفر ٢ - والجنون ٣ - والرق •

مدى الحجر

وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال ، حتى يؤاخذ
بضمان المتلفات •

ما لا يصح وقوعه من الصبي والمجنون

فاما الصبي والمجنون فلا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا
عتاقهما •

العبد

فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه ، فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ، وان اقر بحدود او قصاص او طلاق ينفذ في الحال •
ومن باع او اشترى من هؤلاء شيئا وهو يعقل ويقصده فالمولى بالخيار ان
شاء اجازته ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه •

السفيه المبذر

قال ابو حنيفة رحمه الله : لا حجر على السفيه المبذر المتلف بماله ، لكنه
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ،
وما تصرف فيه قبل ذلك ينفذ تصرفه ! فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه

(١) في طلبية الطلبة الحجر (بالفتح) المنع والحجر يكسر الحاء الحرام
لانه منع عنه ، والفعل لانه مانع من القبائح ، وحطيم مكة • وحجر السفيه : بمنعه
عن التصرفات •

- ماله وان لم يؤنس منه الرشد (بعد ان يكون صحيحا في عقله) (١) .
- وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ان لم يؤنس منه الرشد ، وان بلغ ثلاثين سنة ، وتصرفاته غير نافذة .

ما يخرج من مال السفية المبذر

سته اشياء تخرج من مال السفية المبذر :

- ١ - زكاة ماله .
- ٢ - ونفقة زوجته واولاده وذوى ارحامه ممن يجب نفقته عليه .
- ٣ - ونفقة حج اسلامه ، وان اراد الحج لا يمنع من الحج ولكن يسلمه القاضى الى تقة من + الحاج ينفق عليه في طريق الحج .
- وما اوصى في مرضه من القرب وابواب الخيرات من ثلث ماله جاز .

علامة البلوغ

بلوغ الغلام بثلاثة اشياء :

- ١ - الاحتلام ٢ - والاحبال ٣ - والانزال واذا اوطىء ولم يوجد شيء من ذلك فحتى يكمل له ثمانية عشرة (١) سنة عند ابي حنيفة رحمه الله .

بلوغ الجارية

وبلوغ الجارية بثلاثة اشياء :

- ١ - بالحيض ٢ - والاحتلام ٣ - والحبل وان لم يوجد شيء من ذلك فحتى يكمل لها سبعة عشر سنة .

حبس المفلس

وللقاضى ان يحبس المفلس في كل دين لزمه بدلا من مال حصل في يده كضمن المبيع وبدل القرض ، وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولا

(١) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ٩٧ .

(٢) في الازهرية سبعة عشر سنة .

يجب فيما سوى ذلك كعوض المصوب وارش الجناية الا ان تقوم البينة ان له مالا .

فاذا حبسه شهرين او ثلاثا سأل وتعرف حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله .

ولا يحول بينه وبين غريمه بعد خروجه من السجن . ويأخذون فضل كسبه .

كتاب الصلح

ما يجوز الصلح به

أربعة اشياء يجوز الصلح بها :

- ١ - الصلح مع الاقرار ٢ - والصلح مع الانكار ٣ - والصلح مع السكوت ٤ - والصلح عن المجهول على المعلوم (١) .

تكييف الصلح

ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال (٢)

- (١) جاء في التحفة للسمرقندی ج ٣ ص ٣٤٤ : الصلح انواع ثلاثة :
 - ١ - احدها الصلح عن اقرار المدعى عليه ، وهو جائز بالاجماع .
 - ٢ - والثاني الصلح عن انكاره وهو جائز عندنا ، وقال ابن ابى ليلى لا يجوز وهو قول الشافعى .
 - ٣ - الصلح عن سكوت المدعى عليه وهو جائز ايضا عندنا وهو قول ابن ابى ليلى ، وقال الشافعى لا يجوز .وبذلك يكون ابو الليث قد زاد نوعا رابعا هو الصلح عن المجهول على المعلوم .

(٢) في التحفة للسمرقندی ج ٣ ص ٣٤٤ : « اما اذا كانت الدعوى في

←

وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات^(١) .

استحقاق بعض المصالح عليه

ولو استحق المصالح عليه رد العوض ورجع المدعى الى الخصومة .
وان استحق بعض المصالح عليه يرجع على المدعى عليه بحصة ذلك من
العوض . اذهرية) .

الصلح مع الانكار

ويعتبر الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة ، وفي حق المدعى بمعنى المعاوضات حتى لو صالح عن دار لم
يجب فيها الشفعة ، ولو كان الصلح على دار وجب فيها الشفعة .

الصلح على المعلوم

فاما + الصلح عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المرأة على ثمنها أو
ربعها وفي التركة دين لم يجز الا ان يستثنى الدين من عقد الصلح ، وان لم
يكن في التركة دين ، وكان (في التركة . اذهرية) دراهم فصالح على
حيوان بعينه او على دراهم ، وحصلتها من جملة الدراهم التي في التركة اقل
من الدراهم التي صالحت عليها جاز ، وان كان اكثر او مثلها ولا يعلم
فالصلح باطل .

الاعيان القائمة والصلح عن اقرار فان هذا الصلح في معنى البيع من الجانبين ،
فما يجوز في البيع يجوز في الصلح وما لا فلا .

(١) في التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ « واما اذا كان بدل

الصلح المنافع . . فانه يجوز ويكون اجارة » .

الدعاوى التي يجوز فيها الصلح

والصلح جائز في دعوى المال (عن دعوى الاعيان • ازهرية) والمنافع
والجناية العمد والخطأ •

ما لا يجوز الصلح فيه

والصلح لا يجوز في سبعة اشياء :

١ - في الحد ٢ - والقصاص ٣ - والشفعة ٤ - والخيار ٥ - ودعوى
الطلاق ٦ - والنسب ٧ - والرق والولاء •

بيانه : رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على مال على ان يقر له به ،
أو ادعى رجل على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليقر به ، أو ادعى
شفعه أو خيارا فانكر الشراء أو انكر الطلب فصالحه على مال ليقر به أو امرأة
ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على ان يكذب نفسه ، أو عبد
ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرأ
من الدعوى ، وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان ، فنازعه فيه آخر وادعى
انه له فصالحه المدعى قبله على دراهم معلومة لم يجوز وكذلك لو ادعى على رجل
الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو برىء فحلف بالله أو
بالطلاق ثم اقام المدعى البينة اخذ بها والصلح باطل •

ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى بالله على دعواه على انه متى حلف
فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعى لم يستحق المال والصلح باطل •

رجل ادعى نكاح امرأة فوجدت فصالحها على مائة درهم لتقر به جاز
والمال الذي سماه لها لازم •

وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان (في
معنى • ازهرية) العتق على مال •

تكييف الصلح على بعض الشيء

وكل شيء وقع فيه الصلح على بعضه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه واسقط باقيه ، كمن كان له على رجل الف من الدراهم الجياد فصالحه على الف زيوف جاز وكأنه أبرأه عن بعض حقه ، وان صالحه على الف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق .
ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو كان الالف الجياد مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز .
ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز .

التوكيل في الصلح

ومن وكل رجلا بالصلح عنه وصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا ان يضمنه .

الصلح فضالة

- وان صالح عنه عن شيء بغير امره فهو على أربعة أوجه :
- ١ - ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح .
 - ٢ - ولو قال صالحتك على الفى هذه تم الصلح ولزمه تسليمها .
 - ٣ - او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز .
 - ٤ - وان قال صالحه على (١) الف فالعقد موقوف ان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل .

ما يجوز فيه الصلح عن الدار

- رجل ادعى دارا في يد رجل جاز صلحه عنه على ثلاثة عشر شيئا :
- ١ - اذا صالح على دراهم ٢ - او دنانير ٣ - أو مكيل ٤ - او موزون
 - ٥ - أو على بيت منها ٦ - او على سكنى بيت منها ٧ - أو سكنى دار اخرى
 - ٨ - أو على خدمة عبد سنة ٩ - او على ركوب دابة الى بغداد ١٠ - او على
- (١) في الازهرية : صالحتك على .

لبس ثوب شهرا ١١ - او صالح على ان يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة ثم
يسلمها الى المدعى ١٢ - او على زراعة ارض سنين ١٣ - او على تبين او على
طعام غير معلوم مجازفة •

ما لا يجوز فيه الصلح عن الدار

ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء :

- ١ - اذا صالح على سكنى دار •
- ٢ - او زراعة ارض ابدا •
- ٣ - او على غلة عبد سنة •
- ٤ - او على ذراع من تلك الدار •
- ٥ - او على موضع جذع من دار •
- ٦ - او على مسيل ماء •
- ٧ - او على شرب نهر شهرا^(١) •

وان ادعى مسيل ماء او موضع جذع من دار او شرب ماء او ذراعا من
دار فصالحه على الف درهم معلومة جاز •

المصالحة على حق فى دار

دار فى يد رجل فادعى + رجل فيها حقا ، فصالحه منها على اربعة
اشياء لم يجز :

- ١ - اذا صالحه على مكيل او موزون غير موصوف غير معين (كذا) •
- ٢ - اذا صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا مؤجلا •
- ٣ - او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معيناً •
- ٤ - او صالح على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل •

(١) لم ترد كلمة شهر فى الازهرية •

٥ - ولو صالحه على دراهم مؤجلة او طعام موصوف مؤجل جاز .

ما لا تجوز المهايأة فيه

سته اشياء لا تجوز المهايأة فيها :

- ١ - اذا تهاياً على استغلال عبد او عبيدين .
- ٢ - أو على ركوب دابة او دابتين .
- ٣ - أو على غلة دابة أو دابتين .
- ٤ - أو على غلة الاشجار .
- ٥ - واولاد الانعام .
- ٦ - ونسلها .

ما يجوز المهايأة فيه

أربعة اشياء يجوز المهايأة فيها :

- ١ - رجلان تهاياً في سكنى دا رينهما .
- ٢ - أو في سكنى دارين .
- ٣ - أو غلة دار او دارين على ان^(١) ما فضل في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين . وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له ، وان كان زيادة شرکه فيها صاحبه .
- ٤ - ولو تهاياً على خدمة عبد او عبيدين جاز .
- ٥ - أو تهاياً على ان يسكن احدهما الاسفل والآخر العلو .
- ٦ - او يسكن كل واحد منهما شهراً فيها .
- ٧ - أو تهاياً في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الآخر الارض .

(١) في النسخ المختلفة : الا ان والصواب ما اثبتناه .

ابطال المهايأة

ولكل واحد منهما ان يبطل المهايأة اذا بدا له •

الصلح على الدين

ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه واقرقا قبل القبض ، بطل الصلح الا في خصلة واحدة ، وهي ان صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ، ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من أجرة ارضاع ولد على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن لم يجز ، لان الاجرة متى اجتمعت على الاب ثم مات يؤخذ من تركته ، والنفقة سقطت بموته ولا تؤخذ من تركته (١) •

كتاب الوكالة

تعريف

(الوكالة لغة الحفظ وقد يراد بها التفويض وشرعا هي تفويض التصرف والحفظ الى الوكيل) (٢) •

شروط جوازها

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات فيلزمه الاحكام ، والوكيل ممن يملك العقد ويعقله •

(١) في هامش مخطوطة الجامعة « دين النفقة يسقط بموت الاب ولا يؤخذ من تركته » •

(٢) من التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ٣١٥ •

من ته قبول التوكيل بلا عهدة

اثنان يجوز لهما قبول التوكيل ولا يتعلق بهما العهدة :

- ١ - الصبي المحجور العاقل .
- ٢ - والعبد المحجور (١) .
- ٣ - والعهدة على موكلهما .

انواع الوكالات والوكلاء

الوكلاء على ضربين :

- ١ - كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة ذلك العقد تتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويعقد ويقبض الثمن ويقبض المبيع ان اشترى ويطلب بالثمن ويخاصم فى العيب (٢) (ويجب عليه الضمان عند الاستحقاق) (٣) (وللوكيل ان يوكل غيره فى الحقوق ، وليس للموكل ان يباشر ذلك بنفسه ما دام الوكيل قائما ، فان مات الوكيل او جن جنونا مطبقا . يخرج الوكيل من الوكالة ، وترجع العهدة الى الموكل) (٤) .
- ٢ - وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح فى دم العمدة (والصلح عن انكار) (٥) ، لا يطالب وكييل الزوج بالمهر ولا يطالب وكييل المرأة بتسليمها (اذ ترجع الحقوق الى الموكل) (٦)

(١) والى جانب هؤلاء لا تلزم العهدة القاضى وامين القاضى ونحو ذلك (التحفة ج ٢ ص ٣٢٥) .

(٢) هذا هو المعروف فى القوانين التجارية بالوكالة بالعمولة حيث يضيف الوكيل العقد الى نفسه والعهدة عليه .

(٣) من التحفة ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٤) التحفة ج ٣ ص ٣٢٥ واهمية هذه الفقرة ظاهرة لكونها تقرر تقرر للموكل دعوى مباشرة فى الاحوال المذكورة .

(٥ و ٦) التحفة ج ٣ ص ٣٢٥ .

ما لا يجوز التوكيل فيه

ولا يجوز التوكيل في ثلاثة اشياء :

- ١ - استيفاء الحدود ٢ - والقصاص ٣ - والاصطياد .
- ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد ،
ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة الموكل .

ما ينزل به الوكيل

وينزل الوكيل بتسعة اشياء :

- ١ - بموت الموكل ٢ - وجنونه جنونا مطلقا (١) ٣ - ولحاقه بدار الحرب مرتدا ٤ - وبموت الوكيل ٥ - وجنونه جنونا مطلقا (٢) ٦ - وبتصرف الموكل بنفسه ٧ - وبلحوقه بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما
- ٨ - وبعجز المكاتب ٩ - وحجر المأذون ١٠ - وبفسخ عقد الشركة .

ما يوكل به العبد المأذون

وللعبد المأذون ان يوكل في شيئين :

- ١ - في النكاح ٢ - والكتابة .

من لهم التوكيل

ويجوز التوكيل من سبعة نفر :

- ١ - من الاب ٢ - والجد ٣ - والوصي ٤ - والعبد المأذون ٥ - والمكاتب
- ٦ - والصبي المأذون ٧ - والوكيل اذا اطلق الموكل او اجاز امره فيقول :
ما صنعت من شيء فهو جائز .

من لا يجوز شراؤهم فيما لا يتغابن فيه

سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله :

- (١ و٢) في الازهرية مطبقا .

- ١ - الأب ٢ - والوصي ٣ - والوكيل ٤ - والمضارب ٥ - والعبد المأذون
٦ - والمكاتب ٧ - وشريك العنان .

الا ان ابا حنيفة رحمه الله جوز شراء المأذون والمكاتب بالعين القليل والكثير
وللوكيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله
وبالنقد والنسيئة والعروض عند ابي حنيفة رحمه الله ، ولو + وكله بشراء
جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد او الرجل او مقطوعة اليدين أو الرجلين
أو عوراء أو عمياء أو اخته من الرضاع أو اخته من النسب في قول ابي حنيفة
رحمه الله يجوز الا ان ينص عليه ويقول اشترى جارية تخدمني أو اطبخها^(١) .

ما لا يجوز للوكيل مخالفته من اوامر الموكل

خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته :

- ١ - اذا قال له بع عبدى برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيل
وبغير رهن .
٢ - او قال له لا تبع الا بالشهود فباعه بغير شهود .
٣ - او قال لا تبعه الا بأمر فلان فباعه بغير امره .
٤ - أو قال بعه غدا فباعه اليوم (بعد الغد . ازهرية) .

ما يجوز للوكيل مخالفته من أوامر الموكل

خمسة مواضع يجوز للوكيل (فيها) مخالفته :

- ١ - اذا قال بع عبدى وارتهن بضمنه فباعه ولم يرتهن .
٢ - او قال : بعه وخذ كفلا بضمنه فباعه ولم يأخذ كفلا به .
٣ - أو قال بعه بشهود فباعه من غير شهود .

(١) اضافت التحفة ج ٣ ص ٢٢٣ الى هذا قولها : « وعندهما يجوز
الاعور او مقطوع احد الطرفين فاما فائت جنس المنفعة فلا يجوز » .

- ٤ - أو قال : بع بأمر فلان فباعه بغير أمره •
٥ - أو قال : بعه غدا فباعه بعد الغد •

من لا يجوز للوكيل بالبيع العقد معهم

- لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر :
١ - مع ابويه ٢ - واجداده ٣ - واولاده ٤ - ونوافله ٥ - وزوجته
٦ - وعبده ٧ - ومكاتبه ٨ - ومدبره ٩ - وام ولده في قول ابى حنيفة ، وقال
صاحبه لا يجوز مع اربعة انفار : مع عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده •

الحظ من الثمن

وكل بيع الوكيل والعبد المأذون وغيرهما يجوز حطه من الثمن بسبب
العيب الا الوكيل الخاص لا يجوز حطه من الثمن بسبب العيب عند ابى يوسف
وعند ابى حنيفة ومحمد يجوز •

تصديق الوكيل

وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فإنه لا يصدق
الوكيل فيه •

ما ينفقه الوكيل بالشراء

الوكيل بالشراء اذا انفق فيما اشترى على منزل الموكل كان متبرعا الا في
خصلة واحدة وهي ان يأمر بالشراء في غير المصر فما وقع من اجرة الحمل
يلزم الموكل استحسانا •

ما يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به

- خمسة اشياء يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها :
١ - الطلاق ٢ - والعناق بدون بدل ٣ - والخصومة ٤ - ورد الوديعة
٥ - وقضاء الديون عليه •

ما لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به

سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها :

١ - ٢ البيع والشراء •

٣ - والكتابة ٤ - والخلع ٥ - والعناق ببدل ٦ - والنكاح ٧ - والاجارة

ما يمضيه الوكيل ولا يقبضه

أربعة اشياء امضاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل ، حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز :

١ - رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين محيط برقبته جاز شراؤه وللامر ان يقبضه •

٢ - رجل وكل رجلا بشراء عبد مأذون له في التجارة ، جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللامر ان يقبضه •

٣ - ورجل وكل الموصى له بشراء عبد من التركة جاز شراؤه وللامر ان يقبضه (١) •

٤ - ؟

ما لا يجوز للوكيل ان يفعله لنفسه

سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز :

١ - اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه لا يجوز اذا وكله فاشتراها الوكيل لنفسه (٢) ، وكذلك الاجارة والصلح عن المال والكتابة واخذ الشفعة والعبد المأذون اذا اشتراه رجل من العدو فامر المشتري المولى الغريم ان يأخذه لنفسه الشراء (٣) وكذلك العبد الجاني •

(١) من الازهرية • (٢ و٣) كذا •

ما يجوز للوكيل ان يفعله لنفسه

سنة اشياء اذا فعلها الوكيل لنفسه جاز :

- ١ - اذا وكلت المرأة رجلا بتزويجها وزوجها لا يتم الا اذا كان له امرأتان من نفسه (كذا) .
- ٢ - او وكل رجل امرأة (ان) تزوج نفسها منه .
- ٣ - او وكل رجل امرأة بطلاق امرأته فطلقت نفسها .
- ٤ - او وكل رجل رجلا بهية عبده فوهبه من نفسه .
- ٥ - او وكل غريمه بأن يبرأ نفسه من دينه .
- ٦ - او قال صاحب الطعام لرجل : حلل هذا الطعام لنفسك فحلله لنفسه لا يستبيح اكله ولا يملكه .

كتاب المودع

تعريف

(الوديعة استحفاظ من المودع واثمان له فتكون الوديعة امانة في يد المودع لوجود الاثمان ، ويلزمه حفظها اذا قبل الوديعة) (١) .

ضمان الوديعة

لا ضمان على المودع الا في ثلاثة اشياء :

- ١ - التقصير في حفظها .
- ٢ - وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز .
- ٣ - ومنعها عن مالها عند الطلب (٢) .

(١) من التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ٢٢٩ وفي مختصر الطحاوي ص ١٦٤ : الوديعة امانة غير مضمونة .

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٦٤ وفيه احوال اخرى للضمان منها ان ينهيه المودع ان يخرج به فخرج فهلك فانه يضمن .

من تدفع الوديعة اليهم

ولا يضمنون

أربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمنهم مبلغها :

ما لا يوجب الضمان مع الخلاف

شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف :

١ - اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفعت اليها وتلف .

٢ - او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار^(١)

كتاب العارية

(هي في الحقيقة اعادة الاعيان التي ينتفع بها مع قيامها كالدور والدواب ونحوها وهي تسليم منافع الاعيان . . . وبطريق المجاز هي اعادة المكيل والموزون وكل ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فهي فرض حقيقة ولكن تسمى عارية مجازاً)^(٢) .

(والعارية غير مضمونة الا ان يتعدى فيها المستعير فيضمن قيمتها ساعة تعدى فيها)^(٣) .

(١) في مختصر الطحاوي ص ١٦٤ « ان كان في داره بيتان فامر به ان يجعله في احدهما ونهاه ان يجعله في الاخر فجعله في البيت الذي نهاه ان يجعله فيه فهلك فلا ضمان عليه » .

(٢) من التحفة ج ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ بقليل من التصرف .

(٣) مختصر الطحاوي ص ١١٦ .

ما تنعقد به من الالفاظ

كتاب العارية

تنعقد العارية بأربعة عشر لفظاً :

- ١ - بقوله : اخدمتك هذا العبد ٢ - منحتك هذه الجارية ٣ - اطعمتك هذه الارض ٤ - دارى لك سكنى ٥ - هذه لك سكنى ٦ - هى لك سكنى ٧ - اعرتك هذه الدار ٨ - اسكتتك هذه الدار حياتى ولعقبك ٩ - هى لك عارية ١٠ - هى لك هبة ١١ - حملتك على هذه الدابة ١٢ - اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوماً ١٣ - اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة .

عارية الارض

عارية الارض على وجهين :

- ١ - احدهما ان يعير أرضه عشر سنين على ان يبني فيها جازت العارية وله ان يخرجها قبل الوقت ، ويلزمه قيمة البناء .
 - وان تركه الى انقضاء المدة قلع المستعير بناءه واخلى ارضه منه .
- ٢ - والثانية ان يعير ارضه لينى فيها ولم يوقت وقت فله ان يخرجها متى شاء ، ويقال لصاحب البناء : انقض البناء ورد الارض على صاحبها .
 - وان شاء صاحب الارض يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعاً^(١) .

الشروط فى العارية

الشروط فى العارية لازمة الا شرطان :

- ١ - الاجل ، فان الاجل لا يثبت فى العارية وللمعير ان يعود متى شاء .
- ٢ - والثانى اشتراط الضمان من غير تعد فان العارية امانة ولا تضمن الا فى حالتين :

(١) مختصر الطحاوى ص ١١٦ - ١١٧ .

- ١ - المجاوزة عن المكان المعلوم .
- ٢ - والمنع عند الطلب .

كتاب الهبة

شروط الجواز

شروط جواز الهبة ثلاثة اشياء :

- ١ - ٢ الايجاب والقبول (١) ٣ - والقبض .
- فان قبضه في المجلس بغير أمر الواهب لا يجوز .

ما ينقطع به حق الرجوع

- اثني عشر شيئا ينقطع به حق الرجوع (في الهبة) (٢) .
- ١ - اذا كان الموهوب له ذات رحم محرم .
- ٢ - او كان عبدا صغيرا فكبر .
- ٣ - أو كان مهزولا فسمن .
- ٤ - او كان ارضا فبنى فيها .

٥ - أو كان ثوبا فخطاه او صبغه صبغا يزيد فيه او غيره عن حاله بان كان حنطة فطبخها ، أو كان دقيقا فخبزه أو سويقا فلته بسمن أو كان لبنا فانخذته جبنا أو سمنا أو اقطا (٣) أو كانت جارية فعلمها القرآن + والكتابة

(١) الايجاب والقبول في المصنفات الفقهية اللاحقة على خزانة الفقه من اركان الانعقاد .

(٢) المعروف ان موانع الرجوع في الهبة سبعة يجمعها قولك « دمع خزقه » قال الشاعر :

موانع الرجوع في عقد الهبة يجمعها قولك دمع خزقه

(٣) في نسخة الجامعة قطا والصواب ما اثبتناه والاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمىج اقطان واطط الطعام ياقطه



ما لا ينقطع به حق الرجوع

- سبعة اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع (في الهبة) :-
- ١ - اذا زادت قيمته .
 - ٢ - او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد .
 - ٣ - او اثمرت الشجرة يرجع في الشجرة دون الثمر .
 - ٤ - او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه .
 - ٥ - او كان دارا فهدم شق منها .
 - ٦ - او وهب لبني عمه .
 - ٧ - او في مرضه لورثته ثم مات المورث فلورثته الرجوع .
 - ٨ - او وهب لاخته (و) لاجنبي عبدا يرجع في نصف الاجنبي .
 - ٩ - او استحق العوض يرجع في الهبة ، او استحققت الهبة يرجع في العوض .

من لهم قبض الهبة لليتيم

- أربعة نفر يجوز لهم قبض الهبة لليتيم :
- ١ - ٢ الاب والام .
 - ٣ - والوصى ٤ - والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره يريسه والصبى يقبضها بنفسه .

ما يمنع جواز الهبة

عشرة اشياء تمنع جواز الهبة :

عمله به وفلانا اطعمه اياه (القاموس المحيط) وقد فسرت كلمة اقط في هامش النسخة المذكور بلفظة دكش وهي لفظة تركية تعنى الخياطة وهو تفسير موهوم وبعيد عن سياق الكلام .

- ١ - شقفا مشاعا ٢ - أو دقيقا في حنطة ٣ - أو دهنا في سسم
- ٤ - أو شجرة في ارض ٥ - أو جنينا في بطن ٦ - أو لبنا في ضريح
- ٧ - أو لحما في شاة ٨ - أو ثمرا على رؤس الاشجار ٩ - أو زرعا في ارض قبل الحصاد ، فاذا كان قد حصد جاز ١٠ - أو وهب بناء دار جاز .
- وان طحن الحنطة وعصر الدهن وسلم جازت الهبة .
- وان جذ(١) الثمرة من الشجرة وسلمها اليه جازت الهبة .
- أو قسم المشاع وسلم جاز .

الفاظ تنعقد بها الهبة

- وتنعقد الهبة باثنين وعشرين لفظا :
- ١ - بقوله وهبت .
 - ٢ - ونحلت(٢) .
 - ٣ - واعطيت .
 - ٤ - واطعمتك هذا الطعام .
 - ٥ - وجعلت هذا الثوب لك .
 - ٦ - واعمرتك هذا الشيء .
 - ٧ - وحملتك على هذه الدابة ان نوى بها الهبة .
 - ٨ - وهى لك عمري .
 - ٩ - هى لك عمرك تسكنها .

(١) الجذ الاسراع والقطع المستاصل كالجذجذ والكسر والاسم الجذاذ
 مثلثة والجذاذة بالفتح فصل الشيء عن الشيء .

(٢) النحل ذباب العسل واحدها بهاء والعطاء بلا عوض أو عام والشيء
 المعطى وبالضم مصدر نحله اعطاه ومهر المرأة والاسم النحلة بالكسر ويضم
 وكبشري العطية ونحله ماء اعطاه وما لا خصه بشيء منه كنحله والنحل والنحلان
 بالضم اسم ذلك المعطى (بضم الميم) .

- ١٠ - هذا الثوب لك تلبسه •
 - ١١ - هذه الدار لك تسكنها •
 - ١٢ - هذه الدابة لك تركبها •
 - ١٣ - وهبتك هذا العبد في حيوتك •
 - ١٤ - نحللتك هذا الشيء حيوتك •
 - ١٥ - عبيدي لك •
 - ١٦ - هبة لك ولعقبك بعدي •
 - ١٧ - عبيدي هذا لفلان •
 - ١٨ - اعمرتك دارى هذه حيوتك •
 - ١٩ - نحللتها أو نحللتك حيوتك •
 - ٢٠ - تصدقت بها عليك حيوتك •
 - ٢١ - فى مالى ألف درهم (هبة لك) •
 - ٢٢ - او قال دارى هبة لك •
- فهذه كلها (تنعقد بها الهبة) اذا حصل القبض عقيه •

العمرى (١)

- والعمرى جائزة للعمر فى حيوته ولورثته بعد وفاته •

الرقبى (٢)

- والرقبى باطلة عند ابى حنيفة رحمه الله (٣) •

(١) يفسر هذه العبارة ما ورد فى التحفة ج ٣ ص ٢١٧ - ٢١٨ « أو قال هذه الدار لك عمرى أو عمرك أو حياتى أو حياتك ، فاذا مات فهو رد على » فهذا كله هبة ، وهى له حياته وموته ، والشرط الذى شرطه باطل ، على ما روى عن النبى (ع) انه قال : « امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها ، فان من اعمر شيئا كان لمن اعمره » •

(٢) الرقبى كبشرى ان يعطى انسانا ملكا فايهما مات رجع الملك لورثته



انواع الهبات

قال (الفقيه أبو الليث) :-

الهبات على ثلاثة أوجه :

- ١ - هبة بمعرض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب ويجب فيها الشفعة .
- ٢ - وهبة بغير عوض وللواهب + الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا بالقضاء والرضاء .
- ٣ - وهبة بشرط العوض . يعتبر فيها التقابض جميعا ، فاذا حصل التقابض فيها صح العقد وصار في حكم البيع يرد بخيار العيب وبخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة .

الموت بمنزلة القبول في هبتين

عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في العقد :

- ١ - هبة الدين من المديون اذا لم يقبل حتى مات المديون .
- ٢ - والوصية اذا لم يقبضها الموصى له حتى مات الموصى .

عقود لا تصح من غير قبض

خمسة من العقود لا تصح من غير قبض :

- ١ - الهبة ٢ - والصدقة ٣ - والرهن ٤ - والصرف ٥ - والسلم .

او ان يجعله لفلان يسكنه فان مات فلان ، وقد ارقبه الرقبى وارقبه الدار جعلها له رقبى (القاموس المحيط) .

(٣) عبارة ابي الليث مقتضبة وفي التحفة ج ٣ ص ٢٢٢ تفصيل حيث جاء :

« ولو قال (هذه الدار لك رقبى او حبيسه) ودفعها اليه فهي عارية في يده . . . وقال أبو يوسف : اذا قبضها فهي هبة وقوله رقبى وحبيسه باطل »

كتاب الوقف

جواز الوقف

- (اجمع العلماء على جواز الوقف لانه ابطال ملكه عنه) (١) •

شروط الجواز

شروط جواز الوقف ثلاثة اشياء عند ابي حنيفة رحمه الله :

- ١ - ان يحكم به حاكم (٢) •
- ٢ - وان يعلقه بموته ويقول : اذا مت فقد وقفت دارى على كذا •
- ٣ - وان يجعل آخره للمساكين •

زوال ملك الواقف

قال ابو يوسف رحمه الله : يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين فاي جهة سمى جاز ، وان انقطعت تلك الجهة صار آخرها للمساكين وان لم يسمهم •

وقال محمد رحمه الله : لا يزول ملكه حتى يسلم الى المتولى (٣) ويجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا •

ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه ابناء السبيل أو رباطا للمجتازين أو أرضا مقبرة للمسلمين ، أو بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرز بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلوة فيه ، فاذا صلى واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله •

(١) من التحفة ج ٣ ص ٥٤٣ •

(٢) نوع من الرسمية قصد بها ابو حنيفة علانية الوقف وحفظه من الضياع ولكن الفقهاء المتأخرين اسأوا فهم ذلك فاجازوا الحيلة بان يذكر فى كتاب الوقف ان حاكما حكم به !

(٣) فى مختصر الطحاوى ص ٢٣٧ قال محمد لا تجوز الوقوف حتى يخرجها الواقف لها من يده الى يد سواها •

- وقال أبو يوسف يزول ملكه عن الجميع بقوله •
- وقال محمد اذا استمقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
- ودفنوا فى المقبرة وصلى فى المسجد مسلم زال ملكه •

شرط الغلة والولاية للواقف

- الواقف لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز •

كتاب احياء الموات

تعريف

- أرض الموات ما لا ينتفع فيه من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك •
- فما يمنع الزراعة مما كان عاديا لا مالك له ، أو كان مملوكاً فى دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من العامر وهو بحال لو وقف انسان فى أقصى العامر وصاح ولم يسمع الصوت منه فهو موات •

كيفية تملك الموات

- تملكه بثلاثة اشياء :
- ١ - اذن الامام له باحيائه •
- ٢ - وتمليكه اياه باحيائه •
- ٣ - وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار •

اهمال الحجر

- ومن + حجر ارضا ولم يعمرها ثلاثة سنين اخذها الامام ودفنها الى غيره •

مرعى القرية

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح
حصاندهم •

حفر بشر في البرية

ومن حفر بشرأ في بركة فله حريمها فان كانت للعطن (١) فحريمها
أربعون ذراعا وان كانت للناصح (٢) فستون ذراعا عندهما ، وعند ابي حنيفة
رحمه الله أربعون ذراعا •

وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان يتتفع من حريمها منع •

نهر في ارض غيره

ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رح الا
ان يقيم البينة على ذلك •
والمسنة لصاحب الارض ، وقال صاحباه المسنة له قدر ما يمشى ويلقى
عليه طينه (٣) •

(١) العطن محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومريض الغنم
حول الماء ج اعطان كالمعطن ج معاطن وعطن تعطينا اتخذه •
(٢) نصح : خلص والثوب خاطه كتنصحه والرى شرب حتى روي ،
والغيث البلد سقاه حتى اتصل نبتة فلم يكن فيه فضاء وارض منصوحة مجودة
الغيث متصلة النبات وانصح الابل ارواها •

(٣) مرور نهر في ارض الغير لا يعدو ان يكون انتفاعا مقررا لصاحب
النهر في ارض الغير في امرار نهريه والقاء طينه على المسنة وليس لصاحب النهر
مسنة النهر ولاقاع النهر الا ان يكون قد اشترى كل ذلك شراء وحدد بالعقد
مساحته وسجل ذلك العقد •

كتاب الكفالة

تعريف

- (الكفالة لغة هي الضم .. وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة
أو في حق أصل الدين على خلاف) (١) .
(ومن شرائطها ان يكون الكفيل من اهل التبرع وان يكون الدين
صحيحا) (٢) .

انواع الكفالات

الكفالة على ضربين :

- ١ - كفالة بالنفس .
- ٢ - كفالة بالمال .

كفالة النفس

- وكفالة النفس جائزة ، والمضمون بها احضار المكفول عنه بنفسه ، وان
كان المكفول عنه بنفسه غائبا اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه ، فان
احضر والا حبس .
فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره
تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب .
فان مات المكفول عنه برى الكفيل . ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
وسلمه اليه في السوق برى الكفيل (ولو شرط تسليمه) في بلده فسلمه
في بلد آخر فيها قاض جاز وبرى في قول ابي حنيفة .
ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله برى .

(١) من التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ٣٢٧ .

(٢) من التحفة بتصرف ج ٣ ص ٣٢٨ .

الكفالة بالمال

واما الكفالة (بالمال) فجائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وضمن المبيع والمهر وبدل الصرف وبالقبض على سوم البيع يؤخذ بدفع العين ان كانت قائمة وبدفع قيمتها ان كانت هالكة^(١) .

الفاظ انعقاد الكفالة

وتنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا :

- ١ - بقوله كفلت بنفس فلان أو برفقته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه .
- ٢ - أو قال ضمنته .
- ٣ - أو قال هو على أو الى
- ٤ - أو انا زعيم أو قبيل أو ضمير .
- ٥ - أو على ان اوافيك به .
- ٦ - أو على ان القاك به .
- ٧ - أو قال هو على حتى تجتمعا .
- ٨ - أو قال هو على حتى تلتقيا .

(١) أخذت المجلة العدلية بتقسيم الكفالة الى كفالتين بالنفس وبالمال (م ٦١٣ - ٦١٤) اما القانون المدني العراقي فمع انه استبقى الكفالة بالنفس الا انه لم يجرز حبس الكفيل عند تقصيره بل اجاز للمحكمة ان تقضى عليه بغرامة تهديدية م ١٠١٧ منه وهذا قريب مما تقرر في الفقه الاسلامي من ضمان الكفيل بالنفس اداء مبلغ معين ان هو قصر في احضار المكفول عنه حيث ان الغرامات التهديدية تستحيل الى الحكم بمبلغ من النقود اما ترك القانون العراقي قاعدة حبس الكفيل بالنفس فيمكن حمله على مبدأ جواز تخصيص القضاء ويمكن القول ان حبس الكفيل بالنفس لم يعد يلائم ظروف عصرنا لما فيه من اضرار بحرية الكفيل وجعل بدنه محلا للالتزام بدلا من دمه المالية .

الشروط الجائزة في الكفالة

الشروط في + الكفالة جائزة بان قال :

ان غصبت فلان شيئا فانا ضامن به ، ان اقرضك فلان شيئا فانا ضامن به ، ان
قتلك فلان فانا ضامن لديتك (١) .

أو قال : ان لم اوافك به غدا فعلى الف درهم فمضى الغد ولم يوافه به
لزمه ألف .

أو قال ما بايعت فلانا فعلى .

أو قال ما وجب لك على فلان فعلى ألف درهم .

الرجوع على الاصيل

وما يوجب الرجوع على الاصيل تسعة اشياء (٢) :

١ - رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة أو تهرجه الى رب المال
رجع بما ضمن لا بما ادى .

٢ - ورجل أمر رجلا باداء الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحاح
مكسورة أو تهرجه رجع المأمور على الأمر بمثل ما ادى عنه .

٣ - أو قال ادفع الى فلان عنى او قال اقض عنى رجع على الأمر بمثل
ما أدى عنه .

٤ - ولو قال اتقد فلانا عنى بالف درهم فتقده جاز عنه ويرجع به
على الأمر .

٥ - ولو قال ادفع الى فلان ألف درهم قضاء (عنى) (٣) .

٦ - أو قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عنى فدفعه يرجع به
على الأمر .

(١) من هذا يفهم ان الفقه الاسلامي يتسع للتأمين على المسؤولية العقدية
وغير العقدية من باب اولى .

(٢) الاصل فى هذه الامثلة كما يفهم منها ومن التحفة للسمرقندى ج ٣
ص ٣٣٠ ان الكفيل يرجع بما ضمن أو بمثله لا بما ادى .

(٣) من الظاهرية .

٧ - رجل زوج ابنه الصغير امرأة وضمن مهرها في صحته جاز وان اداء
لا يرجع به على الابن ، فان مات قبل الاداء فهي بالخيار : ان شاءت أخذت
من زوجها وان شاءت اخذت من تركته ، فان اخذت من التركة يحسب ما
أخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من نصيبه يسترد منها •
وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز •

الكفالة بأجال مجهولة

ويجوز الكفالة بأجال مجهولة بان كفل بمال الى القطار أو الحصاد
أو الدياس والنيروز والمهرجان وهبوب الريح أو بمطر السماء ونحو ذلك (١) •

ما لا تصح الكفالة فيه

عشرة اشياء لا يصح الكفالة فيها :

• الودائع

• ٢ - العواري

(١) يستفاد من عبارة التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ٣٣١ ان الآجال
ثلاثة أنواع وان الحكم يختلف باختلاف كل نوع لا كما ذكر ابو الليث من ان
الاجال جميعها جائزة ولو كانت مجهولة جهالة لا يرفعها تعارف فقد جاء في
التحفة :

« ولا خلاف في جواز الكفالة الى اجل معلوم من السنة والشهر ونحوها •
اما اذا كفل الى اجل مجهول لا يشبه آجال الناس مثل مجيء المطر وهبوب
الريح فالاجل باطل ، والكفالة جائزة لان الكفالة وردت منجزة لكن الاجل باطل ،
فلم يصح التأجيل فتبقى الكفالة حالة ، وظاهر من هذا ان الاجل في الكفالة
ثلاثة أنواع كما قلنا ولكل نوع حكمه ويمكن تنويع هذه الاحكام بالجمع بين
ما ورد في كل من الخزانة والتحفة والتوفيق بين الكتابين :

٦ - فان كان اجلا معلوما من الشهر والسنة ونحوها فهو صحيح جائز •
٢ - وان كان اجلا مجهولا جهالة تفتقر لتعارف الناس عليه كالقطاف
والحصاد والدياس والنيروز والمهرجان فهو ايضا صحيح كالاول لتعارف الناس
عليه حملا على الاول واخذنا بقول ابي الليث وبصريح قول علاء الدين السمرقندي
في التحفة ٣٩ ص ٣٣١ •

- ٣ - وأموال الشركة (١) .
- ٤ - بالمبيع عن البائع .
- ٥ - وبالأجارة .
- ٦ - وبالمجهولة .
- ٧ - وبالحمولة بعينها .
- ٨ - وبالبضع .
- ٩ - وبالكتابة (٢) .
- ١٠ - وأما السعاية التي يجب على معتق البعض فهو كالكتابة عند أبي حنيفة ر ح .
- ١١ - وبالحدود .
- ١٢ - والقود .
- ١٣ - وبكل ما هو امانة .
- ١٤ - ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط .

صحة الكفالة

ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس عند أبي حنيفة ومحمد الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته : اكفلوا عني بما على من الدين فكفلوا عنه مع غيبه الغرماء جاز (٣) .

وان مجهولا جهالة لا تغتفر لعدم تعارف الناس كهبوب الريح ومطر السماء فالاجل وحده باطل اخذا بقول علاء الدين السمرقندي .

(١) جاء في التحفة ج ٣ ص ٣٣٤ ان كفالة الوديعه ومال الشركة والمضاربة لا تصح أصلا .

(٢) وأما الكفالة ببدل الكتابة فانها لا تجوز لانه ليس بدين صحيح لانه لا يجب للمولى على عبده شيء ، وانما يجب مخالفا للقياس لصحة الكتابة نظرا للمعبد حتى يصل الى العتق (تحفة ج ٣ ص ٣٢٨) .

(٣) جاء في التحفة لعلاء الدين السمرقندي ج ٣ ص ٣٣٢ « ولو كفل عن

براءة الكفيل

ويبرأ الكفيل بثلاثة اشياء :

- ١ - اداء الاصيل *
- ٢ - بابراء رب المال الكفيل (وحده برىء دون الاصيل ولو ابراء الطالب الاصيل فقد برئنا جميعا) (١) *
- ٣ - (اذا مات الطالب فورته المكفول عنه برىء الكفيل كأنه ادى) (٢) *
- ٤ - بالصلح (٣) *

احوال رجوع الكفيل على الاصيل

اربعة اشياء يرجع بها الكفيل على الاصيل :

- ١ - اذا كفل بأمره واداه (وان كفل بغير امره فلا يرجع عندنا خلافا لمالك لانه تبرع بقضاء دين غيره) (٤) *

رجل لرجل والمكفول له غائب ، فبلغه الخبر فاجاز ، لا يصح ، ولا يتوقف الكفالة على قبوله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد *

وقال ابو يوسف يجوز ، وهذا بناء على ان شطر العقد يتوقف فى النكاح عند ابي يوسف خلافا لهما ، فهذا كذلك ، الا انهما استحسنا فى المريض اذا قال عند موته لورثته (اضمنوا ما على من الدين لغرمائي) وهم غيب ففعلوا فهذا جائز ويلزمهم نظرا للغرماء ، *

(١ و ٢) من التحفة لعلاء الدين السمرقندى ج ٣ ص ٣٣٠ *

(٣) هذه الحالة اسقطها النساخ وقد رجعنا فيها الى مختصر الطحاوى ص ١٠٥ حيث وردت القاعدة الاتية :

« اذا كفل الرجل للرجل بمال له على رجل بأمر المكفول عنه بذلك ، ثم صالح الكفيل الطالب بما كفل له به على بعضه فالصلح جائز ، فان كان الصلح وقع على براءته وعلى براءة المطلوب مما بقى من المال كان الصلح جائزا وقد برىء المطلوب والكفيل من بقية المال ، * وورد فى الظاهرية أيضا : ولا يبرأ الاصيل بابراء رب المال الكفيل *

(٤) من التحفة لعلاء الدين السمرقندى ج ٣ ص ٣٢٩ *

- ٢ - وبالمال (المكفول) وهبه (الطالب) للكفيل او تصدق به عليه (٥) .
 ٣ - أو مات (الطالب) فورته الكفيل .
 وان ابرأه رب المال يبرأ ولكنه لا يرجع على الاصيل ، وبقي حق صاحب الحق على الاصيل كما كان .

ما لا يوجب الرجوع على المالك

بما غرم للمستحق

- أربعة اشياء لا توجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق :
- ١ - رجل اشترى عبدا فابق ، فاستحقه رجل ، وغرم قيمته ، لا يرجع بما ضمن على البائع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري .
- ٢ - ورجل غصب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المغصوب منه .
- ٣ - ورجل وهب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب .
- ٤ - ورجل استعار عبدا فابق فاستحقه رجل غرم المستعير قيمته والعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير .

ما يوجب الرجوع على المالك بما

غرم للمستحق

- أربعة اشياء توجب (٢) الرجوع على المالك بما غرم للمستحق :
- ١ - رجل اودع عبدا فابق العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على
- (١) صححنا هذه العبارة بالرجوع الى ما فى مختصر الطحاوى ص ١٠٥ حيث وردت القاعدة الاتية :
- « اذا وهب المكفول له المال او تصدق به على الكفيل وقبل ذلك منه الكفيل فان الهبة والصدقة جائزتان ، وللكفيل ان يرجع بالمال على المطلوب » .
- (١) فى مخطوطة المتحف لا توجب والصواب ما اثبتناه .

- المودع بما ضمن والعبد للمودع •
 ٢ - رجل رهن عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الراهن
 والعبد للراهن •
 ٣ - ورجل ادعى عبدا في يد رجل فضمن الرجل نفس العبد بأمر مولى
 العبد فابق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول له ، وان كانت + الكفالة
 بغير أمره لا يرجع بما ضمن والعبد له •
 ٤ - ورجل آجر عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الأجر
 بما ضمن والعبد للأجر •

كتاب الحوالة

مشروعيتها

- الحوالة مشروعة لقوله (ص) « من احيل على مليء فليتبعة » (١) •

شروط جوازها

شروط جواز الحوالة ثلاثة اشياء :

- ١ - رضا المحيل •
- ٢ - والمحال له •
- ٣ - والمحال عليه •

آثار الحوالة

براءة المحيل والرجوع عليه

وإذا تمت الحوالة برىء المحيل عن الدين ولم يرجع المحال له على
 المحيل (١) إلا بثلاثة اشياء :

- (١) التحفة للسمرقندى ، ج ٣ ص ٣٣٨ •
- (٢) وقال زفر لا يبرأ (التحفة ج ٣ ص ٣٣٩) •
 وجاء في مخطوطة طلبة الطلبة في مكتبة الاوقاف «الحوالة» • نقل الدين

- ١ - يموت المحال عليه مفلسا •
 ٢ - أو بجحوده الحوالة •
 وحلفه ولا بينة له •
 ٣ - أو ان يفلسه القاضى فى حال حيوته فى قول ابى يوسف ومحمد
 رحمهم الله (١) •
 اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة وحلف ولا بينة له فقال
 المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين •
 فان طالب المحيل المحتال بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لى ، وقال
 المحال له بل احلتنى بدين لى عليك فالقول قول المحيل •

السفاتيح (١)

- وتكره السفاتيح : وهى قرض استفاد فيه المقرض من خطر الطريق •

من ذمة الى ذمة فتقتضى فراغ الاولى عنه وثبوته فى الثانية ، وليست الكفالة
 كذلك فانها ضم ذمه الى ذمة فتقتضى بقاء الدين فى الذمة ليتحقق معنى
 الضم ، وعلى حقيقة اللفظ خرج قول اصحابنا فيها ان الحوالة مبرئة والكفالة
 غير مبرئة •

(١) اتفق ابو حنيفة وصاحبا على الحالتين الاوليين اما الثالثة فلا تصح
 عند ابى حنيفة لان القضاء بالافلاس صحيح عندهما وعند ابى حنيفة لا تصح
 (التحفة لسمرقندي ج ٣ ص ٣٤٠)
 (١) السفاتيح جمع سفتجة والسفتجة معربة عن الفارسية من سفتن
 ويراد بالسفتجة البوليصه وهى امر باداء مبلغ معين من النقود يصدره المقرض
 لمصلحة مقرضه على شخص ثالث فى زمان ومكان معينين •

كتاب الاقرار

تعريف

- (الاقرار خبر صدق أو راجح صدقه على كذبه)^(١) .

الفاظ الاقرار عند المطالبة

احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة :

- ١ - رجل قال لرجل ان لى عليك الف درهم فقال : نعم .
- ٢ - أو قال غدا اعطيكها ، أو قال اعطيتكها .
- ٣ - أو قال لا اعطيكها اليوم أو قال سوف اعطيكها اليوم .
- ٤ - أو قال لا اعطيكها ابدا .
- ٥ - أو قال لا اعطيكها .
- ٦ - أو قال انقدها .
- ٧ - أو قال أزنها لك .
- ٨ - أو قال خذها .
- أو قال انقدها ازنها .
- ١٠ - أو قال غدا ادفعها .
- ١١ - أو قال : ارسل غدا من يزنها .
- ١٢ - أو قال : لم يحل بعد .
- ١٣ - أو قال : من يقبضها ؟
- ١٤ - أو قال : ليس عندي اليوم .
- ١٥ - أو قال : ليس بمعيار اليوم .
- ١٦ - أو قال : ليس بمير اليوم (؟) .
- ١٧ - أو قال لا ازنها اليوم .
- ١٨ - أو قال : لا تأخذها مني اليوم .
- ١٩ - أو قال لا محل به .

(١) من التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ٢٦٢ .

- ٢٠- او قال اجلنى فيها .
- ٢١- او قال ما اصرفها (؟)
- ٢٢- او قال نفنى فيها(؟)
- ٢٣- او قال : ما اكثرها تنقضى فيها .
- ٢٤- او قال لقد غبنتني بها .
- ٢٥- او قال الزممتني بها .
- ٢٦- او قال آذيتني فيها .
- ٢٧- او قال : لا افضيكها .
- ٢٨- او قال حتى يدخل على مالى .
- ٢٩- او قال حتى يقدم على غلامى .
- ٣٠- او قال : اخذ غريمك .
- ٣١- او قال : صالحنى على شئ .
- ٣٢- او قال اضمنها لك .
- ٣٣- او قال حبستها لك .
- ٣٤- او قال وهبتها لى .
- ٣٥- او قال تصدقت بها + على .
- ٣٦- او قال : لا تريد وجودها .
- ٣٧- او قال : ما لم تضربنى لا تجد ذلك .
- ٣٨- او قال : اجرتك عبدى هذا ، فقال نعم .
- ٣٩- او قال : اعرتك دابتي هذه فقال نعم .
- ٤٠- او قال : اسرح دابتي هذه ، فقال نعم .
- ٤١- او قال افتح باب دارى هذه فقال نعم .

الفاظ الاقرار فى غير المطالبة

احد عشر لفظا يكون اقرارا فى غير المطالبة :

- ١ - اذا قال : كتبت لك صكا بيدى بالف درهم .

- ٢ - او قال لرجل : اخبر فلانا ان له على الف درهم •
- ٣ - او قال اعلمه او بشره •
- ٤ - او قال : قل له •
- ٥ - او قال اشهد ان له على الف درهم •
- ٦ - او قال له رجل : اخبر فلانا ان له عليك الف درهم فقال نعم •
- ٧ - او قال اعلمه او بشره (١) •
- ٨ - او قال له : اشهد به فقال نعم •

ما لا يعد اقرارا

- عشرة الفاظ لا تكون اقرارا :
- ١ - قوله : وجدت دفتر حسابي •
- ٢ - او قال وجدت بخطي •
- ٣ - او قال كتبت بيدي •
- ٤ - او قال : لا تشهد لفلان ان له على الف درهم •
- ٥ - او قال : لفلان على شيء فلا تخبره ان له على الف درهم •
- ٦ - او قال لفلان عندي مائة درهم •
- ٧ - او قال له في بيتي مائة درهم وديعة •
- ٩ - او له الف درهم في كيسي •
- ١٠ - او له في بيتي او في صندوقي الف درهم •

الاقرار بالشركة

- (لفظان) اثنان يكونان اقرارا بالشركة :
- ١ - قوله : لفلان في مالي الف درهم •

(١) مكرر

- ٢ - أو قال : له في بيتي الف درهم ، أو قال : له على عبدي الف درهم ، يكون اقرارا له بالف درهم على عبده .
 أو قال عندي الف درهم وديعة قرض أو بضاعة ، يكون اقرارا بالدين .

ما يصدق فيه المقر

ثلاثة الفاظ يصدق فيها :

- ١ - إذا قال : اقرضتني الف لكن لم تدفع الى .
- ٢ - أو قال اسلمتني الف .
- ٣ - أو اعطيتني الف لكن لم تدفع الى .

ما لا يصدق فيه المقر

أربعة الفاظ لا يصدق فيها :

- ١ - إذا قال قبضت منك الف .
- ٢ - أو اخذت منك الف لكنه لم تدعني ان اذهب بها .
- ٣ - أو قال : دفعت الى الف .
- ٤ - أو قال انقذتني الف لكنني لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف + .

الفاظ يلزمه فيها درهمان

سبعة الفاظ يلزمه فيها درهمان :

- ١ - إذا قال : لفلان على درهم ودرهم .
- ٢ - أو قال : درهم لدرهم .
- ٣ - أو قال : درهم مع درهم .
- ٤ - أو قال درهم معه درهم .
- ٥ - أو قال درهم قبل درهم .
- ٦ - أو قال درهم قبله درهم .
- ٧ - أو قال درهم بعد درهم .

- ٨ - او قال درهم بعده درهم
- ٩ - او قال درهم لابل درهمان^(١)
- يلزمه درهمان استحسانا

الفاظ يلزمه فيها درهم واحد

ثلاثة الفاظ يلزمه فيها درهم واحد :

- ١ - اذا قال له على درهم
- ٢ - او قال : درهم بدرهم
- ٣ - او قال درهم في درهم

الفاظ اخر

ولو قال : له على دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم (عند ابي حنيفة وعندهما على النصاب وهو مائتا درهم)^(٢)

ولو قال له على دراهم يلزمه ثلاثة دراهم

ولو قال : له على مال عظيم (أو كثير أو كبير) يلزمه مائتا درهم (بلا خلاف عند بعضهم وقيل على قول ابي حنيفة يقع على العشرة ، وقيل يعتبر حال المقر ان كان غنيا يقع على ما يستعظم عند الاغنياء وان كان فقيرا يقع على النصاب)^(٣)

ولو قال ، له على عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد ، والقول قوله في العشرة (أي عشرة هي ، ومن اي صنف هي)^(٤)

وكذلك لو قال : له على عشرة وثوبان يلزمه ثوبان (ورجع في العشرة الى ما يقوله المقر فيها)

(١) مختصر الطحاوي ص ١١٤
 (٢) التحفة ، ج ٣ ص ٢٧٥
 (٣ و ٤) ما بين قوسين من مختصر الطحاوي

ولو قال له على عشرة وثلاثة اثواب يلزمه ثلاثة عشرة نوبا .

باب الرجوع عن الاقرار

رجل قال : هذه اختي من الرضاعة او امي او ابنتي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها وقال :

وهمت أو اخطأت أو نسيت وصدفته المرأة (في) ذلك جاز له ان يتزوجها .
ولو ثبت على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما .
وكذلك اذا اقرت المرأة انه اخوها من الرضاعة او ابنها أو أبوها ثم قالت
وهمت أو اخطأت أو نسيت .

ولو ثبتت على قولها الاول ثم تزوجت فرق بينهما .
أو صدقتها الزوج وان اقر به الرجل ثم رجع فشهد شاهدان على صدق
مقالته لا يجوز نكاحها .

ولو كان تزوجها فرق بينهما .

ولو اقرأ ثم رجعا وقالا وهما يجوز النكاح .
ولو اقر الزوج بعده انها اخته من الرضاعة أو امه أو بنته ثم قال بعد
ذلك وهمت لا يبطل النكاح استحسانا ، والفتوى على ذلك .

رجل قال لعبدته : هذا ابني او هذا ابني ، أو قال لجاريته هذه ابنتي او
امي ، ثم قال وهمت لا يصح + رجوعه ويعتق .

رجل قال لزوجته : هذه امي أو ابنتي أو اختي من النسب ثم قال وهمت
ولها نسب معروف لا يبطل النكاح .

ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب فرق بينهما ، وان كانت مجهولة
النسب ومثلها يولد لمثله فرق ، ولو صدفته المرأة يرث كل واحد منهما من
الآخر ، ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
الاقرار اذا صدقه في النسب .

ولو اقر لاجنيبة بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار .

جحد المقر له

وكل من اقر لانسان بشيء فجدد المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز الا في خصله واحدة وهي ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن عبدى، أو قال ابن فلان الغائب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول ابى حنيفة ر ح .

وكل من اقر لرجل بحق فجدده المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره بتكذيبه ولا يستحق برجوعه شيئا الا في خصله واحدة وهي ان يفر لرجل بانه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبده .

ولو صدقه المقر على انكاره ثم رجع المقر الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا .

ما لا يصدق المدعى فى دعواه فيه

سبعة اشياء لا يصدق المدعى فى دعواه (فيها) :

١ - اذا باع عبده يباعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده البائع ، فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق ويؤمر برده على البائع الا ان يرضى بقوله أو يصدقه المشتري فى اقراره فحينئذ يأخذ البائع القيمة .

٢ - وعبد مأمور اشتراه رجل فجاء صاحبه ليأخذ بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق واخذه صاحبه بالثمن ثم جاء المقر له وصدقته فى اقراره اخذه بالثمن ويقال للمالك القديم خذ من الثانى بالثمن ان شئت وان + شئت فدع .

٣ - وعبد جنى جنابة فجاء المجنى عليه وطالب مولاه بجنابته فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجنابة او افده ، فان دفع ثم جاء المقر

له بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية فرجع هو على البائع وهو المقر بقيمته ان كان باعه ولم يعلم بالجناية وعليه الدية .

٤ - وعبد مأذون لحقه دين فجاها الغرماء ليبيعوه في الدين فقال مولاه :
قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع في دينهم ، فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد .

٥ - مشتري الدار اذا قال للشفيح قد كنت بعته من فلان قبل طلبك بالشفعة لم يصدق وكان للشفيح اخذها فان جاء المشتري لا سبيل له على الدار (١) .

٦ - رجل وهب شيئاً وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له : قد بعته من فلان الغائب لم يصدق ويقضى بفسخ الهبة ، فان جاء المشتري وصدقه في اقراره كان له اخذ العبد من الواهب ولا نىء على الموهوب له .

الاقرار بالسكوت

سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق :
اذا باعه وسكت أو أجره أو رهنه أو خالعه عليه أو تزوج عليه أو وهبه لرجل وتصدق عليه فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالينة .

القول في الصفة

ومن اقر بمكيل او موزون او عروض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة الا في ثلاثة اشياء .

١ - اذا قال لفلان على الف من تمن متاعه أو من قرض ثم قال هي

(١) تصدق هذه القاعدة على بيع الدار خارج الطابو في العراق في زماننا هذا حيث ان بيع الدار لا يتعقد الا بتسجيله في الدائرة المختصة المسماة بدائرة الطابو .

- زيوف او نهرجة لا يصدق ولم يلزمه الجياد •
 ٢ - وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
 لا يصدق وان وصل ذلك باقراره •
 وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل
 والجفن والحمائل^(١) •
 وان اقر له بحجلة^(٢) فله الميدان والكسوة •

باب اقرار المريض

مخاصمة غرماء الصحة

ثلاثة + من غرماء المريض يخاصمون غرماء الصحة :

- ١ - اذا اشترى شيئاً في مرضه •
- ٢ - او استقرض •
- ٣ - أو تزوج امرأة بمهر مثلها •

ما يصدق من اقراره في حق غرماء الصحة^(٣)

- أربعة اقرار من المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة •
- ١ - اذا اقر باستيفاء دين وجب عليه في حالة الصحة •
- ٢ - أو اقر باستيفاء دين وجب عليه في حالة المرض بدلا عما ليس بمال،
 وان كان بدلا عما هو مال صدق في حق غرماء الصحة •

(١) النصل اي حديده والجفن اي غلافه والحمائل هي علاقة السيف
 واسم السيف يطلق على الكل (مجمع الانهر المجلد الثاني ص ٢٨٣ •
 (١) الحجلة محرقة كالثقبه وموضع يزين بالثياب والستور للعروس ج
 حجل وحجال • (القاموس المحيط مادة الحجل) • وجاء في مجمع الانهر مجلد
 ٢ ص ٢٨٣ ان الحجلة بيت مزين بالاسرة والثياب والستور ، وقيل بيت يتخذ
 من خشب وثياب اسمه خركاه واوتاق •
 (٣) عبارة التحفة في هذا الموضوع موجزة ليس فيها تفاصيل الخزانة
 (التحفة ج ٣ ص ٢٨١ س - ٣ - ٤) •

- ٣ - او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه •
 ٤ - او اقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ، ويقدم على الدين الذي اقر به في مرضه •

ما لا يصح اقرار المريض به

- خمسة من الاقارير لا يصح من المريض :
- ١ - (لو) اقر لوارثه بدين •
 - ٢ - او اقر باستيفاء الدين من الورثة •
 - ٣ - او اقر باستيفاء مال مضمون عليه •
 - ٤ - او اقر باستيفاء دين هو كفيل به •
 - ٥ - او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث ، واجمعوا على انه لو كان الدين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز •

ما لا يجوز من الاقارير

أربعة من الاقارير لا تجوز في الحال ولا تنفذ في المال وان تبدل حال المقر له :

- ١ - مريض اقر لابنه بدين وهو عبده فعتق ثم مات المريض •
- ٢ - او اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها ثم مات المريض •
- ٣ - او كان نصرانياً فاسلم واقر لاخته وله ابن فمات ثم مات المريض •

من يجوز للرجل الاقرار بهم

خمس انفار يجوز للرجل الاقرار بهم :

- ١ - اذا اقر بزوجه •
- ٢ - ٣ - وبأبيه (وامه) (١) •

(١) من التحفة ج ٣ ص ٢٨١ •

- ٤ - وولده •
 ٥ - ومولاه (اى كونه مولى لفلان لانه ليس فيه تحميل النسب على غيره) (١) •

من للمرأة الاقرار بهم

- اربعة انفار يجوز للمرأة الاقرار بهم :
- ١ - ٢ - اذا اقرت بابيها (وامها) (٢) •
 - ٣ - وزوجها •
 - ٤ - ومولاهما •
- ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج أو تشهد القابلة بولادتها •

الاقرار بالاخ والعم والخال

ومن اقر ان فلانا أخوه أو عمه (أو خاله) (٣) لا يصدق في النسب (ولابد من اليقينة) ، ولكنه ان لم يكن له وارث (ظاهر) يستحق المقر له ميراثه ، (فاما اذا كان له وارث ظاهر فلا يصح في حقه ، وان كان الذى اقر به مقدما عليه بان اقر بالاخ وله خال وعمه لان فيه ابطال حق الغريب) (٤) •

باب الاستثناء (٥)

استثناء ما فى بطنها

خمسة اشياء + اذا استثنى ما (فى) بطنها صح الشرط ، ويدخل الاستثناء فى المستثنى منه .

- ١ - اذا اقر بجارية الى رجل الا ما فى بطنها •

(١ - ٤) التحفة ج ٣ ص ٢٨١ •
 (٥) الاستثناء من مباحث علم النحو ومع ذلك فان بعض كتب الفقه يعالجه بعد الاقرار لان بعض الاقارير يدخلها الاستثناء ، وقد عرف بعض فقهاء



- ٢ - ووهب جارية الا ما فى بطنها .
- ٣ - او تصدق بجارية فى نكاح امرأته الا ما فى بطنها .
- ٤ - او آجر او اوصى بجارية واستثنى ما فى بطنها .
- أو صالح من دم العمد على جارية الا ولدها .

ما يبطل فيه الشرط والاستثناء

- خمسۃ اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا .
- ١ - رجل باع جارية واستثنى ما فى بطنها .
- ٢ - او آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما فى بطنها .
- ٣ - أو صالح من دعواه على جارية واستثنى ما فى بطنها .
- ٤ - أو قال : له علي جارية واستثنى ما فى بطنها .

الحنفية الاستثناء بانه « تكلم بالباقي بعد الثنيا (أى اداة الاستثناء) باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ، ونفى باعتبار الاجزاء . اما الشافعية فالاستثناء عندهم « اخراج بعد الدخول بطريق المعارضة » وقد اعترض الحنفية على التعريف الاخير بانه مشكل لان الاستثناء جائز فى الطلاق والعتاق ، ولو كان اخراجا لما صح لانهما لا يحملان الرجوع والرفع بعد الوقوع .

ويشترط فى الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه ، الا اذا انفصل عنه لضرورة نفس اوسعال فانه لا يقطع الاتصال كما فى الطلاق ، والنداء بينهما لا يضر كقوله لك على الف درهم - يا فلان - الا عشرة ، بخلاف : لك ألف فاشهدوا ، الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا فان الاستثناء لا يصح معه ، فلو استثنى منفصلا عن اقراره لا يصح ، لانه يؤدى الى الرجوع عن الاقرار ، والرجوع عنه غير جائز مطلقا ، فيلزمه ما اقر (مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٦) .

ويترتب على استثناء المقر بعض ما اقر به استثناء متصل القاعدة الآتية :

أ - لا يجوز الرجوع عن الاقرار لكن استثناء المقر بعض ما اقر به استثناء متصلا يصح ويلزمه الباقي سواء استثنى الاقل أو الاكثر .

ب - ولا فرق بين ان يكون الاستثناء مما لا يقسم او مما يقسم .

ج - ويبطل استثناء الكل (تستفاد هذه القاعدة من المرجع المذكور

- ٥ - او قال : له على الف درهم الا دينار والا قفيز حنطة لزمته ألف درهم الا دينار وقيمة القفيز •
- وان قال : هذه الدار لفلان الا بناؤها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء^(١) •
- أو قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما قال^(٢) •
- ولو قال : غضبت من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشره^(٣) •
- ولو قال لفلان على الف درهم الا تسعمائة الا ثمانمائة يلزمه تسعمائة وخمسون درهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان لزمته تسعمائة درهم •
- ولو قال لفلان على الف دينار الا الف لزمه الف^(٤) •
- ولو قال : له على الف - استغفر الله - الا مائة لزمه الف •

(١) وفي مجمع الانهر ايضا ج ٢ ص ٢٨٨ لو اقر بدار واستثنى بناءها بان قال هذه الدار لزيد والبناء لنفسى كانا ، اى الدار والبناء جميعا للمقر له ، لان البناء داخل فى الاقرار معنى لا لفظا ، والاستثناء تصرف فى اللغة فلم يصح بخلاف استثناء البيت من الدار كاستثناء ثلثها لان اجزاء الدار داخله تحت الدار ، فصح استثناءه ، وعند الائمة الثلاثة • يصح استثناء البناء منها •

(٢) كذلك فى مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٨ وفيه : بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لى وارضها لفلان ، حيث يكون له البناء ايضا لان الارض كالدار فيتبعها البناء ، بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لزيد والارض لعمره حيث يكون لكل منهما ما اقر به •

(٣) سبق ان رأينا جواز استثناء الاكثر •

(٤) فقد سبق ان رأينا ان استثناء الكل باطل وان ذكر موصولا فيلزمه كله ، لانه لا يكون بيانا لكلامه ، بل يكون رجوعا عن اقراره ، وذا غير جائز كما فى اكثر المعتمبرات (مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٦) •

- ومن أقر بتمر في قوصرة (١) لزمه جميعا (٢) .
- ومن أقر بدابة في اصطبيل لزمته (الدابة فقط) (٣) (ولو قال له) على نوب في نوب (لزم الظرف كالمظروف) (٤) .
- ولو قال له على من درهم الى عشرة يلزمه تسعة عند ابي حنيفة (ر ح) وقال صاحبه يلزمه عشرة دراهم وقال زفر يلزمه ثمانية .
- ولو قال له على الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف ولم يصدق في تفسيره .

كتاب الشركة

ضربان من الشركات

الشركة على ضربين :

- ١ - شركة عقود .
- ٢ - وشركة املاك .

- (١) القوصرة وتخفف وعاء للتمر وكناية عن المرأة (القاموس المحيط مادة القصر) وفي مجمع الانهر (ج ٢ ص ٢٨٣) انها وعاء من الخوض وغيره وانها تسمى قوصرة ما دام فيها التمر والا فهي زنبيل .
- (٢) وفي مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٣ تعليل لذلك حيث جاء : لان غصب الشيء المتبدد لا يتحقق بدون الظرف ، وكذا الطعام في السفينة والجوالق ، بخلاف ما اذا قال غضبت من قوصرة او من سفينة او من جوالق لان كلمة (من) للانتزاع فيكون اقراره بغصب المنزوع .
- (٣) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٣ وفيه ايضا تعقبا على ذلك : عند الشيخين لان غصب الاصطبيل لا يتحقق لعدم امكان النقل لكونه محلا للغير فلا يكون تابعا لها ، وعلى قياس قول محمد يضمهما لان غصب غير المنقول يتحقق عنده ، وعلى هذا الطعام في البيت .
- (٤) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٨٣ وفي الظاهرية زيادة ولو قال غضبت ثوبا في ثوب لزمه جميعا .

- فـشـركـة الاملاك ان يرث الرجلان عينا أو ان يشتريها •
- ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا بأمره •
- وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي •

انواع شركة العقود

فاما شركة العقود على أربعة أوجه :

- ١ - مفاوضة •
- ٢ - وعنان •
- ٣ - وشركة الصنائع (اى بالأعمال) •
- ٤ - وشركة الوجوه^(١) •

باب شركة المفاوضة

تعريف واحكام

واما المفاوضة(فهى) + ان يشترك الرجلان في مالهما ودينهما وتصرفهما

(١) بالنظر لما جاء في التحفة ج ٣ ص ٢ يفهم ان تقسيم ابي الليث للشركات متداخل لان يحوى تقسيمين فان كلا من شركة الصنائع وشركة الوجوه يدخل في كل منهما شركة العنان وشركة المفاوضة وقد اغفل ابو الليث شركة الاموال مع انها قسم آخر مكمل لشركتى الوجوه والصنائع ويدخله شركتنا العنان والمفاوضة • ويشترط في شركة الاموال ان يكون المال حاضرا اما عند العقد او عند الشراء ولا يجوز بمال غائب او دين في الحالين ويشترط ايضا ان يكون رأس مال الشركة اثمانا مطلقة من الدراهم والدنانير الخ (التحفة ج ٣ ص ٢)
وظاهر من سياق مصنف ابي الليث انه جعل شركة الاموال والمفاوضة شيئا واحدا ولكن هذه التفرقة بينهما اتضحت في المصنفات الفقهية المتأخرة عن زمن تصنيف خزانة الفقه •

فتجوز بين الحرين المسلمين (البالغين العاقلين)^(١) ولا تجوز بين الحر والمملوك
ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر .

وتتضمن الوكالة والكفالة (فيكون كل واحد منهما ، فيما وجب لصاحبه ،
بمنزلة الوكيل ، وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه)^(٢) .

وما يشتره كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوته .
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك ،
ووصل الى يده ، بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان (اذ المساواة فيها
شروط ابتداء وبقاء وقد فات ، اذ لا يشاركه فيه الاخر لانعدام السبب في
حقه)^(٣) .

ولا تنعقد الشركة الا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة ، ولا تجوز فيما
سوى ذلك الا ان يتعامل الناس كالقره)^(٤) والتبر فتصح الشركة بهما .

وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
صاحبه ثم عقد الشركة)^(٥) .

(١) ما بين قوسين من التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ٦ .

(٢) هذه الجملة معطوفة على ما قبلها اي ان كل ما لزم احد الشريكين
من بدل عقد من العقود يكون على الشركة لان كل دين لزم احدهما بتجارة او
غصب او كفالة لزم الاخر لانه كفيله (انظر شرح الزيلعي على الكنز ج ٣ ص
٣١٥) .

(٣) ما بين قوسين من شرح الزيلعي ج ٣ ص ٣١٦ على متن الكنز
اصلحنا به عبارة خزانة الفقه المقتضية الناقصة .

(٤) أي الفضة .

(٥) هذا نوع من الحيل الشرعية المعروفة في المذهب الحنفي .

باب شركة العنان

تعريف واحكام

واما شركة العنان فتعقد على الوكالة دون الكفالة ، وتصح مع التفاضل في المال ، ويصح ان يتساويا في الربح ، ويجوز لكل واحد منهما ان يعقد ببعض ماله دون البعض ، ولا تصح الا بما تصح به المفاوضة ، ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير (١) .
وما اشتراه كل واحد منهما على الشركة طولب بئنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه .

فاذا هلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة (٢) ، وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه .
وتجوز الشركة وان لم يخلط المال ، ولا تجوز الشركة (٣) اذا اشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح .
وجاز لاحد المتفاوضين وشريكى العنان ان يستبضع المال بضاعة ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه .

(١) اصلحنا العبارة بالرجوع لشرح الزيلعي على الكنز ج ٣ ص ٣١٨ .
(٢) وفي التحفة ج ٣ ص ٥ «اذا اشترك الرجلان ٠٠ ولم يخلط المال، فضاع مال احدهما قبل الشراء فقد انتقضت الشركة لان الشركة تعينت في المالكين ، فاذا هلك احدهما قبل الشراء ، بطلت الشركة فيه ، وبطلت في المال الاخر ، لان صاحبه لم يرض بمشاركة شريكه فيه الا بشرط الشركة في ماله ، واذا بطلت الشركة فما يشتريه بماله يكون له خاصة» . فمصنف التحفة يشترط في هلاك رأس المال الذي يترتب عليه نقض الشركة ان يكون ذلك قبل ان يخلط المال اما مصنف الخزانة فقد اطلق .
(٣) في مخطوطة الجامعة : الشركاء .

ويده في المال يد أمانة (١) .

شركة الصنائع (٢)

تعريف واحكام

واما شركة الصنائع فالخياطان والصبان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك (خلافا للمشاعمي) (٣) .
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه .
وان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان .

شركة الوجوه

تعريف واحكام

واما شركة الوجوه (فهى) ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا ويبيعا بوجوههما (على ان ما اشترى او اشترى احدهما فهو بينهما نصفا) (٤) وتصح + الشركة على هذا ، وكن واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه .

فان شرطا (ان) يكون الربح بينهما اثلاثا فالربح كذلك ، ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك (٥) .

(١) جاء في الكنز * لكل من شريكى العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأجر ويودع ويوكل ، ويده في المال امانة (شرح الزيلعي ج ٣ ص ٣٢٠) .
(٢) ويقال لها ايضا شركة الاعمال وشركة الابدان لان العمل بالبدن يكون (التحفة ج ٣ ص ٩) .
(٣) التحفة ج ٣ ص ١٠ وقد اضاف الى ذلك قوله ان شركة الصنائع جرى بها التعامل فى جميع الاعصار وانظر ايضا شرح الكنز للزيلعي ج ٣ ص ٢٣١ .

(٤) ما بين قوسين من التحفة ج ٣ ص ٨ .

(٥) عللت التحفة ج ٣ ص ٩ بان الربح يستحق فى هذه الشركة



الشركة الفاسدة

ولا تصح الشركة في ثلاثة اشياء :

١ - في الاحتطاب •

٢ - والاصطياد •

٣ - والاستقاء •

وما احتطبه احدهما أو اصطاده فهو له (وعليه اجر مثل ما للاخر)^(١) •

(ولو اشتركا) في الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية (فاتفقا)

على ان يستقيا والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه

أجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل ، وان كان صاحب الراوية فعليه مثل

أجر البغل^(٢) بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به المسمى^(٣) •

الربح في الشركة الفاسدة

وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ، وببطل شرط التفاضل

فيه •

باب بطلان الشركة

وتبطل الشركة باربعة اشياء :

١ - بالموت ٢ - والردة مع اللحوق ٣ - والحجر ٤ - والجنون المطبق •

بالضمان ، لا بالمال والعمل ، والضمان على قدر الحصة ، فيكون الربح كذلك ،

اذ لو شرط زيادة الربح فانه يشترط من غير عمل ومال وضمان وهذا لا يجوز •

(١) ما بين قوسين من متن الكنز (أنظر شرحه للزيلعي ج ٣ ص ٣٢٣) •

(٢) اساس التزام الطرف الآخر بدفع اجر المثل هو مبدأ الكسب دون

سبب نظرا لبطلان مثل هذه الشركة •

(٣) ما بين قوسين من شرح الزيلعي على الكنز ج ٣ ص ٣٢٣ •

كتاب المضاربة (١)

تعريف واحكام

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين (رب المال) ومن الآخر (المضارب) عمل :

واختص بالمال الذي يصح فيه الشركة ، ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا أو ربعا ، حتى (لو) شرط لرب المال أو المضارب مائة درهم من الربح والباقي للاخر لم يجز .

الفاظ انعقادها

تعقد المضاربة بثلاثة الفاظ :

- ١ - اذا قال : خذ هذا المال مفاوضة (٢) .
- ٢ - أو مضاربة .
- ٣ - أو معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا .

تمام العقد

ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ، ولا يد لرب المال فيه (حتى لو شرط عمل رب المال معه لفسدت المضاربة ، لان ذلك مخل بالتسليم (٣) .

(١) في مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٠٨ : المضاربة هي مفاعلة من الضرب في الارض ، وهو السير فيها ، قال الله تعالى : وآخرون يضربون في الارض يعنى يسافرون في التجارة ، وسمى هذا العقد بها لان العامل فيه (المضارب) يسير في الارض غالبا لطلب الربح .

واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقراضا لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل .

(٢) في التحفة ج ٣ ص ١٥ مقارضة .

(٣) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج ٢ ص ٣١٠ .

تخصيص تصرف المضارب

ويتخصص تصرفه بخمسة اشياء :

- ١ - اذا خص له المكان
- ٢ - والزمان
- ٣ - والنوع
- ٤ - والجنس
- ٥ - وضمن ما باعه

ما لا يملكه المضارب

تسعة اشياء لا يملكها المضارب وان قال له (رب المال) اعمل في هذا برأيك^(١) :

- ١ - الاقراض
- ٢ - الاستدانة على المضاربة
- ٣ - والهبة والتصدق
- ٤ - وان لا يأخذ السفاتج
- ٥ - ولا يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله
- ٦ - ولا يعتق من مال المضاربة
- ٧ - ولا يكتب
- ٨ - ولا يدبر
- ٩ - ولا يستولد ولا يزوج الامة (أو العبد من مال المضاربة)

ما يملكه المضارب

عشرة اشياء يملكها (المضارب) وان لم يقل (له رب المال) اعمل برأيك :

(١) معيار هذه الاعمال كما جاء في مجمع الانهر ج ٢ ص ٣١١ انها ليست من صنيع التجار اما السفاتج فهي مكروهة عند الفقهاء .

- ١ - ان يودع المال •
- ٢ - ويضع (١) •
- ٣ - ويعير •
- ٤ - ويستأجر البيت + ليحفظ فيه متاع المضاربة •
- ٥ - (ويستأجر الاجير والدواب) •
- ٦ - ويبيع بالتقدي والنسيئة •
- ٧ - ويوكل ببيع ما اشترى ، وبشراء ما جاز له ان يشتري •
- ٨ - ويأذن العبد المضاربة بالتجارة (في الرواية المشهورة ، لانه عادة التجار) •
- ٩ - (ويرهن ويرتهن في المضاربة •
- ١٠ - وان يسافر بالمال في الطريق الذي يسافر فيه التجار) (٢) •

ما يملكه المضارب ان اذن له

بان يعمل برأيه

ويملك ثلاثة اشياء اذا قال اعمل برأيك :

- ١ - له ان يخلطها بمال نفسه •
 - ٢ - ويشرك غيره فيه •
 - ٣ - ويدفعه مضاربة ، واذا دفعه بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع •
- ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح ، فاذا ربح ضمن

(١) عرف الابضاع في مجمع الانهر ج ٢ ص ٣١١ •
بانه « هو ان يدفع الى غيره مالا يعمل فيه ويكون الربح لرب المال » •

(٢) من التحفة للسمرقندي ج ٢ ص ١٩ •

المضارب الاول المال لرب المال ، وان كان اذن له رب المال فدفعه مضاربة
 بالثلث ، فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال
 نصف الربح وللمضارب الاول السدس ، وان كان قال على ان ما رزقك الله
 بيننا فللمضارب الثاني الثلث وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان .
 وان كان قال : على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال لآخر مضاربة
 بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شيء للاول .
 فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح ، فللثاني نصف الربح ولرب المال
 نصفه ويضمن الاول للثاني مقدار سدس الربح .

القول لمن

وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطا فالقول قول رب المال .
 وان اختلفا في عموم الامر وتخصيصه أو في مقدار رأس المال فالقول
 قول المضارب وان أمره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والذيق .

من يملك دفع المال مضاربة

سته نفر يملكون دفع المال مضاربة :

- ١ - الاب ٢ - والوصي ٣ - وشريك العنان ٤ - والمفاوض ٥ - والعبد
 المأذون ٦ - والمكاتب .

من لا يجوز للمضارب ان يشتريهم

أربعة نفر (١) لا يجوز للمضارب ان يشتريهم :

- ١ - ذو رحم محرم من رب المال .
- ٢ - وذو رحم محرم من نفسه + .

(١) في مخطوطة الجامعة والظاهرية : اشياء .

- ٣ - والمحرمات ممن ولد من امهات رب المال ان كان فى المال ربح ، وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم منه .
- ٤ - ومن ولد له من امهاته .

ما لا تجوز المضاربة به

- ولا تجوز المضاربة بسبعة اشياء :
- ١ - بالدين .
 - ٢ - والعروض .
 - ٣ - والمكيل .
 - ٤ - والموزون .
 - ٥ - و تبر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين فى العقود .

نفقة المضارب

ونفقة المضارب فى ماله ما دام يعمل فى بلده ، وان سافر به ليعمل فيه فنفته فى مال المضاربة ما دام يعمل .

انقضاء عقد المضاربة

أربعة اشياء ينقضي بها عقد المضاربة :

- ١ - الموت .
- ٢ - والردة مع اللحق .
- ٣ - والحجر .
- ٤ - والجنون المطبق .

العزل

ولو عزله ولم يعلم المضارب جاز تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز له ان يبيعها بعد العزل ، ولكن لا يشتري بثمنه شيئا آخر .

كتاب الشفعة

ما فيه الشفعة

(لا شفعة فيما سوى الدور والارضين ، والشفعة في ذلك مقسوما كان
أو مشاعا) (١) •

الشفعاء

الشفعة واجبة لثلاثة نفر :

- ١ - الخليط في نفس المبيع •
- ٢ - ثم الخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق •
- ٣ - ثم الجار (٢) (الملاصق) (٣) •

الخليط في الشرب والطريق

وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس
المبيع ، فان سلم فلتسفيح الطريق فان سلم فللجار •

وجوب الشفعة واستقرارها

- والشفعة تجب بعقد البيع •
- وتستقر (٤) بالطلب والاشهاد •

تملك الشفعة

- وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم •

شرط الطلب

- ويشترط (في) الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه •

-
- (١) مختصر الطحاوي ص ١٢٠ •
 - (٢) كذا ايضا في مختصر الطحاوي ص ١٢٠ •
 - (٣) ما بين قوسين مختصر الطحاوي ص ١٢٠ •
 - (٤) في مختصر الطحاوي ص ١٢١ : تستحق وعبارة ابي الليث ادق •

ويشهد على البائع ان كان المبيع فى يده أو على المبتاع أو عند العقار ، فاذا فعل ذلك استقرت شفيعته ، ولا تبطل بالتأخير •

سقوط الحق فى الدعوى

وقال محمد رحمه الله : ان آخر الدعوى بعد الاشهاد شهرا بطلت شفيعته

حضور المشتري فى دعوى فسخ البيع على البائع

وان كان المبيع فى يد البائع فخاصمه الشفيع جاز ، ولكن لا يسمع القاضى بينة الشفيع الا بحضور المشتري فيفسخ العقد بمشهده ويقضى بالشفعة على البائع وتجعل العهدة عليه •

احضار الثمن الحال

فان كان ما اشتراه حالا لا يقضى بالشفعة حتى يحضر الثمن او يؤجله يومين أو ثلاثة ايام ، فان احضر الثمن والا يبطل شفيعته •

الثمن المؤجل

وان كان الثمن مؤجلا فاما ان يعجل الثمن فيقضى له به واما ان يصبر حتى يحل الاجل •

ما يدفعه الشفيع

فان كان اشتراها بعوض اخذها الشفيع بقيمتها وان اشتراها بمكيل أو موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار احد + الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر ، وان ابتاعها بدراهم ثم دفع اليه ثوبا عنه يأخذ بالدراهم •

ما تجب فيه الشفعة

والشفعة واجبة فى العقار وان كان مما لا يقسم كالرحى وانحمام •

ما لا شفعة فيه

ولا شفعة فى عشرة اشياء :

١ - فى عقار قسم •

٢ - وفى دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستأجر بها دارا او يصالح

م - ٢٠ السمرقندى

بها من دم عمد أو يعتق عليها عبدا أو يصالح عليها بالانكار •

٣ - أو يهب إليه (رجل) دارا •

٤ - أو يوصى إليه بدار •

٥ - وفي العروض •

٦ - والسفن •

ما تبطل به الشفعة

سبعة عشر شيئا تبطل بها الشفعة :

١ - إذا صالح من شفعته على عوض أخذه •

٢ - أو مات الشفيع •

٣ - أو شهد في المجلس الذي سمعها (به) أو لم يشهد على أحد المتبايعين

ولا عند العقار •

٤ - أو ضمن الدرك عند البائع •

٥ - أو ابتاعه من المشتري •

٦ - أو استوهبه •

٧ - أو استرهنه •

٨ - أو استأجره •

٩ - أو استودعه •

١٠ - أو استوصاه •

١١ - أو سأله ان يتصدق به عليه •

١٢ - أو سلم قبل العلم بالبيع ثم علم به •

١٣ - أو سكت بعد العلم به •

١٤ - أو كفل بثمنه •

١٥ - أو كان مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب •

- ١٦- أو باع الشفيع ما شفيع به قبل ان يقضى له بالشفعة .
 ١٧- أو وهب الشفيع من المشتري بقدر ما يتصل بالشفيع .

استرداد المبيع في حق المشتري

دون عودة الشفعة

خمسة اشياء يسترد بها المبيع في حق المشتري ولا يرتد في حق الشفيع :

- ١ - اذا رده المشتري بالعيب .
- ٢ - او بخيار الرؤية .
- ٣ - او بخيار الشرط .
- ٤ - أو بالاقالة .
- ٥ - أو انكر المشتري الشراء .

وان سلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية أو بعيب بقضاء القاضى فلا شفعة للشفيع وان ردها بعيب بغير قضاء القاضى فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضى بعد القبض أو تقايلا العقد فللشفيع الشفعة ، واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت بخمسائة او بكر شعير فهو على شفيعته .

اذا اخبر انها بيعت بخنطة أو بشعير أو بيعت من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدراهم أو بعد او من غيره فهو على شفيعته .

وان اشترى اقرحه متفرقة ، والقراح منها جار فالجار + يأخذ بالشفعة فان قال آخذ ما لزق بارضى و ابرأ المشتري لم يكن له الا ان يأخذ الجميع أو يترك الجميع في رواية ، وفي رواية لا يأخذ الا ما جاوره .

ما لا يعد الرجل مغرورا فيه (١)

أربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا :

(١) يقصد بذلك الرجوع لاستحقاق الشيء وثبوت انه قد غرر به في تلك الصفقة .

- ١ - الشفعة •
 - ٢ - القسمة •
 - ٣ - والاستيلاء جارية الابن •
 - ٤ - واستيلاء الجارية المشتركة •
- بيانه : رجل اخذ ارضا بالشفعة أو قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق
لا يرجع الشفع والمقاسم على البائع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب
لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقدر الولد •

كتاب الاجارة

تعريف

- الاجارة عقد على المنافع بعوض

شروط الجوار

وشروط جوازها ثلاثة اشياء :

- ١ - أجل معلوم •
- ٢ - وعمل معلوم •
- ٣ - وبدل معلوم •

ما يكون اجرة

- وما جاز ان يكون ثمنًا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة •

المنافع المعلومة

والمنافع تصير معلومة بثلاثة اشياء :

- ١ - احدها المدة في استئجار الدور للسكنى والارضين للزراعة ، فيصبح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت •

٢ - وتارة تصير معلومة بالتسمية بالعقد كمن استأجر ثوبا على ان يصبغه أو ثوبا ليخطه أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة معلومة .

٣ - وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل هذا الطعام .

فاما استئجار الدور والحوانيت للسكنى فجاز وان لم يبين العمل فيها ، وله ان يعمل فيها كل شيء الا ثلاثة اعمال :

١ - عمل الحداد .

٢ - والقصار .

٣ - والطحان .

استئجار الارض للزراعة

واما استئجار الارض للزراعة فلا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول: على ان يزرع فيها ما شاء (ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد ان يكون معلوما) (١) .

استئجار الدواب للركوب

فاما استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء .

وكذلك لو استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان أو يلبسه فلان فاركب غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضمنا .

انواع الاجراء

الاجير على ضربين :

١ - اجير مشترك .

(١) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ١٣٢ .

الاجير المشترك

٢ - واجير خاص (اجير الواحد) •

فالاجير المشترك (هو الذى يتقبل الاعمال من الناس) كالصباغ والقصار والخياط أو غيره (و) يستحق الاجرة بعمله (وليس لمن استأجر ان يمنعه عن العمل لغيره) •

والمناع فى يده أمانة (فلا يكون ضامنا عند ابي حنيفة وزفر وفى قول ابي يوسف ومحمد يكون (المناع) مضمونا لو هلك بغير صنعه يضمن الا اذا هلك بحرق غالب أو بفرق غالب ونحو ذلك ، ولو تخرق بصنع معناد بان دق دق مثله يكون مضمونا عندنا ، وقال زفر والشافعى لا يضمن^(١)) •

الاجير الخاص

والاجير الخاص ان يستأجر رجلا شهرا للخدمة أو ليرعى غنمه + وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه •

استحقاق اجرة الدار

وان استأجر دارا فللاجير ان يطالبه باجره كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد (ولو استأجر دارا مدة معلومة فقبضها فلم تزل فى يده حتى مضت المدة كان عليه اجرتها سكنها • أو لم يسكنها)^(٢) •

استحقاق اجرة البعير

وان استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجره كل مرحلة •

اجرة الخباز

واذا استأجر خبازا ليخبز فى بيته لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ منه •

اجرة ضارب اللبن

واذا استأجر رجلا ليضرب له لبنا اسحق الاجرة اذا اقامه^(٣) عند ابي

(١) ما بين قوسين من العبارات من التحفة ج ٢ ص ٤٨٢ و ٤٨٣ •

(٢) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ١٢٨ •

(٣) يفهم من التحفة ان ما ذكر فى الخزانة هو فى حالة ما اذا استأجره

حنيفة ، وقال (أبو يوسف ومحمد) لا يستحق ما لم يشرجه (١) .

ما لا يجوز الاستئجار عليه

عشرة اشياء لا يجوز الاستئجار عليها :

- ١ - ٢ - الحج والعمرة .
- ٣ - ٥ - والامامة والاذان والاقامة .
- ٦ - ٧ - والغناء والنوح .
- ٨ - واجارة المشاع في المنقسم وغير المنقسم .
- ٩ - واستئجار دار بسكنى دار اخرى .
- ١٠ - واستئجار المرعى والأجام .
- ١١ - وايجار عبده ليخدمه عبد آخر .
- ١٢ - واستئجار القصبان (٢) .
- ١٣ - واستئجار الاشجار ليسط عليها ثيابه .
- ١٤ - ولو اشترى ثمرة على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار ليقى الثمرة عليها أو استأجر طحانا ليطحن له كر حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه .
- ١٥ - وكذلك ان يشتري زرعاً في أرض ويستأجر الأرض مدة غير معلومة ليرك (ليرك) الزرع فيها .

انقضاء الاجارة

خمسة عشر شيئاً تنفسخ (٣) به الاجارة :

ليضرب له لبناً في ملكه ، اما ان كان ذلك في غير ملكه او في غير يده « لم يكن له الاجر حتى يسلمه اليه منصوباً عنده ، وعندهما مشرجاً ، لانه لم يكن في يده حتى يصير العمل مسلماً اليه ، فلا بد من التخلية بعد الفراغ من العمل » .

(١) المقصود باقامة اللبن كما يفهم من عبارة التحفة ج ٢ ص ٤٨٦ ان

يجف اللبن وينصبه .

(٢) كذا ولعلها الاستئجار على المعاصي أو استئجار الطبال للهو .

(٣) في التحفة ج ٢ ص ٤٩٢ تبطل .

- ١ - موت احدهما •
 - ٢ - وخراب المعقود عليه •
 - ٣ - وجفاف الماء عن الضيعة •
 - ٤ - وانقطاع الماء عن الرحى •
 - ٥ - ولحوق الاجير دين فادح لا يمكنه القضاء الا منه • (الا من نمرة ما أجر) •
 - ٦ - وانتقال الملك منه الى الغير •
 - ٧ - والارتداد مع اللحوق بدار الحرب •
 - ٨ - والحجر • ٩ - والمرض • ١٠ - والسفر • ١١ - والافلاس •
- بيانه اذا اكرى ابله ثم مرضى المكارى أو مرضت الابل او بدا للمكترى ترك السفر أو استأجر دكانا فى السوق ليتجر فيه فهب رأس المال فافلس هو •

كتاب المزارعة

تعريف

(المزارعة عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج ، وهو اجاره الارض
والعامل ببعض الخارج)^(١) •

باطلة ام جائزة ؟

قال ابو حنيفة (ر ح) المزارعة باطلة بالنصف والتلت والربع •
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة اذا كانت معلومة وان يكون
الخارج شائعا + بينهما^(٢) •

(١) التحفة ج ٣ ص ٣٦٠ وتسمى المخابرة بلغة اهل المدينة والمحاولة
ويسمونها اهل العراق القراح (مجمع النهرين جلد ٢ ص ٤٨٠) •
(٢) وبقولهما يفتى (أيضا) •

المزارة الجائزة والباطلة (١)

قال محمد بن الحسن المزارة (٢) على أربعة أوجه :

- ١ - إذا كانت الأرض والبذر لواحد ، والعمل والبقر من الآخر جازت المزارة .
- ٢ - فإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر من الآخر جازت المزارة .
- ٣ - فإن كانت الأرض والبقر لواحد والعمل من الآخر جازت المزارة .
- ٤ - وإن كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر من الآخر فهي باطلة (٣) .

(١) في مختصر الطحاوي أيضا ص ١٣٣ لا بأس بالمزارة على جزء من اجزاء ما تخرج الأرض في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وبه نأخذ ولا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة .

(٢) أصل العبارة «وهي على» وقد عدلناها استنادا إلى ما جاء في مختصر الطحاوي ص ١٣٣ .

(٣) والخلاصة : فالمزارة جائزة ما لم تكن الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر من الآخر وقد جاء في التحفة ج ٣ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ «وإن كان البذر من العامل فإن الخارج ، بقدر بذره وبقدر ما غرم من أجر مثل الأرض والمؤن يطيب له ، لأنه أدى عوضه ، ويتصدق بالفضل على ذلك ، لأنه وإن تولد من بذره لكن في أرض غيره ، بعقد فاسد ، فأورث شبهه الخبث » .
وهذا المثال يؤكد عمومية قاعدة الكسب دون سبب وقيامها على فكرة الحلال والحرام في الفقه الإسلامي .

وجاء في التحفة أيضا ج ٣ ص ٣٦٤ تعليلاً فساد المزارة حين يكون العمل والبذر مقابل الأرض والبقر بأن صاحب البذر «وهو العامل يصير مستأجراً للأرض والبقر ببعض الخارج فيكون البعض بمقابلة البقر مقصوداً ولم يرد الشرع به ، فبقي على أصل القياس » .

ومع ذلك فقد روى عن أبي يوسف جوار المزارة في حالة البذر والعمل مقابل الأرض والبقر .

الخارج وحصة العامل

وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط ، وان لم يخرج للارض شيء
فلا شيء للعامل •

المزارعة الفاسدة

(ولا أجر للارض لان الواجب هو الخارج لكون التسمية صحيحة فتقوم
المنافع بهذا البدل ، فمتى لم يوجد بقيت المنافع على الاصل وهي غير متقومة (١) •
وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبل
صاحب الارض وللعامل اجر مثله (٢) لا يزيد على مقدار ما شرطه من الخارج
في قول ابي يوسف ، وقال محمد له أجر مثله بالغاً ما بلغ (٣) •
وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض أجر مثلها يعني مثل
الارض بالغاً ما بلغ والخارج للعامل •

آثار المزارعة

وان عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه ، وان
امتنع الثاني يجبر على العمل •

نفقة الزراعة

ونفقة الزراعة عليهما على قدر حقوقهما ، واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص •

(١) التحفة ج ٣ ص ٣٦٣ •

(٢) الكسب دون سبب اساس القول بوجود دفع اجر المثل للعامل
وكذلك في كل مسألة يصار فيها الى عوض المثل •

(٣) لم يرد هذا التفصيل للقولين في التحفة ج ٣ ص ٣٦٣ بل ورد ان
المزارعة الفاسدة يجب فيها اجر المثل مطلقاً للعامل اذا لم تخرج الارض شيئاً •

فإن شرطاً في المزارعة على العامل فسدت المزارعة •

ما تفسد به المزارعة من الشروط

التي تشرط على العامل

أحد عشر شيئاً إذا شرط على العامل تفسد المزارعة :

- ١ - الحصاد ٢ - والدياس ٣ - والتسفية ٤ - والرفاع ٥ - والحمل^(١)
- ٦ - والتذرية ٧ - والشيار^(٢) ٨ - وكري الأنهار ٩ - واصلاح المسناة ١٠ -
وسقى الأرض ١١ - وعمارتها •

شروط على صاحب الأرض لا تفسد المزارعة

خمس أشياء إذا شرطت على صاحب الأرض لا تفسد المزارعة :

- ١ - ان يكرب الأرض •
- ٢ - ويسرقنها^(٣) •
- ٣ - ويكرب الأنهار •
- ٤ - ويصلح المسناة •
- ٥ - ويحصدها •

كتاب اللقيط واللقطة

١ - اللقيط

تعريف

(اللقيط ما يلتقط ويؤخذ مما طرح على الأرض من صغار بني آدم)^(٤) •

(١) في التحفة ج ٣ ص ٣٦٨ تفصيل لشرط الحمل فقد جاء « الحمل الى موضع البيدر ٠٠ شرط مفسد للعقد في ظاهر الرواية ، وروى عن ابي يوسف انه شرط صحيح وهو قول مشايخ خراسان ٠٠٠

واما شرط الحمل بعد القسمة الى منزل صاحب الأرض فهو مفسد بالاتفاق •

(٢) شار العسل شورا أو شيارا وشيارا ومشارا ومشارا استخراج من الوقبة كاشاره واشتاره واستشاره والمشار الخلية (القاموس المحيط) •

(٣) اي يسمدها بالسرقين •

(٤) التحفة ج ٣ ص ٥٠٩ •

حكم اللقيط

الملقيط حر ، ونفقته على بيت المال ، وهو على دين ملتقطه ، ويلحق
نسبه به اذا ادعاه الا في موضعين :

- ١ - ان يكون الملتقط ذميا والتقط في بلاد الاسلام او في قرية من قراهم
ثبت نسبه منه اذا ادعاه (استحسانا) ويكون مسلما^(١) الا ان يكون التقطعة في
قرية اهل الذمة او في بيعة أو كنيسة فحيث يكون ذميا .
- ٢ - أو تكون التقطعة امرأة فادعت نسبه لا يثبت انلسب منها الا ان تدعى
انه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنها .
(وان ادعاه رجلان كل واحد منهما يزعم انه ابنه ، ووصف احدهما
علامات في جسده ولم يصف الاخر شيئا فانه يجعل ابن صاحب الصفة ويصدق
عليه ، ولو لم يصف واحد منهما شيئا منه جعلناه ابنيهما جميعا)^(٢) .
ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا تصرفه في ماله .
ولكنه يجوز له ان يقبض الهبة و (ان) بسلمه في صناعة ويؤجره .
ولو وجد معه ما لا مشدودا فهو للقيط (وما انفق الملتقط على اللقيط كان
فيه متطوعا لا يرجع به على احد)^(٣) .

٢ - اللقطة

تعريف

(اللقطة : ما يلتقط مما يوجد مطروحا على الارض من الاموال من غير
الحيوان)^(٤) .

(١) كذا أيضا في مختصر الطحاوي ص ١٤١ .
(٢ و ٣) هذه القاعدة من مختصر الطحاوي ص ١٤١ وقد الحقناها لمناسبتها .
(٤) التحفة ج ٣ ص ٥٠٩ .

حكم اللقطة

- فاما اللقطة (فهي) امانة اذا شهد الملتقط انه يأخذها ويحفظها لصاحبها .
- ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا .
- وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال في اللقطة اذا كانت مائة درهم أو نحوه عرفها حولا وان كانت عشرة أو نحوه عرفها شهرا وان ثلاثة دراهم أو نحوه عرفها جمعه او عشرة أيام .
- فان كانت درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق مكانها فاذا عرفها حولا ولم يحضر صاحبها تصدق بها .
- واذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه^(١) والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء ، وان كانوا اغنياء لا يتفع بها ولا يتصدق بها على غنى .

الضالة

تعريف

- (الضالة هي الدابة التي نددت وضلت الطريق الى مربطها)^(٢) .

نفقة الابل والبقر والغنم الضالة

- ولا يجوز الانفاق على الابل والبقر والغنم فما انفق عليها بغير أمر الحاكم فهو متبرع وان كان بأمره كان ديناً على صاحبها الا ان تستغرق النفقة قيمتها فيبيعها ، ويحفظ ثمنها .

- والاصوب الانفاق عليها ويكون ديناً على صاحبها .

كتاب الغصب

تعريف

- (الغصب هو ازالة يد المالك او صاحب اليد عن المال ، بفعل في العين ،

(١) جاء في هامش نسخة الجامعة : لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي .

(٢) التحفة ج ٣ ص ٥٠٩ .

فاما اثبات اليد على مال الغير على وجه التعدي بدون ازالة اليد فيكون غصباً
موجباً للرد لا موجباً للضمان ، وهذا عندنا ، وقال الشافعي حده اثبات اليد ،
على وجه التعدي (١) .

ما يتحقق فيه الغصب

(الغصب) لا يتحقق الا في + المنقولات عند ابي حنيفة و (قول) ابي
يوسف الآخر .

حكم الغصب

والغاصب ضامن بقيمته يوم غصبه .

غصب المكيل والموزون والمعدود

فان غصب مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً (٢) يجوز السلم فيه : فان
اهلكه أو هلك عنده يضمن مثله وان انقطع من ايدي الناس ولا يوجد مثله في
بلده يضمن قيمته يوم الخصومة (٣) .

ما لا يلزم فيه مثل ولا قيمة

أربعة اشياء من المثليات لا يلزمه (في غصبها) المثل ولا القيمة .
١ - الخمر ٢ - والخنزير ٣ - والخرا والميتة .

ما يوجب الخيار للمالك

ثلاثة عشر شيئاً يوجب للمالك الخيار في المفصوب :

١ - ٢ - اذا غصب آنية فضة او غصب دراهم فانكسرت عنده ، فالمالك

(١) التحفة ج ٣ ص ١١١ .

(٢) مخطوطة الجامعة .

(٣) يفهم من هذا ان العبرة في الفقه الاسلامي بوقائع الدعوى يوم
الخصومة لا بما يطرأ عليها بعد ذلك .

بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه مثل ذلك الاناء والدرهم •

الاناء مثليات ضمن قيمته من خلاف جنسه (١) •

٣ - أو غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطأ فان المالك بالخيار: ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلاثة سنين ، ولا تزداد قيمتها على خمسة الاف درهم وينقص منها عشرة دراهم •

٤ - أو باع الجارية بعدما ازدادت في بدنها خيرا فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها يوم الغصب في قول ابي حنيفة ر ح (٢) •

٥ - أو غصب عصيرا فصار عنده خلا ، فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل ولا شيء له وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي الناس يغرم قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة •

أو غصب ثوبا فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار : ان شاء اخذه وضمن قيمة الصبغ ، وان شاء تركه وضمن قيمته ابيض •

أو غصب سويقا فله بسمن فالمالك بالخيار : ان شاء اخذه وضمن له ما زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه + أو غصب شاة فذبحها فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه ، وان شاء ضمنه نقصانها يوم الغصب •

أو غصب عينا فغيبه فاخذ المالك قيمته بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهر العين فان المالك بالخيار : ان شاء أخذ الضمان وان شاء أخذ العين ورد العوض أو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فان

(١) كذا وليس لهذه الجملة وجود في نسخة المتحف •

(٢) في نسخة المتحف زيادة : فلو اراد المالك ان يضمن الغاصب قيمتها

يوم البيع والتسليم ليس له ذلك عند ابي حنيفة ر ح • خلافا لهما •

المالك بالخيار : ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه بما زاد البذر فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر .

أو هدم بناء رجل وقيمة البناء مائة وقيمة التراب المهذوم ثلاثون فلمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار التراب للمهادم ، وان شاء ضمنه سبعين ولا شيء للمهادم من تراب المهذوم أو غضب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي الف ، فان المالك بالخيار : ان شاء ضمنه خمسمائة يوم خصاه وترك الغلام وان شاء ترك الغلام ولا شيء عليه .

أو دجاجة بلغت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤة وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضا صاحب اللؤلؤة .

ضمان النقصان

سبعة اشياء توجب النقصان :

- ١ - رجل غضب جارية شابة ناهدة فانكسر نديها يأخذها ويضمن النقصان .
- ٢ - وغضب ثوبا فخرقه خرقا فاحشا يأخذه ويضمن النقصان .
- ٣ - او غضب جارية فولدت في يده فنقصتها الولادة يأخذها ويضمن النقصان ان لم يكن بالولد وفاء بالنقصان يجبر به النقصان (١) .
- ٤ - أو غضب عينا فاستعمله ونقص باستعماله يأخذ ويضمن النقصان .
- ٥ - أو غضب عبدا فابق أو زنا فرده من الابق يأخذه ويضمن نقصان ما دخل عليه من العيب بالابق والزنا ان لم يكن + ابق قبله ولا زنى فان الزنا عيب فى الجارية دون الغلام (كذا) .
- ٦ - أو غضب آنية من صفر أو نحاس فانكسرت : ان كان تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له ، وان شاء تركها وضمنه قيمتها من الذهب والفضة .
- ٧ - أو غضب عبدا قارئا للقرآن أو خبازا ففسد يأخذه ويضمن النقصان .

(١) مقاصة .

تغير المصوب وزوال اسمه وتعظيم منفعته

عشرة اشياء اذا تغير المصوب وزال الاسم ومعظم المنافع انقطع حق المالك عنها :

- ١ - ان غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها .
- ٢ - أو حديدا فجعله سيفاً .
- ٣ - أو صفرا فجعله آتية .
- ٤ - أو خشبا فجعله بابا .
- ٥ - أو غزلا ففسجه .
- ٦ - أو ساجة فادخلها في بناءه .
- ٧ - أو دود قز فخرج منه القز .
- ٨ - أو تالة^(١) ففرسها في ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم له المثل ان كان مثليا أو قيمته ان لم يكن مثليا وولد المصوب ونماؤه وثمره البستان امانة ولا يضمن الغاصب المصوب منه الا بشيئين بالتعدى بالحبس وبالمنع بعد الطلب^(٢) .

ما يغرم قيمته للمسلم من المحظورات

- أربعة اشياء من المحظورات يغرم قيمتها للمسلم :
- ١ - ٢ - الدهن والسمن تقع فيهما فارة (ومات)^(٣) .
 - ٣ - والكلب المعلم .
 - ٤ - والفهد .
- وما اشبه ذلك من العلامات .

(١) التالة في لهجة العراق هي فسيلة النخل .
(٢) اصلحنا هذه الجملة بالرجوع الى نسخة المتحف .
(٣) من نسخة المتحف .

ما لا يضمه الفاصب

أربعة أشياء لا يضمها الفاصب :

- ١ - سكنى الدار ٢ - وزراعة الارض ٣ - وركوب الدابة ٤ - وخدمة العبد •

اجرة الرد

- واجرة رد العارية على المستعير •
- واجرة رد المستأجر على الاجير •
- واجرة رد المقصوب على الفاصب •

كتاب الصيد والذبائح

ما يجوز الاصطياد به

يجوز الاصطياد بستة اشياء :

- ١ - بالكلب المعلم ٢ - والفهد ٣ - والبازي ٤ - والصقر ٥ - والعقاب
- ٦ - وسائر الجوارح المعلمة اذا ذكروا الله تعالى على ارسالها فاخذ الصيد وجرحه وامسكه واماته (ومات حل أكله) •
- فان أكل منه الكلب لا يؤكل •
- وان أكل منه البازي يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات ، وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته •
- وكل ما رمى به من حديد أو خشب أو غيره فسمى عليه فجرحه يجوز
- أكله الا البندق والحجر فانه لا يؤكل الا ما أدرك ذكوته •

الذبح في الحلق والنحر في اللبة • والعروق التي تقطع أربعة اشياء :
الحلقوم والمرى والودجان • ويجوز الذبح بالمروة (١) وليطه القصب وبكل
شيء انهر الدم وافرى (٢) الاوداج الا العظم والقرن والسن القائم والظفر القائم •

ما يحرم أكله بالسبب

خمسة وعشرون شيئاً يحرم أكلها بالسبب :

- اذا رمى صيداً فوق في الماء ، أو على سطح أو على شجرة فوق على
الارض أو على جبل ثم تردى منه على الارض •
- وما أصابه المعراض (٣) بعرضه الا ان يجرحه فحينئذ يؤكل •

(١) كذا وفي القاموس المحيط : المرو حجارة بيض براقه توري النار،
أو أصل الحجارة •

(٢) فراه يغريه شقه فاسداً أو صالحاً كفرأه وافراه •

(٣) المعراض كحرا ب مسهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده (القاموس المحيط) •

أو رمى صيداً فأصابه وانخه فرماه الثاني فقتله لا يؤكل ويفرم الثاني قيمته للاول .

• أو عجز المسلم عن مد قوسه فأعانه مجوسى عليه حتى رماه وقتله .
• أو أمسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله .
• أو أخذ حلقه فخقه فمات من غير ان يجرحه أو رجلا ن رميا صيدا برمح فسمى احدهما وترك الثاني التسمية عمداً .

ما لا يحرم اكله بالسبب

ثمانية عشر شيئاً لا يحرم أكله بالسبب :
• مسلم رمى صيداً بسهم أو مزارق فأصابه .
• . . . ونفذ منه الى صيد آخر فماتا حل أكلها جميعا .
• أو جرح سبع شاة فادركها صاحبها حية فذبحها حل ، وان ماتت من ذلك الجرح لا تحل .

• ولو ند بعير أو ثور فلم يقدر على أخذه فرماه بسهم فجرحه فقتله .
• أو تردى فى بئر فلم يقدر على + ذبحه فرمى فى خاصرته فذبح .
• أو اصاب المذبح السهم فحونه يمينا أو شمالا قليلا ثم اصابه .
• أو ترك التسمية على الذبح والرمى أو ارسل الكلب ناسيا .
• أو ارسل المسلم الكلب على صيد فزجره مجوسى فأنزجر بزجره وقتله .
• أو ذهب كلب بنفسه فزجره مسلم فسمى عليه وقتل بالجرح يحل استحسانا .

• أو أرسل كلبه على صيد فانتهش مه قطعة فرماها فأخذ الصيد فقتله ثم عاد الى تلك القطعة وأكل أو ارسله على الصيد وسمى فقتل ذلك الصيد الآخر حل جميعا .

• أو كمن فى موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه وجرحه .

أو أرسله (فعرض له فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله ، أو أرسله) على صيد وهو يرى انه شجرة أو انسان وسمى فإذا هو صيد حل أكله •

وروى ابن سماعه عن محمد انه لا يحل •

بم يحل الصيد

قال محمد : حل الصيد بشيئين :

- ١ - بأن يرميه وهو يريد الصيد •
- ٢ - وان يكون الرامي يسمع حس الصيد • وان وقع السهم في الصيد فتحامل ثم غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا يؤكل وان قعد عن طلبه لا يؤكل •

باب ما لا يؤكل لحمه

خمسة وعشرون شيئاً لا يؤكل لحمه :

- ١ - الثعلب ٢ - والضب ٣ - والضبع ٤ - والفيل ٥ - والدب ٦ -
- والفهد ٧ - والنمر ٨ - والاسد ٩ - والكلب ١٠ - والقردة ١١ - والخنازير
- ١٢ - والبغل ١٣ - والحمار ١٤ - واليربوع ١٥ - والقنفذ ١٦ - والسلحفاة
- ١٧ - والحدأة ١٨ - والغراب الابقع الذي يأكل الجيف ١٩ - وكل ذى ناب
- من السباع ٢٠ - وكل ذى مخلب من الطير ٢١ - والهرة ٢٢ - والفارة
- ٢٣ - والحية ٢٤ - والعقرب ٢٥ - وجميع هوام الارض .

ما يؤكل من الميتة

ثمانية اشياء من الميتة يؤكل لحمها :

- ١ - الارنب ٢ - وغراب الزرع ٣ - والسماك ٤ - والجريث^(١) والجراد
- الصلد ، وهو نوع من الجراد ويكره أكل الجراد عند الشيخ رحمه الله
- وعندهما لا .

ما ينتفع به من الميتة

ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها :

- ١ - القرن ٢ - والظلف ٣ - والعصب ٤ - والصوف ٥ - والوبر ٦ -
- والشعر ٧ - والريش ٨ - والعظم ، سواء كان مأكول اللحم أو غيره وان
- ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه حتى تجوز الصلوة معه الا الأدمى والكلب
- والخنزير + وهذه رواية الحسن بن زياد فى الكلب ، وأما فى ظاهر الرواية
- يطهر جلده بالدباغة ، ويلحقه الذكوة كسائر السباع بخلاف الخنزير .

(١) فى القاموس المحيط : الجريث كسكيت سمك .

المستحب في الذبح

ويستحب للذبح ثمانية اشياء :

- ١ - يحد شفرتيه أولاً .
- ٢ - ثم يضجع الشاة .
- ٣ - وان يوجهها الى القبلة .
- ٤ - ويشهد قوائمها .
- ٥ - ويسمى الله تعالى .
- ٦ - ويذبحها . ولا يذكر غير اسم الله .

من تحل ذبيحته

ثمانية نفر تحل ذبيحتهم :

- ١ - الرجل المسلم ٢ - والمرأة المسلمة ٣ - والكنابي ٤ - واليهودى
- ٥ - والنصراني ٦ - والصبي المراهق الذى يعقل الذبح ٧ - والاخرس ٨ -
والصبي الذى احد ابويه مسلم او كتابي والآخر مجوسى .

من لا يجوز ذبحهم

خمسة نفر لا يجوز ذبحهم :

- ١ - المجوسى ٢ - والوثنى ٣ - والمرتد ٤ - والمحرم ٥ - ومن ترك
التسمية عمداً .

كتاب الاضاحي

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة • في رواية الطحاوي يجب عن ولده الصغير ، أما في ظاهر الرواية لا يجب عن ولده الصغير كما لا يجب عن عبده •

وأما البقرة والبدنة فتجوز عن سبعة نفر •

شروط وجوب الاضحية

شرط وجوب الاضحية ثلاثة اشياء :

١ - اليسار •

٢ - والوجود • (الوقت) •

٣ - والاقامة •

واهل السواد والانجاد والمصر سواء ، واليسار مائتا درهم أو عروض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يحتاج اليها •

ما يضحى به

والاضحية بثلاثة اشياء : الابل والبقر والغنم •

والجواميس بمنزلة البقر •

وقت وجوب الاضحية

ووقت وجوب الاضحية طلوع الفجر من يوم النحر ، ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلوة العيد •
والعبرة بمكان الاضحية : فان كان الرجل مصرياً^(١) وأضحيته بالسواد

(١) اراد بالمصري غير القروي من سكان المدن والمدن وهو ما يطلق عليه في مصر اليوم البلدي في مقابل الفلاح •

جاز ذبحه بعد طلوع الشمس ، وان كان الرجل قرويا واضحيته بالمصر
لا يجوز الا بعد صلوة العيد •

اسنان الاضاحي

الاضاحي اثنان : الجذع من الضأن اذا كان ضخما عظيما وهو الذي اتى
الستة اشهر^(١) والثني من المعز والابل والبقر فالثني من الابل الذي طعن في الثالثة^(٢)
ومن المعز الذي طعن في السنة الثانية ومن البقر الذي طعن في الثانية والبختي
من الابل بمنزلة العراب •

ايام الاضاحي

ايام الاضاحي ثلاثة :

- ١ - يوم النحر •
- ٢ - ٣ - ويومان بعده •
- واقضله يوم النحر •

عشرة لا تكون ضحية

عشرة اشياء لا تجوز (ان تكون) ضحية + :

- ١ - العمياء ٢ - والعوراء ٣ - والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ٤ - ٥ -
ومقطوع أكثر الاذن والذنب ٦ - والعجفاء التي لا تنقي ؟ ٧ - ومقطوع أحد
القوائم أو أحد الاذنين أو الالية ، وأما المولود من الوحشي جاز اذا كانت الام
اهلية •

(١) في امالي القالي ج ١ ص ٢١ ان الجذع من الابل ما استكمل الرابعة
ودخل في الخامسة •

(٢) في امالي القالي ج ١ ص ٢١ ان الثني من الابل هو الذي دخل
في السادسة •

ما يجوز الضحية به

- أربعة اشياء يجوز التضحية بها :
- ١ - اذا كانت جماء لا قرن لها •
 - ٢ - ومكسورة القرن ذكرا كان أو انثى •
 - ٣ - والخصي •
 - ٤ - والثول وهي المجنوبة^(١) •
 - ٥ - والهتماء ؟ اذا كانت تغلف وهي ذاهبة الاسنان •
 - ٦ - وكذلك ان اعورت أو تعيب حالة الذبح باضطرابها •

ما يتصدق به من الضحية

وما ينتفع به منها

والمستحب ان يتصدق بثلتها ونصفها وينتفع بجلدها ويتخذ منها فرداً ؟ أو غربالاً أو متاع البيت ما هو المحتاج اليه ، أو يشتري به شيئاً من المأكولات وان باع شيئاً من ذلك يتصدق بمشيه •

(١) الثول بالتحريك استرخاء في اعضاء الشاة خاصة أو كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها وقد ثول كفرح واثول اثولالا (القاموس المحيط) •

كتاب الاذون

ويجوز للرجل ان يأذن لعبده في التجارة صغيراً كان أو كبيراً اذا كان يعقل التجارة •

ما يصير به مأذونا

ويصير مأذونا في التجارة بشمانية اشياء :

- ١ - اذا قال اذنت لك في التجارة •
- ٢ - أو قال : اذنت لك في التجارة شهرا صار مأذونا ابدا حتى يحجر عليه
- ٣ - أو قال : اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجوراً عليه •
- ٤ - أو قال لعبده : آجر نفسك •
- ٥ - أو قال لرجل بايع معه فبايعه •
- ٦ - أو كاتبه •
- ٧ - أو قال : اذا ادبت لى الفا فانت مأذون •
- ٨ - أو رآه يبيع ويشترى فسكت •

ظهور الحجر

ولا يصير محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه^(١) •

ما يصير المأذون به محجوراً

ثلاثة عشر شيئاً يصير به محجوراً :

- ١ - قوله لأهل سوقه : حجرت عليه
- ٢ - وبالإباق •
- ٣ - وبالردة مع اللحوق •

(١) أى ان علانية الحجر شرط فى التمسك به على أهل السوق •

- ٤ - وبموت العبد .
- ٥ - وبموت المولى .
- ٦ - وبالبيع وبالهبه مع التسليم .
- ٧ - بالتصدق على رجل بالتسليم .
- ٨ - أو كان جارياً فاستولدها .
- ٩ - أو دفعه بالجناية .
- ١٠ - وإذا جن سيده جنونا مطبقاً .
- ١١ - وإذا طرأ على المولى حجر .
- ١٢ - وإذا كان العبد لتيماً فأذن له القاضى فى التجارة .
- ١٣ - أو الوصى فمات اليتيم .
- ١٤ - أو مات الوصى فحجره القاضى إذا كان هو الأذن .

من لهم الاذن فى التجارة للصبى

- أربعة نفر لهم ان يأذنوا فى التجارة :
- ١ - الأب ٢ - والجد ٣ - والوصى + ٤ والقاضى فان كان له أب فأذن له القاضى فى التجارة وابى الاب صار مأذوناً .

من لهم الاذن للعبد فى التجارة

- خمسة نفر لهم أن يأذنوا العبد فى التجارة :
- ١ - المكاتب ٢ - والعبد المأذون ٣ - والمضارب ٤ - وشريك العنان ٥ - والمفاوض .

ما لا يملكه العبد المأذون

- عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون :
- ١ - الكفالة بالنفس ٢ - والمال ٣ - والقرض ٤ - والهبة ٥ - والصدقة

- ٦ - والعق على مال وغيره ٧ - والكتابة ٨ - وتزويجه لنفسه ٩ - وتزويج العبد والامة ١٠ - والصلح من قصاص وجب عليه ١١ - والعفو عن القصاص *

ما يملكه العبد المأذون

- وعشرة اشياء يملكها العبد المأذون :
- ١ - ٢ - البيع والشراء *
 - ٣ - ٤ - والرهن والارتهان *
 - ٤ - والايذاع ٥ - والابضاع *
 - ٦ - واعارة الثوب والدابة *
 - ٧ - ويأخذ الارض مزارعة ويشترى البزر ويزرعه *
 - ٨ - ويصالحه من قصاص وجب على عبد *
 - ٩ - ويهدى اليسير من الطعام *
 - ١٠ - ويضيفه من مطعمه *
 - ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته *

ما تباع رقبته فيه

- تسعة اشياء تباع رقبه العبد فيها :
- ١ - اذا استهلك مال انسان *
 - ٢ - أو غصبه *
 - ٣ - أو وديعة جحدها *
 - ٤ - أو تزوج باذن مولاه يباع في مهرها *
 - ٥ - أو استعار دابة فجحدها أو عقرها *
 - ٦ - أو في عقير جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت *
 - ٧ - أو ثبت الدين باقراره بالغصب ! أو بالاستهلاك يباع العبد فيه الا

ان يفديه المولى فيه فيقضى دينه فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية

ما ينصرف الى دينه

خمسة اشياء تنصرف الى دينه :

- ١ - اذا وهب له دينه *
- ٢ - اذا اكتسب مالا قبل لحوق الدين *
- ٣ - وان كانت جارية لها ولد بيع ولدها معها في دينها اذا ولدت بعد لحوق الدين ، وما ولدت قبل لحوق الدين لا يباع *
- ٤ - او جنى عليها فأخذ الارش *
- ٥ - او وطئت بالشبهة فأخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطى * لا سبيل للفرماء على ولدها أو ارشها أو عقرها *

وان كان عليه دين يحيط به برقبته لا ينفذ فيه شيء من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده ، حتى لو باعه أو وهبه أو كاتبه كان للفرماء حق الفسخ ، الا ان يقضى المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضموا المولى الاقل الدين ان شاء وان شاؤا رجعوا على العبد بجميع دينهم *

وان دبره كان للفرماء ان يضموا المولى القيمة ولا يبيعون العبد بشيء حتى يعتق وان اعتق ما في يده لا يعتق ، وهذا كله عند ابي حنيفة ر ح * وعندها يعتق ما في يده وينفذ + تصرفه *

كتاب التحرى ! والاستحسان

ما لا تجوز معه صلوة

سنة اشياء لا تجوز معها صلوة :

- ١ - اذا صلى فى ليلة مظلمة بالتحرى الى اى جهة ولم تحضره النية فى تحرى القبلة ثم ظهر انه صلى الى القبلة .
- ٢ - أو كان أكثر رأيه انه صلى الى غير القبلة أو شك فى القبلة فصلى الى جهة بغير التحرى ولا أكثر الرأى .
- ٣ - فلو ادى اجتهاده الى جهة وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته الا فى رواية عن ابى يوسف .
- ٤ - أو وجد فى ذلك الموضع من يعلم به فلم يسأل .
- ٥ - أو كان على غير وضوء لم يعلم بالماء .
- ٦ - أو كان فى ذلك الموضع من يعلم بالماء فلم يسأله فتييم وصلى ثم علم بالماء .

ما يقبل فيه قول الواحد

تسعة اشياء يقبل فيها قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبداً أو حراً ، رجلاً كان أو امرأة او صبياً يعقل ، وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه ان كان أكثر رأيه انه كاذب رد عليه قوله :

- ١ - اذا اخبره بطهارة الماء أو بنجاسته .
- ٢ - أو دعى الى طعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسى ، أو قد خالطه لحم الخنزير .
- ٣ - أو رأى شيئاً لانسان فى يد رجل فقال وكلنى فلان ببيعه أو وهبه وسلمه لى فانا ابيعه أو قال كان لى وقد غصبه منى فارتجعت منه بلا رضائه ولا قضاء لم يصدق

٤ - وان قال رده على بالرضاء أو خاصته فنكل أو شهد به شاهدان
صدق .

٥ - أو رأى جوهرًا نفيسًا في يد رجل فقير فقال : هو لفلان اذن لي
بيعه .

٦ - أو رأى عبدًا في يد اجنبي فقال اذن لي مولاه في بيعه .

٧ - أو اراد شراء جارية فأخبره رجل انها لرجل آخر فالاحسن ان لا
يشترىها ، فان اشتراها فهو في سعة من وطئها .

٨ - أو ملك جارية بالشراء والهبة أو الميراث فأخبره رجل ان المالك
كان غاصبا يكره له وطئها .

قال الشيخ الامام الخجندی (١) :

ويليق بهذا الباب فصل لم يذكره صاحب الكتاب وذكر في باب الاستحسان

(١) هو عمر بن محمد بن عمر الامام جلال الدين الخجندی البخاري المتوفى سنة ٦٧١ أو ٦٩١ هـ في عشر السبعين المفتى الزاهد درس في دمشق بالمعزية البرانية وبالخاتونية ومن شروط الاخيرة ان يكون المدرس بها من افضل الحنفية .

أخذ الخجندی عن علاء الدين عبدالعزيز البخاري عن فخر الدين المايبرغي عن شمس الائمة محمد بن عبدالستار الكردي عن صاحب الهداية .
وأخذ عنه احمد بن مسعود بن عبدالرحمن القونوي والبدر الطويل وداود الرومي المنطقي وهبة الله بن احمد التركستاني (الفوائد البهية ص ١٥١) .
وله :

١ - حواش مشهورة على الهداية .

٢ - المغنى في أصول الفقه وهو مخطوط في مكتبة الاوقاف بتسلسل
١٤٧٣ (الجواهر المضية ج ١ ص ٣٩٨ وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٤٧
رقم ١٤١) .

ان الاشارة الى الخجندی المتأخر عن ابي الليث السمرقندی يفهم منها ان نسخة
الجامعة من مخطوطة الاوقاف هي برواية الخجندی أو انه كان املاها على طلابه .

لو أن رجلاً غاب عن امرأته وهي رضية فجاء رجل مسلم ثقة فاخبره ان امرأته ارضعتها فعليه ان يقبل خبره ويتزوج باختها أو أربع سواها ان شاء وثبت الحرمة بخبره .

بخلاف ان كانت ارضعت قبل ذلك النكاح فان الحرمة لا تثبت بقوله .

وكذلك لو كان غير ثقة فوقع عنده انه صادق فله ان يأخذ بقوله .

وكذلك لو قال مسلم ثقة انها قبلت ابن زوجها ثبتت الحرمة .

وله ان يتزوج باختها او أربع سواها وكذلك لو قال ان امرأتك قد ارتدت عن الاسلام فانه تقع الفرقة بينه وبينها وله ان يتزوج باختها أو أربع سواها في الحال ان لم يكن دخل بها (فان دخل) فبعد انقضاء العدة .

ولو قال انها كانت مرتدة حين تزوجها لا يقبل خبره ولا تحرم عليه لان

الزوج ينازعه في ذلك .

واو كان رجل غاب عن امرأته فجاء رجل مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها

طلقها ثلاثة كان لها ان تعتد وتتزوج بزواج آخر .

وكذلك لو جاءها بكتاب زوجها فيه طلاقها (وهو) غير ثقة (و) وقع اكثر

رأيها انه حق كان لها تعمل بذلك فتعتد وتتزوج بزواج آخر .

ولو قال : كان نكاحك فاسداً حين تزوجتك ليس لها ان تعتد وتتزوج

بزواج آخر .

ذكر في السير الكبير ان الرجل اذا غاب عن امرأته فجاء مسلم ثقة

فاخبرها ان زوجها ارتد عن الاسلام - نعوذ بالله - لا يحل لها ان تعتد

وتتزوج بزواج آخر .

وكان في مسألة الردة روايتان .

ولو قالت المرأة طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي وهي عدل ثقة يحل

لكل من سمع ان يتزوجها .

ولو قالت ارتد زوجي وبت منه ، أو قالت المرأة انه قال لي انك اختي من

م - ٢٢ السمرقندي

الرضاعة ودام على ذلك وبنت منه وانقضت عدتي يحل للسامع ان يتزوجها اذا كانت ثقة أو وقع في أكثر رأيه انها صادقة •

ما لا يقبل قول الواحد فيه

خمسة اشياء لا يقبل فيها قول الواحد :

- ١ - اذا اشترى شيئاً فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير أمره لا يصدق وجاز تصرفه فيه •
- ٢ - أو تزوج امرأة فاخبره رجل أو امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان يتنزه عنها وبطالقتها •
- ٣ - أو اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل له وطئها والاولى ان يتنزه عنها •
- ٤ - أو اشترى + شراباً أو طعاماً فاخبره ثقة أنه حرام أو غصبه البائع لا يصدق في الغضب ويصدق في الحرام •
- ٥ - أو رأى رجل رجلاً قتل ولياً له بالسيف وجحد قتله لا يصدق ووسعه قتله ووسع من عين ذلك ان يعينه على قتله • وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام أو كان قتل ولياً له عمداً •

خمسة اشياء من ذوى الارحام

يجوز النظر اليها

- ١ - الوجه •
 - ٢ - والرأس •
 - ٣ - والصدر •
 - ٤ - والعضدان •
 - ٥ - والساقان •
- ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها •

- وما حل النظر (اليه) منهن حل غمزته (١) ومسه اذا أمن الشهوة على نفسه
وما كره النظر اليه منهن كره له مسه متجردا .
ويجوز له ان يسافر بها ويحملها وينزلها بخلوتها في منزل اذا أمن
من الشهوة .
وكذلك ان اشترى جارية جاز له النظر الى شعرها وصدرها وعضدها
وساقها عند البيع .
وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية الى الوجه والكفين اذا أمن من الشهوة
وان لم يأمن لا ينظر اليها .

من لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة

- أربعة نفر يجوز لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة :
- ١ - القاضي جاز له النظر اليها اذا ادعى عليها عنده ، أو شهدت على شيء .
 - ٢ - امرأة اقرت جاز للشهود النظر اليها ليعرفوها حقيقة وعيانا وان كان بشهوة .
 - ٣ - أو تزوج امرأة جاز له النظر اليها وان كان بشهوة .
 - ٤ - وتنظر الاجنبية الى الاجنبي الى جميع جسده الا ما بين السرة الى ركبته .
 - ٥ - وينظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة الى جميع البدن الا ما تحت السرة الى ما تحت الركبة .
 - ٦ - ويجوز للمرأة ان تنظر الى المرأة والى فرجها ودبرها في أربعة مواضع :
- ١ - عند الولادة لتأخذ الولد .

(١) غمزته بيده يغمزه شبه نخسه وبالعين والجفن والحاجب اشار .

- ٢ - وعند التداوى ، اذا كان القرع في فرجها أو دبرها .
 ٣ - والى فرج امرأة العين لظهور بكارتها وثبوتها .
 ٤ - والى فرج الامة المبيعة لظهور بكارتها وثبوتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البائع .

متى يجوز للرجل مس المرأة

ثلاثة مواضع يجوز (فيها) للرجل مس المرأة الاجنبية عند العذر :

١ - اذا كان القرع في الفرج ولم توجد امرأة تداويها ، وخافوا عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك الموضع ويغض بصره .

٢ - وامرأة ماتت في السفر ولم توجد امرأة تغسلها جاز للرجل ان ييممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها ، وان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على الارض وييممها .

٣ .. وان مات رجل في السفر ولم يوجد رجل يغسله جاز للمرأة ان تغسله (١) ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها ، ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته .

- ولا تغسل المكاتب والمدبرة وام الولد مولاها .
- ويجوز للمرأة غسل الطفل الذي نم يتكلم .
- وللرجل غسل الصغيرة التي لم تتكلم .

(١) كذا وفي الازهرية : « لم يجز للمرأة ان تغسله ولكن تيممه كما ذكرنا » .

كتاب الحدود

حد الزنا

تعريف

الزنا (هو الوطء ، الحرام ، الخالي عن حقيقة الملك ، وحقيقة النكاح ، وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح ، وعن شبهة الاشتباه ايضاً) (١) .

حد الزنا

(وحد الزنا نوعان :

الرجم والجلد مائة ، وسبب وجوبهما جميعاً هو الزنا ، الا ان لوجوب الرجم شرائط اذا وجد الكل يجب ، والا فيجب الجلد .

ولو اسقط الجلد للشبهة يجب العقر ، اذ الزنا ، في دار الاسلام لا يخلو عن عقوبة أو غرامة (٢) .

شروط وجوب حد الزنا (بالرجم) الاقرار أربع مرات .
في أربعة مجالس ، كلما أقر به رده القاضي حتى يكمل أربع مرات .

طريقة ثبوت الزنا

ويسأل (القاضي) المقر والشهود عن الزنا ما هو ؟ وكيف هو ؟ واين زنا ؟ وبمن زنا ؟ وكيف زنا (٣) ؟

(١ و ٢) التحفة ج ٣ ص ١٨٣ ونسخة المتحف .

(٣) هذه الاسئلة المختصرة وردت في نسخة المتحف مفصلة فقد جاء فيها : ويسئل المقر والشهود عن الزنا ما هو ؟ لان الزنا يطلق ويراد به زنا العين وزنا اليدين ، ويذكر ويراد به الزنا بالفرج ويراد به الصعود في الجبل فلا بد من ان يسئل ، فان فسرته على الوجه فيسئل بعد ذلك ، كيف زنا ؟ فانه قد يظن فيما دون الفرج ، وقد يظن بمساس الفرج ويسمى ذلك زنا ، فان



فان قالوا : فى دار الحرب او فى عسكر اهل البغى ، او زنا بجارية
ابنه او بامرأة خرساء لا يلزمه الحد .

الرجم حتى الموت

واذا صح الاقرار ، او الشهود الاربعة ان كان محصنا فيخرج الى ارض
فضاء فيرجم بالحجارة حتى يموت .
ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس .
وان امتنع الشهود (او بعضهم) عن الابتداء سقط الحد (فى قول ابى
حنيفة ومحمد وفى احدى الروايتين عن ابى يوسف . . لشبهة الكذب فى
شهاداتهم (١) .
وفى الاقرار يبتدأ الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه .

ضرب غير المحصن

وان لم يكن محصنا يضرب مائة سوط ان كان حراً وخمسون ان كان
عبداً ضرباً متوسطاً حتى لا يموت .
وينزع عنه ثيابه (الا الازار وفى المرأة لا ينزع الثياب الا الحشو
والفرو) (٢) .

اعضاء لا تضرب فى الحدود

ثلاثة اعضاء لا تضرب فى الحدود :

قالوا انه زنا بالفرج وادخل آلتة فى فرجها كادخال الميل فى المكحلة فيسألهم
متى زنا ؟ لانهم اذا شهدوا على زنا قد تقادم عهده لا تقبل شهادتهم ، ويسألهم
اى زنا لانه لو زنا فى دار الحرب او فى عسكر اهل البغى لا يجب عليه الحد
فان قالوا زنا فى بلدة من بلاد الاسلام يسكنها اهل العدل دون الخوارج يسألهم
بمن زنا لانه لو زنا بجارية ابنه او بامرأة حربية لا يجب الحد .

(١) من الازهرية

(٢) فى نسخة الجامعة من الحشو والعد والظاهر ان الصواب ما اثبتاه
بالرجوع الى عبارة التحفة ج ٣ ص ١٩١ .

- ١ - الوجه •
 - ٢ - والفرج •
 - ٣ - والرأس (١) •
- عند الشيخ ومحمد (عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • ازهرية) •

شرائط احصان الرجم

شرائط احصان الرجم ستة :

- ١ - العقل •
- ٢ - والبلوغ •
- ٣ - والحرية •
- ٤ - والاسلام •
- ٥ - والنكاح •
- ٦ - والدخول فى النكاح الصحيح بالحرية المذكورة •
- ٧ - والمسلمة البالغة العاقلة •

واحصان كل واحد منهما شرط لثبوت الاحصان من الاخر حتى ان العبد لو تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها لا تصير محصنة •

حد القذف

تعريف

(تفسير القذف ، نوعان : احدهما ان يقذفه بصريح الزنا الخالى من

(١) عبارة ابي الليث ناقصة وغير معللة وقد ورد فى التحفة تفصيل ذلك وتعليقه حيث جاء (ويضرب فى الاعضاء كلها متفرقا ، الا فى العضو الذى هو مقتل ، وهو الرأس والوجه والصدر والبطن والمذاكير ، وهذا فى حق الصحيح ، فاما المريض فلا يجلد حتى يبرأ ، وكذلك الحامل حتى تضع حملها وتخرج عن النفاس ، لان النفاس مرض بخلاف الحيض) (التحفة ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢) •

شبهة الزنا الذي لو اقام عليه أربعة من الشهود أو أقر به المقذوف يجب عليه حد الزنا ، فإذا عجز القاذف عن اثباته بالحجة فينقذ سببا لوجوب حد القذف والثاني ان ينفي نسب انسان من ابيه المعروف فيقول لست بابن فلان أو هو نيس بأبيك فهو قاذف لأمه (١) .

شروط احصان القذف

شروط احصان القذف خمسة :

- ١ - ٣ - كون المقذوف (محصنا) (٢) حرا عاقلا بالغا مسلما .
- ٤ - ٥ - عفيفا عن الزنا وعن وطئ ، فيه حرمة فهن خمسة .

شروط القاذف

وينبغي أن يكون القاذف :

- ١ - ٣ - عاقلا بالغا ويقذف + قذفا صريحا .

تأخير الحد

خمسة اشياء توجب تأخير الحد :

- ١ - ٢ - الحر الشديد والبرد الشديد .
 - ٣ - ٤ - المرض والجبل .
 - ٥ - والنفاس (فالنفساء) لا تحد حتى تطهر من نفاسها .
- وان كان حده الرجم لا يؤخر بشيء من هذه الاشياء الا في الجبل .

ما يسقط الحد عن الزاني

خمسة اشياء تسقط الحد عن الزاني :

- ١ - ٣ - موت الشهود (وردتهم) (٣) وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة .

(١) التحفة ج ٣ ص ١٩٤ .

(٢) من الازهرية .

(٣) من الازهرية .

- ٤ - ورجوع المقر عن الاقرار بالزنا قبل اقامة الحد أو في وسطه .
 ٥ - أو هرب المرجوم ، فان كان الرجم بالاقرار يترك ولا يتبع وان كان بالشهادة يتبع ويكمل الحد .

من ليس لهم الرمي بالحجارة

- سبعة نفر لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة :
 ١ - الاب ٢ - والجد ٣ - والام ٤ - والولد ٥ - وولد الولد ٦ -
 وكل ولي ٧ - وكل ذى رحم محرم .
 فان فعل لا يحرم من الميراث .

ما ينصف من الحدود عن العبد

- ثلاثة من الحدود ينصف على العبد :
 ١ - حد القذف ٢ - وحد الزنا ٣ - وحد شرب الخمر .

حدود خمسة

- الحدود خمسة :
 ١ - للبكر جلد مائة اذا زنى .
 ٢ - وللمحصن الرجم بالحجارة .
 ٣ - وللسكران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ، ولا يحد حتى يزول عنه السكر .
 ٤ - وللقاذف ثمانون جلدة .
 ٥ - وللسارق قطع اليمين .
 ٦ - ولقاطع الطريق^(١) اذا اخذ المال قطع اليد والرجل من خلاف ، وان اخذ المال وقتل او يقتل او يصلب ، وتقطع اليد والرجل من خلاف عند الشيخ وعندهما لا يقطع^(٢) .

(١) فى الازهرية : لمخيف الطريق .

(٢) فى الازهرية : ولا تقطع اليد والرجل عند ابى حنيفة .

ما يندرى به الحد

سبعة مواضع تندرى (فيها) الحدود :

١ - اذا ادعى الشبهة (بيانه) رجل زنى بجارية أبويه أو جده أو جدته أو ولده أو ولد ولده أو بجارية زوجته أو بجارية مولاه ، وقال ظنت انها تحل لى •

وان ولدت جارية منهن لا يثبت نسبه الا فى موضعين :

١ - فى أمة ولده ٢ - وفى أمة ولد ولده يثبت نسبة من الوطاء (١) وتصير الجارية ام ولده ويفرم قيمتها لمولاها •
هذا اذا كان الاب حيا •
لا يثبت نسبه من الجد (٢) •

وان قال علمت انها لا تحل لى ، يحد فى ذلك كله الا فى موضعين : فى جارية ولده ونافلته ويثبت نسب الولد منهما كما يثبت اذا قال ظنت انها تحل لى (٣) •

ما لا يندرى به الحد

سبعة مواضع لا يندرى فيها الحد (وان ادعى الشبهة) (٤) •

رجل زنى بامه اخته واخيه وعمته وعمه وخاله وخالته وسائر اقربائه •

من يعزر قاذفه ولا يحد

أربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد :

-
- (١) فى الازهر : لا يثبت النسب من الوطاء •
 - (٢) فى الازهرية : اذا لم يكن الاب حيا ، واما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد •
 - (٣) فى الازهرية : لا تحل لى •
 - (٤) من الازهرية •

- ١ - ٢ - إذا قذف عبدا أو أمة •
- ٣ - ٤ - أو مدبرا أو مكاتبا •
- ٥ - أو أم ولد •
- ٦ - ٧ - أو صبيا أو مجنونا •
- ٨ - ٩ - أو محدودا في الزنا أو كافرا •
- ١٠ - أو امرأة ملاءنة بولد •
- ١١ - أو قذف امرأة ومعها أولاد لا يعرف لهم والد (نسب واحد •
ازهرية •

- ١٢ - أو قال لمسلم : يا فاسق يا خبيث يا كافر •
- ١٣ - أو قال : زنت باتان أو ببقرة (١) •
- ١٤ - وان قال يا حمار أو يا خنزير لم يحد (لم يعزر • ازهرية •)

من لا يحد قاذفهم

أربعة لا يحد قاذفهم :

- ١ - إذا قال لمسلم (لرجل • ازهرية) : زنت وانت صبي •
- ٢ - أو قال : زنت وانت مجنون •
- ٣ - أو قال : زنت بهيمة •
- ٤ - أو قال لامرأة (لامراته • ازهرية) زنت بحمار أو بشور •

من يحد قاذفهم

- ١ - إذا قال لمسلم زنت وانت عبد •
- ٢ - أو قال : زنت وانت كافر •

(١) من الازهرية • وهي متناقضة مع الحالة الثالثة من الاحوال التي لا يحد فيها القاذف المذكورة بعدما •

(٢) ورد في الازهرية قبل هذه الاحوال العبارة الآتية :
اشد الضربات ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف •

- ٣ - أو قال : زنت باتان أو بقرة •
- ٤ - ومن قذف ميتا يجب الحد عليه •

من يطالب لقذف الميت

أربعة نفر يطالبون قاذف الميت بالحد :

- ١ - ٢ - الأب والجد وان علا •
- ٣ - ٤ - والابن وابن الابن وان سفل •

سقوط الحد عن القاذف

ويستقط الحد عن القاذف بشيئين :

- ١ - بموت المقذوف •
- ٢ - وبزنا المقذوف •

ما يمنع وجوب حد القاذف

أربعة اشياء تمنع وجوب الحد عن القاذف :

- ١ - اذا قذف رجلا قد وطىء امرأة اجنبية بشبهة •
- ٢ - أو وطىء امرأة فى نكاح فاسد •
- ٣ - او وطىء جارية ابنه •
- ٤ - أو وطىء (جارية) مشتركة بينه وبين الاخر •

الاخرس

ويقام الحد على العاهر الزانى الا على الاخرس فانه لا يقام عليه الحد لعله تكون له حجة فى الطريق (١) •

ما لا يجوز الجمع بينه من الاحكام

ثمانية من الاحكام لا يجوز الجمع بينه وبين ثمانية :

- (١) كلمة فى الطريق لم ترد فى الازهرية •

- ١ - الحد مع المهر •
- ٢ - والاجر مع الضمان •
- ٣ - والقطع مع الضمان •
- ٤ - والعشر مع الخراج •
- ٥ - والوصية مع الميراث •
- ٦ - وزكاة الفطر مع زكاة التجارة •
- ٧ - والقصاص مع الدية •
- ٨ - والجلد مع الرحم •

حكم من زنى بامرأة مع اختلاف الظروف

عشرة نفر زنى بامرأة لا يؤخذ كل واحد منهم بحكم يؤخذ به الآخر (بحكم صاحبه) ، وهو ١ - (ان يكون) (١) احدهم غير محصن يحلده مائة جلدة
 ٢ - والثاني عبد يجلد خمسين جلدة والثالث كان مستأمن يعزز والرابع محصنا
 يرجم والخامس (كان محصنا) استحل الزنا فيقتل والسادس (ادعى الشبهة
 فيجس) (٢) والسابع ادعى النكاح فيلزمه مهر كامل والثامن قال هي زوجتي
 فيلزمه نصف المهر والتاسع حلف (وقال) لو زنى فامرأته طالق والعاشر انكر
 الزنا فلا يلزمه شيء •

ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمه الحد ولو أقر بالزنا بعد التقادم يلزمه الحد

(١) ما بين قوسين من الازهرية •
 (٢) من الازهرية •

كتاب السرقة

تعريف

(السرقة الموجبة للقطع في الشرع هي اخذ مال الغير على سبيل الخفية مع شرائطها) (١) •

شروط وجوب القطع

شروط وجوب القطع اربعة اشياء :

١ - العقل ٢ - والبلوغ ٣ - والدعوى ٤ - والحرز (٢) والنصاب عشرة دراهم (وعند مالك ثلاثون درهما وعند الشافعي ربع دينار) (٢) •

سراق لا يقطعون

خمسة عشرة من السراق لا يقطعون :

- ١ - العبد اذا سرق من مال سيده •
- ٢ - او السيد من مال مكاتبه •
- ٣ - أو مأذون مديون او غير مديون •
- ٤ - ٦ - والمرأة من زوجها (أو الزوج من زوجته) (٣) أو من ذى رحم محرم منه •
- ٧ - والخادم والاجير •
- ٨ - والنباشن •
- ٩ - ١٠ - والمختلس •
- ١١ - ١٣ - والمنتهب من الحمام والمقبرة وبيت المال •

(١) التحفة للمسرقندي ج ٣ ص ٢٠١ •
(٢) لم يذكر شرط ان يكون المسروق مالا متقوما ولكن هذا الشرط داخل ضمن شرطي الحرز والنصاب •
(٣) التحفة للمسرقندي ج ٣ ص ٢٠٢ •

١٤ - والضيف من منزل المضيف .

١٥ - أو كان السارق اشل اليد اليسرى ، أو كان اقطع الرجل اليمنى (١) .

خمسون شيئاً لا توجب القطع

خمسون شيئاً لا يوجب القطع : فيما يوجد منها تافها مباحا في دار الاسلام كالحشيش والقصب والسملك (٢) وما يتسارع اليه الفساد (٣) كالقواكه الرطبة واللبن واللحم والخيار والبطيخ والشجر والزرع في السنابل والاشربة المطرية والطيور والكتب والمصاحف ان كان عليها حلي والدفاتر كلها الا دفاتر الحساب وصليب الذهب ، والترد والشطرنج وفي الصبي الحر وفي العبد الكبير وفي المعازف والطبل والدف والثمرة في رؤس الاشجار ، والبقول الرطاب والقثاء (والمغرة) (٤) والجص والنورة والزرنخ والتراب والسرفين وفي التراب المبسوط الى الجانب الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شق وخرج المتاع بنفسه أو سرق الجوالق كله وفي الطرار اذا شق الجيب أو الكم وسقط ما في الجيب والكم على يده ، وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها أو ذبح شاة في الحرز ثم اخرجها ، واذا نقب البيت ودخل واخذ المتاع وناوله لآخر خارج البيت لا يقطعان ، وفي الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من المحرمات .

عشرون محرز يقطع فيه

١ - الساج ٢ - والقناه ؟ ٣ - والابنوس ٤ - والصندل ٥ - والاواني من الخشب وما القاه في الطريق فخرج واخذه ٦ - وما حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز ؟ ٧ - او ادخل يده في صندوق الصيرفي (الغير . ازهرية)

(١) في الازهرية : أو كان اقطع ، أو كان مقطوعا رجله اليسرى .

(٢) قيدت التحفة ج ٣ ص ٢٠٦ ذلك بقولها « الا اذا كان شيئاً له خطر عند الناس كالذهب والفضة واللعل والفيروزج والساج والعاج ونحوها او يحدث فيه صنع كالسرير ونحوه » .

(٣) في مخطوطة الجامعة : النار .

(٤) في الازهرية .

- ٨ - أو جيب غيره واخذ المال ١٠ - أو جماعة دخلوا الحرز فناول بعضهم الآخر وتولى بعضهم الاخذ يقطعون جميعا ١١ - أو سرق غزلا فقطع فردهم نسج فسرقه ثانيا ١٢ - وفي العبد الصغير ١٣ - أو سرق ثوبا مبسوطة على الجدار الى الجانب الذى يلي الدار ١٤ - أو شق الجوالق على ظهر الدابة ، أو ادخل يده فيه (واخذ المال ، وكذلك الطرار اذا شق ثوبا وادخل يده فيه) (١) .
- ١٥ - أو سرق الدابة من الاصطبل ١٦ - أو كان اخذ صاحبها بلجامها ونام فى الصحراء .

سقوط القطع

وسقوط القطع باربعة اشياء :

- ١ - اذا وهبها من السارق .
- ٢ - أو باعها منه ولم (٢) يخاصمه فيها .
- ٣ - وادعى (السارق) (٣) ان العين ملكه .

ما اختص به ذو الرحم المحرم

عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم المحرم :

- ١ - عدم وجوب القطع بسرقة ماله .
- ٢ - ونفوذ العتق عند الملك .
- ٣ - وعدم جواز النكاح بينهما +
- ٤ - وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين .
- ٥ - وجواز المسافرة بها .
- ٦ - وجواز الخلوة معها .

(١) فى الازهرية : الثوب .

الجوالق بالضم واحد والجوالق بالفتح جمعه . ملاحظة وردت هذه هذه العبارة فى متن مخطوطة الجامعة .

(٢) فى الازهرية او لم

(٣) فى الازهرية .

- ٧ - وعدم جواز الرجوع في الهبة .
- ٨ - وجواز النظر الى موضع زيتهن (رؤسهن . ازهرية) .
- ٩ - وجواز تشبيه نساء بهن في الظهار .
- ١٠ - وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح (١) .

ما اختصت به البنوة والابوة

عشرة اشياء اختصت بها البنوة والابوة :

- ١ - عدم جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل للجد .
- ٢ - وعدم جواز قضاء احدهما لصاحبه .
- ٣ - ووجوب مطالبته بحد القذف بعد الموت .
- ٤ - والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين .
- ٥ - وعدم جواز التفريق بالبيع اذا كان صغيرا .
- ٦ - وعدم جواز البيع بما اشترى احدهما من (٢) صاحبه مرابحه من

غير بيان .

- ٧ - وعدم جواز بيع ما وكل به من أبويه وولده .
- ٨ - وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده اذا كان الولد صغيرا .
- ٩ - وعدم جواز بيع ما يشتري من الصغير مرابحة من غير بيان .

ما اختص به الزوجان

سبعة اشياء اختص بها الزوجان :

- ١ - عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه .
- ٢ - وعدم تنفيذ قضاء احدهما لصاحبه .

(١) في الازهرية .
(٢) كذا .

- ٣ - وعدم جواز بيع ما اشترى احدهما لصاحبه مرابحة من غير بيان •
- ٤ - وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه •
- ٥ - وعدم جواز شراء ما وكل به لصاحبه •
- ٦ - وعدم جواز دفع الزكوة اليه •

كتاب الجنایات

انواع القتل

- القتل على خمسة أوجه :
- ١ - قتل عمد ٢ - وشبه عمد ٣ - وخطأ ٤ - وما يجرى مجرى الخطأ
 - ٥ - والقتل تسبياً •

القتل العمد

أما العمد : فهو ضربه بسلاح أو ما يجرى مجراه في تفريق الاجزاء ، كالحجر المحدد والخشب المحدد وليطة (١) القصب ، والرمح والسكين والضرب بالسيف أو وجأه بحديد أو شق بطنه بعود ، أو ضربه بعمود حديد له حدة فادماه أو احرقه بالنار وجب عليه القصاص دون الكفارة ، سواء كان المقتول عبداً أو ذمياً أو امرأة والقاتل بالغ عاقل •
وللولى ان يستوفى القصاص بالسيف •

شبه العمد

فاما شبه العمد : (فهو) ان يعتمد ضربه بما ليس بسلاح ويجرى مجراه ولا يقتل به غالباً كالحجر العظيم والخشبة العظيمة أو دق (شدخ) (٢) رأسه بحجر أو رماء من شاهق الجبل ، أو اغرقه في الماء أو ضرب رجلاً بصخرة

(١) في نسخة الجامعة نيطت والصواب ما اثبتناه (٢) من الازهرية •

فمات لا قصاص عليه وفيه دية مغلظة على عاقلة في ثلاث سنين ولزمته الكفارة
في قول ابي حنيفة وقال صاحبه يلزمه القود ، ولا تلزمه الكفارة .

القتل الخطأ

وأما الخطأ : فعلى وجهين :

- خطأ في القصد ، وهو ان يرى شخصا فيظن انه صيد فاذا هو آدمي .
 - خطأ في الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا ، وموجب ذلك + عليه والدية على العاقلة ولا يأنم به .
- فاما ما يجرى مجراه : فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم
الخطأ .

القتل تسبيا

وأما القتل تسبيا فكالحافر البئر في غير ملكه وراضح الحجر^(١) اذا تلف
به آدمي ففيه دية على عاقلة ولا كفارة فيه .

جناية الدابة في الطريق

رجل سار في طريق المسلمين فوطئت دابته رجلا بيدها أو رجلها فمات
مزمته الدية ولا كفارة^(٢) .

وان نفحت^(٣) الدابة بيدها ففيه الدية دون الكفارة ، وان نفحت برجلها

(١) في نسخة الجامعة واضح الحجر وليس بشيء لان مادة وضح
ليس فيها ما يقرب من معنى التسبب بقتل آخر بالحجر اللهم الا ما جاء فيها
من ان عظم وضاح لعبة : ياخذ الصبية عظما فيرمونه في الليل ويتفرقون في
طلبه . وهذا بعيد عن الموضوع والصواب راضح الحجر فقد جاء في مادة رضح
رضح الحصى كمنع وضرب كسرهما وله اعطاء عطاء غير كثير وبه الارض جلده
بها والمرضاح حجر يرضح به النوى (القاموس المحيط) .

(٢) في الازهرية : لزمته الكفارة .

(٣) نفع الشيء بسيفه تناوله واللمة حركتها والنفحة من العذاب
القطعة ونافحه كافحه وخاصمه (القاموس المحيط) .

أو ذنبها أو اثار غبارا وهي تسير أو حصاة صغير ففقت عين رجل لا شيء على
الراكب ، وان كدمته (١) فالضمان عليه ولا تجب الكفارة .
والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها ، والقائد ضامن لما أصابت
بيدها دون رجلها ، وان قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ . وان كان معه سائق
فالضمان عليه (عليهما . في الازهرية) .

ايقاف الدابة في الطريق

ومن اوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع حجرا فعثر به انسان فمات
وجبت الدية على عاقلة .
وان انفلتت الدابة أو نفرت فاصابت شيئا فاتفته لا شيء على عاقلة (على
احد . ازهرية) .

الجناية على الأدمى في النفس

وما دون النفس

(كل ما يمكن فيه القصاص وهو الفعل العمد الخالى عن الشبهة ، فإنه
يوجب القصاص . وكل ما لا يمكن فيه القصاص ، وهو الفعل الخطأ وما فيه
شبهة ، ففي بعض الاعضاء تجب دية كاملة ، وفي بعض الاعضاء يجب أرش
مقدر ، وفي البعض تجب حكومة العدل) (٢) .

(١) كدمه يكدمه (بالضم والكسر) عضه بادنى فمه او اثر فيه بحديدة
والصيد طرده ، والكدمة الوسم (القاموس المحيط) .
(٢) التحفة ج ٣ ص ١٣٠ .

كتاب الديات

ما يدفع في الدية

الدية في ثلاثة اشياء :

- ١ - في الابل ٢ - والدرهم ٣ - والدنانير في قول ابي حنيفة وقال صاحبه في ستة اشياء :
- ١ - في الابل ٢ - والبقر ٣ - والغنم ٤ - والدرهم ٥ - والدنانير ٦ - والحلل .

مقدار الدية في الاحرار

- فمن الابل مائة وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابنة مخاض (وعشرون ابن مخاض وعشرون جذعة) (١) .
- ومن البقر مائتا بقرة (٢) .
 - ومن الغنم ألف شاة (٣) .
 - ومن الدرهم عشرة الاف (درهم فضة) .
 - ومن الدنانير ألف دينار .
 - ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (ازار ورداء) (٤) .

غرة (٥) الجنين

وإذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة : عبد أو أمة تعدل

-
- (١) التحفة ج ٣ ص ١٣٦ .
 - (٢) في التحفة أيضا ج ٣ ص ١٣٣ مائتا بقرة .
 - (٣) نفس المرجع : الفا شاة .
 - (٤) التحفة ج ٣ ص ١٣٣ .
 - (٥) الغرة بالضم العبد والامة ومن الشهر ليلة استهلال القمر ومن الهلال طلعتة ومن المتاع خياره ومن القوم شريفهم .

خمسمائة درهم سواء كان الجنين ذكرا أم انثى بعد ان يكون مستين الخلقه
(كلها) أو بعضها •

فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة •
وان ماتت الام ثم القت ميتا لا شيء في الجنين ، وعلى الضارب دية الام
فان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة عبد (ويكون) (١) موروثا على
فرائض الله ولا كفارة على الضارب في الجنين •
فان ضرب بطن أمة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا
لو كان حيا (وعشر قيمته لو كان انثى) (٢) •
وان قتل عبدا خطأ وجب على عاقلته قيمته (٣) في ثلاث سنين + ان كانت
القيمة أقل من دية الحر ، فان زادت قيمته على دية الحر لا تجب القيمة بل
ينقص من دية الحر عشرة دراهم عند ابي حنيفة رح ومحمد •

ارش جنين البهائم

وارش جنين البهائم ما نقص من الام من الضرب •
ولا يستحق بالارث ارش الجنين الا في شيء واحد
وهو ان تكون جارية بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما
الولد ، ثم يضرب بطن الجارية أحد فتلقي جنينا ميتا ، فعلى الضارب ارش
الجنين ، والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه
نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء أخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي
لورثة الجنين ، وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء ! فالدية المغلظة في شبه
العمد (تجب) اربعا عند ابي حنيفة و ابي يوسف خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون
جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وقال محمد
تجب اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون حقة وعليه الكفارة •

(١) من الازهرية •

(٢) من الازهرية •

(٣) في الازهرية : ديته •

ما يجب فيه الدية الكاملة

وخمسة عشر شيئاً يجب فيها دية كاملة :

- ١ - العقل ٢ - والشم ٣ - والسمع ٤ - والبصر ٥ - والذوق ٦ -
- والمارن (١) ٧ - والحاجب ٨ - واللحية اذا حلقت فلم ينبت شعر ٩ - وشعر
- الرأس اذا قلع فلم ينبت ١٠ - والانف اذا استوعب القطع ١١ - واللسان
- اذا قطع منه ما يذهب بالكلام ١٢ - والذكر اذا استوعب قطعه حشفه ١٣ - واذا
- ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا يسول ١٤ - واذا فض امرأة بالجنسية
- بحيث لا يستمسك البول والغائط ١٥ - واللسان اذا قطع منه ما يمنع الكلام (٢) .

ما يجب في كل اثنين منهما دية كاملة

وفي الواحد نصف دية

عشرة اشياء يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد منها
نصف دية :

- | | |
|-----------------|---------------|
| ١ - دية العين . | ٢ - والحاجب . |
| ٣ - والشفة . | ٤ - واليد . |
| ٥ - والرجل . | ٦ - والخصية . |
| ٧ - والاليه . | ٨ - والثدى . |
| ٩ - والحلمة . | ١٠ - والاذن . |
| ١١ - واللحين . | |

وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع
اليدن والرجلين عشر الدية .
والاصابع كلها سواء .

ومن قطع اصابع يد ورجل أخذ نصف الدية فان قطع يدا فيها أصبع

(١) المارن : الانف او طرفه او ملان منه .

(٢) من الازهرية .

واحد يلزمه دية اصبع واحده في قول ابي حنيفة وقال صاحبه ينظر الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب الاكثر من ذلك .

وكل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففي كل مفصل + ثلث الدية .
ان دية الاصبع (التي) فيها مفصلان (كالابهام) ففي كل مفصل نصف دية الاصبع .

وفي كل سن خمس من الابل .

والاسنان والاضراس كلها سواء .

ولو ضرب رجل رجلا ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة اخماس

الدية في ثلاث سنين فان نبتت اسنانه فلا شيء على الجاني .

(ومن ضرب عضوا فاذهب منفعة فيه دية كاملة لانه اتلاف ، كما لو

قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها) .

ما يجب فيه حكومة عدل

عشرون شيئاً يجب فيها حكومة عدل :

١ - الحارضة^(١) (الحارضة . ازهرية) .

٢ و ٤ - والدامغة^(٢) والدامية^(٣) والباضعة^(٤) .

(١) الحرص محركة الفساد في البدن وفي المذهب وفي العقل والرجل

الفاسد المريض كالحارضة والحارص والحرص ككتف الكال المعى والمشرف

على الهلاك كالحارص ومن لا خير عنده او لا يرجى خيره ولا يخاف شره للواحد

والجمع والمؤنث وقد يجمع على احراض وحرضان وحرضة ، ومن اذابه العشق

او الحزن . (القاموس المحيط) فالحارضة هي الضربة المفسدة للبدن .

(٢) وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع (التحفة ج ٣ ص ١٤٠) .

(٣) الدامية وهي التي يخرج منها الدم (التحفة ج ٣ ص ١٤٠) .

(٤) البضع كالمئع القطع كالتبضيع والشق وتقطيع اللحم والتزوج

والمجامعة كالمباضعة . والبضع بالضم الجماع او الفرج نفسه والمهر والطلاق

- ٥ - ٧ والمتلاحمة (١) والسملاق (٢) والسحقاق (٣) .
- ٨ - ٩ - وذكر الخصي وذكر العين .
- ١٠ - وذكر الصبي لم يتكلم بعد (٤) .
- ١١ - وعين الصبي الذي لم يتحرك بعد .
- ١٢ - ١٣ - ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس .
- ١٤ - ولسان الصبي لم يتكلم بعد .
- ١٥ - وعين الصبي الذي لم يعرف بصره .
- ١٦ - والعين القائمة الذاهب منها نورها .
- ١٧ - وما دون الموضحة
- ١٨ - وبالسن السوداء .

وعقد النكاح ضد وبالكسر ويفتح الطائفة من الليل وما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى الاربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع والباضعة الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم شقا خفيفا وتدمى الا انها لا تسيل والباضع في الابل كالدلال في الدور أو من يحمل بضائع الحي ويجلبها (القاموس المحيط) .

(١) اللحم معروف ولحمة جلده الرأس بالضم ما يلي اللحم وشجة متلاحمة أخذت فيه ولم تبلغ السحقاق ، وامرأة متلاحمة ضيقة ملاحم الفرج أو رتقاء (القاموس المحيط) وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي ان المتلاحمة هي التي تذهب في اللحم اكثر مما تذهب الباضعة ، هكذا روى عن ابي يوسف وقال محمد : المتلاحمة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم فيها الدم ويسود (التحفة ج ٣ ص ١٤١) .

(٢) لم ترد في الازهرية واطنهما من تحريف النساخ والسملق الارض المستوية أو القفر الذي لا نبات فيه (لسان العرب) .

(٣) السحقاق كقرطاس قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة اذا بلغت سحقاقا (القاموس المحيط) والتحفة ج ٣ ص ١٤١ .

(٤) في الازهرية . لم يتحرك .

- ١٩ - ٢٠ - واليد الشلاء والرجل الشلاء .
 ٢١ - والاصابع الزائدة .
 ٢٢ - وقطع الكف من نصف الساعد .
 ففي الكف نصف الدية ، وفي الساعد حكومة عدل ، وان قطع اليد من المرفق ففي الكف دية اليد ، وفي المرفق حكومة عدل .
 وان قطع اليد من العضد ففي الكف دية اليد ، وفي العضد حكومة عدل (ففيه حكومة عدل . ازهرية) .

الشجاج

الشجاج عشرة :

- ١ - الحارصة^(١) (الخارصة . ازهرية) : وهي التي تقطع الجلد الذي يسمى بشرة .
 ٢ - الجائفة ! وهي التي تقطع الجلد والعرق الذي في وسط اللحم حتى يسيل الدم .
 ٣ - والباضعة وهي التي تدخل في الجلد حتى تقرب من اللحم^(٢) .
 ٤ - والمتلاحمة وهي التي تقطع الجلد والعرق وتعمل في اللحم الذي تحت العروق .
 ٥ - والسمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى بين اللحم والعظم الا جلده رقيقة .
 ٦ - والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم .

(١) الحارصة السحابة تقشر وجه الارض بمطرها كالحريصة والشجعة تشق الجلد قليلا كالحريصة بالفتح والحرص الشق (القاموس المحيط) .
 (١) في مخطوطة الجامعة الدايتة ! والجائفة طعنه تبلغ الجوف وفي التحفة ج ٣ ص ١٤٦ الجائفة الحراجة النافذة الى الجوف .
 (٢) عرفت في التحفة بانها التي تبضع في اللحم وتعريف الخزانة ادق .

- ٧ - والهاشمة وهي التي تهشم العظم •
- ٨ - والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع •
- ٩ - والآمة^(١) وهي التي تكسر العظم حتى لا يبقى بينها وبين الدماغ الا جلد رقيق وذلك الجلد (أم) الدماغ •
- ١٠ - والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان تقطع الجلد الذي عليه^(٢) وتنفذ من الجانب الى الجانب الاخر لانها بمنزلة الآمتين :
ففي الموضحة ان كانت عمدا يجب القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج •
وان كان خطأ ففيه + نصف عشر الدية •
وفي الهاشمة عشر الدية^(٣) •
وفي المنقلة^(٤) عشر الدية ونصف عشر الدية •
وفي الجائفة ثلث الدية •
وفي الآمة ثلث الدية فان نفذت فيها جائفتان ففيهما ثلثا الدية لانها بمنزلة
الآمتين !

دية النساء

دية النساء على النصف من دية الرجال^(٥) واروش جراحتهن على النصف
من اروش جراحت الرجال^(٦) •

(١) في مخطوطة الجامعة الامة والصواب ما اثبتناه يقال شجبه أمه
ومأمومة بلغت أم الرأس والاميمة الحجارة تشدخ بها الرؤس وتصغير الام
(القاموس المحيط) •

(٢) التحفة للسمرقندى بخلاف هذا حيث جاء فيها ان الدامغة تخرق
الجلدة وتصل الى الدماغ (ج ٣ ص ١٤١) والظاهر ان التحفة اصح لانها تفرق
بين الدامغة والآمة خلافا للخزانة وفي التحفة أيضا ان الدامغة لا يعيش معها
الانسان فيكون حكمها حكم القتل •

(٣) في التحفة للسمرقندى : في الهاشمة عشر من الابل ج ٣ ص ١٤٢ •

(٤) في التحفة للسمرقندى في المنقلة خمسة عشر من الابل •

باب القصاص

تسعة لا يقتلون بتسعة

تسعة نفر لا يقتلون بتسعة :

- ١ - الأب بولده •
- ٢ - والجد بحفدته •
- ٣ - والوالدة بولدها •
- ٤ - والجدة بحفدتها •
- ٥ - والمولى بمملوكه •
- ٦ - ولا بمكاتبه •
- ٧ - ولا بمن يملك بعضه •
- ٨ - ولا بعبد ولده •
- ٩ - والمسلم بالمستأمن •

تسعة نفر يقتلون بتسعة

تسعة نفر يقتلون بتسعة :

(٥) في التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ١٤٨ ان دية المرأة على النصف من دية الرجل باجماع الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ٠٠ الا ان ابن مسعود قال : الا فى الموصحة والسن فانها كالرجل (٦) سند الفقه فى ذلك القياس على نصيب المرأة فى الميراث وكونه نصف ميراث الرجل وفى الشهادة وهذا قياس مقبول فى زمانهم اما فى زماننا هذا فهو قياس مع الفارق لان الدية تعويض للمجنى عليه من جنابة وليست ميراثا وفى التعويض عن الضرر تستوى المرأة والرجل كما ان اعراف زماننا هذه سائرة نحو المساواة بين الرجال والنساء فى المراكز بحيث يمكن القول ان جراحات النساء واروشهن فى زماننا هذا ينبغى ان تكون مثل جراحات الرجال واروشهن ودياتهم •

- ١ - الحر بالعبد •
- ٢ - والعبد بالحر •
- ٣ - والحر بالحر والعبد بالعبد •
- ٤ - والمسلم بالذمي •
- ٥ - والرجل بالمرأة •
- ٧ - والاخ بالاخ • والاخت بالاخت •
- ٨ - والبصير بالاعمى •
- ٩ - والصحيح بالزمن •

ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد والاحرار ولا بين الذكور والاناث ولا تقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار ، ولا اليسار باليمين ، ولا الصحيحة بالشلأ ، ولا السبابة بالوسطى ، ولا بالابهام ويجرى القصاص بين الاناث فيما دون النفس والقصاص واجب في كل شجة يمكن المائلة فيها ان كان عمدا كما في الموضحة^(١) ويجب القصاص بقطع المارن والاذن (الشاخصة)^(٢) أو ضرب عين رجل^(٣) عمدا فاتفهها فانقلعت^(٤) وذهب ضوءها أو كسر السن عمدا •

- ولا قصاص في كسر العظم الا في السن خاصة •
ولا قصاص في اللطمه والدفعة وقطع لحم الخد^(٥) وقطع الظهر والذقن •

-
- (١) المثال من نسخة المتحف •
 - (٢) من نسخة المتحف •
 - (٣) في الظاهرية امرأة •
 - (٤) كذا في الازهرية •
 - (٥) كذا وفي الظاهرية : الجلد •

باب القسامة (١)

قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلا منهم ، ممن
اختار أولياء القتيل :

بالله ما قتلوه وما علموا له قاتلا ، فان حلفوا يقضى عليهم بالدية ، ولا

يستحلف الولي .

• وان وجد في دار انسان القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته .

• وان وجد في دار نفسه تجب الدية على عاقلته (٢) في قول ابي حنيفة

رح . وعندهما دمه هدر (٣) .

• وان وجد في السفينة فان القسامة على من فيها من الركاب والملاحين .

• وان وجد في مسجد (المحلة) فالقسامة على أهله (أهلها) (٤) .

• وان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على

بيت المال .

(١) في التحفة للسمرقندى ج٣ ص ١٦٨ ان القسامة مشروعة - في القتيل الذي يوجد وبه علامة القتل ، من الجراح وغيرها ولم يعرف له قاتل - بالاحاديث وقضاء عمر رضى الله عنه واجماع الصحابة في خلافة عمر بن عبدالعزيز ١٠ هـ .

والقسامة معروفة في الجاهلية ولكن الفقه الاسلامي حورها حتى جعل الدولة مسؤولة في بيت مالها كلما قام احتمال تقصيرها في محافظة الارواح وتعذر التحليف .

فلم يهدروا دم القتيل الا عند انتفاء تقصير الدولة كما لو وجد القتيل في مفازة بعيدة عن العمران أو جثة في وسط نهر عظيم .

(٢) في التحفة للسمرقندى ج٣ ص ١٨٠ فديته على ورثته وعلى عاقلتهم وتكون ميراثا لهم لو فضل من ديته عند ابي حنيفة .

(٣) في التحفة للسمرقندى : وبه اخذ زفر .

(٤) ما بين قوسين من الازهرية .

وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة .
وان وجد في مفازة ، ليس بقربها عمران فهو هدر (وان كان بقربها
قرى بحيث يسمع الصوت فعلى اقرب القرى اليه) (١) .
وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر (٢) ، وان كان مختبئا
بالشاطيء فهو على اقرب القرى من ذلك المكان .
وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه (وان كان الشط ملكا خاصا فهو
كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين
يجرى به الماء أو كان مربوطا في جانبه فعلى عاقلته ارباب النهر ، والنهر الصغير
ما تقضى به الشفعة بالشرب) (٣) .

من لا يدخل في القسامة

خمسة نفر لا يدخلون في القسامة :

١ - الصبي ٢ - والمجنون ٣ - والمرأة ٤ - والعبد ٥ - والسكان مع
الملاك .

وعند ابي حنيفة هي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي احد منهم .

لا قسامة في سيلان الدم من ثلاثة اعضاء

ثلاثة اعضاء اذا سال الدم من احدها لا يكون قبلا ولا قسامة فيه :

١ - الفم ٢ - والانف ٣ - والدبر .

القسامة عند سيلان الدم من احد عضوين

عضوان اذا سال الدم من احدهما يكون قبلا وفيه القسامة :

١ - الاذن + ٢ - والعين (٤) .

(١) نسخة المتحف .

(٢) في التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ١٧٨ لو وجد في ... النهر العام
كدجلة والفرات ، فالدية في بيت المال ولا قسامة على احد .

(٣) من نسخة المتحف .

(٤) في الازهرية ونسخة المتحف : العينان .

باب العاقلة

تحديد العاقلة

العاقلة أهل الديوان^(١) ان كان القاتل من أهل الديوان ، يتحملون عنه في ثلاث سنين ، ولا يزداد على الواحد منهم على أربعة دراهم في كل سنة درهم وينقص منها •

والقاتل كواحد من العواقل (العاقلة) فيما يؤدي وان كانت القبيلة لم تسع لذلك ضم اليهم أقرب القبائل •
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه •

ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ، وتحمل عنه نصف عشر الدية فصاعدا •

ما لا تفعله العاقلة

عشرة اشياء لا تعقلها العاقلة وتجب (فيها الدية) في مال الجاني القاتل :

- ١ - جناية العمد^(٢) •
- ٢ - وجناية العبد توجب الدفع والفداء •
- ٣ - والمصالح عليه في الدية^(٣) •

(١) المقصود بأهل الديوان المجاهدون المدونة اسماؤهم واسماء قبائلهم في ديوان خاص بذلك لتصرف اعطياتهم اى مرتباتهم وفي بادى الامر كانت القبيلة أساس هذا النوع من السجلات الى ان حصل اختلاط في القبائل ولم يعد أهل الديوان من العرب وحدهم وهذا ما يفسر لنا ان العاقلة هم أهل الديوان حيث لاحظ الفقه توفير فكرة التناصر القبلي بين أهل الديوان (انظر في قيام العاقلة على التناصر تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ٣ ص ١٥٩) •

(٢) باستثناء العمد : تجب الدية في كل جناية قتل أخرى سواء في خطأ أو شبه عمد أو عمد دخلته شبهة (انظر تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ٣ ص ١٥٥) •

(٣) الاصل في ذلك قول عمر « العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة (تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ٣ ص ١٥٦ - ١٥٧) •

- ٤ - والاقرار بالقتل^(١) .
- ٥ - وقتل الاب ابنه عمدا .
- ٦ - وكل قصاص سقط بشبهة .
- ٧ - والجنابة في دار الحرب .
- ٨ - وما دون ارش الموضحة .
- ٩ - ولا يعقل مسلم عن كافر .
- ١٠ - ولا كافر عن مسلم .
- ١١ - ولا أهل مصر عن أهل مصر آخر .
- ١٢ - وكل جنابة من المسلم اذا كانت خطأ فهي على عاقلة ، ان كان له عاقلة ، وان لم تكن عاقلة فعقله على بيت المال (ما خلا رجلين)^(٢) .
- ١ - رجل مجوسى اعتق عبدا مسلما أو اعتق عبدا مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد فعقله على نفسه .
- ٢ - (وكذلك)^(٣) رجل من أهل الحرب اسلم ، لا عشيرة له ولا قوم ، فوالى رجلا ثم حفر بئرا في الطريق ، ثم حول ولاءه الى غيره قبل ان يقع فيها أحد ، ثم وقع فيها انسان ومات فهو على المولى الثانى وفي الجنابة في غير الآدمى^(٤) على الحافر دون عاقلة المولى الاول والثانى ولا على بيت المال .
- وكل جنابة جناها رجل (ممن)^(٥) يجب ذلك على عاقلة الام ، ثم اعتق الاب لا تلزمه الجنابات المتقدمة .

(١) فى تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ٣ ص ١٥٦ «اذا صولح من الجنابة على ما لا يجب على العاقلة ويجب على القاتل . . . لانه ما وجب بنفس القتل ، وانما وجب بعقد الصلح ، .

(٢) من الازهرية والظاهرية .

(٣) من الازهرية .

(٤) عبارة : فى غير الآدمى لم ترد فى الازهرية .

(٥) ما بين قوسين من الظاهرية .

رجوع عاقلة الام

ولا ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خصلتين :
احدهما جناية ولد الملاعة ، اذا عقلت عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب الولد
رجعت عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوه .

والثانية اذا مات المكاتب وترك (وفاء) (١) عبدا (وابنا) حرا من معتقة ولم
يؤد بدل الكتابة لغيبه مولى المكاتب حتى جنى الولد جناية ، فعقلت عنه عاقلة الام
ثم أدت الكتابة (عاقلة الام) (حتى حكم بعق المكاتب في آخر جزء من اجزاء
حيوته) (٢) .

فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه
ترك + ابنا ولد في حالة الكتابة فعقت المكاتب لم ترجع عاقلة الام على عاقله
الاب بما عقلوا (٣) .

الحلول والتاجيل

وكل جناية تلزم الجاني في العاقلة في ثلاث سنين ، الا في خصلة واحدة
وهي الصلح عن دم العمد ، فانه اذا صلح عنه ولم يقل حالا ولا مؤجلا
يجب حالا .

جناية الرقيق

وجناية الرقيق على ثلاثة أوجه :

١ - فجناية المكاتب توجب السعاية عليه ، وان كانت جنایات كثيرة لم
يسع الا في الأقل من قيمته ، ومن ارش الجنایات ، الا ما كان من جناية اليد
فانه ان قضي عليه بجناية جناها بيده ، ثم جنى جنایة أخرى وجبت الجنایة
الثانية أيضا .

(١) ما بين قوسين من الازهرية .

(٢) من نسخة المتحف .

(٣) لم ترد هذه الفقرة في الازهرية .

وكذلك جنایة المدبر وام الولد على المولى ، فان جنی جنایات كثيرة وقضى بالاولى فالاولى أولى وان لم يقض بها فليس على المولى لا الاقل من قيمته ومن أرش الجنایات •

وكذلك جنایات العبد يقال للمولى :

ادفعه بالجنایة أو ادفه (١) •

فان مات العبد قبل ذلك بطلت الجنایة •

كتاب السير

الجهاد

اعلم بان الجهاد (٢) فرض على الكفاية ، اذا قام به فريق من الناس

يسقط عن الباقيين ، اذا لم يكن النفي عاما •

(١) هذا شبيه بما كان يعرف في شريعة روما بالدعوى النوكسالية وقد ترجمها الاستاذ عبدالعزيز فهمي بالدعوى الشورية في ترجمته لمذونة جوستنيان حيث جاء فيها ص ٢٩٠ ان :

جنایات العبيد - كالسرقة او الغصب (السرقة بالاكراه) او اصابة احد بضرر في ماله أو اهانة احد بالقول أو الفعل - هذه الجرائم يترتب عليها دعوى شرية actions noxales ومن يحكم عليهم فيها من اسيادهم يكون بالخيار ان شاء أدى القيمة المحكوم بها وان شاء تخلى عن ملكية العبد الجاني • ان هذا المثال يدل على ان علاقة الشريعة الرومية بالشريعة الاسلامية علاقة اعرف وجدت مستقرة في بلاد الشرق الادنى فسلم الفقه الاسلامي بما لا يخالف منها مبادئ الشرع الاسلامي عملا بقاعدة ان العرف معتبر •

وفي كتاب الخراج لابي يوسف ما يستفاد منه ان الدعوى الشرية (النوكسالية) تسربت الى اعرف بعض القبائل العربية حتى قبل الاسلام •

(٢) عرف الجهاد في التحفة للسمرقندي ج ٣ ص ٣٩٠ - ٤٠٠ بانه الدعاء الى الدين الحق ، مع من امتنع عن القبول ، بالمال والنفوس وهذا التعريف يصدق على تلك العصور يوم كانت الشعوب الاسلامية تابعة لدول اسلامية مستقلة فاما بعد سقوط بعض الشعوب الاسلامية في قبضة دول غير مسلمة فالجهاد يشمل القتال في سبيل استقلال الشعوب المسلمة على ما نرى ويجب على المسلمين في الدول المستقلة التطوع لمساعدة الشعوب الاسلامية على استقلالها ما استطاعوا الى ذلك سبيلا •

وإذا لم يتم به أحد بأنهم جميع الناس بتركه وقاتل الكفار واجب وان لم يبدأوا (أولاً) (١) •

من لا يجب عليهم الجهاد

ولا يجب الجهاد على سبعة نفر :

- ١ - الصبي ٢ - والمجنون ٣ - والعبد ٤ - والمرأة ٥ - والاعمى ٦ -
 - والمقعذ ٧ - والاطفح (٢) •
- ولا يقاقل العبد الا بأذن سيده ، ولا المرأة الا بأذن زوجها ، الا ان يهجم العدو ، فاذا (هجم) العدو على بلد وجب على الناس دفعه فتخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده •

من يجوز امانهم

ثلاثة نفر من الكفار يجوز امانهم (٣) :

- ١ - الرجال •
- ٢ - والنساء •
- ٣ - والعبيد المقاتلة •

من لا يجوز امانهم

سته نفر لا يجوز امانهم :

- ١ - الصبي ٢ - والمجنون •
- ٣ - ٤ - والمسلم الاسير فى دار الحرب ، ومن كان اسلم هناك ، أو مسلم دخل فى دار الحرب تاجرا •
- ٥ - والعبد المحجور (٤) •

(١) من الازهرية والظاهرية •

(٢) اى مقطوع الذراع •

(٣) فى نسخة الجامعة والمتحف ثلاثة نفر يجوز امانهم للكفار •

(٤) فى تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٤٠٣ فاما امان العبد المحجور فلا يصح عندهما وعند محمد والشافعى يصح والمسألة معروفة •

خمس ما يؤخذ من اهل الحرب

ولا يجب الخمس فيما اخذوا من اهل الحرب الا بشيئين :

- ١ - بان كانوا فيه ممتعين *
- ٢ - أو دخلوا فيها باذن الامام محاربين *

من يرضخ لهم العطاء

خمسة نفر يرضخ الامام (لهم) على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم
نام :

- ١ - المرأة ٢ - والصبي ٣ - والعبد المكاتب ٤ - واهل سوق السكر
- ٥ - واهل الذمة ان حضروا للقتال *

الاسهم

وللفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة
والبعير والبغل سهم الراجل *

تقسيم الخمس

الخمس يقسم على اربعة اصناف :

- ١ - ذوى القربى ٢ - واليتامى ٣ - والمساكين ٤ - وابن السبيل *

من لا توضع عليهم الجزية

عشرة نفر لا توضع عليهم الجزية :

- ١ - النسوان ٢ - والصبيان ٣ - والمجانين ٤ - والرهبان ٥ - ومشركو
العرب ٦ - والمرتدون ٧ - والاعمى ٨ - والزمن ٩ - وفقير غير معتمل
١٠ - والعبد *

من توضع عليهم الجزية

وتوضع الجزية على ثلاثة نفر :

- ١ - على أهل الكتاب •
 - ٢ - والمجوس •
 - ٣ - ومشركي العجم (١) •
- على اغنيائهم فيؤخذ منهم في كل سنة ثمانية واربعون درهما ، يؤخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم •
- وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهما فيؤخذ منهم في كل شهر درهماً •
- وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما ، فيؤخذ منه في كل شهر درهم واحد •
- ولا تؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة (وتفسير الطبقات ان من ملك ما دون المائتين أو لم يملك شيئاً فهو فقير ، ومن ملك مائتي درهم فصاعداً الى عشرة الاف درهم فهو متوسط ، ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعداً الى ما لا يتناهى فهو غني ، وانما شرط المعتمل في الكل لان الجزية عقوبة فلا تجب الا على من كان من أهل القتال) (٢) •

الخروج من الذمة

والخروج من الذمة بشيئين اثنين :

- ١ - بنيد العهد •
- ٢ - والخروج الى دار الحرب •

نيد العهد

ونيد العهد بثلاثة اشياء :

-
- (١) اي على جميع الوثنيين من غير العرب لان الاسلام امر بابادة وثني العرب •
 - (٢) من نسخة المتحف • وتلاحظ اهمية هذه الضوابط في تحديد مستوى المعيشة في ذلك العصر •

- ١ - لحوقه بدار الحرب •
- ٢ - وقاتله^(١) اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغ أو غيره •
- ٣ - والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليها •

من لا يقتل من اهل الحرب

سته نفر من أهل الحرب لا يقتلون :

- ١ - المرأة ٢ - والصبي ٣ - والمجنون ٤ - والشيخ الفاني ٥ - والمقعد
- ٦ - والاعمى الا ان يكون من أهل الرأي والتدبير •
- ويجوز قتل اجارهم وربانيهم (ورهبانهم)^(٢) •

البيع والكنائس

- ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسه في دار الاسلام •
- وان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها •

الزبي

- ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم
وسروجهم ، ولا يركبون الخيل ، ولا يحملون بالسلاح •

صبيان اهل الذمة

احوال الحكم باسلامهم

ويحكم باسلام صبيانهم بثلاثة اشياء :

- ١ - باسلام احد ابويه •
- ٢ - او بالسبي وحده دون ابويه •
- ٣ - أو بخروجه الى دار الاسلام قبل ابويه •

احوال عدم الحكم باسلامهم

ولا يحكم باسلام صبيانهم بثلاثة اشياء :

- (١) في النسخ المختلفة : وقاتله مع •
- (٢) ازهرية •

- ١ - اذا سبى مع احد ابويه •
- ٢ - أو اخرجها معا •
- ٣ - أو اخرج هو الى جانب من دار الاسلام واحد ابويه الى جانب آخر •
- ٤ - أو دخلا في دار الاسلام في وقت واحد •
- ٥ - أو ادخل أحد ابويه اولاً ثم دخل الصبي وحده بعده •

ما يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة

ويجوز للمسكر ان يأخذ من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء :

- ١ - الطعام ٢ - والعلف ٣ - والحطب ٤ - والدهن ٥ - والسلاح الذي يقاتل به ولا يبيعون منه شيئاً ولا يتمولونه ، وما فضل منه (من) شيء رد الى الغنيمة •

باب المرتد (١)

ما توجبه الردة

- الردّة توجب عشرة أشياء :
- ١ - قطع الميراث •
 - ٢ - وقطع العصمة بين الزوجين •
 - ٣ - وقطع الاحصان •
 - ٤ - والقتل •
 - ٥ - وتوقف اقواله (٢) واعماله وعقوده في حال رده •
 - ٦ - وهدر الدم في نفسه واطرافه •
 - ٧ - وبطلان حجه •
 - ٨ - وحرمة ذبيحته •

(١) في نسخة الجامعة •

(٢) لم ترد كلمة اقواله في الظاهرية ولا في نسخة المتحف وهو الصواب على ما ارجع •

- ٩ - وحرمة نكاح المسلمة والكافرة .
- ١٠ - وان لا يترك على رده بالجزية والاسترقاق .

باب لحوق المرتد بدار الحرب

للحوق بدار الحرب يوجب ستة أشياء :

- ١ - حلول دينه .
 - ٢ - وفسخ اجارته .
 - ٣ - وعتق امهات اولاده من جميع ماله .
 - ٤ - وعتق مدبريه من ثلث ماله .
 - ٥ - وقسمة ماله بين ورثته .
- وإذا فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلماً نفذ جميع ما فعله الامام .
غير انه لو وجد شيئاً من ماله في يد وارثه اخذه منه .
وان اسلم ورجع قبل ان يقضى القاضى بشيء منه فجميع ماله له .

باب حكم الاسارى

حكم الاسارى ثلاثة اشياء :

- ١ - ان شاء قتلهم الامام .
- ٢ - وان شاء استرقهم^(١) .
- ٣ - وان شاء تركهم احراراً ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب .

(١) هذا فى ذلك العهد اما فى عصرنا هذا فقد تغير العرف الدولى فلم يعد يسمح بقتل الاسرى ولا باسترقاقهم . فليس لدولة اسلامية ان تخرج على هذا العرف الا اذا كانت تجاه دولة خرجت على هذا العرف فاستباححت قتل اسراها حيث يجوز الانتقام منها بقتل ما يقابل ذلك من اسرى العدو الخارج على العرف الدولى بدون اسراف ودعا له عن مواصلة هذا العدوان .

ما لا يملكه الكفار منا بالقهر

ثلاثة اشياء لا يملكها الكفار منا بالقهر :

- ١ - مدبرونا ٢ - ومكاتبونا ٣ - وامهات اولادنا .
- ويملك عليهم ذلك كله .

كتاب الخراج

ما استنه عمر بن الخطاب

والخراج الذى وضعه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على سواد العراق:

- ١ - على كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ، ودرهم واحد .
 - ٢ - وفى جريب الرطب خمسة دراهم .
 - ٣ - وفى جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم .
 - ٤ - وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليه بحسب الطاقة .
- ولو اصاب الزرع آفة سماوية سقط الخراج .

تعليق المحقق

ان ضريبة الخراج الاسلامية لم يستحدثها المسلمون ولكنهم أفروها بعد تهذيبها فقد كانت معروفة فى الامبراطوريتين الساسانية والرومية ومطبقه فى البلاد التى غلب عليها المسلمون ، وقد قدر لعمر بن الخطاب ان يقضى بابقاء الارض المفتوحة صلحا بايدى فلاحها ودهاقينها لما تبين له ان ذلك أفضل من الناحية المالية لانه يؤدى الى الاستناد على ضريبة مستمرة لتغذية ميزانية الدولة الاسلامية المكلفة باعفاء الفتوح وبتدبير أموال العطاء اى الاموال اللازمة لتمويل المجاهدين وعوائلهم بالمؤن والرزق وبذلك لم يطبق الخليفة عمر على الاراضى المفتوحة قاعدة تقسيم الغنائم نظرا لان توزيعها على الفاتحين يجعلها تخضع لضريبة العشر على الحاصلات أما ابقاؤها فى ايدى فلاحها ودهاقينها فيعنى بقاؤها خاضعة لنظام الضريبة المباشرة على الارض واستيفاء الضريبة بنسبة معينة من ناتج الارض تزيد على نسبة العشر فى الاراضى العشرية .

ان أهم اصلاح ادخله الاسلام على نظام الخراج هو مراعاة العدالة
 والمساواة في توزيع اعباء الضريبة كما يظهر ذلك في القواعد التي قررها
 الفقهاء في هذا الصدد ، وقد حارب الاسلام اساليب التعسف القديمة في جباية ضريبة
 الخراج وتظهر تلك الاساليب التي الفها ملتزمو جباية الخراج ، والاصلاحات
 والجهود الفقهية المبذولة في هذا المضمار في كتاب الخراج لابي يوسف .
 وقد كانت القاعدة المتبعة في جباية الخراج تقوم على وحده معينة من
 الارض الصالحة للزراعة (الجريب) مع مراعاة نوع المزروعات ، وهذا معناه
 اقتراض وحدة التكاليف في كل نوع من الارض المزروعة بنوع معين من
 النبات كالنخيل والكروم .

كتاب القسمة

نصب القاسم

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ، ليقسم بين الناس
 بغير أجرة ، فان لم يفعل ، ينصب قاسما يقسم بالاجرة ، ويكون عدلا
 مأمونا عالما بالقسمة .

قول الشركاء

- وفي ثلاثة اشياء يؤخذ بما يقول الشركاء ويقسمها فيما بينهم .
- ١ - مال منقول مشترك بين جماعة ادعوا انهم ورثوه ، قسمه بينهم .
 - ٢ - او عقار (بين جماعة) ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه فيما بينهم
 - ٣ - ولو كان عقارا ادعوا انهم ورثوه من فلان لم يقسم بينهم حتى
 يقيموا البينة على موته ، وعدد ورثته في قول ابي حنيفة ر ح .

ما لا يقسم

عشرة اشياء لا تقسم :

- ١ - الرقيق ٢ - والجواهر لفاوتها ٣ - والحمام ٤ - والبشر ٥ -

والرحى الا ان يتراضى الشركاء .

٦ - والجنسان المختلفان بعضهما من بعض لا يقسمهما .

٧ - وكذلك اذا كان يستنصر كل واحد منهما بنصيه لم يقسم الا

بتراضيهما .

٨ - وكذلك اذا طلب صاحب القليل القسمة لم يقسم ، ولو طلبها صاحب

الكثير قسم .

٩ - وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة والدار في يد الوارث الغائب لا

يقسم + واذا كانت في يد الحاضرين تقسم اذا قامت البينة على الوفاة وعدد

الورثة ويوضع نصيب الغائب على يد امين ، فاذا حضر وارث واحد لا يقسم .

خيارات القسمة

ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب .

لا شفعة في القسمة

ولا تثبت فيها الشفعة .

مسئلة الطريق

رجلان اقتسما دارا ، فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق

فان كان له حائط يمكن فتح الباب فيه والمرور منه جازت القسمة وان لم

يكن لم تجز القسمة .

كتاب الدعوى

انواع الدعاوى

اذا كانت الدعوى في نوب او عبد او عروض وهو قائم بعينه لا يسمع

القاضى دعواه حتى يحضر ذلك .

وان لم يكن حاضرا ذكر قيمته وصفته .

واذا كانت الدعوى في عقار لا يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها

وموضعها ، ويذكر انها في يد المدعى عليه ، بغير حق وانه يطالبه بها .
• واذا كانت الدعوى حقا في الذمة^(١) ذكر ان له عليه كذا يطالبه به .
وان ادعى احدهما الشراء والثاني الهبة مع القبض واقام البينة كل واحد
منهما ولا تاريخ معهما فالشراء أولى .

• وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه صدأها فهما سواء .
• وان ادعى احدهما الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى

الدعوى بشراء عبد في يد آخر

عبد في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان ، لم يقض
له به حتى يشهدوا ان البائع كان يملكه حين باعه .

دعوى الشراء من غير من بيده المدعى به

عبد في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من رجل آخر يقضى
به بينهما^(٢) .

• وان اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الاخر البينة انه وهبه
منه أو تصدق به عليه أو رهنه منه يقضى له بالشراء .

ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه

تندفع الخصومة عن المدعى عليه بأربعة اشياء :

- ١ - بقوله هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب .
- ٢ - او رهنه عندي .

(١) فالفقه الاسلامي فرق تفرقه واضحة بين دعوى العين بمنقول او
عقار وبين دعوى الحق في الذمة . كما ان صيغ الدعوى في الفقه الاسلامي
بعيدة عن شكلية دعاوى في قانون روما وهذا دليل على اصالة الفقه الاسلامي
وعدم تأثره بشرع الروم .

(٢) ان اهمية هذه المسئلة ظاهرة لانها تحدد موقف الفقه من بينة
اليد حيث يسوى بينها وبين الشهادة فلا يغلبها على الشهادة ولا يغلب الشهادة
عليها اذا كان كل منهما يدل على سبب مستقل للتملك .

٣ - او غصبته منه .

٤ - او استأجرته منه .

واقام البينة عليه .

ولو قال المدعى اشتريته من فلان (واقام عليه بينة) (١) ، وقال ذو اليد

أو دعنيه فلان تندفع عنه الخصومة من غير بينة .

ما لا تندفع به الخصومة

ولا تندفع (الخصومة) بشيئين :

١ - اذا قال المدعى سرق مني .

٢ - وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام عليه بينة .

٣ - او قال المدعى هذا لي ، وقال ذو اليد اشتريته من فلان الغائب .

الاستحلاف

ويستحلف : المؤمن بالله تعالى ويؤكد بذكر اوصافه .

ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى ع + .

ويستحلف النصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام .

ويستحلف المجوسى بالذى خلق النار .

ولا يستحلفون فى بيوت عباداتهم .

صفة التحليف

(التحليف) على اربعة اقسام :

١ - اذا ادعى شراء عبد من رجل فججده ، يستحلف بالله تعالى ما

بينكما بيع قائم ، ولا يستحلف بالله ما بعته .

(١) يستفاد من هذا انه عند تعدد ادعاء اسباب التملك واثبات كل

طرف سبب تملكه لا ينظر الى اليد ويغلب السبب الذى هو معاوضة على السبب

الذى هو تبرع .

(١) من الازهرية .

- ٢ - ويستحلف في الغضب بالله : ما يستحقه عليك ولا يستحلف بالله ما غضبت .
- ٣ - ويستحلف في النكاح : بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ، ولا يستحلف بالله ما تزوجتها .
- ٤ - ويستحلف في الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ، ولا يستحلف بالله ما طلقها ، فقس عليه امثاله (١) .

ما لا يستحلف فيه المدعى عليه

عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه :

- ١ - في النكاح ٢ - والرجعة ٣ - والفيء والايلاء ٤ - والرق ٥ - والولاء ٦ - والاستيلاء ٧ - والوكالة ٨ - والوصاية اذا انكر الموصى له (الوصاية) (٢) ٩ - والدين على الميت اذا لم يكن الوصى وارثا .
- ١٠ - والرجلان ادعىا الشراء فافر البائع ببيعه لاحدهما ، والشئ في يد الآخر لا يحلف البائع للآخر .
- ١١ - وكذلك لو جحدهما (و) حلفه القاضى لاحدهما فكل ففضي بشرائه له لا يحلف للآخر .
- ١٢ - وكذلك اذا ادعىا الهبة ، والصدقة مع القبض والحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح .
- ١٣ - وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والآخر الرهن والاجارة فافر للمرتهن لا يحلف للآخر .
- ١٤ - وكذلك لو اقر للمشتري (وقال) هي لابنى الطفل .

(١) يستفاد من هذا ان التحليف لا يكون على ما وقع بينهما ابتداء اذا كان ذلك مما يحتمل التغير والانتقال من حال الى حال وانما يحلف على انكار الحالة الناشئة عن تلك الواقعة بقاء أو الاثر المترتب عليها المستمر بقاء .

(٢) ازهرية .

- ١٥ - وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري هي لابنى الطفل •
- ١٦ - وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى لفلان (١) •
- ١٧ - وكذلك اذا انكرت البكر البالغة الاذن والرضاء بالنكاح •
- ١٨ - وكذلك اذا انكر الولى نكاحها •

النكول

النكول على ثمانية أوجه :

- ١ - نكول في المال يعرض عليه اليمين ثلاثة مرات ، فاذا نكل يقضى عليه بالمال •
- ٢ - ونكول احد المتفاوضين يلزم شريكه ما لزمه • ونكول في دم العمد : ان كان فيما دون النفس يلزمه القصاص ، وان كان في النفس فنكل يجبس حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة •
- ٤ - ونكول في الممان يجبس الزوج حتى يلتعن أو يكذب نفسه فيحد • وان امتعت المرأة تجبس حتى تلتن أو تصدق الزوج (٢) •
- ٥ - ونكول البائع في الرد بالعيب عليه ، اذا نكل يرد عليه بالعيب •
- ٦ - ونكول الوارث اذا انكر الوصاية بالثلث يقضى بالثلث (٣) •
- ٧ - ونكول الوارث في انكاره عتق عبد من التركة يقضى + بعته •

من ادعى لغيره شيئاً

وكل من ادعى لغيره شيئاً فليس له ان يدعيه لنفسه ، ولا لغير الذي ادعى الا في خصلة واحدة وهي الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل •

-
- (١) في مخطوطة الجامعة بفلان •
 - (٢) في الظاهرية : أو يصدقها الزوج •
 - (٣) هذه الحالة وردت في الظاهرية •

اثبات النسب

اثبات النسب على اثني عشر وجها :

- ١ - امرأة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها ثبت نسبه منه .
- ٢ - امرأة كبيرة طلقها زوجها فأقرت بانقضاء عدتها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ أقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه منه .
- ٣ - المطلقة الرجعية اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ أقرت بانقضاء العدة لا يثبت نسبه منه ، وان جاءت به لاقل من سنتين منذ أقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه منه .
- ٤ - المعتدة ان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ أقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه ، وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسبه (١) .
- ٥ - الصغيرة التي تحتمل (٢) الجماع طلقها زوجها طلاقا بائنا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ أقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه من المرأة (منه) (٣) .
- ٦ - المتوفى عنها زوجها اذا ادعت الجبل فجاءت بولد لاقل من سنتين ثبت نسبه منه ، وان كانت لا تدعى الجبل وأقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان جحدته الورثة .
- فان كان الزوج أقر بالجبل فجاءت بولد لسنتين وشهدت القابلة على ولادتها ثبت نسبه منه ، ويرثه .
- ٧ - واذا خلا بامرأة خلوة صحيحة ثم طلقها طلاقا بائنا فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين (منذ أقرت) (٤) ثبت نسبه منه ، فان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه .

(١) من الازهرية .

(٢) في الازهرية : لا تحتمل .

(٣) ازهرية .

(٤) من الازهرية ولم ترد في الظاهرية .

- ٨ - الأيسة طلقها زوجها طلاقاً بائناً فأعدت بثلاثة أشهر ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ طلقها ثبت نسبه منه .
- ٩ - رجل تزوج امرأة في العدة من طلاق بائن ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين بعد الطلاق الاول ، ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر لا يثبت نسبه من الآخر ولا من الاول ، وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولسته أشهر منذ تزوجها الاخير يثبت نسبه من الآخر .

باب نسب ولد الامه

- رجل باع جارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة أشهر فادعى + المشتري نسبه ثبت نسبه منه ، وتصير الجارية أم ولد ، ولو ادعى البائع نسبه بعد ذلك لا تسمع دعواه . ولو ادعاه البائع اولا يثبت نسبه منه وتصير الجارية أم ولد له ويرد الثمن على المشتري .
- وان اعتق المشتري الام دون الولد او استولدها او دبرها ثم ادعى البائع النسب ، ثبت نسبه منه ، ويلزمه رد حصة الولد من الثمن .
- وان ماتت الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البائع نسب الولد ثبت نسبه منه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن عند ابي حنيفة .
- وان باعها المشتري فولدت لاقل من ستة أشهر منذ باعها الاول فادعى المشتري الثاني نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه ، وان ولدت في يد المشتري الاول بنتا لاقل من ستة أشهر فولدت البنت ابناً فاعتق المشتري الابن ثم ان البائع ادعى نسب البنت ثبت نسب البنت وبطل عتق الابن .
- وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع نسب الثاني يثبت نسبهما منه وبطل العتق .
- رجل له جارية جعلت منه (عنده) (١) ولم يدع المولى نسب الحمل (٢)

(١) ازهرية .

(٢) في الازهرية : فادعى المولى نسب الحمل .

فولدت ابنا وكبر عنده فزوجه المولى امة له ، فولدت عنده ابنا ثم باع المولى هذا الابن الاسفل واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه منه . فاذا ثبت نسبه منه ظهر ان الثاني ابن ابنه وانه عتق عليه وثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويلزمه رد الثمن .
وان لم يكن ادعى البائع نسب الابن الاول لكن ادعى نسب الابن الثاني لا تسمع دعواه .

جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الاخر في يد رجل آخر ، اصغر أو اكبر ، أو كانا تؤمين فادعاهما المولى بان ادعى كل واحد منهما ان الولدين منه واقام البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده .

جارية في يد رجل مع الولد فدعى رجل ان ذا اليد زوجها منه ، وولدت منه ، وادعى ذو اليد ان هذه الجارية للمدعى فزوجها مني والولد مني ، واقام البينة ثبت نسبه منهما ويعتق + ويتوقف حكم الجارية لا يطأها واحد منهما ، فاذا مات احدهما عتقت الجارية .

فان قال ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاه ، والولد مني واقام البينة وقال المولى الولد مني وامه سرى ثبت نسبه من الزوج ، وعتق باقرار المولى والجارية في حكم أم الولد ، وعتقت بموت المولى .

باب الاستثناء

بطلان الشرط والاستثناء

- خمس اشياء يبطل فيها الشروط والاستثناء جميعا :
 ١ - رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع .
 ٢ - ولو قاسم على جوار او اغنام واستثنى ما في بطونها لم تصح القسمة .
 ٣ - ولو اجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها لم تصح الاجارة .

٤ - ولو صالح في دعوى مال على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح الصلح .

٥ - ولو رهن الجارية واستثنى ما في بطنها لم يصح الرهن .

صححة الشرط

خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ودخل المستثنى في المستثنى منه :

١ - الصدقة ٢ - والهبة ٣ - والنكاح ٤ - والخلع والصلح من دم العمد .

كتاب الشهادات

فرض الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها عند مطالبة المدعى الا ان تكون في الحدود فهو مخير فيها بين السر والاعلان ، والسر أفضل

الشهادة في السرقة

ويشهد في السرقة في المال ويقول :

أخذ ولا يقول سرق .

مراتب الشهادة

الشهادة على أربع مراتب :

١ - شهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة

النساء .

٢ - وشهادة في سائر الحدود والتصاص تقبل فيها شهادة الرجلين ولا

تقبل فيها شهادة النساء .

٣ - وشهادة في سائر الحقوق والاحكام تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين •

٤ - وشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب المختصة بالنساء تقبل فيها شهادة امرأة واحدة عدلة • ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة • وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم أو اتيقن لم تقبل شهادته •

شهادة الواحد

خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد بعد التانى والتفحص :

- ١ - رؤية هلال شهر رمضان •
 - ٢ - وافلاس المحبوس (تقبل شهادة رجل واحد)^(١) ويخلى سبيله
 - ٣ - والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضى لسانه •
 - ٤ - والمزكى •
 - ٥ - وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته •
- وقال محمد رح المزكى والمترجم + لا يكون اقل من اثنين •

الشهادة بالشهرة والاستفاضة

خمسة اشياء تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة :

- ١ - ولاية الحاكم ٢ - والنسب ٣ - والنكاح ٤ - والموت ٥ - والولاء •

قبول الشهادة بعد ردها

أربعة نفر اذا رد القاضى شهادة واحد منهم ثم اعادها تقبل :

- ١ - عبد شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد العتق •
- ٢ - وصبي شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ •

(١) من الازهرية •

٣ - وكافر شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام •

٤ - والاعمى شهد فرد ثم اعادها بعد البصر •

الشهادة على الشهادة

(اجمع اصحابنا جميعا انها مقبولة في كل حق يثبت في المال أو النفس

وما لا يسقط بالشبهة من الحقوق) (١) •

ما لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة

خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة :

١ - حد القذف •

٢ - وحد شرب الخمر •

٣ - ثم كتاب القاضي الى القاضي •

٤ - وحد الزنا •

٥ - والسرقة •

٦ - والقصاص •

صفة الاشهاد

وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع :

اشهد على شهادتي ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا •

واشهدني على نفسه •

وان لم يقل اشهدنا على نفسه جاز •

ويقول شاهد الفرع عند الاداء :

ان فلان ابن فلان (اشهدني على شهادته انه شهد ان فلان بن فلان) (٢)

اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك (٣) •

(١) من مخطوط روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني (علي بن محمد

بن أحمد) وهو من أنفس ما صنف في ادب القضاة الموازن في الاسلام وقد اقتنيت صورة مصورة لهذا المخطوط وشرعت بتحقيقها وضبطها تمهيدا لنشرها

(٢) من الازهرية •



تعديل شهود الفرع

- ويجوز تعديل شهود الفرع (شهود الاصل) (١) •

انكار شهود الاصل

- وان انكر شهود الاصل الشهادة لا تقبل شهادة شهود الفرع •

شروط قبول الشهادة على الشهادة

والشهادة على الشهادة تقبل بثلاثة شرائط :

- ١ - ان يموت شاهد الاصل •
- ٢ - أو يغيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا •
- ٣ - أو يمرض مرضا لا يستطيع (معه) حضور مجلس الحكم •

الاستثناء من ان الاصل الحرية

الناس احرار الا في أربعة اشياء (يلزم فيها اثبات الحرية) :-

- ١ - اذا قال المدعى عليه : الشهود عبيد •
- ٢ - أو قال القاذف كان المقذوف عبدا •
- ٣ - أو قالت العاقلة : كان المقتول عبدا لا يلزمها الدية •
- ٤ - أو قال الجاني : المجروح عبد فلا قصاص علي •

(٣) في روضة القضاة للسمناني ان شريحا كان اذا شهد عنده رجل على شهادة رجل قال قل اشهدني ذوو عدل •

(١) ما بين قوسين من الازهرية وقد ورد في عبارة الازهرية تقديم وتأخير مخل بالمعنى حيث جاء : (ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع) ولا معنى لذلك ، والصحيح ما اثبتناه استنادا الى ما ذكرناه في الهامش السابق مما جرى به قضاء شريح القاضى حيث كان يطلب من شهود الفرع تعديل شهود الاصل • وجاء في روضة القضاة : اذا شهدا على شهادة غيرهما سالهما عن عدالة الذى شهدا على شهادته •

فالقول قوله ، ويكلف المدعى احضار البينة على حريته (ولا يمكنه التمسك بان الاصل في الانسان الحرية) .

من لا تقبل شهادته للتهمة

اثني عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة :

- ١ - شهادة الوالد (لولده) .
- ٢ - وشهادة الولد لوالده .
- ٣ - وشهادة الجد لناقلته .
- ٤ - وشهادة الناقل لجدده .
- ٥ - وشهادة الاجير لامتاده (١) .
- ٦ - وشهادة الاستاد لاجيره .
- ٧ - وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه .
- ٨ - وشهادة احد الزوجين لصاحبه .
- ٩ - وشهادة + المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده .
- ١٠ - وشهادة الجار بها مغنما والدافع بها مفرما .

من لا تقبل شهادته لنقص فيه

ثلاثة وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم :

- ١ - الصبي ٢ - والمجنون ٣ - والمعتوه ٤ - والمحدود في القذف ٥ - والآخرس ٦ - ومعلن الفسق ٧ - وشارب الخمر من غير تأويل ٨ - والمخنت ٩ - والتائحة ١٠ - والمغنية ١١ - والمدمن الشرب على اللهو ١٢ - ولاعب الطيور ١٣ - ومن يغني للناس ١٤ - ومن ارتكب كبيرة يتعلق بها

(١) الاستاد بالذال في لهجة العراق تطلق على رؤساء الاصناف والحرف أما بالذال فتطلق في الفصحى على الكتاب والادباء والشعراء اي على رجال الفكر والظاهر ان هذه التفرقة بين الصيغتين معروفة من القرن الرابع .

- الحد ١٥ - ومن يدخل الحمام بغير الازار ١٦ - وأكل الربا ١٧ - ١٨
ولاعب النرد والشطرنج ١٩ - ومن يبول على الطريق ٢٠ - ومن يظهر سب
السلف ٢١ - والحربي على الذمي ٢٢ - والاعمى سواء بعد التحمل (١) أو
قبله ٢٣ - والخنى المشكل ٢٤ - والمستحل لشهادة الزور •

من تقبل شهادته مع النقص والتهمة

سنة عشر نفرا تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة :

- ١ - شهادة اهل الذمة بعضهم لبعض (٢) وان اختلفت مللهم •
- ٢ - وشهادة اهل الاهواء او البدعة •
- ٣ - والخطابية (٣) وهم قوم من الروافض •
- ٤ - وشهادة الاقلف •
- ٥ - والخصي •
- ٦ - وولد الزنا •
- ٧ - والخنى (٤) •
- ٨ - وشهادة من يحتب الكبائر وان ألم بمصيبة لم يداوم عليها (٥) •

(١) اى تحمل الشهادة •

(٢) فى الازهرية : على بعض •

(٣) فى الازهرية : (الا الخطابية) والخطابية فرقة غالية ذهبت الى القول بالوهية الاثمة وقال زعيمهم ابو الخطاب محمد بن ابي زينب الاسدى الاجدع قال بالوهية الامام جعفر بن محمد الصادق وقد جاء فى الملل والنحل للشهرستانى ان جعفر الصادق تبرأ من ابي الخطاب ولعنه وقد قتل ابو الخطاب فى خلافة المنصور قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور وقد كان الخطاب زعم لنفسه ان جعفرا جعله قيما ووصيه من بعده •

(الملل والنحل ج ٣ ص ٣٠٠ وما بعدها) •

(٤) سبق ان ذكر ان الخنى المشكل لا تقبل شهادته وقد فرق فى كتاب

الخنى بين الخنى والخنى المشكل •

(٥) عبارة : (لم يداوم عليها) لم ترد فى الازهرية •

- ٩ - وشهادة العدو على عدوه .
 ١٠ - وشهادة الصديق لصديقه .
 ١١ - ١٢ - وشهادة الاخ لاخته ولعمه .
 ١٣ - ١٤ - وشهادة الرجل لابنه (وابيه)^(١) ولامه من الرضاع .
 ١٥ - والمحدود في الزنا بعد ما تاب .
 ١٦ - والمحدود في الخمر بعدما تاب .
 ١٧ - أو شهد احدهما بالبيع والهبة والرهن والصلح والخلع والطلاق والعاق ، والآخر شهد على الاقرار به واختلفا في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل الا في موضعين :
- أ - (في النكاح) اذا اختلفا في مكان العقد وزمانه (لا تقبل شهادتهما)^(٢) .
 ب - وفي القتل اذا اختلفا في مكان القتل والزمان لا تقبل شهادتهما .

الشهادة على الاقرار

أربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد بها اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك :

- ١ - البيع ٢ - والاقرار ٣ - والقتل ٤ - وحكم الحاكم .

ما لا يجوز له ان يشهد عليه

ثلاثة اشياء لا يجوز ان يشهد فيها على ذلك :

- ١ - اذا سمع حاكما^(٣) يشهد رجلا على حادثة .
 ٢ - أو سمع شاهدا يشهد رجلا على شهادته .
 ٣ - أو رأى خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم يذكر الشهادة

(١ و ٢) من الازهرية .

(٣) في الازهرية : (شاهدا) .

الشهادة على جرح الشاهد

قال أبو حنيفة : لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في شيء خاصه فيه أو هو محدود في القذف (أو عبدا واما اذا وجد الشهود عبيداً أو محدودين في قذف أو فسقة^(١) فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما .

الاحوال التي لا ضمان على الشهود بالرجوع فيها

خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة فيها :

- ١ - في الشفعة .
- ٢ - والكفالة + بالنفس .
- ٣ - وفي العفو في قتل العمد^(٢) .
- ٤ - والطلاق بعد الدخول .
- ٥ - وتكذيب شهود الاصل لشهود الفرع بان قالوا : لم تشهدم على شهادتنا .

شروط جواز تحمل الشهادة

ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة :

- ١ - ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده .
- ٢ - وعلمه بما اقر به طائعا .
- ٣ - وعلمه بما يجب عليه شهادته .
- ٤ - وان لا يكون جاهلا بمعنى الشهادة له ، وعليه ان يقر بما عليه الكتاب من اوله الى آخره وان كان عجميا (لم يتحمل)^(٣) . حتى يفسر له .

(١) من الازهرية .

(٢) في الازهرية : في قتل العمد .

(٣) من الازهرية .

باب المقادير

ما دار على يوم واحد

ثلاثة مقادير^(١) تدوم على يوم واحد وهي :

- ١ - نفقة المضارب اذا تضرب في بلدة وهي كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله في يومه ، فنفقته في مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع الى منزله في يومه أو خرج الى السواد يوما ، فنفقته في مال المضاربة •
- ٢ - والمطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يقدر الزوج ان يزور ولده في يومه لها ذلك ، وان خرجت الى موضع لم يقدر الزوج ان يزوره في يومه لم يجز •
- ٣ - وجواز المسح على الخفين مقدر بيوم وليلة للمقيم •

ما دار على ثلاثة ايام من الاحكام

خمسة عشر حكما تدور على ثلاثة أيام :

- ١ - شرط الخيار في العقود •
- ٢ - والقصر •
- ٣ - والأفطار في السفر •
- ٤ - والمسح على الخفين في السفر •
- ٥ - وأقل الحيض •
- ٦ - وتأجيل الشفيع في الثمن •
- ٧ - وجواز الصلوة على القبر •
- ٨ - وتأجيل المرتد في قبول الاسلام •
- ٩ - وتأجيل احضار المدعى البينة اذا قال ان لمي بينة حاضرة •

(١) في الازهرية : احكام •

- ١٠ - واخذ الكفيل من المدعى عليه .
- ١١ - ومنع الزوج عن زوجته الطلاق وقالت ان لى بينة حاضرة .
- ١٢ - واذا احضرت شاهدا واحدا وقالت ان لى شاهدا آخر .
- ١٣ - ووجوب الجعل^(١) مقدر باعادته من مسيرة ثلاثة ايام .
- ١٤ - وصوم كفارة اليمين ثلاثة ايام .
- ١٦ - واستبقاء قاطع الطريق على الصلب مقدر بثلاثة ايام .
- ١٧ - وايام التشريق .
- ١٨ - وجواز التضحية فى ثلاثة ايام .
- ١٩ - وصوم المتعة فى الحج ثلاثة ايام^(٢) .

خمسة اشياء تقدر بثلاثة اشياء

خمسة اشياء تقدر بثلاثة اشياء :

- ١ - المسح على الخفين مقدر بثلاث اصابع من اصابع اليد فوق الخف مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل .
- ٢ - والمسح على الرأس مقدر بثلاث اصابع اليد .
- ٣ - والطلاق مقدر بثلاث .
- ٤ - وحكم القاضى بالنكول مقدر بثلاث عرضات .

احكام تدور على خمسة عشر يوما

حكمان يدوران على خمسة عشر يوما :

- ١ - توطين المسافر نفسه على الاقامة .
- ٢ - واقل الظهر خمسة عشر + يوما .

(١) اى الجعل لمن ارجع عبدا ابقا .

(٢) من الازهرية .

ما دار على سنتين

حكمان يدوران على سنتين :

- ١ - مدة اكثر الجبل .
- ٢ - ومدة الرضاع في قول ابي يوسف .

ما دار على ستة اشهر

أربعة اشياء تدور على ستة اشهر :

- ١ - الحين ٢ - والزمان ٣ - والدهر^(١) واقل الجبل .

مقدار عشرة دراهم

أربعة اشياء مقدرة بعشرة دراهم :

- ١ - اقل المهر .
- ٢ - ونصاب السرقة .
- ٣ - ونقصان دية العبد عن دية الحر .
- ٤ - ولزوم المال بالأقرار بدراهم كثيرة .

درهم واحد

حكمان يدوران على درهم واحد :

- ١ - اذا قطع يد عبد فصولح منه على عشرة آلاف درهم يفص منه احد

(١) هذا في تقدير الفقه اما في اللغة فالحين بالكسر الدهر أو وقت مبهم يصلح لجميع الازمان طال او قصر ، يكون سنة واكثر ويختص باربعين سنة أو سبع سنين أو سنتين أو ستة اشهر أو شهرين أو كل غدوة وعشية ، ويوم القيامة والمدة ، وقوله تعالى (فتول عنهم حتى حين) اي حتى تنقضى المدة التي امهلوها . ج احيان وجج احيين ولات حين اي ليس حين والزمن والزمان العصر واسمان لقليل الوقت وكثيره . والدهر الزمان الطويل والامد والابد والف سنة والدهارير اول الدهر في الزمن الماضي^(١) بلا واجدة القاموس المحيط .

(١) وهذا ما يقابل في الفرنسية كلمة Antiquité

- عشر درهما : فالدرهم الواحد للتمييز بين قيمة النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس تنقص عشرة وتنقص في اليد احد عشرة •
- ٢ - والجعل اذا كانت قيمة العبد اربعين درهما يلزم الجعل تسعة وثلاثون درهما تنقص قيمة درهم واحد في قول ابي حنيفة (رح) (١) •

كتاب أدب القاضي

شروط القاضي

- القاضي يصلح للقضاء متى اجتمع فيه ثمانية اشياء :
- ١ - الموثوق به في عقله ٢ - ودينه ٣ - وعفافه ٤ - وصلاحه ٥ - وعمله
 - ٦ - ومعرفة بالسنة والآثار •
 - ٧ - والتأويل •
 - ٨ - وسيرة من مضى قبله من القضاة (٢) •

من لا يصلح للقضاء

- ولا يصلح للقضاء من لا تقبل شهادته مثل العبد والاعمى والمحدود في القذف •

المرأة ومنصب القضاء

- أما المرأة فتصلح للقضاء في الاموال دون الحدود والدماء •

(١) في الازهرية : في قول محمد •

(٢) هذا صريح في ان سيرة القضاة واقضييتهم تعد في الفقه الاسلامي مصدرا للقاعدة حيث تعد احكام القضاة واجتهاداتهم في النوازل اليومية بمثابة فتاوى عملية في وقائع ونوازل عرضت على القضاء وتعليل ذلك ان القاضي كان له ان يجتهد وان يستشير الفقهاء فاحكامه دائرة في حدود الاجتهاد والرأى •

اهل اللمة والقضاء

• ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين

الاستخلاف على القضاء

• ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام وتفويضه له ذلك

كاتب الحاكم

خمسة نفر لا يجوز ان يكون واحد منهم كاتب الحاكم :

١ - الصبي ٢ - والعبد ٣ - والمكاتب ٤ - والذمي ٥ - والمحدود في

القدر (١) •

• وشروط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة (٢) •

كتاب القاضي الى القاضي

ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصرين ، او من قاضي مصر الى

قاضي رستاق •

• ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر •

احوال يكره فيها تنفيذ الحكم

ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال :

١ - في حال الغضب •

٢ - ٣ - والجوع والعطش •

٤ - والحابس ٥ - والحاقن ٦ - والراكب ٧ - والمائى ٨ - والناعس

٩ - والمرض ١٠ - والوجع •

• ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وعقله وفهمه •

(١ و ٢) زاد السمناني في روضة القضاة : من لا تجوز شهادته وقد صاغ

ابو الليث هذا الشرط صياغة ايجابية •

ويحضر جماعة من أهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة
بحضورهم^(١) .

ما يباح للقاضي فعله

أربعة اشياء يجوز للقاضي فعلها :

- ١ - الفتوى في المعاملات ٢ - وعيادة المريض ٣ - وحضور الجنائز
- ٤ - واجابة الدعوة العامة .

ما لا يجوز للقاضي فعله

احد عشر شيئاً لا يجوز للقاضي فعله :

- ١ - الخلوة مع أحد الخصمين .
 - ٢ - والاشارة اليه .
 - ٣ - والتلقين له .
 - ٤ - واجابة الدعوة الخاصة .
 - ٥ - وقبول الهدية من غير ذى رحم محرم ومن غير من كان اعتاده قبله .
 - ٦ - والفتوى في الاحكام لاهل بلده .
 - ٧ - والبيع والشراء + فى مجلس القضاء .
 - ٨ - وان لا يتقضى قضاء من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ،
ويختلف فيه الفقهاء ، مثل القضاء بشاهد ويمين ، وجواز نكاح ابنته من الزنا
 - ٩ - ولا يقضى بعلمه فى الحدود الا فى حد القذف .
- ويقضى بعلمه فى الاموال والقصاص وما هو من حق العباد اذا علمه
حال قضائه فى قول ابى حنيفة ر ح .
- ولا يقضى بما يجد فى صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا

(١) المقصود بذلك احضار فقهاء يستشيرهم عند الحكم ويستفتيهم وهم
جوازية (انظر تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٥٣٧) .

عنده في قول ابي حنيفة ، وقيل يقضى به اذا كانت تحت يده وخطمه •

من لا ينفذ قضاؤه لهم

سته نفر لا ينفذ القضاء لهم ان قضى لهم :

١ - لنفسه ٢ - ولولده ٣ - ولابويه واجداده وان علوا ٤ - ولاولاد
اولاده وان سفلوا ٥ - ولزوجته ٦ - ولزوجها •

من لا يسأل عن عدالتهم

اربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم :

١ - شاهدي الطينة ، وهو ان يلتمس من القاضي الطابع (١) بالكسر
والفتح الخاتم (في.فع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعى صاحب الحق عليه
برو الخاتم فينكر فيشهد عند القاضي شاهدان يسمع منهما ولا يسأل عن
عدالتهما) (٢) •

٢ - وشاهدي العدوى ، وهو ان يدعى المدعى حقا على غائب عن المصر
والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره فلا يجيبه حتى يشهد
شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما ، ولا يسأل عن عدالتهما •
٣ - وشاهد (٣) الغريب اذا رفعت الرفاع التي يدعون بها بدأ بالغرباء
فاذا تقدم اليه غريب يسأل من يعلم انه غريب فاذا شهد شاهدان يسمع القاضي
ولا يسأل عن عدالتهما •

٤ - وشاهدا تعديل العلانية : ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا
عنده خفية فيقول القاضي : هؤلاء عدلوا فيما يقولون فاذا عدلوهم علانية لم
يسأل عن عدالة الذين عدلوهم •

(١) صححنا هذه العبارة بالنظر الى ما جاء في الازهرية •

(٢) من قوله تعالى (طبع الله على قلوبهم) فلا تعي وعظا ولا توفق للخير •

(نسخة الجامعة) •

(٣) في نسخة الجامعة وشاهد من وفي الازهرية وشاهد صاحب •

من للقاضي تحليفهم من غير سؤال المدعى

- خمسة نفر يجوز للقاضي تحليفهم من غير ان يسأل المدعى تحليفهم :
- ١ - الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضى له بها .
 - ٢ - والمشتري اذا رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب ثم يقضى له بالرد .
 - ٣ - رجل ادعى ديناً في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضه ثم يقضى له به .
 - ٤ - رجل اشترى جارية وثبت عند + القاضي لها زوج يحلفه بالله ما علمت ان لها زوجاً مات أو طلق من غير ان يسأل البائع ثم يقضى له بالرد .
 - ٥ - ووديعة الغائب في يد رجل اذا طلبت امرأة (الغائب) النفقة فيها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة ثم يقضى لها بها (١) .

باب في تنفيذ القضاء وعدمه

اثني عشر موضعاً يلزم للقاضي تنفيذ قضاء قاض كان قبله :

- ١ - رجل وطأ أم امرأته أو بنتها فرجع الامر الى القاضي الشافعي المذهب فلم ير تحريماً ففرض بالحل فللقاضي الحنفى ان ينفذ قضاءه .
- ٢ - وكذلك في العتق قبل الملك .
- ٣ - وكذلك في بيع المدبر .
- ٤ - وكذلك في الطلاق المكتنى بالرجعي .
- ٥ - وكذلك في طلاق المكره بعد الوفوع .
- ٦ - وكذلك في جواز السلم في الحيوانات .

(١) من الازهرية .

- ٧ - وكذلك في رد المنكوحة بالعيب •
- ٨ - وكذلك في متعة النساء •
- ٩ - وكذلك في قضاء شاهد ويمين •
- ١٠ - وكذلك اذا قضى بالحل في الطلاق قبل النكاح فللقاضي الحنفى ان ينفذ قضاءه •
- ١١ - وكذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام (١) •

ابطال حكم القاضى الاول

ثمانية مواضع يلزم القاضى (فيها) ابطال حكم القاضى الاول :

- ١ - عبد بين شريكين اعتق احدهما ، فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضى الحنفى ان يبطل البيع •
- ٢ - وكذلك رجل له حق قبل انسان فتركه سنين ولم يطلبه فابطله قاض بتأخير طلبه ، فللقاضى الثانى ان يبطل قضاءه •
- ٣ - وكذلك امرأة عفت عن دم العمدة فابطل قاض عقوها وقضى بالقود لورثته من الرجال وقال : لا عفو للنساء ، فللثانى ان يبطل قضاءه •
- ٤ - وكذلك امرأة اقرت بالدين واوصت بوصايا واعتقت عبدا بغير رضا زوجها فابطل قاض ذلك فللثانى ان يبطل قضاءه •
- ٥ - امرأة قبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فقضى قاض بنصف الجهاز للزوج فللثانى ان يبطل قضاءه •
- ٦ - وقضى قاض بشهادة شاهد شهد على خط ابيه ، أو بطلان المهر من غير بينة ولا اقرار ، فللثانى ان يبطل قضاءه •
- ٧ - وقاض قاضى بعدم التأجيل فى العين فللثانى ان يبطل قضاءه •

(١) ص ٩ - ١٢ من الازهرية •

٨ - وقاضى قضى بابطال ما زاد الزوج فى مهرها بعد الدخول فللتانى ان يبطل قضاءه .

خطأ القاضى

وما يظهر من خطأ القاضى ينظر :

١ - ان كان فى القصاص فالضمان على من حكم له بالدية ، وان كان فى المال يسترد منه ، وان كان فى الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا فى قول ابى يوسف ومحمد .
وقال أبو حنيفة : ما كان من ارش الضرب الذى هو حق الله كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه ان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه نى ماله ، وان كان قضاؤه بالرجم باقرار واحد لا شيء عليه .

كتاب الاكراه

حكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان ، أو من جهة اللص اذا كان يقدر على ايقاع ما يواعده به من قتل او تلف عضو من اعضائه ، او بأمر يخاف منه تلف نفسه أو ذهاب عضو من اعضائه .
وان كان الاكراه بحبس او بضرب او قيد لا يثبت حكمه .
فان فعله يستقر حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلاف مال (وان كان الاكراه بالقيود والحبس فى البيع والشراء والاجارة والاقارير يثبت حكمه حتى يصح) (١) .

ما يصح مع الاكراه

ثمانية عشر شيئا تصح مع الاكراه :

١ - اذا اكراه رجلا بقتل ٢ - او تلف عضو من اعضائه ٣ - أو بأمر

(١) من الازهرية .

يخاف منه تلف نفسه ٤ - أو ذهاب عضو من أعضائه ٥ - ان يطلق امرأته
٦ - أو يتزوج امرأة ٧ - أو على ان يراجعها ٨ - أو يحلف بطلاق ٩ -
أو بعناق ١٠ - أوظهار ١١ - أو ايلاء ١٢ - أو عتق عبد ١٣ - أو على
ايجاب حج على نفسه •

١٤ - أو على ايجاب صدقة على نفسه •

١٥ - أو على عفو من دم عمد وجب له •

١٦ - أو اكره امرأة على قبول طلاق على مال •

١٧ - أو اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز •

ويرجع المكروه (بالفتح) على المكروه (بالكسر) في الطلاق قبل الدخول

بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج ويرجع في العتق بقيمة العبد •

والولاء للمولى دون المكروه (بالكسر) •

ولا ضمان على المكروه (بالكسر) في العفو ولا في النكاح ، سواء كان الزوج

هو المكروه أو المرأة وفي قبول الطلاق ، على مال يقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها

المال ، والنصراني لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام ، وذا اكره القاتل

على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص ،

وكذلك التدبير والاستيلاء والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه •

ومن اكره السلطان على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال ، وشم

النبي صلوات الله عليه فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا الا في شيء واحد وهو

الاكراه على ما يباح عند الضرورة ، نحو أكل الميتة ولحم الخنزير وغيره فلم

يفعل حتى قتل كان آثما •

ولو اكره على شتم النبي (محمد صلى الله علم) فخطر بباله محمد

النصراني فشمته غنى به ذلك النصراني لم يكفر ، فان ترك ما خطر بباله فشمته

النبي ع • م كفر والعياذ بالله تعالى •

ما لا يرجع بضمانه على المكره

ثلاثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره :

- ١ - اذا اكره على تزويج امرأة حلف بطلاقها .
- ٢ - أو اكره على شراء من يعتق عليه وقبضه .
- ٣ - او اكرهه على شراء عبد قد حلف ان يعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة ولم يرجع على المكره .

ما ينفذ مع الاكراه من العقود المالية

ثمانية اشياء من العقود المالية تنفذ مع الاكراه :

- ١ - اذا اكرهه على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة .
- ٢ - ولو اكرهه على هبة الدار فوهبها بشرط العوض أو باعها (أو تصدق بها) (١) عليه .
- ٣ - ولو اكره على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره .
- ٤ - ولو اكره على ان يطلق امرأته طليقة واحدة فطلقها ثلاثا وقعن (٢)
- ولا يضمن الكره .
- ٥ - ولو اكره على ان يودع ماله عند فلان فاودعه فهلك عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره .
- ٦ - ولو اكره عبد لرجل على ان يقبل تدبيره من مولاه ، على مال يغرر له (٣) فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرر قيمته لصاحبه .
- ٧ - وان كان مكان العبد جارية حل لذلك الرجل وطئها لانها قد دخلت في ملكه .

(١) من الازهرية .

(٢) في الازهرية وقع .

(٣) في الازهرية : على ماله يغرر .

٨ - وان أمر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار:
ان شاء ضمن الأمر نقصان التدبير ، وضمن له الرجل قيمته مدبرا وان شاء
ضمن الأمر قيمته قبل التدبير •

٩ - ولو اكره السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر،
فملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد ، وهو ان يملكه
بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع له فيه فلا يمكن الامتناع منه ، وهناك
دخل في ملكه بصنعه ووقت العتق يمكن الامتناع عنه ان شاء ملك وان شاء لم
يملك •

ما لا يصح مع الاكراه

خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه :

- ١ - البيع ٢ - والشراء ٣ - والهبة ٤ - والاجارة ٥ - والافرار •

كتاب الخنثى

تعريف

الخنثى مولود له ذكر وفرج •

متى يحكم بانه رجل

ويحكم بانه رجل بستة اشياء :

- ١ - ٣ - بالجماع بالذكر مع الانزال والاجبال •
- ٤ - ٥ - والبول من الذكر ، وبداية البول من الذكر والاكثر منه في
قولهما وعند ابي حنيفة لا عبرة للكثرة^(١) •

(١) تفصيل هذه العبارة في التحفة ج ٣ ص ٥٢٢ • ان كان يبول من
مبال الرجال فهو ذكر وان كان يبول من مبال النساء فهو انثى ، وان كان

٦ - وبخروج اللحية •

متى يحكم بانه امرأة

ويحكم بانه امرأة بستة اشياء :

- ١ - بالحيض •
- ٢ - والتدين كئديى المرأة •
- ٣ - ونزول اللبن منهما •
- ٤ - والجماع فى الفرج •
- ٥ - والبول من الفرج •
- ٦ - والجبل +

الخنثى المشكل

وان لم يظهر شىء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل واحكامه أحكام النساء :

يقوم فى صلوة الجمعة بين صف الرجال والنساء وتباع له أمة تختنه ان كان له مال ، وان لم يكن له مال اتباع الامام عن المال جارية فاذا خنته باعها^(١) •

ميراث الخنثى

وان مات ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم واحد عند ابي حنيفة •

يبول منهما جميعا فالحكم للاسبق منهما واذا استويا فى السبق قال ابو حنيفة اتوقف فيه وقالوا يعتبر الاكثر فى ذلك ، ثم اذا استويا فى الكثرة والقلة توقفا فيه ايضا كما توقف ابو حنيفة •

(١) عبارة التحفة ج ٣ ص ٥٢٢ تختلف فى بعض التفاصيل فلا توجب بيع الجارية الختانة بعد ان تختنه ، ولا تجعل بيت المال مسؤولا عن شراء الجارية الختانة اذا كان لابويه مال •

وقال الشعبي : للخثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ، وفسر أبو يوسف قوله بتفسيرين :

١ - احدهما كانه ابن من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلاثة ارباع نصيب الابن فيجعل الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخثى ثلاثة اسهم .

٢ - والتفسير الآخر : انه يجعل الميراث انثى عشر سبعة الابن وخمسة للخثى (١) .

كتاب المفقود

نصب القيم

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي أم ميت : نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه .

ما يؤخذ من مال المفقود

ويؤخذ من ماله خمسة اشياء :

- ١ - نفقة زوجته .
 - ٢ - والاصغر من ولده .
 - ٣ - والاكابر من اولاده الزمنى .
 - ٤ - وابويه ان كانا محتاجين .
 - ٥ - واستيفاء حقوقه .
- والمفقود احكامه احكام الاحياء ويقضى فى ماله .

(١) هذا التفسير هو على ما جاء فى التحفة (ج ٣ ص ٥٢٤) لمحمد لا لابي يوسف .

خمسة اشياء

وخمسة اشياء (٥) :

- ١ - ارتداده بعد الاسلام مع اللحوق (بدار الحرب) •
 - ٢ - وحكم الحاكم بنذ العهد •
 - ٣ - وحلول نجمين عليه ان كان مكاتباً على الاختلاف •
 - ٤ - وحجره ان كان مأذوناً •
 - ٥ - وانقضاء مدة لا يعيش آدمى مثلها وهو مائة وعشرون سنة من يوم ولد •
- ففى هذه الاشياء كلها اذا علم منه كان حكمه حكم الموتى من جواز تزوج نسائه وعتق مدبره وامهات اولاده وحلول دينه وقسمة ماله لورثته ولم يرث أحد ماله (ان مات) (١) فى حال فقده •

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة

الاشربة المحرمة أربعة :

- ١ - الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد •
- ٢ - والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه •
- ٣ - ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد •
- ٤ - وبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال ،
وإذا اشتد اذا شرب منه ما يغلب فى ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب •
ولا بأس بالخليطين (٢) •

(١) من الازهرية •

(٢) فى الازهرية بالخليط •

الانبذة الحلال

أربعة من الانبذة حلال :

- ١ - نبيذ العسل •
- ٢ - ٤ - ونبيذ الحنطة والشعير والذرة وان لم يطبخ •
وعصير العنب اذا + طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد
واذا طبخ العصير ادنى طبخة فهو حلال •
- واذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا
يفسق شاربه ، ولا يكفر مستحله ، ويجوز بيعه عند ابي حنيفة (رح) •
ويحل شربه للتداوى والاستمراء للطعام ما لم يسكر •
والمسكر منه حرام •
- واما شربه للهو والطرب (فهو) حرام فى قول ابي حنيفة رحمه الله ،
وفى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره شربه ولا يحرم (١) ، وشربه
بغير اللهو والطرب حلال •
وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا •
ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلى واشتد (٢) •
ولا بأس بالانتباز فى الدباء (٣) والحنتم (٤) والمزفت (٥) والنقير (٥) •

(١) من الازهرية •

(٢) الدباء : القرع على وزن المكاء واحدته دباءة وفى الحديث عن النبى
(ص) انه انهى عن الدباء والحنتم والنقير وهى اوعية كانوا ينتبذون فيها وضريت
فكان النبيذ فيها يغلى سريعا ويسكر ، فنهاهم عن الانتباز فيها ، ثم رخص (ص)
فى الانتباز فيها بشرط ان يشربوا ما فيها وهو غير مسكر وتحريم الانتباز فى
هذه الظروف كان فى صدر الاسلام ، ثم نسخ وهو المذهب ، وذهب مالك
واحمد الى بقاء التحريم (لسان العرب) •

(٣) الحنتم فى اللغة الجرة الخضراء (مختار الصحاح) •

(٤) المطلى بالمزفت من الجرار •

(٥) ويقال لبعض اوعية الخمر المزفت وهو المقير •

(٦) النقير : اصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد نبيذُه (القاموس

المحيط) •

كتاب الفرائض

العصبات

العصبات خمس عشرة :

- ١ - الاب ٢ - والجد اب الاب وان علا ٣ - والابن ٤ - وابن الابن
- وان سفل ٥ - والاخ من الاب والام ٦ - والاخ لاب ٧ - وابن الاخ من الاب
- والام ٨ - وابن الاخ من الاب ٩ - والعم من الاب والام ١٠ - والعم لاب
- ١١ - وابن العم لاب وام ١٢ - وابن العم من الاب ١٣ - وعم الاب من الاب
- والام ١٤ - وعم الاب من الاب ١٥ - ومولى العتاقة .

اما الرجال (فهم)

- ١ - الاب (مع الولد وان سفل $\frac{1}{2}$ ، وجميع المال اذا لم يكن معه أحد
يحببه) .
- ٢ - والجد .
- ٣ - والاخ من الام (للواحد $\frac{1}{2}$ وللأثنين فصاعدا $\frac{1}{3}$) .
- ٤ - والزوج ($\frac{1}{2}$ بدون ولد و $\frac{1}{4}$ مع الولد) .

اما النساء فهن

- ١ - البنت (الواحدة $\frac{1}{2}$ والبنتان فصاعدا $\frac{1}{3}$) .
- ٢ - بنت الابن (مع ابنة الصلب $\frac{1}{2}$ تكملة للثنتين) .
- ٣ - الاخت لاب وأم (للواحدة $\frac{1}{2}$ وللأختين فصاعدا $\frac{2}{3}$) .
- ٤ - والاخت لاب (مع الاخت لاب وام $\frac{1}{2}$ تكملة للثنتين) .
- ٥ - والاخت لام .

(١) كل ما بين قوسين اضفناه الى أصل الخزانة لاتمام الفائدة من
طريقتها اللفظية الاحصائية وقد رجعنا في اتمام ذلك الى مختصر الطحاوى (ص
١٤٢ - ١٤٦) .

- ٦ - والجددة ($\frac{1}{4}$) •
- ٧ - والزوجة ($\frac{1}{2}$ بدون ولد أو $\frac{1}{8}$ مع الولد) •
- ٨ - الام ($\frac{1}{2}$ بدون ولد أو ولد ولد أو اثنين من الاخوة أو الاخوات و $\frac{1}{4}$ مع مثل ذلك) •

اصحاب الفرائض

- وأصحاب الفرائض اثني عشرة :
- ١ - أربعة من الرجال •
 - ٢ - تسعة من النساء •

من ترث من الاجنبي

- ثلاث من النساء يرثن من (١) الاجنبي :
- ١ - المرأة المتلاعنة ترث من ولدها الذي لا عنت به •
 - ٢ - والمملوطة يرث من اللقيط اذا ادعاه •
 - ٣ - والسيدة ترث من معتقها •

العصبة من النساء

- ثتان من النساء عصبة :
- ١ - الاخوات مع البنات •
 - ٢ - والسيدة مع المعتق •

ورثة النساء بالولاء

- لا ترث النساء بالولاء الا في خمسة :
- ١ - ممن اعتق •
 - ٢ - وممن اعتق من اعتقن •
 - ٣ - وممن كاتب •

(١) في الازهرية : مع •

٤ - أو ممن كاتب من كاتبين •

٥ - أو ممن جر ولاء معتقهن •

بيانه : استرى عبدا قد تزوج بمعتقة قوم فولد لهما ولد نم اعتق هذا العبد فيصير ولاء الولد له ، وقد كان + الولاء قبل عتق الاب لمولى الام ، فلما عتق الاب جر الولاء لمواليه •

الاخ من الام (١)

الاخ من الام لا يرث مع أربعة نفر :

١ - مع الاب ٢ - والابن ٣ - والبنت ٤ - وولد الابن •

الاخت من الاب (٢)

الاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر :

١ - الاب ٢ - والابن ٣ - وابن الابن (٣) ٤ - والاخ لاب وام ٥ - ومع الاختين لاب وام فصاعدا •

بنت الابن

وبنت الابن لا ترث مع نفرين :

١ - مع الابن •

٢ - والابنتين فصاعدا •

الام

الام تحجب الجدات كلهن •

الاب

والاب يحجب الاجداد من قبله •

(١) في الازهرية : الاخ من الاب والام •

(٢) في الازهرية : الاخ من الاب •

(٣) في هامش الازهرية : بل الاخ من الاب لا يرث مع الاخ لابوين أيضا •

حجب الام الى السدس

ثلاثة نفر يحجبون الام من الثلث الى السدس :

- ١ - الولد (وولد الابن)^(١) •
- ٢ - واخوة من أية جهة كانوا •
- ٣ - وان كان مع الابوين زوج أو زوجة حجبت الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي وهذا قول جميع الصحابة ، وخالف عبدالله بن عباس •

من لا يرث ولا يورث

أربعة نفر لا يرثون (فى حال) ولا يورثون (فى حال)^(٢) :

- ١ - المكاتب •
- ٢ - والمرتد •
- ٣ - والجنين •
- ٤ - والقاتل •

ما يقطع الميراث

ثلاثة اشياء تقطع الميراث :

- ١ - الرق ٢ - والكفر ٣ - والقتل •

ما لا يورث

سنة اشياء لا تورث :

- ١ - الحدود •
 - ٢ - والخيار •
 - ٣ - والشفعة •
 - ٤ - والاجارة •
 - ٥ - والوكالة •
 - ٦ - الاجل •
- الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاغاة ، وولد الزنا •
وعصبتهما^(٣) •

(١) ما بين قوسين من الازهرية •

(٢) ما بين قوسين من الازهرية •

من لا يرث بولاء ولا رحم

ثلاثة من الذكور لا يرثون بالولاء ولا الارحام :

١ - الزوج ٢ - والاخ من الام ٣ - ومولى العتاقة .

المعتق

فان ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن في قول ابى حنيفة
ومحمد ، وقال ابو يوسف : السدس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء ولا
يوهب .

ما يتميز به الاب عن الجد

أربعة اشياء يتميز بها الاب عن الجد في الولد :

١ - لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن أو ميتا ويجوز اقرار
الاب اذا كان الابن ميتا .
٢ - والثاني لا يكون الابن مسلما باسلام الجد ، ويكون مسلما باسلام
الاب .

٣ - والثالث الجد لا يجزى الولاء والاب يجزى الولاء .

٤ - والرابع : نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال ،
ولو كان ابوان فجميع النفقة على الاب .

ميراث مطلقة الصحيح في أربعة مواضع

وكل صحيح طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لم ترث
الا في اربعة مواضع .

١ - رجل طلق امرأته حين بارز رجلا في الحرب فقتل ورثته امرأته .

٢ - ورجل طلق امرأته حين قدم للرجم + فقتل .

٣ - ورجل طلق امرأته حين قدم ليقول قصاصا فقتل .

٤ - ورجل ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى .

م - ٢٧ السمرقندی

فرار المرأة عن ميراث زوجها

وفي خمسة مواضع تصير المرأة فارة عن ميراث زوجها :

- ١ - مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها .
- ٢ - ومريضة اعتقت فأختارت نفسها وفسخ النكاح ثم ماتت .
- ٣ - وصغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت واختارت ثم فسخ النكاح ثم ماتت ورثها زوجها .
- ٤ - ومريضة قبلت ابن أو ابا أو الاب قبل امرأة الابن أو قبل رجل بنت المرأة ؟ ثم ماتت ورثها زوجها .

الفرار في الطلاق

والفرار في الطلاق على ثلاثة اوجه :

- ١ - اما ان يحلف الرجل في الصحة او في المرض على فعل تفعله المرأة ويحلف على فعل يفعله الزوج ويحلف على فعل يفعله الاجنبي .
- أما اذا كان على المرأة :

فما لا بد منه : نحو الأكل والشرب والمطالبة بحق لها ، فان كان اليمين في الصحة والحنث في المرض ثم ماتت وهي في العدة ترث هي في (قول) ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو قذفها في الصحة او المرض بفعل لها بد منه نحو قوله : ان خرجت من الدار فانت طالق ، او كلمت فلانا فانت طالق فحنثت وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع .

واما اذا كان اليمين بفعل الزوج في الصحة او في المرض بفعل له منه بد ولا بد منه ثم مات الزوج وهي في العدة ترث بالاجماع .

واما اذا كان اليمين بفعل اجنبي وله منه بد ولا بد فان كان اليمين في الصحة والحنث في المرض لا ترث ، وان كان اليمين في المرض ترث .

كتاب الوصايا

انواع الوصايا

- الوصية (١) مستحبة وغير واجبة .
- وقبولها من الموصى له والرد يعتبر بالموت (٢) .

قبول الوصية وردها

فان قبلها في حال حياة الموصى وردها بعد موته فذلك باطل وان اوصى الرجل فقبل الوصى في وجه الموصى وردها + في غير وجهه فليس برد وان ردها بوجهه فهو رد (٣) .

والموصى له يملك القبول ، واذا مات قبل القبول يدخل الموصى به في ملكه ويصير لورثته (٤) .

(١) لم يعرفها مصنف الخزانة وعرفها مصنف التحفة بقوله « هي نمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع . . في العين والمنافع جميعا ج ٣ ص ٢٨٤ وقد ذكر تفريعا على هذا التعريف ان الهبة في مرض الموت تنجزا ليست من جملة الوصية فانها نافذة للحال ولكنها في معنى الوصية لانها تعتبر من ثلث المال لتعلق حق الغرماء بالتركة في مرض الموت .

(٢) في نسخة الجامعة العبارة مضطربة وهي وقبولها بالله الموت وقد صححتها بالرجوع الى تحفة السمرقندي ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٣) صححت العبارة بالرجوع للازهرية .

(٤) صححت العبارة بالرجوع للتحفة وقد وردت فيها هذه القاعدة مبسطة على النحو الآتي :

« ولو مات الموصى له بعد موت الموصى ، قبل القبول والرد : فالقياس ان لا يكون لورثة الموصى له شيء لان القبول لم يوجد من الموصى له فيبطل ، وهو الاستحسان يصير لورثته : اما لانه وجد القبول منه دلالة ، او لان الايجاب قد تم بنفسه وتوقف على قبوله ، فاذا مات ثبت الملك له كانه قبل دلالة ، (التحفة ج ٣ ص ٢٨٥) وهكذا نجد ان عبارة ابي الليث امتازت بالتجريد ودقة الصياغة وعبارة ابي العلاء السمرقندي امتازت بالتكليف والتفسير والتعليل .

من لا يجوز الوصية لهم

أربعة نفر لا يجوز الوصية لهم :

- ١ - الوارث ٢ - والقائل ٣ - والمرتد ٤ - والحربي مستأمناً كان أو غيره ، وان اجازت الورثة (١) .

مقدار الوصية

ويستحب الوصية بأقل من الثلث .

ولا يجوز بأكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهي الحربي اذا دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات وهو في دارنا يوقف جميع ماله لورثته فان اوصي بجميع ماله صحت الوصية .

(١) قدم لنا ابو الليث هذه القاعدة : قاعدة من لا يجوز الوصية لهم باسلوبه الاحصائي ويمكن صياغتها على النحو الآتي بعد تجريدها من روح الاحصاء :

لا يجوز الوصية للوارث والقائل والمرتد والحربي مستأمناً كان أو غيره وان اجازت الورثة .

فان اردنا ان نصوغها على نحو يلائم روح عصرنا حيث تقوم بين الدول الاسلامية وغير الاسلامية علامات سلم دائم واعتراف متبادل وتعامل مستمر على اساس من المنافع المتبادلة ومبدأ المقابلة بالمثل قلنا :

« لا تجوز الوصية وان اجازت الورثة : للوارث والقائل والمرتد ورعايا دولة غير مسلمة الا على اساس المقابلة بالمثل » .

وان اردنا زيادة الاحتياط لمصلحة المسلمين قلنا : يستثنى من شرط المقابلة بالمثل الرعايا المسلمون لدولة غير اسلامية .

ان هذا المثال يظهر لنا بجلاء ان علينا وبامكاننا ان نعيد صياغة فقهننا القديم بما يلائم حاجاتنا ومصالحنا في عصرنا هذا مراعين سد الثغرات بالاجتهاد المناسب ومقدرين تغير الظروف واحوال الاجتماع وال عمران والاقتصاد مبرهنين على قابلية فقهننا على النتول والتطور وقديما قال عباقره فقهاؤنا كل شرع عادل فهو شرع الاسلام (السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣-١٤) وقد ورد تفصيل قاعدة لاوصية لقاتل في مختصر الطحاوي ص ١٥٦ حيث جاء « لا وصية لقاتل من المقتول الا ان يجيز ذلك الورثة في قول ابي حنيفة ومحمد . وبه نأخذ ، واما في قول ابي يوسف فلا يجوز ذلك وان اجازه له الورثة .

من لا تجوز وصيتهم

أربعة نفر لا تجوز وصيتهم :

الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزا أو غير عاجز ، أو مليئا أو غير مليء .

الايصاء الى العبد

رجل اوصى الى عبده والورثة كبار لم تجز الوصية . وان كانوا صغارا جازت الوصية (١) .

الايصاء الى الابن اذا بلغ

ولو قال :

اذا بلغ ابني فهو وصيي ، لا يكون وصيا اذا بلغ وكذلك لو قال :

اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصيي لم يكن وصيا .

وان اوصى لاخته وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية للاخ ، ولو مات

الابن بطلت وصيته .

ولو اوصى لامرأته ثم طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية لها ، ولو

تزوجها بطلت .

ولو اوصى لاجنبيه ثم تزوجها بطلت الوصية أيضا .

ولو اوصى لعبد وارثه لم يجز .

وان اوصى لابنه او امرأته جاز .

ما يضرب الموصى له به وان احاط بجميع

مال الموصى

أربعة اشياء يضرب الموصى له بها وان احاط بجميع مال الموصى ولم

تجز الورثة :

(١) في الازهرية : والورثة صغار او كبار لم تجز الوصية .

١ - العتق ٢ - والتدبير ٣ - والمحابة فى البيع والوصية بدراهم او
دنانير :

بيانه :

رجل اعتق عبده فى مرضه أو اوصى بعنقه ، وذلك جميع ماله ، أو أكثر
من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما يختص به اصحاب الوصايا •
وكذلك لو كان حابى فى البيع والشراء يضرِب فى جميع المحابة ، وكذلك
لو اوصى بألف درهم منها له •
وكذلك لو اوصى بعد قيمته ألف درهم بغير عينه ضرب الموصى له بجميع
الوصية مع سائر اصحاب الوصايا وان كان أكثر من الثلث وفى الدراهم المغتبة ؟
بغير الثلث ، أو اجازة الوصية من الورثة ؟
وكذلك اذا اوصى لعبده فلان •

الفرق بين الوصية لاولاد فلان ولورثة فلان

رجل اوصى لاولاد فلان فالذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين •
وان اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد •
وان قال : مالى بين زيد وعمرو فاذا عمرو ميت فلزيد نصف الثلث
ولورثة عمرو النصف الآخر •

الرجوع فى الوصية (١)

الرجوع فى الوصية على ستة وعشرين وجهاً :
١ - قوله كل ما اوصيت به لفلان فهو باطل •
٢ - وكل وصية اوصيت بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حي ، ثم مات
قبل الموصى •

(١) أنظر القاعدة العامة فى الرجوع فى الوصية فى كتاب التحفة

- ٣ - او قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان الآخر .
- ٤ - او اوصى بثوب ثم قطعه أو خاطه ، وكذلك الكسان والصوف ثم غزلهما .
- ٥ - أو اوصى بغزل ثم نسجه .
- ٦ - أو اوصى بحديد فجعله سيفاً أو بفضة فجعلها خاتماً .
- ٧ - او بسويق فلتنه يسمن .
- ٨ - او بارض فبنى فيها .
- ٩ - او بقاء (فجعله) قميصاً (أو بقميص فجعله قباء أو بقطن ثم حشاه أو ببطالة ثم ظهرها أو بظهاره ثم بطنها) (١) .
- ١٠ - أو كانت أمة فباعها أو اعتقها أو دبرها أو كاتبها أو استولدها أو وهبها .
- ١١ - او كانت خنطة فطحنها .
- ١٢ - وكذلك لو قيل له :
- اوصيت بعدك لفلان ؟
- فقال :

- لا ولكنى اوصيت له بالامة كان ذلك رجوعاً في العبد ووصية لـه بالامة .

- ولو جحد الوصية لا يكون رجوعاً عند ابي حنيفة رح .
- وان اوصى لجيرانه فهو للمتلاصقين عند ابي حنيفة .
- وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذى رحم محرم من امرأته .
- وان اوصى لاقربائه فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان .
- ويكون للاتنين فصاعداً .

(١) من الازهرية .

باب المريض

أنواع فعالة

- أفعال المريض على ثلاثة مراتب :
- ١ - محاباة في البيع والشراء •
 - ٢ - واعثاقه في حال حياته أو تدبيره ووصيته بالعتاق بعد موته •
 - ٣ - أو وصيته ببيع فيه محاباة •

الحكم

- والحكم في البداية ينظر :
- ان كان قدم المحاباة على العتق بدء بها ثم بالعتق الواقع في حياته ثم استوفى الوصية الواقعة بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك •
- وان قدم العتق عليه لا يبدأ بواحد منهما ، ولكنهما يتحصان في الثلث جميعا •
- وهذا كله عند ابي حنيفة ر ح •
- وعندهما يبدأ بالعتق في المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها ، سواء كان بدأ به أو أخره ثم استوفى المحاباة ثم سائر الوصايا •

قضاء دين المرض

- المريض اذا قضى دينا لحقه في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين ان تزوج في مرضه فيدفع مهرها + أو استأجر اجيرا فدفعت الاجرة في مرضه فان غرماء الصحة اسوة لهما في ذلك •
- ولو اشترى في مرضه او استقرض مالا وانفق على نفسه ثم قضاه جاز في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه •

باب فعل الاب والوصي

اذا اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم للصبي والمجنون لا يلزمهما
الا في خصلة واحدة ، وهو ان (١) يشترى الاب لابنه المجنون جارية وقد كانت
أم ولده يلزمه استحسانا .

البيع من نفسه والشراء لنفسه

القاعدة والاستثناء

ولا يبيع احد من نفسه ، ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع مال ولده
من نفسه ويشترى ماله للصغير .

ما للاب - دون الوصي - فعله في مال الصغير

ثلاثة اشياء يجوز للاب فعلها في مال الصبي ، ولا يجوز ذلك للوصي :

- ١ - بيع مال الصغير من ولده الصغير .
- ٢ - واجارة الصغير من ولده الصغير .
- ٣ - وقسمة المال بين ولديه الصغيرين .

بيع التركة اذا كانت الورثة كبارا حضورا

واذا كانت الورثة كباراً حضوراً جاز للوصي بيع التركة في ثلاثة اشياء :

- ١ - اذا كان على الميت دين .
- ٢ - أو اوصى بدراهم او دنانير وغير ذلك .
- ٣ - وكذلك لو كان في الورثة صغار وكبار جاز له بيع جميع التركة
(في) نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة .
وقالا جاز له بيع قدر الدين والوصية (و) حصة الصغار .

(١) في مخطوطة الجامعة لا .

ما لا يجوز للموصى فعله

احد عشر شيئاً لا يجوز للموصى فعله :

- ١ - شراء مال الميت لنفسه .
 - ٢ - وقرضه .
 - ٣ - واقتراره بالدين والوصية .
 - ٤ - والابراء والحط .
 - ٥ - والصلح في الدين .
 - ٦ - والتجارة بماله ولو (١) بنفسه .
- ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله .

رد الوصية

رد الوصية على ثلاثة اوجه :

- ١ - في وجهه .
- ٢ - أو بعد موته قبل القبول .
- ٣ - او كان غائباً فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب أو رسول .

قبول الوصية

قبول الوصية على ثلاثة اوجه :

- ١ - قبلها في وجهه وردها في غير وجهه .
- ٢ - أو باع شيئاً من تركته قبل العلم بالوصية .
- ٣ - او قال حين بلغة الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت .

ما ينفرد به احد الوصيين

ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشياء :

- ١ - الكفن وتجهيزه .

(١) في مخطوطة الجامعة ولا .

- ٢ - ٣ - وطعام الصغار وكسوتهم •
- ٤ - ورد وديعة بعينها •
- ٥ - وقضاء الدين •
- ٦ - وتنفيذ وصية بعينها •
- ٧ - وعتق عبد بعينه •
- ٨ - والخصومة في حقوق الميت من قبض واعطاء •

بطلان الوصية بتغير حال الموصى به

قبل موت الموصى

ثمانية اشياء اذا تغيرت عن حالها قبل موته بطلت الوصية :

- ١ - اذا اوصى له بكبرى (١) نخلة فصارت بسرا •
- ٢ - او بسرا فصارت رطباً •
- ٣ - او برطب فصارت تمرا •
- ٤ - او بعنب فصارت زيبيا •
- ٥ - او ببقيل فصارت شعيرا •
- ٦ - او ببقل فصارت بذرا •
- ٧ - او بحنطة فابتلت ونبتت •
- ٨ - او بيض فصارت فراخا •
- ٩ - او بحنطة فابتلت ونبتت •
- ١٠ - او كان بسراً فصار بعضه رطباً •

رجوع الوارث في تركة الميت

- خمسة اشياء يرجع بها الوارث في تركه الميت + •
- ١ - اذا اشترى الوارث او الوصى الكفص يرجع به في مال الميت •
- ٢ - او زوج الولى امرأة من اليتيم وضمن عند المهر •
- ٣ - او اشترى لليتيم الطعام والكسوة •
- ٤ - او قضى دينه من ماله •
- ٥ - او دفع خراج ارضه من ماله •

(١) في الازهرية بكفرى •

باب قسمة الوصي

قسمة الوصي على وجهين :

- ١ - اذا قاسم مع الموصى له والورثة غيب جازت القسمة .
 - ٢ - وكذلك اذا كانت الورثة صغارا قاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث وامسك الثلثين جاز .
- ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له على اصحاب الوصايا ولا للورثة .

ما لا تجوز قسمة الوصي فيه

ثلاثة اشياء لا تجوز قسمة الوصي فيه :

- ١ - اذا قاسم الوصي الورثة عن اصحاب الوصايا واعطاهم الوصايا غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم .
- ٢ - او قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لم يجز ، وما هلك فهو بينهم .
- ٣ - وان قاسم أحد الوصيين بغير أمر صاحبه فيما لا يجوز التفرد به لم تجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض .

الوصايا المجهولة

- اذا اوصى بنصيب ابنه جاز ، فان كان له ابناء فللموصى له الثلث :
- وان اوصى بسهم من ماله فله أحسن سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيكمل له السدس .
- وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم .
- وان اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يخرجها القاضي عنها ، فان (ظهر) منه عجز او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه ثقة او يستبدل غيره مكانه ينفذ الوصايا .

وان مات الوصي واوصى الى رجل آخر جاز وان مات ولم يوص الى آخر
فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه •

مسائل شني

١ - اذا سأل أبا لفريضة ندخل في الصلوة أم بالسنة ؟
قيل له :

بالفريضة وبالسنة •

فالسنة رفع اليدين والفريضة قول الله اكبر •

٢ - وان سئل : أتصلي صلواتك لنفسك أم صلوة القوم ؟ قيل له :
صليت صلوة جازت صلواتي وصلوة القوم بها وكنت ضامنا عنهم بشيئين :
١ - القراءة ٢ - وسجدتي السهو •

٣ - سئل الصلوة ماذا ؟ قيل له الصلوة ثلاثة اشياء (١) أمر (٢) وفعل
(٣) وذكر ، فما هو الامر والفعل ؟ فرض + الا الانحراف في التسليم ، وما
هو ذكر كله سنة الا في ثلاثة اشياء :

(١) التكبير (٢) والقراءة (٣) والتسليم •

بناء الصلوة

اعلموا بأن بناء (١) الصلوة على خمسة اشياء :

(١) على الاسلام (٢) والعقل (٣) والبلوغ (٤) وانوقت (٥) والطهارة •

٤ - واذا سئلت عن رجل ام الظهر في يوم واحد ثلاث مرات كيف هذا؟
فقل له :

رجل صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم أم ثانيا ثم حضرت الجمعة
فأم في صلوة الجمعة •

(١) ظاهر من هذا ان البناء في الصلوة يقابل الركن في العقود
والتصرفات القولية •

وعن محمد بن مقاتل عن سرق من المصلى درهما واحدا أو شيئا قيمته
درهم انه يقطع الصلوة فرضا كان أو نفلا •

باب حقوق المسجد

(حقوق المسجد) خمسة عشرة شيئا :

- ١ - الاول التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة • أو
لم يكن فيه احد يقول : السلام علينا من عند ربنا وعلى عباد الله الصالحين •
- ٢ - والثاني ان يصلى ركعتين لما روى عن النبي ع • م انه (١) قال : اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين •
- ٣ - والثالث : ان لا يتكلم بكلام الدنيا • روى عن النبي ع • م انه من
تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله تعالى عمله اربعين سنة •
وروى عنه عليه السلام انه قال :
- سيأتي زمان على أمتي احاديثهم في المساجد في أمر دنياهم ليس لله فيه
حاجة فلا تجالسوهم •
- وروى عن خلف بن ايوب السجستاني انه كان في المسجد فدخل غلام
يسئل منه شيئا فقام فخرج من المسجد فاجابه ، فقيل له في ذلك فقال :
- لم اتكلم في المسجد منذ ثلاثين سنة ، فكرهت ان اتكلم اليوم •
- ٤ - والرابع ان لا يسلم السيف فيه •
- ٥ - والخامس ان لا يطلب الضالة فيه •
- ٦ - والسادس : تنزيه المسجد عن النجاسات والقاذورات والصبان
والمجانين لما روى عن النبي انه قال :
- جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراكم وسئ سيوفكم ورفع

(١) في هامش مخطوطة الجامعة والازهرية : انه قال لكل شيء تحية
وتحية المسجد ركعتان وروى عن النبي انه •

- اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم •
- ٧ - السابع - ان لا يفرقع فيه اصابعه •
- ٨ - ان لا يبيع فيه ولا يشتري •
- ٩ - التاسع ان لا يتخطى رقاب الناس لانه سوء الادب ، وايداء المؤمنين ،
وايداءهم اثم عظيم لقوله تعالى « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات » •
- ١٠ - والعاشر : ان لا يبرز فيه ولا يتمخط •
- ١١ - الحادى عشر : ان لا يضيق على احد فى الصف •
- ١٢ - الثانى عشر : ان لا يمر بين يدي المصلى •
- ١٣ - الثالث عشر : ان لا تقام فيه الحدود •
- ١٤ - الرابع عشر : ان (لا) يمد رجليه فيه لان فى ذلك استحقاقا
بالمسجد •
- ١٥ - الخامس عشر : ان يذكر فيه الله تبارك وتعالى لما روى عن النبى
ع • م انه قال : اذا دخلتم رياض الجنة فارتعوا فيها •
قيل : يا رسول الله ما رياض الجنة ؟
قال : المساجد
واما الرتع (فهو) ان يقول :
• سبحان الله
• والحمد لله
• ولا اله الا الله
• والله أكبر
• ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

باب الاذان

شُرَاطُ الاذان

شُرَاطُ الاذان عشرة اشياء :

- ١ - ان يكون عارفاً بميقات الصلوة فيرعاه ويحفظ الخلق وان كان غائباً لا يسخط على من اذن في المسجد ، ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة .
- ٢ - ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .
- ٣ - ويقول الحق بين الغنى والفقير .
- ٤ - ولا يطلب الاجر باذانه الا من الله عز وجل ولا يمن على الناس .
وينظر الامام قدر ما لا يشق على القوم ولا يفضب على احد ان اخذ مكانه في المسجد وينقى المسجد من القاذورات والصبيان والمجانين .

الظاهر والباطن في الاذان

ويعرف تفسير الاذان فان لكل كلمة منه ظاهر وباطن :

قوله الله اكبر الله اكبر تفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله اوجب فاشتغلوا بعمله وطاعته واتركوا اشغال الدنيا .

وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد ولا شريك (له) ومعناه ان الله يأمركم بأمر فاتبعوا أمره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم احد من عذابه الا الله .

وقوله : اشهد ان محمداً رسول الله تفسيره ان محمداً ارسل اليكم لكي تؤمنوا به وتصدقوه ، ومعناه : امركم صلى الله ع . م بالجماعة فاقبموا ولا تؤخروها عن وقتها .

وقوله : حي على الصلوة تفسيره حانت لكم الصلوة ، اسرعوا اليها بالاداء ، ومعناه ان الله تبارك وتعالى امركم بالصلوة فخذوا امره واطمعو في اجره .

قوله : في آخره (١) حي على الصلاح تفسيره : اسرعوا الى النجاة والسعادة ، ومعناه ان الله عز وجل جلاله جعل الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم فأقيموها ولا تؤخروها عن وقتها .
 وقوله الله اكبر تفسيره ما ذكرنا .
 وقوله : لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له ، ومعناه اخلصوا صلواتكم لوجه الله كما هو واحد لا سواه (٢) .

باب (الامام)

شرائط (الامام) عشرة :

- ١ - ان يكون الامام قارئا لكتاب الله .
- ٢ - ولا يكون لجانا لما روى عن النبي ع . م .
 « يؤمكم افروكم بكتاب الله » .
- ٣ - ويجزم التكبيرات لما روى عن النبي انه قال : « التكبير جزم والاذان جزم » .
- ٤ - ويتم ركوعه وسجوده لما روى عن النبي ع . م انه قال للاعرابي الذي علمه الصلوة : « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » الخبر .
- ٥ - ولا يطول القراءة في الصلوة لقوله تعالى : فاقرأ أو ما تيسر من القرآن . (ولما) (٣) روى عن النبي ع . م انه قال : « من أم قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم » لان فيهم الكبير والصغير والمريض (والمسافر) (٤) وذا الحاجة .

(١) من الازهرية .

(٢) هذا صريح في ان الصلوة ليست مجرد شعائر ظاهرية بل هي شعائر لها ظاهر وباطن فظاهرها التعبد والخضوع لله وباطنها الاخلاص لوجه الله لا مجرد الطمع في الثواب والنجاة من العقاب وفي الصلوة من المعاني الباطنة طهارة المال والقلب .
 (٣ و ٤) من الازهرية .

م - ٢٨ السمرقندي

٦ - ويطهر ثوبه (بدنه) (١) من الحرام والشبهة لما روى عن النبي
ع . م انه قال :

« من كان في ثوبه خيط من حرام لم تقبل صلواته أربعين صباحاً
(يوماً) (٢) » .

٧ - ويطهر ثيابه من الاقدار لان (صحة صلاة القوم متعلقة بصلاة
الامام والنجاسة تمنع صحة صلواته ولا يدخل في الصلوة) (٣) حتى يستغفر
الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات . لانه قام مقام الشفيع لما روى عن ابي عمرو
بن العلاء (٤) انه قدم للامامة فوقع فغشي عليه ، فلما افاق قيل له في ذلك ،
قال خطر بيالي هب كان القوم لم يعرفوك الم اعرفك .

٨ - ولا يخص نفسه بالدعاء فان فعل فقد خان من ورائه .

٩ - ولا يؤم القوم الا برضاهم ، لما روى عن النبي ع . م انه قال :

« من أم قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » .

١٠ - واذا نزل الغريب بباب المسجد سأل عن حاله وحاجته ويتعاهده
ويهيئ اسبابه .

باب الفاظ الكفر

سبعون لفظاً يصير (بها) المسلم كافراً والعياذ بالله تعالى :

١ - ٣ - ان يقول لله تعالى ولد او شريك او زوجة .

٤ - او هو جاهل .

٥ - او عاجز .

٦ - او لا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى .

(١ و ٢) من الازهرية .

(٣ و ٤) من الازهرية .

- ٧ - او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال :
يديك ، دستك ، بازوك^(١) .
على وجه الاستخفاف .
- ٨ - او قال الخمر والزنا ليس بحرام .
- ٩ - او جحد فريضة من فرائض الله تعالى كالصوم والصلوة والزكاة
وغسل الجنابة .
- ١٠ - او جحد وعدا أو وعيدا ذكره الله في القرآن .
- ١١ - وكذلك لو جحد الاخبار الواردة المتواترة في الشريعة .
- ١٢ - او قال (٠٠٠) نه بستانم اكر تو خدای جهانی^(٢) .
- ١٣ - او قيل حكم الله كذلك فقال حكم خدای جه^(٣) ! وام او استخلف
وقال من سوکند بطلان خواهم ، به خدای نه خواهم^(٤) .
- ١٤ - وكذلك قول الناس سوکند تو راست ونيکست نه دروغ^(٥) .
- ١٥ - او قيل لرجل : لم لا تقر القرآن ؟ فقال سير شدم از قرآن^(٦) .
- ١٦ - او قيل له لم لا تصلى ؟ فقال :
سير شدم از نماز گزاردن^(٧) .
- ١٧ - او انكر آية من كتاب الله تعالى وعاب في القرآن : باخطای
كرد^(٨) .

-
- (١) الكاف في هذه الالفاظ اداة تصغير في الفارسية . والبازو هو
العضد اما الدست فهي اليد .
- (٢) لا آخذ ولو كنت رب العالمين .
- (٣) اي ما حكم الله !
- (٤) اي أريد القسم بالطلاق ولا أريد (الحلف) بالله .
- (٥) اي قسمك صحيح حسن وليس بالكذب .
- (٦) يعنى : شبعتم من القرآن اي اكتفيت .
- (٧) اي شبعتم من اداء الصلاة .
- (٨) الجملة ناقصة وتدل على معنى الوقوع في الخطا .

١٨ - أو انكر سورة المودتين : ان كان عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر

١٩ - او اسلم نصراني فمات ابواه على الكفر فقال : *يا ليتني لم اسلم حتى ورثت (١)* .

٢٠ - او قال كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم : اجلس الى آخر المجلس .

٢١ - او قال المسلم : خدای تعالی مسلمانى از تو ستاند (٢) .

٢٢ - وكذلك اذا قال مسلم آخر آمين يكفر جميعا الداعي والمؤمن .

٢٣ - او قال : *يا ليتني لم اسلم حتى ورثت (٣)* .

٢٤ - او قال ليت الخمر والزنا والظلم وقتل المسلم كان حلالا (٤) .

٢٥ - او قال : مال فلان مرا حلالست (٥) او راحلال نكرده باشد (٦) .

٢٦ - او قال لنبى من الانبياء عليهم السلام على وجه العداوة لسم يكن نبيا .

٢٧ - او قال : خدای تعالی حاکم است (٧) .

فقال : *يا ليتني لم اسلم حتى ورثت (٨)* .

٢٨ - او قال : خدای تعالی حاکم ترا نشاید (٩) .

٢٩ - او قال : خدای تعالی حاکم ترا نشاید (٩) .

٣٠ - او قال : خدای تعالی حاکم ترا نشاید (٩) .

٣١ - او قال : خدای تعالی حاکم ترا نشاید (٩) .

٣٢ - او قال : خدای تعالی حاکم ترا نشاید (٩) .

- ٢٨ - أو قال واحد : من هر ساعت از كل همجون توى كنم ، و مرادش آن باشد كه صورة كند(١) .
- ٢٩ - ولخصمه اعطنى حتى فأخذك يوم القيامة فقال : ...
كندم مرده تابقيامت جو باز دهم(٢) يكفر فى قول بعض المشايخ .
- ٣٠ - أو قال خدای تعالی چه تواند بجز از دوزخ جیزی دیگر تواند(٣) .
- ٣١ - ولو قال : أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر بالله تعالى لان الله عز وجل سماه صاحباً بقوله « اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا »
- ٣٢ - ولو زعم ان الصغائر والكبائر حلال كفر بالله تبارك وتعالى .
- ٣٣ - ولو فذف عائشة رضى الله عنها بالزنا كفر بالله تعالى .
- ٣٤ - ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم اؤمن به كفر بالله ، وكذلك لو قال : لو كان الله تعالى امرنى بالصلوة اكثر من خمس صلوات أو بالصوم أكثر من شهر واحد او بالزكوة اكثر من خمسة دراهم لم افعله .
- ٣٥ - او قال : اكر فلان كسى قبله من كردد روى سوى اونكنم(٤) .
- ٣٦ - او قال : اكر فلان ناحية كعبه كردد روى سوى او نكنم(٥) .

(٨) اى لا ينبغي ان يكون الله حاكما لك .

(١) اى استطيع كل ساعة ان اصنع مثلك من الطين ، و مراده ان يصنع تمثالا وقد وردت هذه اللفظة فى مخطوطة القزوينى حيث جاء : « ولو قال لمن ينازعه : افعل كل يوم عشرة امثالك من الطين ، ان عنى به من حيث الخلقة يكفر ، وان عنى بيان ضعفه لا يكفر . »

(٢) اى ماذا يستطيع ان يقضىني الميت يوم القيامة .

(٣) اى لا يستطيع الله تعالى ان يصنع شيئا آخر سوى النار .

(٤) اى لو كان فلان قبلتى لما وجهت وجهى شطرها .

(٥) اى لو كانت تلك الناحية الكعبة لما وجهت وجهى شطرها وفى مخطوطة الفاظ الكفر لبديع الدين القزوينى : او قال : لو صارت القبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها يكفر ، وهو اختيار الامام برهان الدين .

- ۳۷ - او قال : كبرى به از این کار (۱) .
- ۳۸ - او تشاجر الزوجان فقال :
- هر زمان کافر شدم (۲) .
- او قال : نزدیک شد که کافر شود (۳) .
- ۳۹ - او قال لمسلم قال لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى اذا اعتقد
الایمان ؟
- ۴۰ - او مر على مؤذن فقال : كذبت كفر بالله .
- ۴۱ - او قال : للمنضب : الا تخاف من الله ؟
- فقال في غضبه : لا اخاف ، كفر بالله .
- ۴۲ - مال باید که باشد خواه از حلال خواه از حرام ، این کس بکافری
نزدیکر باشد بمسلمانی (۴) .
- ۴۳ - ولو سئل رجل (امرأة) ما الايمان فقال لا ادري كفر بالله .
- ۴۴ - ولو قال : تو بکوی (۵) قدم حلف بین یدیه (؟) فقالت علمت
ولكن لا اقدر ان اصف كذا لا يكفر .
- ۴۵ - ولو قال : ندانم نكاح (۶) لم ينعقد .

-
- (۱) ای الكفر خیر من هذا العمل .
- (۲) ای : اکون کافرا فی کل وقت . او کفرت مطلقا .
- (۳) ای یوشک ان یکفر وفي مخطوطة القزوينی « ولو قال کدت اکفر
او خشیت ان اکفر لا یكون کافرا ولو قال آذیتنی حتی کدت ان اکفر قال
یکفر » .
- (۴) لیحصل المال سواء من الحلال او من الحرام فهذا الرجل اقرب الى
الکفر منه الى الاسلام .
- (۵) ای : قل انت .
- (۶) ای لا اعرف النکاح .

- ۴۶ - ولو قال لزوجته : انت احب الی من الله كفر بالحال .
- ۴۷ - او قال لمسلم لا یصیبه المرض او الخسران والحزن فقال :
خدای تعالی این فراموش کرده است (۱) .
- ۴۸ - او قال لمسلم : قص شاربك لانها سنة فقال :
هر چند سنة است نکم (۲) .
- ۴۹ - او قال : لو امرنی الله تعالی يوم القيامة ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخل فيها ، من عداوة فلان .
- ۵۰ - رجل اراد + قراءة القرآن فقال له رجل :
الم تنزیل را زبون گرفتی (۳) .
- وقال بل خبرنا بمجلس علم از دیم گوید بمجلس علم مرا چه کار است
با گوید چه خیرت در ان باجه شراست .
- او قال : کی تواند کردن آنچه ایشان کرنید .
- وقال محمد دم در دیشک بود رازروی خوری گوید کافر شود .
- ۵۱ - ولو سمع صوت المؤذن او سمع قراءة القرآن فقال :
بانك طوفانست (۴) .
- ۵۲ - او نادى الرجل بامع تش برست (?) فاجاب لبيك .
- ۵۳ - او قال لو استقبلني امر كفرت كل ساعة لا يكفر (۵) .
- ۵۴ - ولو قال : در آسمان خدای دارم و در زمین ما فالاصح ان لا

- (۱) ای نسی الله تعالی هذا !
(۲) وان تكن سنة فلست افعلها .
(۳) ای استضعفت الم تنزیل .
(۴) قریب من هذا ما جاء فی مخطوطة الفاظ الكفر للقزوينی حيث قال
لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس وهو كذب كفر .
(۵) فی نسخة الاوقاف القديمة : بكفر .

يكفر^(١) .

٥ - ولو قال لرجل ترايبك^(٢) سجده خدای را باید کردن ویک سجده مرا^(٣) ، لا يكفر .

٥٦ - ولو قال : اعطني حتى والا آخذك يوم القيامة فقال : بقيامة مرا كجا يابى^(٤) لا يكفر بالله تعالى .

٥٧ - ولو قال جيزى زيادنى مرا بده تابقيات جمله باز دهم لا يكفر .

٥٨ - ولو قال لمسلم : احذر المعصية فقال : من از بهر درزخ نهادم لا يكفر ويستحق اللعنة .

٥٩ - ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة .

٦٠ - ولو قذف نسوة النبي ع . م لا يكفر ويستحق اللعنة الا عائشة عائشة رضى الله عنها .

٦١ - ولو خاصم مع من اسمه محمد فقال :

- يا حرام زاده وهر كه بنام تست^(٥) اكر در آن ساعت كه رسول را ياد دار أو كافر كرود^(٦) واكر ياد ندار وكافر نلنكر نكرود .

(١) اى فى السماء الهنا ونحن على الارض . وفى مخطوطة الفاظ الكفر لو قال هو فى السماء اله وعلى الارض اله يكفر .

(٢) فى نسخة الاوقاف القديمة : ترايك .

(٣) فى نسخة الاوقاف القديمة : ترا .

ومعنى الجملة ينبغى تسجد سجده لله وسجده لى .

(٤) اى اين تجدننى يوم القيامة .

(٥) فى نسخة الاوقاف ٤٠٤٤ : ساعت رسول را عليه السلام نبى دارد

كافر سود واكر ديدار كافر نكرود . والظاهر ان هذه العبارة وردت متزجمة فى

مخطوطة الفاظ الكفر للقزوينى حيث جاء فيها : « ولو شتم رجلا اسمه محمد

او احمد او كنيته ابو القاسم او قال يا ابن الزانية ، وكل من كان على هذا

الاسم ، ان كان ذاكرا للنبي عليه السلام يخاف عليه الكفر .

٦٢ - ولو قال لرجل جرا حلال نكردي : فقال :

يا حلال يابم حرام راجه كنم كافر نكرده (١) .

٦٣ - اذا جرى بين رجلين كلام منازعة فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما تفعل ، قال بعضهم يكفر وقال أبو الليث ان اراد به تبيح المعاملة دون تحسين الكفر لا يكفر (٢) .

٦٤ - ولو قال لواحد من الجبابرة :

الاله العظيم !

يكفر ، وعند بعضهم لا يكفر .

ولو قال ذلك بلفظ العجم : (باري بزرك) فيكون بمعنى (بزرك خدای)

قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان علم ان تفسير هذه الكلمة على ما قلنا يكفر ، وان كان جاهلا بمعناها لا يكفر . وحكى عن ابي جعفر وائمة بلخ انه لا يكفر (٣) .

-
- (١) ولو قال لرجل : لماذا لم يفعل الحلال فقال لو وجدت الحلال لما فعلت الحرام لا يكفر وقد ورد هذا اللفظ في الباب الفاظ الكفر للقزويني .
(٢) لم ترد هذه الحالة في الخزانة وانما وردت في مخطوطة القزويني وحيث ان لابي الليث رأيا فيها وفتوى نظر فيها الى القصد فقد رأينا الحاقها بهذا الباب لانها لا تعدوا ان تكون منقولة من الخزانة او من فتاوى ابي الليث .
(٣) من مخطوطة القزويني أيضا .

تعقيب المحقق

افنصر ابو الميث في هذا الباب على احصاء الفاظ الكفر ومسائله ولم يبين حكم من يجرى على لسانه الكفر وان ذكر حكم المرتد في موضعه ، وحيث قد فصل ذلك في مخطوطة القزويني فقد رأينا من المناسب ان نختم هذا الباب بما ورد في هذه المخطوطة حيث جاء :

١ - اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع الاكفار فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من الاكفار ، بقوله هو مسلم ، وان لم يكن له وجه ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب الاكفار ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح .

٢ - من اتى لفظ الكفر : ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ، وان لم يعتقد انها لفظه كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ، خلافاً للبعض ، فلا يعذر بالجهل .

٣ - فاما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة كفر ، ان تكلم من غير تعمد لا يكفر .

٤ - من خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره .

ان جنس هذه المسائل ثلاثة أنواع :

١ - منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر ويؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عنه .

٢ - ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطاً .

٣ - ومنها ما يكون كفراً بالاتفاق يوجب احباط عمله ويلزمه اعادة الحج ان كان حج ووطنه امرأته زناً والولد المتولد في هذه الحالة ولد زناً .

والردة اذا حصلت بين الزوجين وقعت بينونة بينهما فى الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ، ولا يحتاج الى القاضى •
فبعد ذلك ينظر : ان كانت الردة حاصلة من الزوج فهى ردة بغير طلاق عند ابي حنيفة ، وابى يوسف حتى لا ينقص من عدد الطلقات شىء بالردة عندهما ، ولا تجبر المرأة على ان ترجع الى زوجها ، وعند محمد تكون فرقة بطلاق حتى ينقص - عنده - من عدد الطلقات •
وان حصلت الردة من المرأة :

قال مشايخ بلخ منهم أبو القاسم الصفار والفقير أبو جعفر ان كفرها لا يعمل فى افساد النكاح ، ولا يؤمر زوجها بتجديد النكاح سداً لهذا الباب عليهن وللقاضى ان يؤدبها مقدار ما يرى الى ان ترجع عن ذلك وتسلم ، واليه كان يميل الحاكم الشهيد والشيخ الامام اسماعيل من مشايخ بخارى •
وعامة علماء بخارى يقولون : كفرها يعمل فى افساد النكاح ، ولكن تجبر على النكاح والرجوع الى زوجها الاول ، واذا عمل فى افساد النكاح ، وحصلت الفرقة فهى فرقة بغير طلاق ، ولا ينقص من عدد الطلقات شىء بالاتفاق •

تم الكتاب

اللهم ياولى الاسلام واهله ثبتنا على الاسلام حتى نلقاك •
وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المسمى خزانة الفقه فى يوم النصف من شهر جمادى الثانى •
أحد شهور السنة الثانية والخمسين بعد المائة والالف من هجرة من له
المجد والشرف محمد صلى الله عليه وسلم على اسم الرجل العاقل الكامل (•••)
الشريعة المحمدية الملا محمد ابن المرحوم المبرور الملا عبدالرحيم الشافعى مذهبها

فهرست المصطلحات الفقهية

الاقرار	حرف الالف
٢٨٠	الآثار ١٤
٢٨٢	الائتم ٤٠
٢٨٧	الاجارة ٣٠٨
٢٨٨	استحجار الارض للزراعة ٣٠٩
٢٨٥	الاجتهاد ٤٤ - ٤٥
٢٤١-٢٣٨	الاجماع
٢٩٠	الاحرام ١٤٢
٥٦	احياء (انظر احياء الموات)
٥٦	الاختيارات ٣٥
٥١ - ٣٩	شروط اختيار قول ٤٦
٣٣٥	اختلاط الانساب ٥٣
٩٧ ، ٩٦ ، ٩٢	الاذون ٣٢١
٩٧	الارامل ٥
١١٤-١١١	الاستثناء (في الطلاق) ١٧٦
١٦	الاضاحي ٣٢٨
٧	الاعتقاد ٥٨
٤٦	الاعتكاف ١٣٩-١٤٠
اسلوب الشرح والتحشية ٣٤	الاجانة ٥
الاسلوب الفقهي ٣٣ ، ٣٨ ، ٣٩	الاقفاء ٥٨
الاسير (مبتدأ) ٥	الاقفاء على سبيل الحكاية ٤٦
٥٨ ، ٤٤ ، ٥	الافلاس
٥٧	

٢٧٠ ، ١٠٣ ، ١٠١	حرف الباء	١٤٠-١٣٩	الاعتكاف
١٤٨	البشر	٥٠ ، ٤٧	الاقطاع
٤٩ ، ٤٠ ، ٥	البدنة	٥٦	أكل الربا
٣٩	البر	١٨٢	الامنة
٣٢	البعث	٢٣	الامتناع عن تنفيذ العقد
٢٤٧	بلاغه العجم	٢٠٤	ثم الولد
٩٩	البلوغ	١١٨	الامامة : من لا تجوز امامتهم
٢٣٥-٢٢٤	البناء (في الصلوة)	١٢٥	ما يجوز للامام
٢٢٤	البيع		الامتياز
٢٢٨	أنواع البيوع	٣	الامتيازات القضائية
٢٢٤	أنواع البيوع الفاسدة	٥٨	الامتيازات المالية
٢٢٤	تعريف البيع	٥٥	الامر بالمعروف
٢٢٥	الشروط المفسدة للبيع	١٣٧ ، ١٣٤	الامساك
٢٣	بيع دود العلق	٥٣	الانساب
٢٢	بيع الوفاء	٢٣	الانتفاع
٢٢٨	ما يدخل في البيع	١٨٣	الانفاق
٢٣٤-٢٣٣	ما نهى عن بيعه	٥٧-٥٦	الانفاق على تعليم الصغير
٢٣٤	ما يكره من البيوع	٥	الايتمام
	حرف التاء	٤٢ ، ٤١ ، ٤٠	الانسانية
١٤	التأويل	٤١ ، ٤٠	الندب للانسانية
٥٨	التبرعات	١٨٨	الايلاء
	التجديد	٣٩	الايمان (بالغيب)
٣	دعوة التجديد	٣٩	(بالله)
٣٣٥	التحرى	٢١٢	أنواع الايمان

٤٩	التواضع	٣٩	التحيز العقائدي
	التفويض	٤٠	التحليف
٢٣	تنفيذ العقد	٢٠٦	التدبير
١٠٦-١٠٤	التيمم	٤٤، ٨	الترجيحات
	حرف التاء	٤٠	ترك المهر
٤٨	الثقافة الاسلامية	١٥	التركة
	حرف الجيم	١٢١	التكبير
٣٣	الجاهل	٥٢	تزوج الزاني بمن زنى بها
٤٠	الجور		التعسف (ن عدم التعسف)
٣٤	الجزئيات	٨	التعليقات
١٤٤	الجمرات		التعليم
	الجمعة	٥٧	تعليم الصبي اليتيم
١٢٦	الجزارة	١٥٦	التفريق (في الزواج)
	حرف الحاء	١٥٦	التفضيل (في الزواج)
٤٠	الحاكم	٤٥	التفضيل بمض الروايات
	الحامل (اذا ماتت وفي بطنها		تفضيل وجه محتمل (في
٧٠	جنين)	٤٥	التقليد)
٢٤٦	الحجر	٥٨، ٣٨، ٥	التفسير
١٥٠-١٤٠	الحج	٥٨، ٤٤، ٤، ٣	التقليد
٥٨، ١٠، ٥	الحديث	٥٢	التقاليد
	الحرمة	٤٠	التقوى
٥٣	حرمة المسلمة	٥٨	تقويم المنكر
٣٩	الحرام	٤١	التلقين
		٢٢٤	التملك (في البيع)

١٧٥ - ١٧٤	الخلع
١٥٦	الخلوة
١٣٢	الخمس (خمس الغنائم)
	الخيار :
٢٢٩	انواع الخيار
٢٢٧ - ٢٢٦	خيار الرؤية
٢٢٥	خيار الشرط
٢٣٠	خيار العيب
	حرف الدال
	دور (انظر بيع)
	حرف الذال
٣٢٣ ، ٣٩	الذبايح
٥	الذميون
٥	ذو الحاجة
	حرف الراء
٥٨	رئاسة الافقاء
٥٨	رئيس فرقة
٥٢	راسب
٥٥	الرأى العام
٢٣٥	الربا
١٨٦ - ١٨٤	الرجعة
٢٣١ - ٢٣٠	رد المبيع
٥٥	الرزيلة

٥٦	حشوية الفقهاء
١٦٥	الحضانة
	الحق
١٦	وظيفة الحق الاجتماعية
	الحكم
٣٣	الاحكام الدينوية
٧	أحكام الفقه
	الحكمة
١٦	حكمة الحق
٣٩	الحلال
٢٢١-٢١٨	الحلف
	حلقة
٥	حلقات الدرس
٢١٧ ، ٢١٣	الحث
١١٠-١٠٧	الحيض
٢٧٩	الحوالة
٣٣ هامش	الحيلة الشرعية
٥٥	الخاصة
	الخلاف (علم الخلاف)
	الخلافة :
٥٧	تمزق وحدتها السياسية
١٢٥	الحطب
١٣٢	الخراج

٥٥	الزواج المرتاب	١٩٥	الرضاع
	حرف السين	٤٩	الرمق
١٢٤ - ١٢٢	السجدة	٢٦٦	الرقبي
٣٥٠	السرقه	١٣٤	الركاز
١٦٠ ١٥	سرقه لكفان الميت	٢٤٢	الرهن
٥٤	السفاح	٢٤٢	الانتفاع بالرهن
٢٧٩	السفجة	٢٤٢	ضمان الرهن
٥٨	السفطة	٢٤٣	ما لا يجوز رهنه
٢٤٦	السفيه المبذر		الروح : (الروح الانسانية) ٥
١٥٣ - ١٥٢	السكوت	٤١	روح الشرع الاسلامي ٥
	السلامة :	٤١	روح الدين
١٧	شرط السلامة	٤	روح العدالة
٥٠	السلالة	٣٨	روح العلم
٥٥	السلطة المنحرفة		حرف الزين
٢٣٧ - ٢٣٥	السلم	٥١	الزاني
١٠١	السؤر	٥٣	التوبة عن الزنا
٤٢	السياسة	٥٣	النهي عن الزنا
	سيرة القضاة (كمصدر للمقاعدة	٥٢	الزنا
٤	الشرعية	٥	الزمن
	حرف الشين	٥٣	الزواج : زواج الرهط
١٥٠ ٤١	الشاهد	٥٢	الزواج اللاحق
٣٣	الشرح	٥٢	الزواج الموقت
١٧١	الشرط :	٤٠	الزواج

٢٩ - السمرقندي

١٢١ ، ١١٥	سنن الصلاة	٢٢٥	شرط الخيار
١٢٥	صلاة الجمعة	٢٩٣	الشركة
١٢٤	صلاة القاعد	٢٩٧	شركة الصنائع
١١٧	المكروه في الصلاة	٢٩٣	شركة العنان
٩٨	ما يفسد الصلاة	٢٩٨	الشركة الفاسدة
١١٦	المنهى في الصلاة	٢٩٤	شركة المفاوضة
٢٥٤ - ٢٤٨	الصلح	٢٩٧	شركة الوجوه
	استحقاق بعض المصالح	٣٠٤	الشفعة
٢٤٩	عليه	٥٨	الشغب
٢٤٨	تعريف الصلح	٤	الشكليات
٢٥١	التوكيل في الصلح		الشهادة :
٢٤٩ - ٢٤٨	تكييفه	١٢٧ - ١٢٦	الشهيد
	الدعاوى التي يجوز الصلح	٥	الشيوخ العاجزون
٢٥٠	فيها		حرف الصاد
٢٤٩	الصلح على المعلوم		صاحب :
٢٥٢ - ٢٥١	الصلح عن الدار	٤١	أصحاب المقالات
٢٥١	الصلح فضالة	٤٠	الصداق
٢٤٩	الصلح مع الإنكار	١٣٩ - ١٣٨	صدقة الفطر
١٣٤	الصوم		الصك (ابراز الصك القديم) ٢٣٣
٣٤ ، ٣٣	الصياغة		الصلاة :
٣٢٣	الصيد	١١٥ - ١١٤	اركان الصلاة
٣٣	الصيغة	١١٨	الامامة في الصلاة
		١٢٠	أوقات الصلاة

٢٦٢	الفاظ العارية
٢٦١	تعريف العارية
٢٦٢	الفاظ العارية
١٦٢	الشروط في العارية
٢٦٣	المجاوزه عن المكان المعلوم
٢٦٣	منع العارية عند الطلب
٥٣	العاصي
٣	العالم الاسلامي
٣٣	العبادات
٢٠١	العتق
٥٠٤	المدالة
	المدالة التوزيعية في
٥	الاسلام
١٨٢ ، ١٧٦	العدة
٥٥	المدل
٥٦	المذاب
٥٣	العرف (اعراف الجاهلية)
٣٣	العزيمة
٥٠	العصية القبلية
٥٧	العقائد يون
٥٥	العقوبة
٥٦	عقوبة المرابين
	العلاقة :

	حرف الضاد
٥	ضمانات القضاء
	حرف الطاء
٤٩	الطابع الاخلاقي
٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤	الطاعون (كعقوبة)
٥٠	طبقة التجار
٥٨	طبقة الفقهاء
١٤	طبيعة الاشياء
٤١	الطلاق
	الطلاق قبل الدخول
٤٠	(المسائل)
١٧١ ، ١٦٦ ، ١١٩	الطهارة
١٤٣	الطواف
	حرف الظاء
٣٣	الظاهر (بناء الاحكام عليه)
٤١	ظاهر الترع
٣٤	الظاهرة الفقهية
٤٠	الظلم
١٨٨	الظهار
	حرف الميم
	العامل :
٣	العوامل القانونية
١٦١	العارية :

٤٠	الفريضة	العلاقة غير المشروعة ٥٢ - ٥٣
٤١ ، ٤٠	الفضل	العلاقة المشروعة ٥٢ - ٥٣
	الفقه (انظر علم الفقه)	المسلم :
٥٨ ، ٥٥ ، ٥٣	الفقه الاسلامي	٣٥ ، ٢٩ علم الخلاف
٣	مركزه	٩١ ، ٣١ علم الفقه
٥	روحه	١٤٢ العمرة
٥	نصوصه	٢٢٦ العمري
	صلاحيته لالهام المشرعين ٣-٤	١٤ العيون
٦ ، ٤	خصائصه	حرف النين
٦ ، ٥	دراسته	٣٤ الفرض (التعليمي)
٢٤	فقه التابعين	٣١٧ القصب
١٣ ، ٥	متون فقهيه	٤١ ، ٣٩ تفسير العين المفصولة
	مبادئ الفقه وقواعده الكلية ٥	٤١ ، ٣٩ الغيب
٥	نظمه	حرف الفاء
٥	مصادره	٤٩ الفاجر
٥	مطائنه	الفتوى : ١٥ ، ١٤ ، ٥
٤	الفقه والتقليد	٢٦ ، ٢٢٥
١٣٣	الفقيه	٤٦ أصول الفتوى
٣٠	نقول فقهيه	٥٧ الفقه الملتزم
٢٣ ، ١٦	الفقه الحنفي	المرض :
٤١	الفقهاء	٣١ فرائض الله
١٤ ، ٤	الفقهاء المشاورون	١٤ الفروض المفترضة
		٤٤ الفرع (جه الفروع)

أقوال الفقهاء (أقوال العلماء)	٣٣	الفقه الحنفي
٤٦ ، ٧	٧	الفكر الفقهي
٤١	١٤	الفقه والقضاء
حرف الكاف	٥	الفقيه
٣٠٧		حرف القاف
٦٢	١٧	القاعدة الحلقية
٦٢	٣٣	القاعدة العامة
١٥٣		القانون :
٢٢٣ - ٢٢١	٣	القانون الغربي
٢٧١	٤	قانون روما
٢٧١	٣٥ ، ٣	القانون الموازن (المقارن) ٣ ، ٣٥
٢٧٢	٣٨	القراءات
١٢٦	٣٤	القرينة
١٦	٢٢٨	القبض
الكلام :	١٢٧	القبور
علم الكلام	٣٤٣	القذف
٥٨ -		القصد
حرف اللام	٣٣ هامش	القضاء
١٩٨	٥٨	قول :
٣٤ - ٣٣		أقوال رجال المذهب
٣٤		الحنفي
٣١٥	١٥ ، ٨	أقوال الرعييل الاول من
٣١٥	٧	فقهاء الحنفية
٣٢		
١٩٥ - ١٩١		

٥٣	المعيار الخلقى	٥	اللغة العربية
٥٤	المسافع	٥٠	اللغة الصفدية
	المجتهد :	٥٠	اللغة الفارسية
٢٢	شروط الاجتهاد	٥١	اللغة الصبرية
١٥٦-١٥٥	المحرمات (من النساء)		حرف الميم
٥٨ ، ٥	المدارس الفقيهية		الماء :
	مدرسة الحنفية بما وراء	٩٢	الماء المطلق • تعريفه
	النهر ٢٢ ، ١٢ وما بعدها	٩٢	الماء المقيد
٢٢	مدرسة الكوفة	٥٨	أموال الاوقاف
	المدين : التزامه بالتعاون على	٩٩	المذى (تعريفه)
٢٣	التنفيذ	٣	المؤتمر (مؤتمرات دولية)
	مذهب :	٤١	المرؤة
٥ ، ٤	المذاهب الاسلامية		المبادئ الدستورية للقضاء
٣٣ ، ١٥ ، ٧ ، ٦	المذهب الحنفى	٥	الاسلامى
٣٣ هامش	المذهب المالكى	١٣٣	المسكن
	المجلس :	١٤	المثالى
١٤	مجلس القضاء	٥	مبادئ الديمقراطية
٥	مجالس المناظرات	٣٣ هامش	المتعامل
٢٦٩	المحجر		متن (ج • متون) :
٣٤٣	المحض	٣٣	متن القدودى
٦	مخطوطات الفقه	٤٩	المتدع
٢٣	المفقود	٥٠	التصوفة
٥	المريض	٥٢	المتعة
٢٧٠	مرعى القرية	٤٩	المداهنة

٥	منشور تعيين القاضى	٣١٢	المزارعة
٩٩	المني (تعريفه)	٢٢	عقد -
	منفعة :	٢٢	- من غير بيان المدة
١١	زوال منفعة العين المفصولة	١٥ ، ٧	المسائل (مسائل الفقه)
٤١	المنقول	١٠٧ - ١٠٦	المسح
١٥٨ ، ٤٠	المهر	٥	المسكين
١٥٨	مهر المثل	٧	المسلم
٢٥٤ - ٢٥٣	المهاياة	١٧٣	المشيئة ٣٣ (فى الطلاق)
	الموضوع :		مصدر :
٨	موضوعات الفقه الاسلامى	٣	مصادر التشريعوضى
١٤٥	الموقف	٢٩٩	المضاربة
١٦	الميت : اذا نبش قبره	٥	المطلوات الفقيهه
٢٦٩	الموات - احياء الموات	١٥٧	المعتدة
٤١	الميتافيزيقية	٤١	المعقول
١٥	الميراث	٤٦	معاملات الناس
١٧	وظيفة الميراث	٥	المقناكرتا
	حرف النون	١٤	المقتى
١٥	النبش (نبش القبور)	٤١	المفسرون
٩٢	النجاسة	٢٤٨ - ٢٤٧	المفلس
٣	الندوة		الملكية :
٦٩	النذر	١٧ ، ١٦	وظيفة -
	النظام :	١٤٠	المناسك
	نظام الامتاع المشروع عن	٥٨ ، ٢٠	المنظرة
٤	الوفاء	٣٩	المناكحة

حرف الواو	نظام القاضى الفرد (المنفرد)
الواقعة	١٤٠٤
٨	النظام القضائى فى الاسلام
الوثيقة : (اول وثيقة	١٤٠٤
٥	نظام الكسب دون سبب
٥	والفضالة
٢١ - ٢٦٠	نظام الملكية
٩٩	١٧٠٤
الوصى : واجبة فى الاتفاق	النفاس
٥٦	١١١ ، ١١٠
٩٢	النكاح
٩٥	١٥٠
٩٣	نكاح الزانية
٢٦٨	النية (فى مقابل اللفظية)
٩٣	٣٣ ، ٣٢
٢٦٠ - ٢٥٤	النية فى الوضوء
٢١٠	٩٥
٢١٠	حرف الهاء
١٥٠	٢٦٧ - ٢٦٣ ، ٥٨
	الهبة
	الرجوع فى الهبة ٢٦٣ - ٢٦٤
	شروط جوازها ٢٦٣
	قبض الهبة لليتيم ٢٦٤

فهرس باسماء الرجال والجماعات

١٠	الباھلى (تیبہ بن مسلم)	٦٩	ابن ابان (عيسى)
	البخارى (ابو القاسم مكى	٢٠	احمد بن حنبل
٦١	بن اسحق بن ابراهيم)	٣٥	احمد الثالث
٧٠	البردعى (أبو سعيد)	٤٠	امرىء القيس
	البزوى (فخر الاسلام)	٧١ ، ١٩	الاسكاف (ابو بكر)
٧٣ ، ٤٦ ، ٤٤		٤٨	ابن اسعد (احمد)
	البزوى (ابو اليسر محمد	٤٨	ابن اسعد (الياس)
٧٤	بن محمد)		ابن اسعد اسماعيل بن احمد
١٥	بشر بن الوليد		ابن اسعد نصر بن احمد
	البغدادى (أبو جعفر احمد	٤٨	ابن اسعد يحيى
٢١	بن عمران)	٤٨	ابن اسعد نوح
	البغدادى (محمد بن ابى		الاسمندى السمرقندى
٧٠	عمران)	٢٩ ، ٢٧	(محمد بن عبدالحميد)
	البغدادى (القاضى عبد	٦٠	الاشعري
٢٦	الوهاب بن علي بن نصر)		الاعمش (ابو بكر محمد
	ابو بكر الحنفى (احمد بن	١٩	بن ابى سعيد)
٣٥	محمد)		امام الهدى (ن. ابو
٦٩	البلخى (ابو مطيع)		الليث) و (ن. الماتريدى
	البلخى (ابو القاسم عبدالله	٦٠	
٢٦ - ٢٥	بن أحمد)		ابن ايوب (ن البلخى خلف)
٦٩	البلخى (خلف ابن ايوب)		الباجهجى (الحاج مصطفى
٧٢	البلخى (ابو بكر بن سعيد)	٢٩	والحاج علي)

٧٣ النسفي (ابو جعفر)
 حرف الهاء
 الهنداوى (ابو جعفر محمد
 بن عبدالله) ١٢ ، ١٣ ، ١٨ ،
 ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ،
 ٦١ ، ٧١ ، ٧٢
 الهستروى (جبريل بن
 ٣٦ حسن بن عثمان)
 ٤٨ هرثمة
 ٤٩ هرون (اخو موسى)
 ٦٩ هشام
 ٧٣ هاشم
 الوليد بن عبد الملك (الخليفة
 ١٠ الاموى)
 ٦٩ ابن الوليد (بشر)
 حرف اليا
 اليزدى (المظهر بن الحسن
 ٣٦ بن دار)
 ١٩ يوسف بن منصور
 يوسف بن الامام ابى يوسف
 ٢١ ، ٢٨
 اليهود (الذين هادوا) ٣٩
 قاضيخان فخر الدين ٤٤ ، ٤٦

٤٧ بهرام جويين
 ٤٤ البويطى
 ٢٤ التابعون
 ٤٩ الترك
 ١٠ تيمورلنك
 ٧١ الثلجى (ابو عبدالله)
 حرف النون
 ٤ النهاى (صلاح الدين)
 ٣١ ابن نجيم المصرى
 ٦٨ النخعى (ابراهيم)
 النسفى (نجم الدين ابو
 حفص عمر بن محمد) ٢٧-٢٨
 ٣٩ النصارى
 نصر بن يحيى ١٨ ، ٢٠ ، ٦٠
 نصر بن محمد السمرقندى
 (امام الهدى * ابو الليث) ،
 ١٨ ، ٤٦ ، ٧٣
 ٧١ نصير بن يحيى
 النوقدى (محمد بن منصور
 ٥٩ بن مخلص ابو اسحق)
 ٢٦ النووى (محى الدين يحيى)
 النيسابورى (ابو يعقوب بن
 ٦١ محمد)

ابو الليث (ن. نصر بن محمد)

حرف الميم

المأمون (ال خليفة العباسي) ٤٨

الماتريدي (امام الهدى محمد

بن محمد بن محمود أبو

منصور) ٤٦ ، ٥٠ ، هامش ، ٦٠

٦١

الملائكة ٣٩

من لا ترد يد لاس ٥٤

المجوس ٣٩

مالك (الامام) ٣٩ ، ٤٤

المزني ٤٤

محمد (انظر الشيباني)

المرغيناني ١١

محمد بن سلمه ١٩

المحسن ٧٣

محمد بن محمد بن سلام ٢٠

المروزي (احمد بن الحسين) ٢٠

٥٩

المروزي (ابو عصمة) ٧١

مشايخ بخاري ٢٣

القدوري (أبو الحسين) ٦ ،

٣٣ ، ٤٥ ، ٧٣

القرماني (مصلح الدين

مصطفى بن زكريا بن

آيدغمش ٣٦

فضاء الكوفة ٦

القسي (ابو بكر بن محمد) ٢١

القسري (اسعد بن عبدالله)

القلاسي (ابو عبدالله) ٦٩

حرف الكاف

الكاساني ٣٣

الكتاني (الاستاذ محمد

المتصر) ٦

الكرخي (ابو الحسن) ٢٠ ،

٥٩ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٧٢

كلسون ٣٣

ابن ابي ليلى (عبدالرحمن) ٦٨

الليث ٧٣

اللؤلؤي (الحسن بن زياد)

١١ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٤٧ ، ٦٨ ،

٧١

لجنة احياء المعارف العمانية ٦

الليث (بن سعد) ٢٠

٦٩ الحسن بن ابي مالك
 الحدادي، محمد بن الحسين
 ٦١ المروزي
 الحاكم الشهيد ابو الفضل
 ٧١ ، ٦٢ محمد
 الحسن بن زياد ن. اللؤلؤي
 ٦٢ الامير الحميد
 ابو حنيفة النعمان بن ثابت
 ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٨ ، ٢٩ ،
 ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٦٨
 ٧١ ابو حفص الكبير البخاري
 الحلواني شمس الائمة -
 ٧٣ البخاري
 ٤٨ ابن الحسين طاهر
 الحكيم اسحق بن محمد ٥٠ هاشم
 ١٩ ابو حنيفة الصغير
 ٧٠ ابو حازم القاضي
 حرف الخاء
 الخالفي العدوي برهان الدين
 ٣٠ ، ١٠
 الخباري ن : الخجندی
 الخجندی الخبازي عمر
 بن محمد بن عمر الامام
 ١١ جلال الدين
 ٦٨ حماد

٦٩ المريسي (بشر بن غياث)
 ٦٩ المزني (خال الطحاوي)
 ٦٨ ابن مسعود
 ٦٩ المنعلى (ابن منصور)
 ٥٠ الملة الاسلامية
 الموقاني (امين بن محمد بن
 ٨ مسلم بن بايتكين)
 ١٣ المولى شمس الدين
 ٤٩ موسى (ابن عمران)
 ٥٩ المهلبى (منصور بن جعفر)
 ٤٩ جالية
 ٣٩ جامعة بغداد
 الجرجاني (ابو الحسن
 ٦٨ علي بن محمد)
 ٧٣ الجرجاني (ابو عبدالله)
 الجرجاني (يوسف بن علي
 ٣٦ بن محمد)
 ٤٣ الجلبى (داود)
 الجوزجاني (أبو سليمان) ١٩ ،
 ٢٠ ، ٦٠ ، ٧١
 الجوزجاني (أبو بكر احمد) ٦٠
 حرف الحاء
 ٦٨ الحاسفطى
 ٣٧ ابن حامد محمد
 ٣٤ الحاج خليفة

الرستغنى على بن سعيد ابو
 الحسن ٦١
 رسم (مجد الدولة) ٦٦
 ابن رسم ابراهيم ٦٩
 حرف الزاء
 الزجاج ٤٠
 الزحيلي الدكتور وهبه ٦
 زفر بن الهذيل ١١ ، ٢٨ ، ٤٧
 زين الدين ٣١
 حرف السين
 السرخسي شمس الائمة ٤٤ ،
 ٢٣ ، ٤٦
 السمرقندي الحافظ ابو
 الليث نصر ١٦ ، ١٧ ، ٣٣
 السمرقندي الفقيه ابو الليث
 نصر بن محمد بن احمد امام
 الهدى ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ،
 ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٢ ،
 ٣٦ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٤٧ ،
 ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦
 السمرقندي علاء الدين ٦
 سوار وحيد الدين ٣٥
 ابن سيرين ٦٨

الخصاص ابو بكر ٤٤ ، ٤٥ ،
 ٦٨
 الخطاب جد الفقيه ابي الليث
 نصر بن محمد ١٨
 الخلافة ٥٧
 خلف بن ايوب ن. البلخي
 حرف الدال
 الداماد الاسترابادي السيد
 محمد باقر الاصهاني الشيعي ٢٦
 الدقاق الرازي ابو علي ٧١
 ابن دقيق العيد تقي الدين
 محمد بن علي ٢٦
 الدولة السامانية ٤٧ ، ٥٠
 دول الطوائف ٤٧ ، ٥٧
 حرف الراء
 رجل :
 رجال السياسة ٤٢
 الرازي محمد بن مقابل ٧٣
 الرازي علي بن احمد ٤٥
 الرازي عبدالله بن جعفر
 ابو علي ٢١
 رسول الله ٤٥
 الرشيد (هرون) ١٥

صاحب الهداية ٤٥

الصفار ابو القاسم البلخي ١٨ ،

٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٦٠ .

صاحب

اصحاب المقالات ٣٩

اصحاب محمد ٣٩

حرف الطاء

طبقات الفقهاء ٤٤ ، ٤٦

الطحاوي الازدي ٢١ ، ٤٤ ،

٤٦ ، ٦٩

ابن الطبري ن. المروزي

حرف الميم

عبد البر الدكتور محمد

زكي ٦

ابن العبري ٥

ابن العربي ٥

عمر بن الخطاب ٣٧ ، ٥

عمر بن عبدالعزيز ٥

علي بن ابي طالب ٣٨

عبدان بن اشوع الحضري ٤٠

السامانيون انظر دوله

سامان خداه ٤٧

ابن سماعه محمد العرائي ٦٩

ابن سلمة محمد ٧١

السميقاتي ١٠

السياري ابراهيم ٢٠ ، ١٩

السياري يوسف بن منصور

بن ابراهيم ٥٩

حرف الشين

ابن الشحنة ابو الوليد

ابراهيم بن محمد ٣٠

شداد ٧١

الشروط للخفاف ٦٩

الشياني محمد بن الحسن

١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ،

٢٤ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٦٠ ،

٦٨ .

حرف الصاد

الصاحب بن عباد ٦٦

الصغد ٥٠

الصائون ٣٩

الصاحبان ٢٩ ، ٢٨

صاحب المحيط ٢٦

٣٥	الشياني
	ابن اسد بك يوسف بن
٣٧	الحاج محمد
٣٨	ابن اسحق علي
٣٧	ابن مروان محمد
	الاقراوى محمد بن عمر بن
٣٥	الحسن
٣٥	احمد الثالث
٣٨	ابن السائب عطاء
٣٨	ابو الضحاك
٥٤	الضحاك
	ابن العباس عبدالله ٣٨ ، ٥٤ ،
	٥٥
٥٤	ابن جبر سعيد
٣٨	أهل الكوفة
٤٧	ابن زيد عافيه
٤٧	ابن يوسف ابراهيم
٤٧	ابن المطيع الخليفة الطامع
٤٨	ابن ليث رافع
٤٨	ابن سامان سعد
٤٨	ابن عباد غسان

	الطار ابو الحسن علي بن
٢٦	ابراهيم
٣٩	عبد النيران
٦٨	عطاء
٤٢	العرب
٦٨	علقمه
٦٠	العياض ابو نصر
	حرف الفاء
	الفارسي ابو بكر احمد بن
٢٦	حسين بن سهل
٤٩	فرعون
٣١	فقهاء المدينة
٤١	الفيلسوف ج الفلاسفة
	ابو يوسف يعقوب بن
	ابراهيم ١٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٣٩ ،
	٤٤ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ٦٨
٥٦	ابو هريرة
	الامام :
	الائمة الثلاثة ابو حنيفة ، ابو
	يوسف ، محمد بن الحسن

فهرست باسماء الاماكن

ما وراء النهر ٢٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ،	آبه :
٥٨	استانبول ٣٥
٥٨ المدينة	افغانستان
٤٣ ، ٣٧ ، ٣٤ ، ٢٥ الموصل	باريس ٤٢ ، ٣٤
٣ مصر	بخارى ١٩ ، ٢٢ ، ٤٨ ، ٥٠ ،
موقان	٦٢ ، ٦١
٤٨ ، ٤٧ الرى	بلخ ٢٠ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٦١
٤٧ قرية سامان	٤٧ اقليم بلخ
٤٨ فرغان	بغداد
٤٨ الشاش	٣٧ حلب
٤٨ اشروسنه	خراسان ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٦٠
٤٨ هرات	٦٢
٤٨ حواضر الاسلام	٥٠ خزاخيز
٤٨ العراق	٥٠ ريغدمون
٤٨ الحجاز	٥٠ الديوسية
٤٨ سستان	سمرقند ٢٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ،
٤٨ كرمان	٤٩ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٦٠
٤٨ جرجان	١٠ سمركت
٤٨ طبرستان	٥٨ الشام
٥٨ ، ٤٨ الشام	٥٨ المدينة
٥٠ الورسين	٥٨ الكوفة
٦٢ مرو	٥٨ البصرة
٧٤ بزدي من قرى نسف	٦٠ ، ٥٠ ما ترید
٧٤ نسف	٥٠ مايرغ
محسر (جبل)	

فهرست عام

	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
مركز الفقه الاسلامي	٣
احياء مخطوطات الفقه الاسلامي	٦ - ٧
ترجمة الفقيه ابى الليث السمرقندي	٧ - ١٨
مشايخ الفقيه ابى الليث	١٩ - ٢١
مدرسة ما وراء النهر	٢٢ - ٢٤
مؤلفات الفقيه ابى الليث	٢٥
مؤلفاته الفقهية	٢٥ - ٢٦
شرح عيون المسائل	٢٦ - ٢٧
الفهرست	٢٨ - ٣٢
لفظية خزانة الفقه	٣٢ - ٣٦
تفسيره	٣٧ - ٣٩
نماذج	٣٩ - ٤٢
مصنفاته في الاخلاق والمواعظ	٤٢ - ٤٣
طبقة ابى الليث	٤٤ - ٤٧
عصر ابى الليث وثقافته	٤٧ - ٤٨
١ - عصره : الدولة السامانية فيما وراء النهر وخراسان	٤٧ - ٤٨
٢ - ثقافته	٤٩
٣ - لسانه وقوميته	٤٩ - ٥١
هل عرف العبرية	٥١
نماذج مما عالجه الفقيه ابو الليث	٥٢

	الصفحة
زوج الزاني بمن زنى بها	٥٥ - ٥٥
الامر بالمعروف	٥٦ - ٥٥
رأى ابي الليث في التعليم	٥٧ - ٥٦
معاصرو الفقيه ابي الليث وزملاؤه وطلابه	٦٢ - ٥٧
مراجع مطبوعة	٦٧ - ٦٢
مقترحات	٦٧
ترجمة مشايخ الحنفية المذكورين في الكتب المصنفة للحافظي	٧٤ - ٦٨
مراجع البحث :	
١ - كتب التاريخ والطبقات والمفهرس	٧٦ - ٧٥
٢ - المصنفات الفقيه	٧٧
٣ - القواميس	٧٨
نماذج من مخطوطات خزانة الفقه وعيون المسائل	٨٧ - ٧٩
خزانة الفقه	٨٩
مقدمة المؤلف	٩١
كتاب الطهارات والوضوء	
باب المياه	٩٢
مطلب : الماء المطلق	٩٢
مطلب : مياه الآبار	٩٢
مطلب : الماء الذي يكره التوضوء به اثني عشر نوعا	٩٢
باب الوضوء	
مطلب : فرائض الوضوء	٩٣
مطلب : سنن الوضوء	٩٣ - ٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

	الصفحة
٢٥١	مطلب : النفل في الوضوء ٩٤
٢٥١	مطلب : المستحب في الوضوء ٩٥
٢٥١-٢٥٢	مطلب : آداب الوضوء ٩٥
٢٥١	مطلب : الكراهية في الوضوء والطهارة ٩٥
٢٥١	مطلب : المنهى في الوضوء ٩٥ - ٩٦
٢٥١-٢٥٢	مطلب : الاستجاء ٩٦
٢٥١	مطلب : السنة في الاستجاء
٢٥١	ما لا يجوز الاستجاء به ٩٦
٢٥١	مطلب : الكراهة في الاستجاء ٩٧
٢٥١	مطلب : في النجاسة العينية والحكمية ٩٧
٢٥١-٣٥١	مطلب : النجاسة الحكمية ٩٧
٤٥١	مطلب : فيما لا ينقض الوضوء ٩٧ - ٩٨
٣٥١	مطلب : ما ينقض الوضوء ٩٨
	مطلب : فيما يفسد الصلوة ٩٨
٥٥١	مطلب : ينقض الوضوء والصلوة ٩٩
٥٥١-٦٥١	مطلب : فيما لا يقطع حكم البناء ٩٩
٦٥١	مياه الذكر ٩٩
٦٥١	مطلب : الفصل : مفروض ومسنون وواجب ومستحب ١٠٠
٦٥١	المفروض () ١٠٠
٦٥١	المسنون ١٠٠
٦٥١	المستحب ١٠٠
٦٥١	الواجب ١٠٠
٦٥١	مطلب : في الاشياء التي لا تأتى (بالتوضيء) بها وما يكره ١٠١
٦٥١	التوضوء به ١٠١

	<u>الصفحة</u>
ما لا يكون التوضوء به	١٠١
المياه والآبار	
فصل البئر	١٠٢-١٠١
مطلب : في الاشياء التي تفسد الماء	
مطلب : في الاشياء التي اذا وقعت في الآبار تنزح	١٠٢
مطلب : في الاشياء التي بسببها ينزح ماء البئر كله	١٠٣-١٠٢
نزح عشرين دلوا	١٠٣
نزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين	١٠٣
مطلب : ما بين اربعين دلوا الى خمسين	١٠٣
مطلب : خمسة اشياء تنجس ماء الاناء بولوجها فيه	١٠٤-١٠٣
مطلب : في الماء المختلط بغيره	١٠٤
الدهن الذائب	١٠٤
باب التيمم	
التيمم مع وجود الماء	١٠٥
فرائض التيمم	١٠٦-١٠٥
ما يجوز التيمم به	١٠٦
ما لا يجوز التيمم به	١٠٦
باب المسح (التقدير)	١٠٦
أوجه المسح	١٠٧
ما لا يجوز المسح عليه	١٠٧
ما ينقض المسح	١٠٧
باب الحيض	
الوجه الاول	١٠٧

	الصفحة
ما ينافى الحيض	١٠٨
ما يتعلق بالزمان من الحيض	١٠٩-١٠٨
الوان دم الحيض	١١٠-١٠٩
احكام الحيض	١١٠
باب النفاس	١١٠
حقيقة النفاس	١١٠
ما يتعلق بالنفاس من الزمان	١١٠
ما يتعلق بالنفاس من الاحكام	١١١
باب الاستحاضة	١١٢-١١١
أحكام المستحاضة	١١٤-١١٢
كتاب الاذان والصلوة	
باب كلمات الاذان	١١٤
أركان الصلوة	١١٥-١١٤
سنن الصلوة	١١٥
واجبات الصلوة تسعة	١١٦-١١٥
نوافل الصلوة	١١٦
المنهى فى الصلوة	١١٧-١١٦
المكروه فى الصلوة	١١٨-١١٧
مطلب : ثمانية اشياء	١١٨
من لا تجوز امامته	١١٨
ثلاثة نفر	١١٩-١١٨
اماكن يكره الصلوة فيها	١١٩
سنة اشياء لا يتطهر منها الا بالفضل	١١٩

	الصفحة
١١٩-١٢٠	أربعة أشياء لا تجوز الصلوة مع كثيرها
١٢٠	باب اوقات الصلوة
١٢٠	ثلاثة أوقات
١٢٠	صلوة الفوائت
١٢٠-١٢١	الفرض
١٢١	السنة
١٢١	التطوع والمستحب
١٢١	الوتر الواجب
١٢١-١٢٣	التكبيرات في الفرائض
١٢٣	رفع الأيدي
١٢٣	سجدتنا السهون
١٢٣-١٢٤	ما لا يجب سجدة السهون فيه
١٢٤	ما يفسده الصلوة في القعدة الأخيرة
١٢٤	ما يفسد الصلوة في القعدة الأخيرة
١٢٤	صلوة القاعد
١٢٤	باب صلوة الجمعة
١٢٤	من لا يلزمهم صلوة الجمعة
١٢٤	ما يجوز للامام جمع الناس فيه
١٢٥-١٢٦	الخطب
	كتاب الجنائز
١٢٦	سنة الموتى
١٢٦	الأكفان
١٢٦	متى يغسل الشهيد

الصفحة		الصفحة
١٢٦	الشهيد الذي لا يفضل -	١٢٦
١٢٧	من لا يصلى عليهم	١٢٧
١٢٧	ترتيب الجنائز فى الصلوة	١٢٧
١٢٧	ما يستحب فى القبور	١٢٧
١٢٧	ما يكره فى القبور	١٢٧
١٢٨	كتاب الزكوة	
١٢٨	شروط الوجوب	١٢٨
١٢٨-١٣٠	النصاب	١٢٨-١٣٠
١٣٠	ما تجب فيه الزكوة	١٣٠
١٣٠	ما لا تجب فيه الزكوة الا بنية	١٣٠
١٢٠	ما لا تجب فيه الزكوة	١٢٠
١٣٠	ما لا تصرف اليه الزكوة	١٣٠
١٣٠	من لا تلزمه الزكوة	١٣٠
١٣١	من لا تصرف اليهم الزكوة	١٣١
١٣١	ما لا تجب فيه الزكوة	١٣١
١٣١	ما يقبض بعد الحول	١٣١
١٣١	ما لا تجب فيه الزكوة	١٣١
١٣٢	باب العشر والخراج	
١٣٢-١٣٣	فصة أرض الخراج	١٣٢-١٣٣
١٣٣	أرض العشر	١٣٣
١٣٣	من يلزمهم العشر دون الخراج	١٣٣
١٣٣	باب خمس الغنائم	
١٣٣	الفرق بين الفقير والمسيكين	١٣٣

	الصفحة
فصل : ما يجب الخمس فيه	١٣٣
ما لا يجب الخمس فيه	١٣٤
فصل : صرف خمس الركاك والمعدن	١٣٤
صرف ما يجيء من الجزية والخراج	١٣٤
كتاب الصوم	
الصوم المفروض	١٣٥
الصوم الواجب	١٣٥
المستحب من الصيام	١٣٥
من يلزمهم قضاء شهر رمضان	١٣٥
ما يلزم فيه القضاء دون الكفارة للتعمد	١٣٦
مطلب : ما لا يفطر الصائم	١٣٦
القضاء مع الامساك	١٣٧
صوم الواجب	١٣٧
الصيام المتابع	١٣٧
ما يجوز التفريق فيه من الصيام	١٣٧-١٣٨
الاصل في نية الصيام	١٣٨
باب صدقة الفطر	١٣٨
لا تخرج صدقة الفطر في ثمانية	١٣٨
مم تؤدي	١٣٩
وقت وجوبها	١٣٩
باب الاعتكاف	
ما لا يفسد الاعتكاف	١٤٠
كتاب المناسك والحج	١٤٠

	الصفحة
شروط وجوب الحج	١٤٠
من لا يجب الحج عليه	١٤٠
فريضة الحج	١٤٠
واجبات الحج	١٤١
سنن الحج	١٤١
وجوه الاحرام	١٤١
الاحرام بحجة مفردة	١٤٢-١٤١
الاحرام بعمرة مفردة	١٤٢
اقبال العمرة	١٤٢
الاحرام بحجة وعمرة	١٤٢
الاحرام بعمرة في الحج	١٤٣-١٤٢
المواقيت	١٤٣
أنواع الطواف	١٤٣
ما يفعل يوم النحر	١٤٣-١٤٤
الجمرات	١٤٤
تعجل النفر	١٤٤
اشهر الحج	١٤٥
أيام الحج	١٤٥
الموقف	١٤٥
اعذار	١٤٦
ما يحرم على المحرم	١٤٦
ما يوجب الدم على المحرم	١٤٦-١٤٧
ما يوجب الصدقة	١٤٧-١٤٨

الصفحة		الصفحة
١٤٨	البدنة	١٤٨
١٤٨	ما لا يؤكل من الهدايا	١٤٨
١٤٨-١٤٩	ما يؤكل من الهدايا	١٤٨-١٤٩
١٤٩	ما يحل قتله للمحرم	١٤٩
١٤٩	احرام المرأة	١٤٩
١٤٩	ما يحل به النساء للمحرمين	١٤٩
١٤٩	خمس الفاظ	١٤٩
١٥٠	ثمانية الفاظ	١٥٠
	كتاب النكاح	
١٥٠	شروط الجواز	١٥٠
١٥٠	الفاظ انعقاد النكاح	١٥٠
١٥٠-١٥١	ما لا ينعقد النكاح به من الفاظ	١٥٠-١٥١
١٥١	من يصلح للشهادة على النكاح	١٥١
١٥١	عدد اللواتي يحل التزوج بهن	١٥١
١٥١-١٥٢	الاولياء في النكاح	١٥١-١٥٢
١٥٢	من لا ولاية لهم	١٥٢
١٥٢-١٥٣	السكوت رضاه	١٥٢-١٥٣
	مطلب :	
١٥٣	سبعة لا يكون سكوتهم رضاه	١٥٣
١٥٣-١٥٤	مطلب : الكفارة في الزواج	١٥٣-١٥٤
١٥٤	باب المحرمات	١٥٤
١٥٤-١٥٥	مطلب : المحرمات من الصهرية	١٥٤-١٥٥
١٥٥	مطلب : أربع وعشرون حرم نكاحهن	١٥٥

	الصفحة
مطلب : منكوحات الجد واب الجد	١٥٦
مطلب : ستة من الخلوات لا يجب فيها كمال المهر	١٥٦
مطلب : احوال التفريق قبل الدخول المسقط للمهر	١٥٦
ما يمنع ابتداء النكاح دون البقاء	١٥٧-١٥٦
مطلب : الزواج بمعدة والوطء الموجب للمعدة	١٥٧
الزواج بغير شهود	١٥٨
باب المهر	
مهر المثيل	١٥٨
مطلب : ما يسقط نصف المهر	١٥٩-١٥٨
مطلب : ثلاثة مهور توجب الوسيط	١٥٩
مطلب : مهرا يوجب الوسيط	١٥٩
نكاح العيب والاماء	١٥٩
مطلب : من لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم تزويج الاماء	١٦٠
مطلب : من لا يجوز لهم تزويج العيب والاماء	١٦٠
مطلب : من يجوز لهم تزويج الاماء من العيب	١٦٠
كتاب النفقات	١٦٠
مطلب : من لا نفقة لها	١٦١-١٦٠
فصل : نفقة المريضة	١٦٣-١٦١
مطلب : ثلاثة احكام تفرق فيها نفقة المرأة عن نفقة ذي الرحم المحرم	١٦٣
نفقة اهل الذمة على المسلمين	١٦٤
اجبار الفقير على نفقة خمسة نفر	١٦٤

	الصفحة
اجبار المرأة على نفقة ابويها الفقيرين	١٦٤
العبد ونفقة زوجته	١٦٤
مال الغائب والوديعة	١٦٥-١٦٤
باب حق الحضانة	١٦٦-١٦٥
كتاب الطلاق	
أنواع الطلاق	١٦٦
من يفصل بين طلاقهن بالاشهر	١٦٦
من لا يكره طلاقها عقيب الجماع	١٦٦
الطلاق من حيث اللفظ والنية	١٦٦
الفاظ الكنايات	١٦٧-١٦٦
الطلاق البائن	١٦٩
أصول في الطلاق	١٦٩
ما يصدق من الكنايات	١٦٩-١٧٠
الفاظ اختيار بينونة	١٧٠
الفاظ تطلق بها في الحال مع السكوت	١٧١-١٧٠
الفاظ الشرط	١٧١
الفاظ يتأخر فيها الطلاق الى آخر عمره	١٧٢-١٧١
من لا يقع طلاقه	١٧٢
اعضاء يقع الطلاق باضافته اليها	١٧٢
اعضاء لا يقع الطلاق اذا اضيف اليها	١٧٣-١٧٢
باب المشيئة في الطلاق	١٧٣
أربعة الفاظ تقتصر على المجلس	١٧٣-١٧٤
الفاظ يقع بها الطلاق باجابة المرأة	١٧٤

	الصفحة
باب الخلع	١٧٥-١٧٤
الفاظ الخلع	١٧٥
الاستثناء فى الطلاق	١٧٦
باب العدة	١٧٩-١٧٦
من يجوز نكاحهن فى العدة	١٨٠
من لا عدة عليهن	١٨٠
من لا يلزمهن الاتقاء من الزينة	١٨١-١٨٠
انتقال العدة	١٨١
من يتوقف نكاحها على انقضاء عدة أخرى	١٨٢-١٨١
امام لا يجوز وظوهم اذا اشترى اما وبنتا	١٨٣-١٨٢
الامة الزانية	١٨٣
الامة المشتركة	١٨٤-١٨٣
باب الرجعة	١٨٤
الشهادة على الرجعة	١٨٤
المراجعة من جهتها	١٨٥
ما يقطع الرجعة	١٨٥
مسائل العلم بها لازم	١٨٦-١٨٥
باب الظهار	١٨٦
الفاظ الظهار	١٨٦
حكم الظهار	١٨٧
الفاظ ترجع الى نيته	١٨٧
كفارة الظهار	١٨٧
عيوب فى الرقة لا تمنع التكفير عن الظهار	١٨٨

		الصفحة
١٧١-١٧٢	عيوب تمنع التكفير	١٨٨
١٧١	اعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة	١٨٨
١٧١	باب الايلاء	١٨٨
١٧١-١٧٢	المدة	١٨٩-١٨٨
١٧١	ايمان يصير بها مولى	١٨٩
١٧١	ما لا يصير به مولى	١٩٠
١٧١-١٧٢	ما لا يصير به مولى (الابالنية)	١٩١-١٩٠
١٧١	انت على حرام	١٩١
١٧١-١٧٢	باب اللعان	١٩١
١٧١-١٧٢	سبب الوجوب	١٩٢-١٩١
١٧١	متى تحل الملاعة لزوجها	١٩٣-١٩٢
١٧١-١٧٢	متى يصح نفى الولد	١٩٣
١٧١	ما لا يوجب اللعان	١٩٣-١٩٤
١٧١	من لا لعان بينهم ولا حد بينهما	١٩٤
١٧١	من يلزمه حد القذف	١٩٤
١٧١	قذف أربع نسوة	١٩٤
١٧١-١٧٢	متى يندرى اللعان	١٩٥
١٧١	باب الرضاع	١٩٥
١٧١	المحرمات بالرضاع	١٩٥
١٧١	ما يحل للرضيع	١٩٥
١٧١	التقدير في حرمة الرضاع	١٩٦-١٩٥
١٧١	ما يوجب الحرمة من اللبن	١٩٦-١٩٦
١٧١	متى يندرى	١٩٨-١٩٧

		الصفحة
٢٩٧-٢٩٨	مسئلة	١٩٨
٢٩٩	مسئلة	١٩٩-١٩٩
٣٠٠	مسئلة	١٩٩
٣٠١	مسئلة	٢٠٠-١٩٩
٣٠٢	مسئلة	٢٠٠
كتاب العتق		
٣٠٣	الفاظ العتق	٢٠١
٣٠٤-٣٠٥	ما لا يوجب العتق من الالفاظ	٢٠٢-٢٠١
٣٠٦	العتق والاعفاء	٢٠٢
٣٠٧-٣٠٨	ما لا ينفذ به العتق حالا ولا مالا	٢٠٢
٣٠٩	العتق النافذ مالا	٢٠٣-٢٠٢
٣١٠-٣١١	مواضع لا يضمن العتق فيها لشريكه	٢٠٤-٢٠٣
٣١٢-٣١٣	شراء العبد نفسه من مولاه	٢٠٤
٣١٤-٣١٥	وجه العتق	٢٠٤
٣١٦	مركز أم الولد	٢٠٥-٢٠٤
٣١٧	التبديير	
٣١٨-٣١٩	الفاظ التبديير المطلق	٢٠٦
٣٢٠	الفاظ التبديير المقيد	٢٠٦
٣٢١	حكم التبديير	٢٠٦
٣٢٢-٣٢٣	باب الكتابة	
٣٢٤	تعريف	٢٠٧
٣٢٥	مطلب : كالمكاتب الام في سبعة اشياء	٢٠٨-٢٠٧
٣٢٦	ما يستفیده المكاتب بعقد الكتابة	٢٠٨

	الصفحة
ما لا يملكه المكاتب	٢٠٨-٢٠٩
ما لا تصح الكتابة به	٢٠٩
رد المكاتب الى الرق	٢٠٩
موانع فسخ الكتابة بعد موته	٢٠٩
باب الولاء	
الولاء ضربان	٢١٠
ولاء العتاقة	٢١٠
جر الولاء	٢١٠-٢١١
كتاب الايمان	
ما يكون يمينا من الالفاظ	٢١٢-٢١٣
ما لا يعد يمينا من الالفاظ	٢١٣
ما يتعلق اليمين بعينه ويحنت فيه	٢١٣-٢١٥
ما يتعلق الحكم بعينه ويتغير بتغيره	٢١٥-٢١٧
ما يحنت في يمينه به	٢١٧-٢١٨
اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره ففعله يحنت	٢١٨
اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره ففعل لا يحنت	٢١٨
حلف لا يأكل من اللحم	٢١٨-٢١٩
الحلف بعدم دخول بيت	٢١٩
حلف لا يعقد مع فلان	٢١٩
حلف لا يأكل من كسب فلان	٢١٩-٢٢٠
حلف لا يأكل من ادم	٢٢٠
حلف لا يأكل من ادم	٢٢٠
أوقات الاكل	٢٢٠

	الصفحة
حلف لا يقبض حقه من فلان	٢٢١
باب الكفارات	
تخيير المكفر	٢٢٢-٢٢١
ما لا تصرف اليه الكفارة	٢٢٢
من لا تدفع له الكفارة	٢٢٢
رقاب يجوز عتقها في الكفارة	٢٢٣-٢٢٢
ما يجوز عتقه من الكفارة	٢٢٣
كتاب البيوع	
باب انواع البيوع من حيث الصحة وعدمها	٢٢٤
كيفية التملك	٢٢٤
الشروط الجائزة	٢٢٥
الشروط المفسدة للبيع	٢٢٥
سقوط شرط الخيار	٢٢٥-٢٢٦
ما لا يسقط من خيار الشرط	٢٢٦
باب خيار الرؤية	٢٢٦
خيار الرؤية في الجارية	٢٢٧
خيار الرؤية في بعض الدواب	٢٢٧
ما يدخل في البيع	٢٢٨
مدة الخيار في العقود	٢٢٨
ما يجوز بيعه قبل القبض	٢٢٨-٢٢٩
انواع الخيار في البيع	٢٢٩
ما يثبت فيه خيار الرؤية	
ما لا يجوز العقد عليه موصوفا	٢٢٩

	الصفحة
ما يجوز العقد عليه موصوفا	٢٣٠
حكم الاقالة والرد بالعيب قبل القبض	٢٣٠
باب العيوب	٢٣٠
ما يزول حكمه بالبلوغ من العيوب	٢٣٠
ما يمنع رد المبيع	٢٣١-٢٣٠
جاريتان باحدهما عيب	٢٣١
ما لا يرد بخيار الرؤية ولا بعيب يسير	٢٣١
عيوب الرق	٢٣١-٢٣٣
ما نهى عن بيعه	٢٣٣-٢٣٤
ما يكره من البيوع	٢٣٤-٢٣٥
من لا يتحقق بينهم ربا	٢٣٥
باب السلم	
ما يصح فيه السلم	٢٣٥
شرائط السلم	٢٣٥-٢٣٦
ما يجوز السلم فيه	٢٣٦
ما لا يصح السلم فيه	٢٣٦-٢٣٧
في اللحمان	٢٣٧
ما يجوز في السلم ولا يجوز	٢٣٧
باب آخر : شراء ثلاث اخوات متفرقات	٢٣٨
استبراء الاماء	٢٣٨-٢٣٩
ما يوجب الاستبراء	٢٣٩-٢٤٠
ما لا يوجب الاستبراء	٢٤٠-٢٤١
مواضع لا يحاسب فيها العيب من الاستبراء	٢٤١

كتاب الرهن

تعريف	٢٤٢
شروط جواز الرهن	٢٤٢
من يحفظ الرهن	٢٤٢
الانتفاع بالرهن	٢٤٢
ضمان الرهن	٢٤٣-٢٤٢
ما لا يجوز رهنه	٢٤٣
رهن الاعيان المضمونة	٢٤٤
التوكيل ببيع الرهن	٢٤٤
نفقة الرهن	٢٤٤
ما لا يملكه المرتهن	٢٤٤
ما يحل به الاجل	٢٤٥-٢٤٤
عق العبد المرهون	٢٤٥
جناية الرهن على بعضه	٢٤٥
باب الحجر	
اسباب الحجر	٢٤٦
مدى الحجر	٢٤٦
ما لا يصح وقوعه من الصبي والمجنون	٢٤٦
العبد	٢٤٦
السفيه المبذر	٢٤٧-٢٤٦
ما يخرج من مال السفيه المبذر	٢٤٧
علامة البلوغ	٢٤٧
بلوغ الجارية	٢٤٧

	<u>الصفحة</u>
حسب المفلس	٢٤٧-٢٤٨
كتاب الصلح	
ما يجوز الصلح به	٢٤٨
تكييف الصلح	٢٤٨-٢٤٩
استحقاق بعض المصالح عليه	٢٤٩
الصلح مع الإنكار	٢٤٩
الصلح على المعلوم	٢٤٩
الدعاوى التي يجوز فيها الصلح	٢٥٠
ما لا يجوز الصلح فيه	٢٥٠
تكييف الصلح على بعض الشئ	٢٥١
التوكيل في الصلح	٢٥١
الصلح فضالة	٢٥١
ما يجوز فيه الصلح عن الدار	٢٥١-٢٥٢
ما لا يجوز فيه الصلح عن الدار	٢٥٢
المصالحة على حق في دار	٢٥٢-٢٥٣
ما لا تجوز المهايأة فيه	٢٥٣
ما تجوز المهايأة فيه	٢٥٣
ابطال المهايأة	٢٥٤
كتاب الوكالة	
تعريف	٢٥٤
شروط جوازها	٢٥٤
من له قبول التوكيل بلا عهده	٢٥٤
أنواع الوكالات والوكلاء	٢٥٥

	الصفحة
ما لا يجوز التوكيل فيه	٢٥٦
ما ينزل به الوكيل	٢٥٦
ما يوكل به العبد المأذون	٢٥٦
من لهم التوكيل	٢٥٦
من لا يجوز شراؤهم فيما لا يتغابن فيه	٢٥٧-٢٥٦
ما لا يجوز للوكيل مخالفته من أوامر الموكل	٢٥٧
ما يجوز للوكيل مخالفته من أوامر الموكل	٢٥٧-٢٥٨
من لا يجوز للوكيل بالبيع العقد معهم	٢٥٨
الحط من الثمن	٢٥٨
تصديق الوكيل	٢٥٨
ما ينفقه الوكيل بالشراء	٢٥٨
ما يجوز لاحد الوكيلين ان يفرد به	٢٥٨
ما لا يجوز لاحد الوكيلين ان يفرد به	٢٥٩
ما يمضيه الوكيل ولا يقبضه	٢٥٩
ما لا يجوز للوكيل ان يفعله لنفسه	١٥٩
ما يجوز للوكيل ان يفعله لنفسه	
كتاب الوديعة	
تعريف	٢٦٠
ضمان الوديعة	٢٦٠
من تدفع الوديعة اليهم ولا يضمنون	٢٦١
ما لا يوجب الضمان مع الخلاف	٢٦١
كتاب العارية	
تعريف	٢٦١

	<u>الصفحة</u>
ما تنعقد به من الالفاظ	٢٦٢
عارية الارض	٢٦٢
الشروط فى العارية	٢٦٢-٢٦٣
كتاب الهبة	
شروط الجواز	٢٦٣
ما ينقطع به حق الرجوع	٢٦٣
ما لا ينقطع به حق الرجوع	٢٦٤
من لهم قبض الهبة لليتيم	٢٦٤
ما يمنع جواز الهبة .	٢٦٤-٢٦٥
الفاظ تنعقد بها الهبة	٢٦٥-٢٦٦
العمرى	٢٦٦
الرقبى	٢٦٦
أنواع الهبات	٢٦٧
الموت بمنزلة القبول فى هبتين	٢٦٧
عقود لا تصح من غير قبض	٢٦٧
كتاب الوقف	
جواز الوقف	٢٦٨
شروط الجواز	٢٦٨
زوال ملك الواقف	٢٦٨-٢٦٩
شرط الغلة والولاية للواقف	٢٦٩
كتاب احياء الموات	
تعريف	٢٦٩
كيفية تملك الموات	٢٦٩

	الصفحة
اهمال المحجر	٢٦٩
مرعى القرية	٢٧٠
حفر بشر فى البرية	٢٧٠
نهر فى أرض غيره	٢٧٠
كتاب الكفالة	
تعريف	٢٧١
أنواع الكفالات	٢٧١
كفالة النفس	٢٧١
الكفالة بالمال	٢٧٢
الفاظ تعتقد بها الكفالة	٢٧٢
الشروط الجائزة فى الكفالة	٢٧٣
الرجوع على الاصيل	٢٧٣-٢٧٤
الكفالة بأجال مجهولة	٢٧٤
ما لا تصح الكفالة فيه	٢٧٤-٢٧٥
صحة الكفالة	٢٧٥
براعة الكفيل	٢٧٦
احوال رجوع الكفيل على الاصيل	٢٧٦-٢٧٧
ما لا يوجب الرجوع على المالك بما ضمن للمستحق	٢٧٧
ما يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق	٢٧٧-٢٧٨
كتاب الحوالة	
مشروعيتها	٢٧٨
شروط جوازها	٢٧٨
آثار الحوالة	٢٧٨

	الصفحة
براءة المحيل والرجوع عليه	٢٧٨-٢٧٩
السفاتيح	٢٧٩
كتاب الاقرار	
تعريف	٢٨٠
الفاظ الاقرار عند المطالبة	٢٨٠-٢٨١
الفاظ الاقرار في غير المطالبة	٢٨١-٢٨٢
ما لا يعد اقراراً	٢٨٢
الاقرار بالسرقة	٢٨٢-٢٨٣
ما يصدق فيه المقر	٢٨٣
ما لا يصدق فيه المقر	٢٨٣
الفاظ يلزمه فيها درهمان	٢٨٣-٢٨٤
الفاظ يلزمه فيها درهم واحد	٢٨٤
الفاظ آخر	٢٨٤-٢٨٥
باب الرجوع عن الاقرار	٢٨٥-٢٨٦
جحد المقر له	٢٨٦
ما لا يصدق المدعى في دعواه	٢٨٦-٢٨٧
الاقرار بالسكوت	٢٨٧-٢٨٨
مخاصمة غرماء الصحة	٢٨٨
باب اقرار المريض	
ما يصدق من اقراره في حق غرماء الصحة	٢٨٨-٢٨٩
ما لا يصح اقرار المريض به	٢٨٩
ما لا يجوز من الاقرار	٢٨٩
من يجوز للرجل الاقرار بهم	٢٨٩-٢٩٠

	<u>الصفحة</u>
من للمرأة الاقرار بهم	٢٩٠
الاقرار بالاخ والعم والخال	٢٩٠
باب الاستثناء	
استثناء ما فى بطنها	٢٩١-٢٩٠
ما يبطل فيه الشرط والاستثناء	٢٩٣-٢٩١
كتاب الشركة	
ضربان من الشركات	٢٩٤-٢٩٣
أنواع شركة العقود	٢٩٤
باب شركة المفاوضة	
تعريف واحكام	٢٩٥-٢٩٤
باب شركة العنان	
تعريف واحكام	٢٩٧-٢٩٦
شركة الصنائع	
تعريف واحكام	٢٩٧
شركة الوجوه	
تعريف واحكام	٢٩٧
الشركة الفاسدة	٢٩٨
الربح فى الشركة الفاسدة	٢٩٨
باب بطلان الشركة	٢٩٨
كتاب المضاربة	
تعريف واحكام	٢٩٩
الفاظ انعقادها	٢٩٩
تمام العقد	٢٩٩

	الصفحة
تخصيص تصرف المضارب	٣٠٠
ما لا يملكه المضارب	٣٠٠
ما يملكه المضارب	٣٠١-٣٠٠
ما يملكه المضارب ان اذن له ان يعمل برأيه	٣٠٢-٣٠١
القول لمن	٣٠٢
من يملك دفع المال، مضاربة	٣٠٢
من لا يجوز للمضارب ان يشتريهم	٣٠٣-٣٠٢
ما لا تجوز المضاربة به	٣٠٣
نفقة المضارب	٣٠٣
انقضاء عقد المضاربة	٣٠٢
العزل	٣٠٢
كتاب الشفعة	
ما فيه الشفعة	٣٠٢
الشفعاء	٣٠٢
الخليط في الشرب والطريق	٣٠٢
وجوب الشفعة واستقرارها	٣٠٢
تملك الشفعة	٣٠٢
شرط الطلب	٣٠٥-٣٠٢
احضار الثمن الحال	٣٠٥
الثمن المؤجل	٣٠٥
ما يدفعه الشفيع	٣٠٥
ما تجب فيه الشفعة	٣٠٥
ما لا شفعة فيه	٢٠٦-٣٠٥

	الصفحة
ما تبطل به الشفعة	٣٠٧-٣٠٦
استرداد المبيع في حق المشتري دون عودة الشفعة	٣٠٧
ما لا يعد الرجل منوراً فيه	٣٠٧

كتاب الاجارة

تعريف	٣٠٨
شروط الجواز	٣٠٨
ما يكون اجرة	٣٠٨
المنافع المعلومه	٣٠٩-٣٠٨
استئجار الارض للزراعة	٣٠٩
استئجار الدواب للركوب	٣٠٩
انواع الاجراء	٣١٠-٣٠٩
الاجير المشترك	٣١٠
الاخير الخاص	٣١٠
استحقاق اجرة الدار	٣١٠
استحقاق اجرة البعير	٣١٠
اجرة الخباز	٣١١
ما لا يجوز الاستئجار عليه	٣١١
انقضاء الاجارة	٣١٢-٣١١

كتاب المزارعة

تعريف	٣١٢
باطلة ام جائزة	٣١٢
المزارعة الجائزة والباطلة	٣١٣
الخارج وحصة العامل	٣١٤

	الصفحة
المزارعة الفاسدة	٣١٤
آثار المزارعة	٣١٤
نفقة الزراعة	٣١٤-٣١٥
ما تفسد به المزارعة من الشروط التي تشرط على العامل	٣١٥
شروط على صاحب الأرض لا تفسد المزارعة	٣١٥
كتاب اللقيط واللقطة	
١ - اللقيط	
تعريف	٣١٥
حكم اللقيط	٣١٦
٢ - اللقطة	
تعريف	٣٢٦
حكم اللقطة	٣١٧
الضالة	٣١٧
الغصب	
تعريف	٣١٧
حكم الغصب	٣١٨
غصب المكيل والموزون والمدود	٣١٨
ما لا يلزم فيه مثل ولا قيمة	٣١٨
ما يوجب الخيار للمالك	٣٢٠-٣١٨
ضمان النقصان	٣٢٠
تغير المصوب وزوال اسمه وتعاطف منفته	٣٢١
ما يفرم قيمته للمسلم من المحظورات	٣٢١
ما لا يضمنه القاصب	٣٢٢
اجرة الرد	٣٢٢

كتاب الصيد والذبائح

ما يجوز الاصطياد به	٣٢٣
ما يحرم اكله بالسبب	٣٢٤-٣٢٣
ما لا يحرم اكله بالسبب	٣٢٥-٣٢٤
بم يحل الصيد	٣٢٥
باب ما لا يؤكل لحمه	٣٢٦
ما ينتفع به من الميتة	٣٢٦
ما ينتفع به من الميتة	٣٢٦
المستحب في الذبح	٣٢٧
من تحل ذبيحته	٣٢٧
من لا يجوز ذبحهم	٣٢٧

كتاب الاضاحي

شروط وجوب الاضحية	٣٢٨
ما يضحي به	٣٢٨
وقت وجوب الاضحية	٣٢٩-٣٢٨
اسنان الاضاحي	٣٢٩
ايام الاضاحي	٣٢٩
عشرة لا تكون ضحية	٣٢٩
ما يجوز الضحية به	٣٣٠
ما يتصدق به من الضحية	٣٣٠

كتاب الاذون

ما يصير به ماذونا	٣٣١
ظهور الحجر	٣٣١

	الصفحة
ما يصير المأذون به مجبوراً	٣٣١-٣٣٢
من لهم الاذن فى التجارة للصبي	٣٣٢
من لهم الاذن للعبد فى التجارة	٣٣٢
ما لا يملكه العبد المأذون	٣٣٢-٣٣٣
ما لا يملكه العبد المأذون	٣٣٣
ما تباع رقبته فيه	٣٣٣-٣٣٤
ما ينصرف الى دينه	٣٣٤
كتاب التعرى والاستحسان	
ما لا تجوز معه صلوة	٣٣٥
ما يقبل فيه قول الواحد	٣٣٥-٣٣٨
ما لا يقبل قول الواحد فيه	
خمسة اشياء من ذوى الارحام يجوز النظر اليها	٣٣٨-٣٣٩
من لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة	٣٣٩-٣٤٠
متى يجوز للرجل مس المرأة	٣٤٠
كتاب الحدود	
تعريف	٣٤١
حد الزنا	٣٤١
طريقة ثبوت الزنا	٣٤١-٣٤٢
الرجم حتى الموت	٣٤٢
ضرب غير المحصن	٣٤٢
اعضاء لا تضرب فى الحدود	٣٤٢-٣٤٣
حد القذف	٣٤٣

	الصفحة
تعريفه	٣٤٣-٣٤٤
شروط احصان القذف	٣٤٤
شروط القاذف	٣٤٤
تأخير الحد	٣٤٤
ما يسقط الحد عن الزاني	٣٤٤-٣٤٥
من ليس لهم الرمي بالحجارة	٣٤٥
ما ينصف من الحدود على العبد	٣٤٥
حدود خمسة	٣٤٥
ما يندىء به الحد	٣٤٦
من يعزر قاذفه ولا يحد	٣٤٦-٣٤٧
من لا يحد قاذفهم	٣٤٧
من يحد قاذفهم	٣٤٧-٣٤٨
من يطالب لقذف الميت	٣٤٨
سقوط الحد عن القاذف	٣٤٨
ما يمنع وجوب حد القاذف	٣٤٨
الاخرس	٣٤٨
ما لا يجوز الجمع بينه من الاحكام	٣٤٨-٣٤٩
حكم من زنوا بامرأة مع اختلاف الظروف	٣٤٩
كتاب السرقة	
تعريف	٣٥٠
شروط وجوب القطع	٣٥٠
سراق لا يقطعون	٣٥٠-٣٥١
خمسون شيئاً لا يوجب القطع	٣٥١

	الصفحة
عشرون محرز يقطع فيه	٣٥٢-٣٥١
سقوط القطع	٣٥٢
ما اختص به ذو الرحم المحرم	٣٥٣
ما اختصت به البنوة والابوة	٣٥٣
ما اختص به الزوجان	٣٥٤-٣٥٣
كتاب الجنایات	
أنواع القتل	٣٥٤
القتل العمد	٣٥٤
شبه العمد	٣٥٥-٣٥٤
القتل الخطأ	٣٥٥
القتل تسبياً	٣٥٥
جناية الدابة في الطريق	٣٥٦-٣٥٥
ایقاف الدابة في الطريق	٣٥٦
الجناية على الأدمى في النفس وما دون النفس	٣٥٦
كتاب الديات	
ما يدفع في الدية	٣٥٧
مقدار الدية في الاحرار	٣٥٧
غرة الجنين	٣٥٨-٣٥٧
ما يجب فيه الدية الكاملة	٣٥٩
ما يجب في كل اثنين منهما دية كاملة وفي الواحد نصف دية	٣٦٠-٣٥٩
ما يجب فيه حكومة عدل	٣٦٢-٣٦٠
الشجاج	٣٦٣-٣٦٢

دية النساء

باب القصاص

تسعة لا يقتلون بتسعة

٣٦٤

تسعة يقتلون بتسعة

٣٦٥-٣٦٤

باب القسامة

من لا يدخل في القسامة

٣٦٧

لا قسامة في سيلان الدم من ثلاثة أعضاء

٣٧٦

القسامة عند سيلان الدم من أحد عضوين

٣٦٧

باب العاقلة

تحديد العاقلة

٣٦٨

ما لا تعقله العاقلة

٣٦٩-٣٦٨

رجوع عاقلة الام

٣٧٠

الحلول والتأجيل

٣٧٠

جناية الرقيق

٣٧١-٣٧٠

كتاب السير

من لا يجب عليهم الجهاد

٣٧٢

من يجوز أمانهم

٣٧٢

من لا يجوز أمانهم

٣٧٢

خمس ما يؤخذ من أهل الحرب

٣٧٣

من يرضخ لهم بالعطاء

٣٧٣

الاسهم

٣٧٣

تقسيم الخمس

٣٧٣

من لا توضع عليهم الجزية

٣٧٤-٣٧٣

	الصفحة
الخروج من الذمة	٣٧٤
نبد العهد	٣٧٤
من لا يقتل من أهل الحرب	٣٧٥
البيع والكنائس	٣٧٥
الزى	٣٧٥
صبيان أهل الذمة	
احوال الحكم باسلامهم	٣٧٥
احوال عدم الحكم باسلامهم	٣٧٦-٣٧٥
ما يؤخذ من القنينة قبل القسمة	٣٧٦
باب المرتد	
ما توجبه الرده	٣٧٧-٣٧٦
باب لحوق المرتد بدار الحرب	٣٧٧
باب حكم الاسارى	٣٧٧
ما لا يملكه الكفار منا بالحرب	٣٧٨
كتاب الخراج	
ما استنه عمر بن الخطاب	٣٧٨
تعليق المحقق	٣٧٩-٣٧٨
كتاب القسمة	
نصب القاسم	٣٧٩
قول الشركاء	٣٨٠-٣٧٩
خيارات القسمة	٣٨٠
كتاب الدعوى	
أنواع الدعاوى	٣٨١-٣٨٠

الدعوى بشراء عبد في يد آخر	٣٨١
دعوى الشراء من غير من بيده المدعى به	٣٨١
ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه	٣٨٢-٣٨١
ما لا تندفع به الخصومة	٣٨٢
الاستحلاف	٣٨٢
صفة التحليف	٣٨٣-٣٨٢
ما لا يستحلف فيه المدعى عليه	٣٨٤-٣٨٣
النكول	٣٨٤
من ادعى لغيره شيئاً	٣٨٤
اثبات النسب	٣٨٦-٣٨٥
باب نسب ولد الامة	٣٨٧-٣٨٦
بطلان الشرط والاستثناء	٣٨٨-٣٨٧

باب الاستثناء

صححة الشرط	٣٨٨
كتاب الشهادات	
فرض الشهادة	٣٨٨
الشهادة في السرقة	٣٨٨
مراتب الشهادة	٣٨٩-٣٨٨
شهادة الواحد	٣٨٩
الشهادة بالشهرة والاستفاضة	٣٨٩
قبول الشهادة بعد ردّها	٣٩٠-٣٨٩
ما لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة	٣٩٠
صفة الاشهاد	٤٩٠

	الصفحة
تعديل شهود الفرع	٣٩١
انكار شهود الاصل	٣٩١
شروط قبول الشهادة على الشهادة	٣٩١
الاستثناء من ان الاصل الحرية	٣٩٢-٣٩١
من لا تقبل شهادته للتهمة	٣٩٢
من لا تقبل شهادته لنقص فيه	٣٩٣-٣٩٢
من تقبل شهادته مع النقص والتهمة	٣٩٤-٣٩٣
الشهادة على الاقرار	٣٩٤
ما لا يجوز له ان يشهد عليه	٣٩٤
الشهادة على جرح الشاهد	٣٩٥
الاحوال التي لا ضمان على الشهود بالرجوع فيها	٣٩٥
شروط جواز تحمل الشهادة	٣٩٥

باب المقادير

ما دار على يوم واحد	٣٩٦
ما دار على ثلاثة أيام من الاحكام	٣٩٧-٣٩٦
خمسة اشياء تقدر بثلاثة اشياء	٣٩٧
احكام تدور على خمسة عشر يوما	٣٩٧
ما دار على ستين	٣٩٨
ما دار على ستة أشهر	٣٩٨
مقدار عشرة دراهم	٣٩٨
درهم واحد	٣٩٩-٣٩٨

كتاب ادب القاضي

شرائط القاضي	٣٩٩
من لا يصلح للقضاء	٣٩٩
المرأة ومنصب القضاء	٣٩٩
أهل الذمة والقضاء	٤٠٠
الاستخلاف على القضاء	٤٠٠
كتاب الحاكم	٤٠٠
كتاب القاضي الى القاضي	٤٠٠
احوال يكره فيها تنفيذ الحكم	٤٠١-٤٠٠
ما يباح للقاضي فعله	٤٠١
ما لا يجوز للقاضي فعله	٤٠١-٤٠٢
من لا ينفذ قضاؤه لهم	٤٠٢
من لا يسأل عن عدالتهم	٤٠٢
من للقاضي تحليفهم من غير سؤال المدعى	٤٠٣
باب تنفيذ القضاء وعدمه	٤٠٣-٤٠٤
ابطال حكم القاضي الاول	٤٠٤-٤٠٥
خطأ القاضي	٤٠٥

كتاب الاكراه

حكم الاكراه	٤٠٥
ما يصح مع الاكراه	٤٠٥-٤٠٦
ما لا يرجع بضمانه على المكره	٤٠٧
ما ينفذ مع الاكراه من العقود المالية	٤٠٧-٤٠٨
ما لا يصح مع الاكراه	٤٠٨

كتاب الخنثى

تعريف	٤٠٨
متى يحكم بانه رجل	٤٠٨-٤٠٩
متى يحكم بانه امرأة	٤٠٩
الخنثى المشكل	٤٠٩
ميراث الخنثى	٤٠٩-٤١٠

كتاب المفقود

نصب القيم	٤١٠
ما يؤخذ من مال المفقود	٤١٠
خمسة اشياء	٤١١

كتاب الاشرية

الاشرية المحرمة	٤١١
الابنية الحلال	٤١١

كتاب الفرائض

العصبات	٤١٣
اما الرجال فهم	٤١٣
اما النساء فهن	٤١٣-٣١٤
اصحاب الفرائض	٤١٤
من تروث من الاجنبي	٤١٤
العصبة من النساء	٤١٤
وراثه النساء بالولاء	٤١٤-٤١٥

	<u>الصفحة</u>
الاخ من الام	٤١٥
الاخت من الاب	٤١٥
بنت الابن	٤١٥
الام	٤١٥
الاب	٤١٥
حجب الام الى السدس	٤١٦
من لا يرث ولا يورث	٤١٦
ما يقطع الميراث	٤١٦
ما لا يورث	٤١٦
من لا يرث بولاء ولا رحم	٤١٧
المعتق	٤١٧
ما يتميز به الاب عن الجدة	٤١٧
ميراث مطلقة الصحيح في أربعة مواضع	٤١٧
فرار المرأة عن ميراث زوجها	٤١٨
الفرار في الطلاق	٤١٨
كتاب الوصايا	
أنواع الوصايا	٤١٩
قبول الوصية وردها	٤١٩
من لا يجوز الوصية لهم	٤٢٠
مقدار الوصية	٤٢٠
من لا تجوز وصيتهم	٤٢١
الايصاء الى العبد	٤٢١

الايصاء الى الابن اذا بلغ	٤٢١
ما يضرب الموصى له به وان احاط بجميع مال الموصى	٤٢٢-٤٢١
الفرق بين الوصية لاولاد فلان ولورثة فلان	٤٢٢
الرجوع في الوصية	٤٢٣-٤٢٢

باب المريض

أنواع فضاله	٤٢٤
الحكم	٤٢٤
فضاء دين المريض	٤٢٤
باب فعل الاب والوصي	٤٢٥
البيع من نفسه والشراء لنفسه	٤٢٥
القاعدة والاستثناء	٤٢٥
مالاب - دون الوصي - فعله في مال الصغير	٤٢٥
بيع التركة اذا كانت الورثة كباراً حضوراً	٤٢٥
ما لا يجوز للموصى فعله	٤٢٦
رد الوصية	٤٢٦
قبول الوصية	٤٢٦
ما ينفرد به احد الوصيين	٤٢٧-٤٢٦
بطلان الوصية بتغير حال الموصى به قبل موت الموصي	٤٢٧
رجوع الوارث في تركة الميت	٤٢٧
باب قسمة الوصي	٤٢٧
ما لا تجوز قسمة الوصي فيه	٤٢٧
الوصايا المجهولة	٤٢٧-٤٢٨
مسائل شتى	
اسئلة	٤٢٩

	الصفحة
بناء الصلوة	٤٢٩-٤٣٠
باب حقوق المسجد	٤٣٠-٤٣١
باب الاذان	
شرائط الاذان	٤٣٢
الظاهر والباطن في الاذان	٤٣٢
باب الامام	

باب الفاظ الكفر

فهرست الالفاظ والمصطلحات الفقيهيه	٤٥٦
فهرست باسماء الرجال والجماعات	٤٥٧-٤٦٣
فهرست باسماء الاماكن	٤٦٤
فهرست عام	٤٦٥-٥٠٦

191-1000
191-1001
191-1002
191-1003
191-1004

191-1005

191-1006
191-1007
191-1008
191-1009

نبذ من ترجمة حياة الناهي (صلاح الدين)

- ١ - ولد في مدينة العمارة في ١٤ شباط ١٩١٤ وكان والده المرحوم عبداللطيف الناهي مدرسا في المدرسة الابتدائية .
- ٢ - تلقى تحصيله العالى في القاهرة موفدا من قبل وزارة المعارف العراقية الى كلية الحقوق بالجامعة المصرية (جامعة فؤاد ثم جامعة القاهرة) فاحرز شهادة الليسانس في الحقوق سنة ١٩٣٩ وسافر الى باريس ثم عاد بسبب الحرب العظمى الثانية فعين مفتشا للانار القديمة في مديرية الانار العامة في بغداد ثم عاد للقاهرة فحاز على دبلومين في الدراسات القانونية في كلية الحقوق بجامعة فؤاد الاول واخيرا أحرز درجة الدكتوراه في القانون في سنة ١٩٤٥ بدرجة جيد جدا .
- ٣ - عاد الى وطنه فعين مدرسا في كلية الحقوق سنة ١٩٤٦ ورفى فيها متدرجا الى درجة استاذ .
- ٤ - تولى رئاسة قسم القانون الخاص مدة طويلة الى اليوم .
- ٥ - اسهم ببعض الاعمال الادارية في جامعة بغداد فعين وكيلا لعمادتي كلية الحقوق وكلية التجارة والاقتصاد عدة مرات .
- ٦ - قام بالتدريس والمحاضرات في أكثر من جامعة ومعهد (جامعة بغداد - جامعة الحكمة - الكلية الجامعة - معهد الدراسات العربية العالية في القاهرة) .
- ٧ - هوايته الخاصة - اللغات والادب والفلسفة والاجتماع وفقه الشريعة الاسلامية والسياحة .
- ٨ - له جملة ابحاث ومؤلفات قانونية وادبية .
- ٩ - اسهم في سنة ١٩٦٦ بتأسيس جمعيتين ثانويتين هما جمعية القانون المقارن العراقية وجمعية قوانين التأمين وفاز برئاستي هيتيهما الاداريتين .
- ١٠ - اسهم (مع استاذين آخرين) في الحصول على امتياز مجلة الاحكام القضائية التي النى امتيازها بعد اصدار (١٠) اعداد منها .
- ١١ - متزوج وله بتان (ليلي وهالة) وابنان (سنان وكنعان) .
- ١٢ - يجيد من اللغات العربية والانكليزية والفرنسية والتركية ويلم بالالمانية والايطالية والاسبانية والفارسية .

تصويب

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
واقوال رجاله الاولين	واقوال	٤	٧
هذه	هنا	٧	١٣
الاقسرائي	الاقراوى	١٥	٣٥
اكثر من	اكثر	١٧	٣٨
على	عن	١٧	٣٨
امرى	امرؤ	٨	٤٠
المطيع وولده الطائع	الطائع بن المطيع	١١	٤٧
احمد بن جم	احمد بن محمد	١٦	٧١
ابى بكر بن سعيد	ابى بكر سعيد	٨٧	٧٢
الاتيان الى مكة	الاتيان الى	٤	١٥٠
لا اباضك (ازهرية)	لا بفضك	١١	١٩٠
وسراويل	عورية وتجوز فيه	٤	٢٢٢
	الصلوة		
عن المال	على المال	٢٢	٢٢٢
من	ص	السطر	٢٢٤
		الاخير	
تزهو	يزهر	٩	٢٣٤
يقرضه	يقرض	٨	٢٣٤
بين هؤلاء	في هؤلاء	٨	٢٣٥
نسيئة	مساومه	٩	٢٣٥
كتاب الوديمة	كتاب المودع	١١	٢٦٠
لا يحنملان	لا يحملان	١٥	٢٩١
لزمته	زمنه	١٥	٣٥٥

للناهي (صلاح الدين)

من الآثار القانونية

- ١ - الامتناع المشروع عن الوفاء . اطروحه . نفذت .
- ٢ - الوسيط في شرح القانون التجارى المراقى فى خمسة اجزاء .
- ٣ - مبادئ القانون التجارى وقانون المكاسب .
- ٤ - الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى جزئين .
- ٥ - الوجيز فى الحقوق العينية الاصلية .
- ٦ - الوجيز فى التأمينات العينية والشخصية .
- ٧ - التعليقات الوافية على متون القوانين المرعية فى العراق . شرح القانون المدنى المراقى . ظهرت منها (٤) رسائل .
- ٨ - الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام . محاضرات فى القانون المدنى المراقى القيت على طلبة معهد الدراسات العربية العالية فى القاهرة سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ .
- ٩ - حق الملكية فى ذاته . محاضرات فى القانون المدنى المراقى القيت فى المعهد المذكور سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ .
- ١٠ - مقدمة فى الاقطاع ونظام الاراضى فى العراق . نفذت
- ١١ - الاسرة والمرأة مع ملحق بقوانين الاحوال الشخصية فى البلاد العربية .
- ١٢ - الوجيزة فى المرافعات المدنية والتجارية فى جزئين وملحق بنصوص القوانين المرعية فى باب المرافعات والتنظيم القضائي .
- ١٣ - الجنسية والمواطن . تحت الطبع .
- ١٤ - مركز الاجانب (تمتع الاجانب بالحقوق) . تحت الطبع .
- ١٥ - المصنفات الفقهية للفقير نصر بن محمد السمرقندي : المجلد الاول : خزائن الفقه وعيون المسائل .

- ١٦- الدستور الاخلاقي للدولة الاسلامية في نظر الغزالي تحت الطبع .
- ١٧- النظام القضائي في الاسلام . مخطوط .
- ١٨- نظام الضرائب في الاسلام مخطوط .
- ١٩- شركة المحاصة . مجلة القضاء س ٦ ع ٣ ص ٥ - ٢٠ .
- ٢٠- تقدير اصلاح التشريع التجارى في العراق . مجلة القضاء س ٥ تموز ١٩٤٧ ص ٣ - ١٦ .
- ٢١- الملكية المعنوية من الوجهتين العراقية والموازنة مجلة القضاء س ٦ ع ١ - ٢ ص ١٦ - ٣٩ .
- ٢٢- عقد النقل الجوي مجلة القضاء س ٥ ع ٢ - ٥ ص ١٩ - ٢٣ .
- ٢٣- تعليقات على قوانين العراق القديم قبل ظهور شريعة حمورابي . مجلة سومر المجلد الخامس الجزء الاول ص ٣٧ - ٤٨ .
- ٢٤- الشرط الجزائي أو شرط الضمان في العقود مجلة الاحكام القضائية المجلد الاول العدد الثالث ص ٩١ - ٩٨ .
- ٢٥- الاهلية التجارية بعد تطبيق القانون المدني . مجلة الاحكام القضائية المجلد الاول العدد الثامن ص ٣١١ - ٣١٦ .
- ٢٦- البيانات الالزامية في الاوراق التجارية مجلة الاحكام القضائية العدد العاشر ص ٣٩٩ - ٤٠٨ .
- ٢٧- تسجيل الشركات التجارية في الاردن والعراق .
- ٢٨- نظرية مقابل الوفاء في مشروع قانون الاسناد التجارية لجامعة الدول العربية مجلة القضاء س ٧ ع ١ ص ١٣ - ٢٨ .
- ٢٩- الاشتراط لمصلحة الغير مجلة القضاء س ٨ ع ٢١١ ص ٥٧ - ٧٠ .
- ٣٠- حوالة الحق . مجلة القضاء س ٧ ع ٤ - ٥ ص ٦٩ - ١٠٢ .
- ٣١- تحول الالتزام مجلة القضاء س ٧ ع ٣٠٢ ص ١ - ١٢ .

1875

Journal of the

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

Islamic Studies : No 1.

Khizanatu'l Fiqh Wa U'yunu'l Masael

by

Imamu'l Huda Nasr ibn Muhammed Samarqandi

Mufti of Balkh in the

4th Century H.

Volume 1.

"Khizanatu'l Fiqh"

Introduced and Edited

by

Dr. Salah' ul-Deen al-Nahi

Professor of Law and Head of Department of

Private Law, College of Law,

University of Baghdad;


President of the Iraqi Society of Comparative Law

(All Rights Reserved)

سعر النسخة دينار واحد أو ما يعادله

ملتزم التوزيع في العراق وجميع انحاء العالم الدار القومية للطباعة والنشر

القاهرة - بغداد



Islamic Studies : No 1.

Khizanatu'l Fiqh Wa U'yunu'l Masael

by

Imamu'l Huda Nasr ibn Muhammed Samarqandi

Mufti of Balkh in the

4th Century H.

Introduced and Edited

Volume 1.

"Khizanatu'l Fiqh"

by

Dr. Salah' ul-Deen al-Nahi

Private Law, College of Law,

Professor of Law and Head of Department of

University of Baghdad;

President of the Iraqi Society of Comparative Law

(All Rights Reserved)


سعر النسخة دينار واحد أو ما يعادله


ملتزم التوزيع في العراق وجميع أنحاء العالم الدار القومية للطباعة والنشر


القاهرة - بغداد


The National Printing and Publishing Co. W. L. L. Baghdad

انتهى الطبع بتاريخ ١٤-١٢-١٩٦٦









COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0042825822

DATE DUE

DATE DUE

02789612

MAIN ENTRY

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MISPLATION OF THIS CARD

PRINTED IN U.S.A.

02789612

BP 141
.A2 V1

FEB 18 1971

